103

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمدعلی کریم زاده
۱۳۷۷

483

۸۰۷
۲۱۱۱۹۱

جمهوری اسلامی ایران
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب درّ مختار
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب ۲۱۱۱۹۱
شمارهٔ اختصاصی (۸۰۷) ازکتب اهدائی: کریم زاده

درمختار جلد ثاني

باب التحكيم هو لغة جعل الحكم فيما لك لغيرك وعرفاً تولية الخصمين
حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الآخر ذلك وشرطه من جهة
المحكم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام فيصح تحكيم ذمي ذمياً وشرطه
من جهة المحكم بالفتح صلاحيته للقضاء كما مر ويشترط الاهلية المذكورة
وقته اي التحكيم ووقت الحكم جميعاً فلو حكما عبداً فعتق او صبياً
فبلغ او ذمياً فاسلم بفتح اللام ثم حكم لا ينفذ كما هو الحكم في مقلد
بفتح اللام في مسئلة بخلاف الشهادة وقدمنا انه لو استقضي العبد
ثم عتق قضى وعزاه سعدي لمنية المفتي حكما رجلاً معلوماً اذ لو حكما
اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعاً فالجهالة فحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول
ورضيا بحكمه صح لو في غير حد وقود ودية على عاقلة الاصل ان حكم المحكم
بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم وينفرد احدهما
بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد احد العاقدين في مضاربة
وشركة ووكالة قبل التمام طالب فان حكم لزمهما ولا يبطل حكمه
بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية ولا يتعدى حكمه الى غيرهما
الا في مسئلة ما لو حكم احد الشريكين وغريم له رجلاً فحكم بينهما
والزم الشريك تعدى للشريك الغائب لانه حكم كالصلح بحر ولو حكما
في عيب مبيع فقضى برده ليس للبائع رده على بائعه الا برضا البائع
الاول والثاني والمشتري بتحكيمه فتح ثم استثنى الثلاث يفيد صحة
التحكيم في كل المجتهدات كحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين
المضافة الى الملك وغير ذلك لكن هذا مما يعلم ويكتم فظاهر الهداية انه
يجب بلا تحلف فتأمل وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد

خال ولاية اى بقاء تحكيم لا يصح اخباره بحكمه لانقضاء ولايته ولا يصح
حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمهما اى
القاضي والمحكم عليهم حيث يصح كالشهادة حكما رجلين فلا بد من
اجتماعهما على المحكوم به ويمضي القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا
ابطله لان حكمه لا يرفع خلافا فاله وليس له للمحكم تفويض التحكيم الى
غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح خانية فلو رفع الى
موافق لمذهبه حكم ابتداء بلزومه بشرطه ولا يمضيه لانه لم يقع
معتبرا والحاصل انه كالقاضي الا في مسائل عد في البحر منها سبعة عشر
منها لو ارتد ان عزل فاذا اسلم احتاج لتحكيم جديد بخلاف
القاضي ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها وينبغي ان لا يلي الحبس
ولم اره وكذا لم اره حكم قبول الهدية وينبغي ان لا يجوز ان اهدى
اليه وقت التحكيم **باب كتاب القاضي الى القاضي** وغيره اراد بقوله
قوله والمراة تقضي القاضي يكتب الى القاضي في كل حق به يفتي استحسانا
في غير حد وقود للشبهة فان شهدوا على خصم حاضر حكم بشهادة
وكتب حكمه ليحفظ وكتاب الحكم وهو السجل الحكمي اى السجل المحضر
التي فيها حكم للقاضي هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير تضبط فيه
وقائع الناس وكتب الشهادة الى قاض يكون الخصم في ولايته ليحكم
القاضي المكتوب اليه بها على رايه وان كان مخالفا لراى الكاتب لانه
ابتداء حكم وهو نقل الشهادة حقيقة ويسمى الكتاب الحكمي وليس
بسجل وقراة الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم عندهم اى عند
شهود الطريق وسلم الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه

وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم لانه حكم على الغائب

طنه وهو ان يكتب فيه اسمه واسم المكتوب اليه وشهرتهما فلو كان
العنوان على ظاهره لم يقبل هذا في عرفهم وفي عرفنا يكون على الظاهر
وعليه واكتفى الثاني بان يشهدهم انه كتابه وعليه الفتوى كما في الوهبانية
عن الكفاية وفي الملتقى وليس الخبر كالعيان فاذا وصل المكتوب اليه
نظر الى ختمه اولا ولا يقبله اى لا يقراه الا بحضور الخصم وشهوده
ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمي على ذمي لشهادتهم على فعل مسلم
الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم اى الشهود بخلاف كتاب الامان
في دار الحرب حيث لا يحتاج الى بينة لانه ليس بملزم وفي الاشباه لا يعمل
بالخط الا في مسئلة كتاب الامان ويلحق به البراة ودفتر بياع وصراف
وسمسار وجوزه محمد رح لراو وقاض وشاهد ان تيقن به قيل وبه
يفتى ولا بد من مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة
على الظاهر وجوزهما الثاني اى بحيث لا يعود في يومه وعليه الفتوى
شرنبلالية وسراجية ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول
الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل القراة واجازه الثاني اما بعدها
فلا يبطل ويبطل بجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعماه
وفسقه بعد عدالته لخروجه عن الاهلية الا اذا عمم واجازه الثاني
وكذا بموت المكتوب اليه وخروجه عن الاهلية الا اذا عمم بعد تخصيص
اسم المكتوب اليه بخلاف ما لو عمم ابتداء وجوزه الثاني وعليه العمل
خلاصه لا يبطل بموت الخصم اذا كان لقيام وارثه ووصيه مقامه
قلت وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل كما سياتي متنا في بابه
خلافا لما وقع في الخانية هنا فانه مخالف لما ذكره بنفسه ثمة

فتنبه ونظم ان الكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه في الاصح بحر ثم من جوزه
جوزها ومن لا فلا الا ان المعتمد عدم حكمه بعلمه في زماننا
اشباه وفيها الامام يقضي بعلمه في حد قذف وقود وتعزير قلت
وهل الامام فيه كما قدمناه في الحدود ولم اره لكن في شرح الوهبانية
للشرنبلالي والمختار الان عدم حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضي
بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كزنا وخمر مطلقا غير انه يعزر
من به اثر السكر للتهمة وعن الامام ان علم القاضي بطلاق وعتاق
وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضاء ولا يقبل
كتاب القاضي من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام يملك اقامة
الجمعة وقيل يقبل من قاض رستاق الى قاض مصر او رستاق كتب
كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض ولي بعد كتابة
هذا المكتوب لا يقبل لعدم ولايته وقت الخطاب جواهر الفتوى ومنها لو جعل
الخطاب للمكتوب اليه ليس لنائبه ان يقبله والمراة تقضي في غير
حد وقود وان اثم المولى لها لخبر البخاري لن يفلح قوم ولوا امرهم
امراة ويصلح ناظرة لوقف ووصية ليتيم وشاهدة فتح فصح تقريرها
في النظر والشهادة في الاوقاف بلا شرط واقف بحر قال وقد افتيت
فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم لولده فمات وترك ابنتا انها تستحق
وظيفة الشهادة وفي الاشباه من احكام الانثى اختار في المسايرة
جواز كونها نبية لا رسولة لبناء حالهن على الستر ولو قضت
في حد وقود فرفع الى قاض اخر يرى جوازه فامضاه ليس لغيره ابطاله
خلاف شرح عيني والخنثى كالانثى بحر واعلم انه اذا دفع للقاضي

واعتمده المصنف والكمال

بنتا

منه حادثة له او لولده فاناب غيره وقضى نائب القاضي له او لولده جاز قضاؤه
كما لو قضى له الامام الذي قلده القضاء او لولد الامام سراجية وكما
لو قضى له وعليه يصح قضاؤه له وعليه انتهى خلافا لما في الجواهر والملتقط
فليحفظ ويقضي النائب بما شهدوا به عند الاصل وعكسه وهو
قضاء الاصل بما شهدوا به عند النائب فيجوز للقاضي ان يقضي
بتلك الشهادة باخبار النائب وعكسه خلاصة **فروع** لا يقضي
القاضي لمن لا تقبل شهادته له فيجوز قضاؤه اشباه وفيها لا يقضي لنفسه
ولا لولده الا في الوصية وحرر الشرنبلالي في شرحه للوهبانية صحة
قضاء القاضي لام امراته وابيها ولو في حياة امراته وابيه وانه يقضي فيما
هو تحت نظره من الاوقاف وزاد ابن الشحنة فقال ويقضي للام بعد
خالها حيا بها وعرس ابيه وهو حي بحر وبعد وقال ان خلى عن نصيبه
ميراث مغضى فبصروا ويقضي لوقف مستحق لريعه لو صف لفقه
والعلم او كان نظره هذه **مسائل شتى** اى متفرقة وجاء اشتى اى
متفرقين يمنع صاحب سفل عليه علو اى طبقة لاخر من ان يتد اى
يدق الوتد في سفله وهو بيت التحتاني او ينقب كوة بفتح او ضم الكاف
وكذا بالعكس دعوى الجمع بلا رضى الاخر وهذا عنده وهو القياس بحر
وقالا لكل فعل ما لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر
على البناء لعدم التعدي ولذا العلو ان يبني ثم يرجع بما انفق ان بنى
باذنه او اذن قاض والا فبقيمة البناء يوم بنى وتمامه في العيني
من فتح باب للمرور لا للاستضاء زائغة مستطيلة اى سكة
طويلة ينشعب عنها سكة مثلها غير نافذة الى المحل اخر يمنع اهل

وفي البزازية كل من تقبل شهادته له وعليه

الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له

قه

اهل الاولى عن فتح باب للمرور لا للاستضاءة والربح عينه في الفصوى على الصحيح اذ لا حق لهم في المرور بخلاف النافذة
الغير النافذة وفي زايغة مستديرة اي اتصل طرفاها اي نهاية
سعة اعوجاجها بالمستطيلة لا يمنع لانها كساحة مشتركة
في دار بخلاف ما لو كانت مربعة فانها كسكة في سكة ولذا يكتم
نصب كبوابة ابن كمال ———— انتهى ———— بهذه الصورة

زايغة غير نافذة

زايغة — زايغة نافذة — زايغة مستديرة — زايغة مربعة

ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا
بينا فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره في العمادية وافتى به
قارئ الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاقة وهذا جواب المشايخ
استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا وبه افتى طائفة
كالامام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ورجحه في الفتح وفي قسمة
المجتبى وبه يفتى واعتمده المص ثمة فقال وقد اختلف الافتاء
وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية قلت وحيث تعارض متنه وشرحه
فالعمل على المتون كما تقرر مرارا فتدبر قلت وبقي ما لو كان هدمه
يضر بالجار وقد حرر محشي الاشباه المنع قياسا على مسئلة السفل
والعلو انه لا يبتدي اذا اضر وكذا لو اشكل على المختار للفتوى كما
في الخانية قال المص المحشي وكذا تصرفه في ملكه اذا اضر او اشكل
يمنع وان لم يضر لم يمنع قال ولم ار من نبه عليه فليغتنم فانه من
خواص كتابي انتهى ادعى على اخر هبة مع قبض في وقت فسئل
المدعي بينة فقال جحدنيها اي الهبة فاشتريتها منه

منه او لم يقل ذلك اي جحدنيها ومفاده الاكتفاء بامكان التوفيق وهو
مختار شيخ الاسلام من اقوال الاربعة الجندي انه يكفي من المدعى عليه لا من وأختار
المدعي لانه مستحق وذلك دافع والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق
بزازية فاقام بينة على الشراء بعد وقتها اي وقت الهبة
تقبل في الصورتين وقبله لا لوضوح التوفيق في الوجه الاول
وظهور التناقض في الثاني ولو لم يذكر لهما تاريخا او ذكر لاحدهما
تقبل لامكان التوفيق بتأخير الشراء وهل يشترط كون الكلامين عند
القاضي او الثاني فقط خلاف وينبغي ترجيح الثاني بحر لانه بر التناقض
يرتفع بتصديق الخصم بقول المتناقض تركت الاول وادعى بكذا
وتكذيب الحاكم وتمامه في البحر واقره المص كما لو ادعى اولا انها
اي الدار مثلا وقف عليه ثم ادعى لنفسه او ادعاها لغيره ثم ادعاها
لنفسه لم تقبل للتناقض وقيل تقبل ان وفق بان قال كان لفلان
ثم اشتريتها درر وفي اواخر الدعوى قال ولو ادعى الملك لنفسه
اولا ثم ادعى الوقف عليه يقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره فانه يقبل
ومن قال لاخر اشتريت مني هذه الجارية وانكر الاخر الشراء جاز
للبائع ان يطأها ان ترك البائع الخصومة واقترن تركه بفعل يدل
على الرضاء بالفسخ كامساكها ونقلها لمنزله لان قران جحود جميع العقود
ما عدا النكاح فسخ فللبائع ردها بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضي
عيني اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا لو جحد انه تزوجها
ثم ادعى وبرهن على النكاح يقبل برهانه بخلاف البيع اقر بقبض عشرة فائدة اذا انكره ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه بالانكار بخلاف النكاح صح
دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق بيمينه لان اسم الدراهم

منها بخلاف الستوقة لغلبة غشها ولذا لو ادعى انها ستوقة لا يصدق
ان كان البيان مفصولا وصدق لو بين موصولا نهاية فالتفصيل في المفصول
لا الموصول ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا ولو موصولا للتناقض
ولو اقر انه قبض حقه او قبض الثمن او استوفى حقه صدق في دعواه الزيافة
لو بين موصولا والا لا لان قوله الجياد مفسر فلا يحتمل التأويل بخلافه ذ
غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل التأويل ابن كمال اقر بدين ثم ادعى ان بعضه
قرض وبعضه ربوا وبرهن عليه قبل برهانه قنية عن علاء الدين وسيجي
في الاقرار قال لاخر لك علي الف درهم فرده المقر له ثم صدقه في مجلس فلا شيء
للمقر له الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم في كل ما فيه الحق لواحد ومن
ادعى على اخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي
عليه انه له عليه الف درهم وبرهن المدعى عليه على القضاء اي
الايفاء او الابراء ولو بعد القضاء اي الحكم بالمال لان الدفع بعد القضاء
صحيح الا في مسئلة المخمسة كما سيجي قبل برهانه لامكان التوفيق لان
غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة وسيجي في الاقرار انه لو برهن
على قول المدعي انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس علي شيء صح الدفع
الى اخره وذكر في الدرر قبيل الاقرار في فصل الاستثناء كما يقبل
لو ادعى القصاص على اخر فانكر المدعى عليه فبرهن المدعي على القصاص
ثم برهن المدعى على العفو او على الصلح عنه على مال وكذا في دعوى
الرق بان ادعى عبودية شخص فانكر فبرهن المدعي ثم برهن العبد
ان المدعي اعتقه يقبل ان لم يصالحه ولو ادعى الايفاء ثم
صالحه قبل برهانه على الايفاء بحر وفيه برهن ان له ابيعا نيه

اربعمائة ثم اقر عليه للمنكر بثلاث مائة سقط عن المنكر ثلثمائة وقيل
لا وعليه الفتوى ملتقط وكانه لما كان المدعى عليه جاحدا فذمته
غير مشغولة في زعمه فاين تقع المقاصة والله اعلم وان زاد كلمة ولا
اعرفك ونحوه كما رايتك لا يقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب
او المخدرة قد يتأذى بالشغب على بابه فيأمر بارضاء الخصم ولا
يعرفه ثم يعرفه حتى لو كان ممن يعمل بنفسه لا يقبل نعم لو ادعى اقرار المدعي
عليه بالوصول او الايصال صح درر وفي اخر الدعوى لان التناقض
لا يمنع صحة الاقرار اقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح لان الاقرار
بالبيع بلا ثمن باطل اقرار بزازية اقر انه ادعى على اخر انه باعه امته منه
فقال الاخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعي على الشراء منه فوجد المدعي
بها عيبا فاراد ردها فبرهن البائع انه اي المشتري بريء اليه من كل
عيب لم تقبل بينة البائع للتناقض وعن الثاني تقبل لامكان التوفيق
ببيع وكيله وابرائه عن العيب ومنه واقعة سمرقند ادعى انه نكحها بكذا
وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت فادعى انه خلعها على المهر تقبل لاحتمال
انه زوجه ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصة يبطل جميع ما ذكر اي يكون ب
كذا في انشاء في اخره وقال الاخر فقط وهو استحسان راجح على قوله فتح
واتفقوا ان الفرجة كما حل السكوت وعلى انصرافه للكل في الجمل عطف
بواو واعقبت بشرط واما الاستثناء بالا واخواتها فللاخير الا
لقرينة كلما ئة درهم وخمسة دنانير الا دينارا درهما فلا ولى
استحسانا واما الاستثناء بان شاء الله تعالى بعد جملتين ايقاعا علي
فالي لهما اتفاقا وبعد طلاقين معلقين او طلاق معلق وعتق

معلق فالبينة عند الثالث وللاخير عند الثاني ولو بلا عطف اوبه
بعد السكوت فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته لغو الا بما فيه
تشديد على نفسه وتمامه في البحر مات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته
وقالت ورثته قبله صدقوا تحكيما للحال كما يحكم الحال في مسلم مجوز بان
ماء الطاهونة ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق كما في مسلم مات
فقالت عرسه الذمية اسلمت قبل موته فارثه وقالوا بعده فالقول لهم
لان الحادث يضاف لاقرب اوقاته فرع وقع الاختلاف في كفر الميت
واسلامه فالقول لمدعي الاسلام بحر فقال المودع بالفتح هذا ابن مودعي
بالكسر الميت لا وارث له غيره دفعها اليه وجوبا كقوله هذا ابن دائني
قيد بالوارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشتري منه لم يدفعها
فان اقر ثانيا بابن آخر لم يفد اقراره اذا كذبه الابن الاول لانه على الغير
ويضمن للثاني حظه ان دفع للاول بلا قضاء تركت قسمة بين الورثة
او الغرماء بشهود لم يقولوا نعلم كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة الدرر
وغيرها لا نعلم له وارثا او غريما لم يكفلوا خلافا لهما لجهالة المكفول
له ويتلوم القاضي مدة ثم يقضي ولو ثبت بالاقرار كفلوا اتفاقا ادعى
على آخر دارا لنفسه ولاخيه الغائب ارثا وبرهن عليه على ما ادعاه
اخذ المدعي نصف المدعي مشاعا وترك باقيه في يد ذي اليد بلا كفيل جحد
ذو اليد دعواه او لم يجحد خلافا لهما وقولهما استحسان نهاية ولا اعاد
البينة ولا القضاء اذا حضر الغائب في الاصح لانتصاب احد الورثة
خصما للميت حتى تقضى منها ديونه ثم انما يكون خصما بشروط تسعة
مبسطة في البحر لكن الفرق بين الديون والعين ومثله اي كعقار منقول

ولو قال الشهود ذلك لا اتفاقا صح

المنقول فيما ذكره في الاصح درر لكن اعتمد في الملتقى انه يوخذ منه اتفاقا
ومثله في البحر قالوا واجمعوا انه لا يوخذ لو مقرا اوصى لمن يغلب ماله
يقع ذلك على كل شيء لانما اخت الميراث ولو قال مالي او ما املكه صدقة
فهو على جنس مال الزكاة استحسانا وان لم يجد غيره امسك منه قدر قوته
فاذا ملك غيره تصدق بقدره في البحر قال وان فعل كذا فما املكه صدقة
فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل ويقبضه ولم يره ثم يفعل
ذلك يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه شيء ولو قال الف درهم من مالي
صدقة ان فعل كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه بقدر ما يملك ولو لم يكن
له شيء لا يجب شيء وصح الايصاء بلا علم الوصي فصح تصرفه لا يصح التوكيل
بلا علم وكيل والوفاة لان تصرف الوصي خلافة والوكيل نيابة فلو لم يعلم الوكيل
بالتوكيل ولو من مميز او فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا باخبار عدل
او فاسقين صدقه عناية او مستورين او فاسقين في الاصح كاخبار سيد
بجناية عبده فلو باعه كان مختارا للفداء والشفيع بالبيع والبكر
بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر الينا بالشرايع وكذا الاخبار بعيب
لمريد شراء وحجر ماذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولي وقف فهي عشر
يشترط فيها احد شطري الشهادة لا لفظها ويشترط سائر الشروط
في الشاهد وقيده في البحر بالعزل القصدي وبما اذا لم يصدقه ويكون
المخبر غير المرسل ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا كما سيجيء في بابه باع قاض
او امينه وان لم يقل جعلتك امينا في بيعه على الصحيح ولو للجنة عبدا الدين
الغرماء واخذ المال فضاع ثمنه عند القاضي واستحق العبد او ضاع قبل
تسليمه لم يضمن لانتفاء من القاضي كالقاضي والقاضي كالامام وكل منهم لا

لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف نائب الناظر ورجع المشتري على الغرماء
لتعذر الرجوع على العاقد ولو باعه الوصي لهم اي لاجل الغرماء بامر القاضي
او بلا امره فاستحق العبد او مات قبل القبض للعبد من الوصي وضاع الثمن
رجع المشتري على الوصي لانه وان نصبه القاضي عاقد نيابة عن الميت
فترجع الحقوق اليه وهو يرجع على الغرماء لانه عامل لهم ولو ظهر بعده
للميت مال رجع الغريم فيه بدينه هو الاصح اخرج القاضي الثلث للفقراء
ولم يعطهم اياه حتى هلك كان الهالك من مالهم اي الفقراء والثلثان
للورثة لما مر امرك قاض عدل برجم او قطع في سرقة او ضرب في حد قضى
به بما ذكر وسعك فعله لوجوب طاعة ولي الامر ومنعه محمد حتى
حتى يعاين الحجة واستحسنوه في زماننا وفي العيون وبه يفتى الا في كتاب
القاضي للضرورة وقيل يقبل لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا للتهمة
فالقضاة اربعة الا ان يعاين الحجة اي سببا شرعيا مثبتا دهنا
لا ثابتا عند الشهود فادعى مالكه ضمانه وقال القصاب كانت الدهن
نجسة وانكره المالك فالقول للقصاب لانكاره الضمان والشهود
ويشهدون على الكتب لا على عدم النجاسة ولو قال قتل رجلا وقال
قتلته لردته او لقتله ابي لم يسمع قوله لئلا يؤدي الى فتح باب العدوان
فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال
اقر بخلاف زنيه صدق قاض معزول بلا يمين قال لزيد اخذت منك الفا
قضيت به او الالف لبكر ودفعته اليه او قال قضيت بقطع يدك
في حق وادعى زيد اخذ الالف وقطعه اليد ظلما واقر بكونهما
اي الاخذ والقطع في وقت القضاء وكذا لو زعم فعله قبل التقليد

ان استفسر فاحسن تفسير الشرائط صدق والا لا وكذا لا يقبل قوله ان كان ... كان جاهلا

التقليد او بعد العزل في الاصح لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية
للضمان فيصدق الا ان يبرهن زيد على كونهما في غير قضائه قال القاضي
يكون مبطلا لصدر الشريعة فرع نقل في الاشباه عن بعض الكتب فعبية
اذا لم يكن للقاضي شيء في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى
والاوقاف وفي الخانية للمتولي العشر في مسئلة الطاحونة قلت لكن في
البزازية كما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما الاخذ الا اجرة كالنكاح
صغيرة لانه واجب عليه وللمفتي بالقول واما الكتابة فيجوز لهما
على قدر لينهما الا ان الكتبة لا تلزمهما وتمامه في شرح الوهبانية ديباجة
وليس له اجر ان كان قاسما وان لم يكن من بيت مال مقرر
ورخص بعض لعدم مقرر وفي عصرنا فالقول الاول ليس يرجون
للمفتي على كتب خطه على خطه اذ يبيح كتب محضر كتاب
الشهادات اخرها عن القضاء لانها كالوسيلة وهو المقصود وهي لغة خبر
قاطع وشرعا اخبار صدق لاثبات حق في فتح قلت فاطلاقها على الزور
مجاز كاطلاق اليمين على الغموس بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوى
كما في عتق الامة وسبب وجوبها طلب ذي الحق وخوف فوت
حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد بلا طلب فتح
شرطها احد وعشرون شرائط مكانها واحد وشرائط التحمل ثلاثة
العقل الكامل وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود الا فيما يثبت
بالتسامع وشرائط الاداء سبعة عشر عامة وسبعة خاصة منها
الضبط والولاية فيشترط الاسلام لو المدعى عليه مسلما والقدرة
على التمييز بالسمع والبصر بين المدعي والمدعى عليه ومن الشرائط

عدم قرابة ولاد او زوجية وعداوة دنيوية او دفع مغرم او
جر مغنم كما يجيء وركنها لفظ اشهد لاغير لتضمنه معنى مشاهدة
واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وقسم
وانا اخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره فتعين حتى لو زاد
فيما اعلم بطل للشك وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية
بمعنى افتراضه فورا الا في ثلاث قدمناها فلو امتنع بعد وجود شرائطها فورا
اثم بتركه الفرض واستحق العزل لفسقه وعزر لارتكابه ما لا يجوز شرعا
زيلعي وكفر ان لم ير وجوبه اي ان لم يعتقد افتراضه على ابن ملك
واطلق الكافي كفره واستظهر المص الاول ويجب اداؤها بالطلب
ولو حكما كما مر لكن وجوبه بشروط سبعة مبسوطة في البحر وغيره
منها عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه اسرع قبولا
وطلب محق لو في حق العبد ان لم يوجد بدله اي بدل الشاهد لانها
فرض كفاية تتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل او اداء وكذا الكاتب
اذا تعين لكن له اخذ الاجرة لا للشاهد حتى لو اركبه بلا عذر
لم تقبل وبه تقبل لحديث اكرموا الشهود وجوز الثاني الاكل مطلقا
وبه يفتى بحر واقره المص ويجب الاداء بلا طلب لو الشهادة في حقوق الله تعالى
وهي كثيرة عد منها في الاشباه اربعة عشر قال ومتى اخر شاهد
الحسبة شهادته بلا عذر فسق وردت شهادته كطلاق امرأة
اي باين وعتق امة وتدبيرها وكذا عتق عبد وتدبيره شرح
وهبانية وكذا الرضاع كما مر في بابه وهل يقبل جرح شاهد
حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى اشباه فبلغت ثمانية عشر والنسب

لنا ندب حسبة الا في الوقف على المرجح فليحفظ وسترها في الحدود
اثر من لحديث من ستر ستر فالاولى الكتمان الا لمتهتك بحر والاولى
ان يقول الشاهد في السرقة اخذ احياء للحق لا سرق رعاية
للستر في الستر ونصابها للزنا اربعة رجال ليس منهم ابن زوجها
ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين ولا حد ولو شهد اربعة بعتقه ثم
اربعة بزناه محصنا فاعتقه الفاضي ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن
الاولان قيمته لمولاه والاربعة ديته له ايضا لورثته ومثله لبقية
الحدود والقود ومنه اسلام كافر ذكر لانه لقتله بخلاف الانثى
بحر ومثله ردة مسلم رجلان الا المعلق فيقع ولا يحد كما مر وللولادة
واستهلال الصبي للصلاة عليه وللارث عندهما والشافعي واحمد
وهو ارجح فتح والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة
حرة مسلمة والثنتان احوط والاصح قبول رجل واحد حلافا والبرجندي
عن الملتقط ان المعلم اذا شهد منفردا في حوادث الصبيان تقبل شهادته
انتهى فليحفظ ونصابها لغيرها من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره
كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي ولو للارث
رجلان الا في حوادث صبيان المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا
قهستاني عن التجنيس او رجل وامرأتان لا يفرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احداهما
الاخرى ولم تقبل شهادة اربع بلا رجل لئلا يكثر خروجهن وخصهن
الائمة الثلاثة بالاموال وتوابعها ولزم في الكل من المراتب الاربع لفظ
اشهد بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة
ماء ورؤية هلال فهو اخبار لا شهادة لقبولها والعدالة لوجوبه

في الينابيع العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه
من البطن لا للصحة خلافا للشافعي فلو قضى بشهادة فاسق نفذ وانه
فتح الا ان يمنع منه اي من القضاء بشهادة الفاسق الامام فلا ينفذ
لما مر انه يتأقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد حتى
لا ينفذ قضاؤه باقوال ضعيفة وما في القنية والمجتبى من قبول ذي المروءة
الصادق فقول الثاني بحر وضعفه الكمال لانه تقبل في مقابلة النص
فلا يقبل فاقره المص هي ان على حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى
ثلاثة مواضع يعني الخصمين والمشهود به لو عينا لا دينا وان
على غائب كما في نقل الشهادة او ميت فلا بد لقبولها من نسبته الى جده
فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها اي
بالصناعة لا محالة بان لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد
نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط او
بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط ولا يسأل عن شاهد بلا طعن
من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في الكل ان جهل حاله بحر
سرا وعلنا وبه يفتى وهو اختلاف زمان لانهما كانا في القرن الرابع ولو
اكتفى بالسر جاز مجمع وبه يفتى سراجية وكفى في التزكية قول المزكي هو
عدل في الاصح لثبوت الحرية بالدار درر ويعني الاصل فمن كان في دار
الاسلام حر فهي بعبارته جواب عن النقض بالعبد وبدلالته
عن النقض بالمحدود ابن كمال والمعدل من الخصم الذي لم يرجع اليه
في التعديل لم يصح ولو كان ممن يرجع اليه في التعديل صح بزازية والمراد بتعديله
تزكية بقولهم هم عدول زاد لكنهم اخطأوا او نسوا او لم يزد واما

قوله

واما قوله صدقوا او هم عدول صدقة فانه اعتراف بالحق فيقضي باقراره
لا بالبينة عند الجحود اختيار وفي البحر عن التهذيب يحلف الشهود في
زماننا لتعذر التزكية اذ المجهول لا يعرف بها واقره المص ثم نقل عن القرقية تفويضه
للقاضي قلت ولا تنس ما مر عن الاشباه والشاهد له ان يشهد بما سمع او رأى
في مثل البيع ولو بالتعاطي فيكون من المرئي والاقرار ولو بالكتابة فيكون
مرئيا وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولو مختفيا
يرى وجه المقر ويفهمه ولا يشهد على محتجب بسماعه منه الا اذا تبين
القائل بان لم يكن في البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل درر او يرى شخصها
اي القائلة مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان ويكفي
هذا للشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين فرع
في الجواهر عن محمد رح لا ينبغي للفقهاء كتابة الشهادة لان عند الاداء
يبغضهم المدعى عليه فيضره واذا كان بين الخطين بان اخرج المدعي خط اقرار المدعى
عليه فانكر كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة
على انهما خط واحد لا يحكم عليه بالمال هو الصحيح خانية وان افتى
قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح لان
فاضيخان من اجل من يعتمد على تصحيحاته كذا ذكره المص هنا وفي كتاب الاقرار
واعتمده في الاشباه لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا خطي لكن ليس
علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويلزم
بالمال وكذا في الملتقط وفتاوى قارئ الهداية فراجع ذلك ولا
يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه وقيده في الشرنبلالية بما اذا سمعه
في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهده شرنبلالي عن الجوهرة وغاية

نقبور رصد رشيقه وغيره وقولهم لابد من التحمل وعدم النهي بعد التحميد
على الاظهر نعم الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وان لم يشهدهما القاضي عليه وغيره
ابو يوسف بمجلس القضاء وهو الاحوط ذكره في الخلاصة لكن عدل واحد
في اثني عشر مسئلة على ما في الاشباه منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس بعد المدة
وللتزكية السر واما العلانية فشهادة اجماعا وترجمة الشاهد
والخصم والرسالة من القاضي الى المزكي وجاز تزكية عبد وصبي ووالد
وقد نظم ابن وهبانية منها احد عشر فقال ويقبل عدل واحد في تقوم
وجرح وتعديل وارش يقدر وترجمة والسلم هل هو جيد وافلاس
الارسال والعيب يظهر وصوم على ما مر او عند علة وموت اذا للشاهدين
عبد والتزكية ان يكون للرجل تكون بالامانة في دينه ولسانه
ويده وانه صاحب يقظة فان لم يعرفه المسلمون سالوا عنه
عدول المشركين اختيار وفي الملتقط عدله نصراني ثم اسلم قبلت
شهادته ولو سكر الذمي لا تقبل ولا شهد من رأى خطه ولم يذكرها
اي الحادثة كذا القاضي والراوي لمشابهة الخط للخط وجوزه لو في حوزه
وبه نأخذ بحر عن المبتغى ولا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في عشرة
على ما في شرح الوهبانية منها العتق والولاء عند الثاني والمهر على الاصح
بزازية النسب والموت والنكاح والدخول بزوجته وولاية القاضي
واصل الوقف بلا شرائطه على المختار كما مر في بابه واصله هو كل ما تعلق
صحته وتوقف عليه والا فمن شرائطه فله الشهادة بذلك اذا اخبر
بها بهذه الاشياء من يثق الشاهد به من خبر جماعة لا يتصور تواطئهم
على الكذب بلا شرط عدالة او شهادة عدلين الا في الموت فيكفي

فيكفي العدل ولو انثى وهو المختار ملتقى فتح وقيده شرح الوهبانية
بان لا يكون المخبر منهما الوارث ومضى له ومن في يده شيء سوى رقيق
علم رقه ويعبر عن نفسه والا فهو كمتاع فلك ان تشهد به انه له
ان وقع في قلبك ذلك اي انه ملكه والا لا فلو عاين القاضي ذلك جاز له
القضاء به بزازية اي اذا ادعاه المالك والا لا وان فسر الشاهد للقاضي
ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت على الصحيح الا في الوقف
والموت اذا فسرا وقالا اخبرنا به من نثق به تقبل على الاصح خلافا لملتقى العرضة
عن الخانية معنى التفسير ان يقولا لا نشهد لانا سمعنا من الناس فالوقال
لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية
وغيره والله اعلم باب القبول وعدمه اي من يجب على القاضي قبول
شهادته ومن لم يجب لا من يصح قبولها او لا يصح لصحة الفاسق مثلا كما
حققه المص تبعا ليعقوب باشا وغيره تقبل من اهل الهواء اي صحاب
بدع لا يكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل وكل منهم اثنى
عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين الا الخطابية صنف من الروافض
يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم بل
لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر ومن الذمي لو عدلا في دينهم
جوهرة على مثله الا في خمس مسائل على ما في الاشباه وتبطل باسلامه قبل
القضاء وكذا بعده لو بعقوبة كقود بحر وان اختلفا ملة كاليهود
والنصارى والذمي على المستأمن لا عكسه ولو مرتدا على مثله في الاصح وتقبل
منه على مستأمن مثله مع اتحاد الدار لان اختلاف داريهما يقطع
الولاية كما يمنع التوارث وتقبل من عدو بسبب الدين لانها من التدين

نحو في الدنيوية فانه لا يامن من التقول عليه كما يجي واما التصديق
لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرف
كل منهم في المال الآخر قنية وبحر المص معزيا لمعين الحكام ومن مرتكب
صغيرة بلا اصرار ان اجتنب الكبائر كلها وغلب صوابه على صغائره
درر وغيرها قال وهو معنى العدالة وفي الخلاصة كل فعل يرفض المروة
والكرم سقطت عدالته ولو اقلف من عذر والا لا وبه تأخذ
بحر واستهزا شيء من الشرائع كفر ابن كمال وخصي واقطع وولد الزنا
ولو بالزنا خلافا لمالك وخنثى كالانثى لو مشكلا والا فلا اشكال
وعتيق لمعتقه وعكسه الا لتهمة كما في الخلاصة شهدا بعد عتقهما
ان الثمن كذا عند اختلاف بائع ومشتر لم تقبل لجر النفع باثبات العتق
ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة الا اذا امتدت
الخصومة وخاصم معه كما في القنية وفي الخزانة تخاصم الشهود
والمدعى عليه تقبل لو عدولا ومن كافر على عبد مولاه مسلم او على
وكيل حر كافر موكله مسلم لا يجوز عكسه لقيامها على مسلم قصدا
وفي الاول ضمنا ويقبل على ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه
دين لمسلم بحر وفي الاشباه لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا
كما مر او ضرورة في مسئلتين في الايصاء شهد كافران على كافر انه
اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني
ابن الميت فادعى على مسلم بحق وهذا استحسان ووجهه في الدرر
والعمال للسلطان الا اذا كانوا اعوانا على الظلم ولا تقبل شهادة
لغلبة ظلمهم كرئيس قريته والجابي والصراف والمعرف وفي المراكب

في المراكب والعريفي في جميع الاصناف ومحضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة
والقبالة وضمان الجهات كمقاطعة سوق النخاسين حتى حل لعن الشاهد
لشهادته على باطل فتح وبحر وفي الوهبانية امير كبير ادعى فشهد له
عماله وتوابعه ورعاياهم لا تقبل شهادة المزارع لرب الارض وقيل اراد
بالعمال المحترفين اي بحرفة لائقة به وهي حرفة آبائه واجداده والا
فلا مروة له لو دنيه فلا شهادة له لما عرف في حد العدالة فتح واقره المص
ولا تقبل من اعمى اي لا يقضي بها ولو قضى صح وعمم قوله مطلقا ما لو عمي بعد الاداء
قبل القضاء وما جاز بالسماع خلافا للثاني وافاد عدم قبول الاخرس
مطلقا بالاولى ومرتد ومملوك ولو مكاتبا او مبعضا وصبي ومغفل
ومجنون الا في حال صحته الا ان تحمل في الرق والتمييز واديا بعد الحرية
ولو لمعتقه كما مر وبعد البلوغ وكذا بعد ابصار والاسلام وتوبة
فسق وطلاق زوجته لان المعتبر حال الاداء شرح تكملة وفي الجوهرة
حكم برده لعلة ثم زالت فشهد بها لم تقبل الا اربعة عبد وصبي
واعمى وكافر على مسلم وادخال الكمال احد الزوجين مع الاربعة سهو
ومحدود في قذف بتمام الحد وقيل بالاكثر وان تاب لتكذيبه نفسه
فتح لان الرد من تمام الحد بالنص والاستثناء منصرف لما يليه وهو
واولئك هم الفاسقون الا ان يحد كافر في القذف فيسلم فتقبل وان ضرب
اكثره بعد اسلامه على الظاهر بحر وفيه عبد حد فعتق لم تقبل او بقيم
المحدود ببينة على صدقه اما اربعة على زناه او اثنين على اقراره
به كما لو برهن قبل الحد بحر وفيه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا
المحدود بقذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور لو عدلا لا تقبل

ملتقط لكن ينبغي ترجيح قبولها ومسجون في حادثة تقع في السجن وكذا لا تقبل
شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات
وان مست الحاجات لمنع الشرع عما يختص به السجن وملاعب الصبيان
وحمامات النساء فكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية صغرى
وشرنبلالية لكن في الحاوي تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل
في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم انتهى فلينتبه عند الفتوى وقدمنا
قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان والزوجة لزوجها وهو لها وجاز
عليها الا في مسئلتين في الاشباه ولو في عدة من ثلاث لما في القنية
طلقها ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادته لها وشهادتها له ولو شهد
لها ثم تزوجها بطلت خانية فعلم منع الزوجية عند القضاء لا التحمل
والاداء والفرع لاصله وان علا الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه اشباه
قال جاز على اصله على اصله الا اذا شهد على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها والام في نكاحه وفيها بعد ثمان ورق لا تقبل شهادة الانسان
لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول ولرجوعها بالعكس
للتهمة وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه لانها متهمة فيما هو من شركتهما
من جهة في الاشباه للخصم ان يطعن بثلاثة برق وحد وشركة
وفي فتاوى النسفي لو شهد بعض اهل القرية على بعض منهم بزيادة
الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض معينا ولا خراج للشاهد وكذا
اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة
يشهدون بشئ من مصالحها لو غير نافذة وفي النافذة ان طلب
حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا آخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة

المدرسة انتهى فليحفظ والاجير الخاص لمستاجره مسانهة او مشاهرة او
الخادم او التابع او التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه
نفع نفسه درر وهو معنى قوله عليه الصلوة والسلام لا شهادة للقانع
باهل البيت اي الطالب معاشه منهم من القنوع لا من القناعة ومفاده
قبول شهادة المستاجر والاستاذ له وبحث بالفتح من يفعل الرد وبوقف
واما بالكسر فالمنكر الملتبس في اعضائه وكلامه خلقة فيقبل بحر ومغنية
ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها درر وينبغي تقييده بما ومتها عليه
يظهر عند القاضي كما قدمه من الشرب على اللهو ذكره الواني ونائحة
في مصيبة غيرها باجر درر وفتح زاد العيني فلو في مصيبتها تقبل وعلله
الواني بزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها فكان كالشرب
للتداوي وعدو بسبب الدنيا جعله ابن كمال عكس الفرع لاصله فيقبل له لا
عليه واعتمده في الوهبانية والمحبية قبولها ما يفسق بسببها فالواو
الحق فسق للنهي عنه وفي الاشباه في تتمة قاعدة اذا اجتمع الحلال
والحرام ولو العداوة للدنيا لا تقبل سواء شهد على عدوه او غيره لانها
فسق وهو لا يتجزى وفي فتاوى المقدسي لا تقبل شهادة الجاهل على العالم
لفسقه بترك ما يجب عليه تعلمه شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله
وغيره للحاكم تعزيره على تركه ذلك ثم قال والعالم من يستخرج المعنى
من التركيب كما يحق وينبغي ومجازف في كلامه او يحلف فيه كثيرا
او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية كبيرة كترك زكوة او
على رواية فورية وترك جماعة او جمعة او اكل فوق شبع بلا عذر
وخروج لفرجة قدوم امير وركوب بحر ولبس حرير وبول في سوق
خ

سوالانه يجيء في على كبيرة هداية وغيرها وكلام سعدي افندي يفيد تقييده باجرة
فتامل واما المغني لنفسه لدفع وحشته فلا باس به عند العامة عناية
وصححه العيني وغيره قال ولو فيه وعظ وحكمة فجائز اتفاقا ومنهم من اجازه في العرس كما جاز ضرب الدف فيه صح
من اباحه مطلقا ومنهم كرهه مطلقا انتهى وفي البحر والمذهب
حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل الظاهر في الهداية انه
كبيرة ولو لنفسه واقره المص قال ولا تقبل شهادة من يسمع الغناء
او يجلس مجلس الغناء زاد العيني او مجلس الفجور والشرب وان لم
يسكر لان اختلاطه بهم وترك الامر بالمعروف يسقط عدالته
ومرتكب ما يحد به للفسق ومراده من يرتكب كبيرة قال المص وغيره
او يدخل الحمام بغير ازار لانه حرام او يلعب بنرد او طاب مطلقا
قامر او لا اما الشطرنج فلشبهة الاختلاف بشرط واحد من ست
فلذا قال او يقامر بشطرنج او يترك به الصلوة حتى يفوت وقتها او يحلف
عليه كثيرا او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا اشباه او يداوم
عليه ذكره سعدي افندي معزيا للكافي والمعراج او ياكل الربوا فيه بالشهرة
ولا يخفى ان الفسق يمنعها شرعا الا ان القاضي لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره
له فالكل سواء بحر فليحفظ او يبول او ياكل على الطريق وكذا كل ما يخل
بالمروة ومنه كشف عورته ليستنجي من جانب بركة والناس حضور
وقد كثر في زماننا فتح او يظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف من يخفيه
لانه فاسق مستور عيني قال المص وانما قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم والا
فالاولى ان يقال سب المسلم لسقوط العدالة بسب المسلم وان لم يكن
من السلف كما في السراج والنهاية وفيها الفرق بين السلف والخلف

او الى قبلة او شمس او قمر وطفيلي ومسخرة ورقاص وشتام للدابة وفي بلادنا
يشتمون بائع الاكفان وغيره وفي شرح الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل لانه لبخله يستقصي فيما
يتعرض من الناس فياخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة
الاشراف من اهل العراق لتعصبهم ونقل المص عن جواهر الفتوى ولا
من انتقل من مذهب ابي حنيفة الى مذهب الشافعي وكذا بائع
الاكفان والحنوط لتمنيه الموت وكذا الدلال والوكيل لو بانيابه النكاح
اما شهد انها امرأته تقبل والحيلة انه يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة له
بزازية وتسهيل واعتمده قدري افندي في واقعاته وذكره المص
في اجارة معينه معزيا للبزازية وملخصه انه لا تقبل شهادة الدلالين
والصكاكين والمحضرين والوكلاء المفتعلة على ابواب القضاة وفي فتاوى
المؤيد زاده وفيها وصي اخرج من الوصاية بعد قبولها لم تجز
شهادته لليتيم ابدا وكذا الوكيل بعدما اخرج من الوكالة ان خاصم
اتفاقا والا فكذلك عند ابي يوسف وقدمه من الشهادة بغير الحرام لانه يفطر
منها يرتكب الكبيرة فترد شهادته وما ذكره ابن الكمال غلط كما حرره
في البحر قال وفي عزو الحرمة لشرط الاثمان لان شربه صغيرة وانما قال على اللهو
ليخرج الشرب للتداوي فلا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف
صدر الشريعة وابن كمال ومن يلعب بالصبيان لعدم مروته وكذبه غالبا
كما في والطيور الا اذا امسكها للاستيناس فيباح الا ان يجر حمام غيره
فلا لاكله الحرام عيني وعناية والطنبور وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابر
والمزامير وان لم يكن شنيعا نحو الحداء وضرب القضيب فلا الا اذا فحش
بان يرقصون به خانية لدخوله في حد الكبائر بحر ومن يغني للناس

ان السلف الصالح الصدر الاول من التابعين منهم ابو حنيفة رضي الله عنه
والخلف بالفسق من بعدهم في الجبر وبالسكوت في الشرح وفيه عن الغنية
عن ابي يوسف علا اقبل شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن تبرا منهم لانهم
يعتقدون دينا وان كان على باطل فلا يظهر فسقه بخلاف الساب
شهدا ان اباهما اوصى اليه فان ادعاه صحت شهادتهما استحسانا كشهادة
دائن الميت ومديونه والموصى لهما ووصيه ثالث على الايصاء
وان كان انكره لا لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول الوصية
عينيه كما لا تقبل لو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض ديونه و
ادعى الوكيل او انكر والفرق ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب بخلاف
الوصي شهد الوصي ولو منصوب القاضي للميت بحق الميت بعد ما عزله القاضي عن الوصاية
ونصب غيره او بعد ما ادرك الورثة لا تقبل شهادته للميت في ماله
او غيره خاصم او لا لحلول الوصي محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه
بلا عزل قاض وكان كالميت نفسه فاستوى خصامه وعدمه بخلاف
الوكيل فلذا قال ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم في مجلس
القاضي ثم شهد بعد عزله لا تقبل اتفاقا للتهمة والا قبلت لعدمها خلافا
للثاني وجعله كالوصي سراج وفي قاضي الزيلعي كل من صار خصما ولم ينتصب
خصما بعد تقبل وهذان اصلان متفق عليهما وتمامه فيه فيما بعد مجلس
القاضي انه لو خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد في غيرها
وكل فيه او عليه جامع الفتاوى وفي البزازية وكله بالخصومة عند القاضي
فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم عزله كما قبلت عندهما
خلافا للثاني شهادة الاثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود

المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت لا تقبل لان كل فريق يشهد بالدين في الذمة
وهي تقبل حقوقا شتى فلم تقع الشركة لهم بذلك بخلاف الوصية بغير عين
كما في وصايا المجمع وشرحه وسيجيء تمامه وكشهادة وصيين لوارث كبير
على اجنبي في غير مال الميت فانها مقبولة في ظاهر الرواية كما لو شهد
على اقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ تقبل بزازية ولو شهد في ماله
اي الميت لا تقبل مطلقا ولو لصغير لم تجز اتفاقا وسيجيء في الوصايا كما
لا تقبل الشهادة على جرح بالفتح اي فسق مجرد عن اثبات حق الله تعالى
او للعبد فان تضمنته قبلت والا فلا بعد التعديل ولو قبله قبلت
اي الشهادة بل الاخبار ولو من واحد على الجرح المجرد كذا اعتمده
المصنف تبعا لقرة صدر الشريعة واقره منلا خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل
من الرفع وذكر وجهه واطلق ابن الكمال ردها تبعا للعامة الكتب
وذكر وجهه وظاهر كلام الواني ومنح زاده الميل اليه وكذا القهستاني
وقال فيه ان القاضي لم يلتفت هذه الشهادة ولكن يزكي الشهود سرا
وعلنا فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات وجعله البرجندي على قولهما
لا قوله فتنبه مثل ان يشهدوا على شهود المدعي بجرح مجرد بانهم فسقة
او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بزور
او انهم اجراء في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او انه
لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة فلا تقبل بعد التعديل
بل قبله درر واعتمده المصنف وتقبل لو شهدوا على الجرح المركب كاقرارهم
بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم على هذه
الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق بعينه

الوصايا

مطلب [illegible]

المدعي

او انهم عبيد او انهم محدودون بقذف او انه ابن المدعي او ابوه غاية
او قاذف او المقذوف بدعيه او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني
كذا بينته او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد كما مر في بابه او قتلوا النفس
عمدا عينيه او شركاء المدعي والمدعى مال او انهم استاجرهم بكذا لها اي للشهادة
واعطاهم ذلك مما كان لي عنده من المال ولو لم يقله لم تقبل لدعواه الاجارة
لغيره ولا ولاية له عليه او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم اي
رشوة والا فلا صلح بالمعنى الشرعي ولو قال ولم ادفعه لم يقبل على ان لا
يشهدوا على بزور وقد شهدوا زورا وانا اطلب ما اعطيتهم وانما
قبلت في هذه الصورة لانها حق الله تعالى او العبد فمست الحاجة لاحيائه
شهد عدل ولم يبرح عن مجلس القاضي ولم يطل المجلس ولم يكذبه المشهود
له حتى قال اوهمت اي اخطأت بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت
شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضاء وعليه الفتوى
خانية قلت لكن عبارة الملتقى تقتضي قبول قوله ادعى او انه يقضي
بما بقي وهو المختار واقره المصنف فظاهر كلام الاكمل وسعدي ترجيحه فتنبه
وتبصر وان قاله الشاهد بعد قيامه عن المجلس لا تقبل على الظاهر
احتياطا وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود او النسب هداية انتهى الجرح
مات من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء ولو اقام اولياء مقتول بينة
على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان
زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول
مجمع الفتاوى وبينة الغبن من يتيم بلغ اولى من بينة كون القيمة اي قيمة
ما اشتراه في ذلك الوقت مثل الثمن لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة

بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر خلافا لما في الوهبانية اما بدون
البينة فالقول لمدعي الصحة مثنية كون المتصرف نحو مدبر او خلع او
خصوصه زائل العقل اولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل او مجنونا
ولو قال الشهود لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث
كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل بزازية وبينة الاكراه
في التلجئة في اقرار اولى من بينة الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما
فان اختلفا او لم يؤرخا فبينة الطوع ملتقط وغيره واعتمده المصنف
وابنه وغيرهما فرع بينة الفساد اولى من بينة الصحة وهبانية
وفي الاشباه اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان والقول لمدعي البطلان
وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة الا في مسئلة الاقالة وفي الملتقط
اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى اختلفا في البتات والوفاء والوفاء
اولى استحسانا شهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل كان شهدا بالدار بلا ذكر
انها في يد الخصم فشهد به آخران او شهد بالملك في المحدود وآخران
بالحدود او شهدا على الاسم والنسب ولم يعرف الرجل بعينه فشهد آخران
انه المسمى درر شهد ولحقنا اللباقون نحو نشهد كشهادته
لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته وعليه الفتوى شهادة النفي المتواتر
مقبولة الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل الا في عبد بين مسلم ونصراني فشهد
نصرانيان عليهما بالعتق تقبل في حق النصراني فقط اشباه قلت وزاد
محشيها خمسة اخرى معزية للبزازية انتهى باب الاختلاف
في الشهادة هذا الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد
لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوق الله تعالى ومنها ان الشهادة باكثر من المدعى

وبينة

في البعض بطلت

باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها ان الملك المطلق اريد من المقيد
بثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها موافقة
الشهادتين لفظاً ومعنى وموافقة الشهادة الدعوى فقط
وسيتضح تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم
ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله تعالى لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد
خصم فكان الدعوى موجودة فاذا وافقتها اي وافقت الشهادة الدعوى
قبلت والا توافقها لا تقبل وهذا احد الاصول المتقدمة فلو ادعى ملكاً
مطلقاً فشهد به بسبب كشراء او ارث قبلت لكونها بالاقل مما ادعى
فتطابقها معنى كما مر وعكسه بان ادعى بسبب وشهدا بمطلق لا تقبل
لكونها بالاكثر كما مر قلت وهذا في دعوى ارث ونتاج وشراء من مجهول
كما بسطه الكمال واستثنى في ثلاثة وعشرين وكذا تجب الشهادتين — مطابقة صح
لفظاً ومعنى الا في اثنين واربعين مسئلة مبسوطة في البحر وزاد
ابن المص في حاشيته على الاشباه ثلاثة عشر لخرزكتها خشية التطويل
بطريق الوضع لا التضمن واكتفيا بالموافقة المعنوية وبه قال الثلاثة
ولو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما
كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر
بالفين او مائة او مئتين او طلقة او طلقتين او ثلاث ردت
لاختلاف المعنيين كما لو ادعى غصباً او قتلاً فشهد احدهما بالدفع
به والاخر بالاقرار به لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به قبلت وكذا لا تقبل في كل
قول جمع مع فعل فان ادعى الفا فشهد احدهما بالدفع والاخر بالاقرار
بها لاسمع الجمع بين قول وفعل قنية الا اذا اتحد لفظاً كشهادة احدهما.

بيع او قرض وطلاق او عتاق والاخر بالاقرار فتقبل لاتحاد صيغة
الانشاء بعت واقرضت وفي الاقرار كنت بعت واقرضت فلم يمنع القبول
بخلاف شهادة احدهما بقتله عمداً بسيف والاخر بسكين لم تقبل لعدم
تكرر الفعل بتكرر الالة محيط وشرنبلالي وتقبل على الف في شهادة احدهما
بالف والاخر بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر لا الاقل الا ان يوفق باستيفاء
او ابراء ابن كمال وهذا في الدين والعين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد
ان هذين العبدين له واخر ان هذا له قبلت على العبد الواحد
الذي اتفقا عليه درر وفي العقد لا تقبل فيهما مطلقاً سواء كان المدعي
اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو شهد
واحد بشراء عبد او كتابته على الف واخر بالف وخمسمائة ردت لان المقصود
اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد لكل واحد
ومثل العتق بمال والصلح عن قود ورهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل
والراهن والمرأة لف ونشر مرتب اذ مقصودهم اثبات العقد كما مر
وان ادعى الاخر كالمولى مثلاً فكدعوى الدين اذ مقصوده المال فتقبل
على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر والاجارة كالبيع في اول المدة للحاجة
لاثبات العقد فكالدين بعدها لو ادعى الموجر ولو المستاجر فدعوى
عقد اتفاقاً وصح النكاح بالاقل اي بالف مطلقاً استحساناً خلافاً لهما
ولزمه في صحة الشهادة الجر في شهادة ارث بان يقول مات وتركه
ميراثاً للمدعي الا ان يشهد بملكه عند موته او يده او يد من يقوم مقامه
كمستاجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك عن الجر لان الايدي عند الموت
تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة

بد مع الجر المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان انه اخوه لابيه وامه
او لاحدهما ظهيرية وبقي شرط ثالث وهو بيان قول الشاهد لا وارث له او لا
اعلم له وارثاً غيره ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والا فباطلة
لعدم معاينة السبب ذكرهما البزازي وذكر ان الميت ليس بشرط وان
شهدا بيد حي سواء منذ شهر ردت لقيامها بمجهول لتنوع يد الحي
بخلاف ما لو شهد انه كانت ملكه واقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان
انه كان في يد المدعي دفع للمدعي لعلوشية الاقرار وجهالة المقر به لا
تبطل الاقرار والاصل ان الشهادة بالملك المنقضي مقبولة من بيد المنقضية
لتنوع اليد لا الملك بزازية ولو اقر انه كان بيد المدعي بغير حق هل يكون اقراراً
له باليد المفتى به نعم جامع الفصولين فروع شهدا بالف وقال احدهما قضاه خمسمائة
قبلت بالف الا اذا شهد معه اخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي بها
سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع خلافاً لهما واستظهر صدر الشريعة
قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعي لونها ذكره زيلعي ادعى المديون الايصال
متفرقاً وشهدا به مطلقاً او جملة لم تقبل وهبانية شهدا في دين الحي
بانه كان عليه كذا تقبل اذا سئلهما الخصم عن بقائه الان فقالا
لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقاً حتى يقولا مات وهو عليه بحر
قلت وخالفه ما في معين الحكام من ثبوته وبمجرد بيان سببه وان
لم يقولا مات وعليه دين انتهى والاحتياط لا يخفى ادعى ملكاً في الماضي
وشهدا به في الحال لم تقبل في الاصح كما لو شهدا في الماضي ايضاً جامع الفصولين

باب الشهادة على الشهادة

هي مقبولة وان كثرت استحساناً
في كل حق على الصحيح الا في حد وقود لسقوطهما بالشبهة وجاز الاشهاد

الاشهاد مطلقاً لكن لا تقبل الا بشرط تعذر حضور الاصل بموت اي موت الاصل
وما نقله القهستاني عن قضاء الزاهدية فيه كلام فانه نقله عن الخانية
عنها وهو خطأ والصواب ما هنا او مرض او سفر واكتفى الثاني بغيبته
بحيث يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد في القهستاني
والسراجية وعليه الفتوى واقره المص [illegible] لا تخالط الرجال — او كون المرأة مخدرة صح
وان خرجت لحاجة وحمام قنية وفيها لا يجوز الاشهاد لسلطان
وامير وهل يجوز لمحبوس ان من غير حاكم الخصومة نعم ذكره المص في الوكالة
وقوله او كون المرأة مخدرة عند القاضي قيد للكل لا اطلاق تجويز الاشهاد
لا الاداء كما مر وبنظر شرط عدد نصاب ولو رجلا وامرأتين
وما في الحاوي غلط بحر عن كل اصل ولو امرأة لا تغاير فرعي هذا وذلك
خلافاً للشافعي وكيفيتها ان يقول الاصل مخاطباً للفرع ولو ابنه بحر
اشهد على شهادتي بكذا ويكفي سكوت الفرع ولو رده ارتد فتنبه ولا ينبغي
ان يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده حاوي ويقول الفرع اشهد ان
فلاناً اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك
هذا اوسط العبارات وفيه خمس شينات والاقصر ان يقول اشهد
على شهادتي بكذا او يقول الفرع اشهد على شهادته بكذا وعليه فتوى
سراجية وعزاه ابن كمال وهو الاصح كما في القهستاني عن الزاهدي
ويكفي تعديل الفرع لاصله ان عرف الفرع بالعدالة والا لزم تعديل
الكل كما يكفي تعديل احد الشاهدين صاحبه في الاصح لان العدل
لا يتهم بمثله وان سكت الفرع عنه نظر القاضي في حاله وكذا لو قال
لا اعرف حاله على الصحيح شرنبلالي وشرح مجمع وكذا لو قال ليس بعدل

علی القضا عن المحیط قنیة تبطل شهادة الفرع بامور بنهیهم عن
الشهادة على الاصح خلاصة وبخروج اصله عن اهليتها
كفسق وخرس وعمى وبانكار اصله الشهادة كقولهم ما لنا شهادة او لم
نشهدهم او اشهدناهم وغلطنا او سئلوا فسكتوا قنية خلاصة
شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا
اخبرنا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يعرفا انها هي قيل له هات شاهدين
انها هي فلانة ولو مقرة ومثله كتاب الحكمي وهو كتاب القاضي الى القاضي
لانه كالشهادة على الشهادة فلو جاء المدعي برجل لم يعرفاه كلفه اثبات
انه هو ولو مقرا لاحتمال التزوير بحر ويلزم مدعي الاشتراك البيان
كما بسطه قاضيخان ولو قالا التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها
لجدها ويكفي نسبتها لزوجها والمقصود الاعلام اشهده على شهادته
ثم نهاه عنها لم يصح اي نهيه فله ان يشهد على ذلك درر واقره المصنف
هنا لكنه قدم ترجيح خلافه في الخلاصة كافران شهدا على شهادة مسلمين
لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر وتقبل
شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه في الصحيح درر خلافا للملتقط
من ظهر انه شهد بزور بان اقر على نفسه ولم يدع سهوا او غلطا كما حرره
ابن كمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي عزر بالتشهير
وعليه الفتوى سراجية وزاد ضربه وحبسه مجمع وفي البحر ظاهر كلامهم
ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا راه سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب
اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته لراي القاضي
على الصحيح لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته ابدا قلت

قلت وعن الثاني تقبل وبه يفتي عيني وغيره باب الرجوع عن الشهادة
هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا
والرجوع شرطه مجلس القاضي ولو غير الاول لانه فسخ او توبة وهي بحسب
الجناية كما قال عليه الصلوة والسلام السر بالسر والعلانية
بالعلانية فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره وبرهن
او اراد يمينهما لا تقبل لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض
وتضمينه اياهما ملتقى او برهن انهما اقرا برجوعهما عند القاضي قبل وجعل
انشاء للحال فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وعزرا ولو عن
بعضها لانه فسق نفسه جامع الفصولين وبعده لم ينقض الحكم مطلقا
لترجحه بالقضاء بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف
فان القضاء يبطل ويرد ما اخذ وتلزم الدية لو قصاصا ولا يضمن الشهود
لما تقرر ان الحاكم اذا اخطأ فالغرم على المقضي له شرح تكملة وضمنا
ما اتلفاه للمشهود عليه لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين المباشر
لانه كالملجأ الى القضاء قبض المدعي المال او لا به يفتي
بحر وزواهر وخزانة المفتين وقيده في الوقاية والكنز والدرر والملتقى
بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال عينا فكالاول
وان دينا فكالثاني واقره القهستاني والعبرة فيه لمن بقي من الشهود
لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة لم يضمن وان رجع
اخر ضمنا النصف وان رجعت امرأة مع رجل وامرأتين ضمنت الربع
وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة
لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعه لبقاء ثلاثة ارباع النصاب

فان رجعوا فالغرم بالاسداس وقالا عليهن النصف كما رجعن فقط
ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر المثل او اقل اذ الاتلاف بعوض
كلا اتلاف وان زاد عليه ضمناها ولو هي المدعية وهو المنكر
عزمي زاده ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان
على المعتمد لعدم المماثلة بين البضع والمال بحر بخلاف ما لو شهدا عليها
بقبض المهر او بعضه ثم رجعا ضمنا لها لانه اتلاف المهر وضمنا في البيع
والشراء ما نقص عن قيمة المبيع لو الشهادة على البائع او زاد
لو الشهادة على المشتري للاتلاف بلا عوض ولو شهدا بالبيع ونقد
الثمن فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة وفي شهادتين ضمنا الثمن ولو
شهدا على البائع بالبيع بالثمن الى سنة وقيمته الف فان شاء ضمن
الشهود قيمته حالا وان شاء اخذ المشتري الى سنة وايا ما اختار برئ
الاخر وتمامه في خزانة المفتين وفي الطلاق قبل وطء وخلوة ضمنا
نصف المال المسمى او المتعة ان لم يسم ولو شهدا طلقها ثلاثا واخران
انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر
على شهود الثلاث لا عتبار الحرمة الغليظة ولو بعد وطء او خلوة فلا
ضمان ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول واخران بالدخول ثم
رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق
ربعه اختيار ولو شهدا بالعتق فرجعا ضمنا القيمة لمولاه مطلقا
ولو معسرين لانه ضمان اتلاف والولاء للمعتق لعدم تحول العتق اليهما
بالضمان فلا يتحول الولاء هداية وفي التدبير ضمنا ما نقصه وهو
ثلث قيمته ولو مات المولى عتق من الثلث ولزمهما بقية قيمته وتمامه

وتمامه في البحر وفي الكتابة يضمنان قيمته كلها وان شاء اتبع المكاتب
ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما ويتصدقان بالفضل والولاء للمولى
ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود وفي الاستيلاد يضمنان نقصان
قيمتها بان تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما فان مات
المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها امة للورثة وتمامه في العيني
وفي القصاص الدية في مال الشاهدين دون قتلهما ولم يقتصا لعدم
المباشرة ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لان القصاص ليس بمال اختيار وضمن
شهود الفرع برجوعهم لاضافة التلف اليهم لا شهود الاصل بقولهم
بعد القضاء لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا كذا
لو قالوا رجعنا عنها لعدم اتلافهم ولا الفروع لعدم رجوعهم ولا
اعتبار بقول الفروع بعد الحكم كذب الاصول او غلطوا فلا ضمان ولو رجع الكل
ضمن الفرع فقط وضمن المزكون ولو الدية بالرجوع عن التزكية
مع علمهم بكونهم عبيدا خلافا لهما اما مع الخطأ فلا اجماعا بحر
وضمن شهود التعليق قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول
لا شهود الاحصان لانه شرط بخلاف التزكية لانها علة والشرط
ولو وحده على الصحيح تحفة قال وضمن شاهد الايقاع لا التفويض
لانه علة والتفويض سبب انتهى كتاب الوكالة مناسبته ان كلا
كلا من الشاهدين والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره التوكيل صحيح
بالكتاب والسنة قال الله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم ووكل عليه الصلوة
والسلام حكيم بن حزام بشراء الضحية وعليه الاجماع وهو خاص
وعام كانت وكيلي في كل شيء عم الكل حتى الطلاق قال الشهيد وبه نفتي

وخصه ابو الليث بغير طلاق وعتاق ووقف واعتمده في الاشباه حقه
وفاضيخان بالنهاو ما فلا يلي العتق والتبرعات وهو المذهب كما
في تنوير البصائر وظاهر جوا هر زادة انه به يفتى واعتمده في الملتقط
فقال واما الهبات والعتاق فلا يكون وكيلا عند ابي حنيفة
خلافا لمحمد وفي الشرنبلالية ولو لم يكن للموكل صناعة معروفة
فالوكالة باطلة وهو اقامة الغير مقام نفسه ترفها او عجزا
في تصرف جائز معلوم فلو جهل ثبت الادنى وهو الحفظ ممن يملكه
اي التصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع في بعض الاشياء بعارض
النهي ابن كمال فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل
بتصرف ضار نحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه
بلا اذن وليه كقبول هبة وصح بما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة
ان ماذونا والا توقف على اجازة وليه كما لو باشره بنفسه ولا
يصح توكيل عبد محجور وصح لو ماذونا او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد
فان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل للاختلاف لهما وصح توكيل
مسلم ذميا ببيع خمر وخنزير وشرائهما كما في البيع الفاسد
ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل لعارض النهي
كما قدمنا فتنبه ثم ذكر شرط التوكيل فقال اذا كان الوكيل يعقل
العقد ولو صبيا او عبدا محجورا لا يخفى ان الكلام الآن في الصحة
اي في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل فلذا لم يعقل ويقصد تبعا
للكنز ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال بكل ما يباشره الموكل بنفسه
لنفسه فشمل الخصومة فلذا قال فصح بخصومة في حقوق العباد برضا الخصم

الخصم وجوازه بلا رضاه وبه قالت الثلاثة وعليه فتوى ابو الليث وغيره
واختاره العتابي وصححه في النهاية والمختار للفتوى تفويضه للحاكم درر
الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحاكم بقدميه ابن
كمال او غائبا مدة سفر او مريدا له ويكفي قوله انا اريد السفر ابن كمال
او مخدرة لم تخالط الرجال كما مر او حائضا او نفساء والحاكم بالمسجد
اذا لم يرض الطالب بالتاخير بحر او محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة ولو
منه لم يصدق بغير بينة بحثا ولا يجوز لمدعوى جنائية ولا يكون من
الاعذار ان كان الموكل شريفا خاصم من دونه بل الشريف وغيره سواء
بحر وله الرجوع عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى لا بعده قنية
واختلفا في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول لها لو
مطلقا ولو ثيبا فيرسل امينه فيحلفها مع شاهدين عدول وان من اوساط الناس
وان من الاوساط فالقول لها لو بكرا او ان هي من الاسافل فلا
في الوجهين عملا بالظاهر بزازية وصح في ايفائها وكذا بالاستيفائها
الا في حد وقود بغيبة موكله عن المجلس وحقوق عقد لا بد من
اضافته اي ذلك العقد الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق
به ما دام حيا ولو غائبا ابن ملك وان لم يكن محجورا كتسليم مبيع
وقبضه وقبض ثمن ورجوع عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل
بين حضور موكله وغيبته لان الوكيل هو العاقد حقيقة وحكما لكن في
الجوهرة والحضرا في العهدة على اخذ الثمن والعاقد في اصح الاقاويل
ولو اضاف العقد الى موكله تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك
فليحفظ فقوله لا بد فيه ما فيه ولذا قال ابن الكمال يكتفي بالاضافة

الى نفسه فافهم وشرط الموكل عدم تعلق الحقوق به اي بالوكيل لعقوبا طهر
جوهرة والملك يثبت للموكل ابتداء في الاصح فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه
ولا يفسد نكاح زوجته ولكن هنا ما بيانه على الوكيل لو اشترى قريبه
قريب موكله وزوجته لكن الموجب للعتق والفساد الملك
المستقر وفي كل عقد لا بد من اضافته الى موكله يعني لا يستغني
عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح ابن كمال
كنكاح وخلع وصلح عن دم عمدا وعن انكار وعتق على مال
وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض
وشركة ومضاربة عيني تتعلق بموكله لا به لكونه فيها سفيرا
محضا حتى لو اضاف لنفسه وقع النكاح له فكان كالرسول
فلا مطالبة عليه في النكاح بمهر وتسليم للزوجة وللمشتري
عن الآباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع نهي الوكيل
استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفائدة نعم تقع المقاصة
بدين الوكيل لو وجد ويضمنه لموكله بخلاف الوكيل بيتيم وصرف
عيني ومثله اي ومثل الوكيل عبد ماذون لا دين عليه مع مولاه
فلا يملك قبض دينه ولو قبض صح استحسانا ما لم يكن عليه لانه للغرماء
بزازية فرع التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة درر والتوكيل
بقبض القرض صح انتهى باب الوكالة بالبيع والشراء
الاصل انها ان عمت او جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة النوع
المحض كفرس صحت وان فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة
بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن والصفة كتركي

كتركي صحت والا لا وكله بشراء ثوب هروي او بغل صح بما يتحمله حال الآمر
زيلعي فراجعه وان لم يسم ثمنا لانه من القسم الاول وبشراء دار او عبد
جاز ان سمى موكل ثمنا يخصص نوعا او لا بحر او نوعا كحبشي زاد
في البزازية او قدرا ككفيزا والا يسم ذلك لا يصح والحق بجهالة الجنس
هنا لو وكله في شراء ثوب ودابة لا يصح وان سمى ثمنا للجهالة الفاحشة
وشراء طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع في عرفنا على المعتاد المهيا
للاكل من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادام كلحم في عرفنا مطبوخ ومشوي
وبه قالت الثلاثة وبه يفتى عيني وغيره اعتبارا للعرف كما في اليمين
وفي الوصية له اي الشخص بطعام يدخل كل مطعوم ولو دواء به حلاوة
كسكنجبين بزازية وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده لتعلق
الحقوق به ولو اذنه او وصيه ذلك بعد موته اي موت الوكيل
فان لم يكونا فلموكله ذلك اي الرد بالعيب وكذا الوكيل بالبيع
وهذا اذا لم يسلمه فلو سلمه الى الموكل امتنع رده الا بامره
لانتهاء الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله الفسخ مطلقا
لحق الشرع قنية وللوكيل حبس المبيع بثمن دفعه الوكيل من ماله او لا
بالاولى لانه كالبائع ولو اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البائع كان للوكيل
المطالبة حالا وهي الحيلة خلاصة ولو وهبه كل الثمن
رجع بكله ولو بعضه رجع بالباقي لانه خطر بحر هلك المبيع من يده
قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن لان يده كيده
ولو هلك بعد حبسه فهو كمبيع فيهلك بالثمن وعند الثاني
كرهن ولا اعتبار بمفارقة الوكيل ولو صبيا في صرف وسلم فيبطل

يبطل العقد بمفارقة صاحبه قبل القبض لانه العاقد والمراد بالسلم
الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز ابن كمال والرسول فيهما اى الصرف
والسلم لا تعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله لان الرسالة فى العقد
لا القبض واستفيد صحة التوكيل فيهما وكله بشراء عشرة ارطال
لحم بدرهم فاشترى عشرين بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزمه
الموكل منه عشرة بنصف درهم خلافا لهما والثلاثة قلنا انه
مامور بارطال مقدرة فينفذ الزائد على الوكيل ولو اشترى ما لا
يساوى ذلك وقع للوكيل اجماعا كغير موزون ولو موكله
بشراء شىء بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوجها لنفسه صح
منية والفرق فى الوافى عن الموكل لا يشتريه لنفسه ولو لموكل
آخر بالاولى عند غيبته حتى لو لم تكن مخالفا دفعا للضرر فلو
اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى له موكله من الثمن وقع الشراء
للوكيل لمخالفة امره وينعزل فى ضمن المخالفة عينه وان بشراء
بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نوى للموكل وقت الشراء او شراه بماله
اى بمال الموكل ولو تكاذبا فى النية حكم بالنقد اجماعا ولو توافقا
انها لم تحضره ذوا نيته فان زعم انه اشترى عبدا للموكله فهلك وقال
موكله بل اشتريته لنفسك فان كان العبد معينا وهو حى قائم
فالقول للمامور مطلقا اجماعا نقد الثمن اولا للاخبار عن امر
يملك استينافه وان ميتا والحال ان الثمن منقود فكذلك الحكم
والا يكن منقودا فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان
العبد غير معين وهو حى او ميت فكذا اى يكون للمامور ان الثمن

الثمن منقود لانه امين والا فللآمر للتهمة خلافا لهما قال بعنى هذا العبد
فباعه ثم انكر الآمر اى انكر المشترى ان عمرا امره بالشراء اخذه عمرو
ولغا انكاره الامر لمناقضته لاقراره بتوكيله بقوله بعنى لعمرو الا ان
يقول عمرو لم آمره به اى بالشراء فلا يأخذه عمرو لان اقرار المشترى
ارتد برده الا ان يسلمه المشترى اليه اى الى عمرو لان التسليم على وجه
البيع بالتعاطى وان لم يوجد نقد الثمن للعرف امره بشراء عبدين
معينين او غير معينين اذا نواه للموكل كما مر بحر والحال انه لم يسم
ثمنا فاشترى له احدهما بقدر قيمته او بزيادة يسيرة يتغابن (الشرا)
فيها صح عن الآمر والا لا اذ ليس للوكيل الشراء بغبن فاحش اجماعا
بخلاف وكيل البيع كما مر وكذا بشرائهما بالف قيمتهما سواء فاشترى
احدهما بنصفه او اقل صح ولو بالاكثر ولو يسيرا لا يلزم الآمر
الا ان يشترى الثانى من العبدين مثلا بما بقى من الالف قبل الخصومة
لحصول المقصود وجواز ان يبقى ما يشترى بمثله الآخر ولو امر رجلا
مديونه بشراء شىء معين بدين له عليه وعينه او عين البائع
صح وجعل البائع وكيلا بالقبض دلالة فيبرأ الغريم بالتسليم اليه
خلافا فى غير المعين لان توكيل المجهول باطل ولذا قال والا يعين فلا
يلزم الآمر وتعذر على المامور فهلاكه عليه خلافا لهما وكذا
الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه او يصرفه بناء على تعيين النقود
فى الوكالات عنده وعدم تعينها فى المعاوضات عندهما ولو امر
اى امر رجل مديونه بالتصدق بما عليه صح امره بجعل المال لله تعالى
وهو معلوم كما صح امره لو امر الاجير المستأجر بحرمة ما استأجره

مما عليه من الاجرة وكذا لو امره بشراء عبد يسوق الدابة وينفق عليها
صح اتفاقا للضرورة لانه لا يجد الاجر كل وقت فجعل المؤجر كالموجر
فى القبض قلت وفى شرح جامع الصغير لقاضيخان ان كان ذلك قبل
وجوب الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب قيل على الخلاف الى آخره
فراجعه ولو امره بشرائه بالف ودفع الالف فاشترى وقيمته كذلك
فقال اشتريته بنصفه وقال المامور بل بكله صدق لانه امين
وان كان قيمته نصفه فالقول للآمر بلا يمين درر وابن كمال
تبعا للصدر الشريعة حيث قال صدق فى الكل بغير الحلف وتبعهم المص
لكن جزم الوانى بانه تحريف وصوابه بعد الحلف وان لم يدفع الالف
وقيمته فالقول للآمر بلا يمين قاله المص تبعا للدرر كما مر قلت
لكن فى الاشباه القول للوكيل بيمينه الا فى اربع فبالبينة فتنبه وان كان
قيمته الفا تحالفا ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم المبيع المامور وكذا
لو امره بشراء معين من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا
وان صدقه بايعه على الاظهر وقال الآمر بنصفه تحالفا لوقوع
الاختلاف فى الثمن وموجبه التحالف ولو اختلفا فى مقداره
اى الثمن فقال الآمر امرتك بشرائه بمائة وقال المامور بالف
فالقول للآمر بيمينه فان برهنا قدم برهان المامور لانها اكثر
اثباتا ولو امره بشراء اخيه فاشترى الوكيل فقال الآمر ليس هذا
المشترى باخى فالقول له بيمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه والاصل
ان الشراء متى لم ينفذ على الآمر ينفذ على المامور بخلاف البيع
كما مر فى خيار الرؤية وعتق العبد عليه اى على الوكيل لزعمه عتقه

عتقه على موكله فيؤخذ به خانية ولو امر عبد بشراء نفس الآمر
من مولاه بكذا ودفع المبلغ فقال الوكيل لسيده اشتريته لنفسه
فباعه على هذا الوجه عتق على المال والولاء لسيده وكان كونه
سفيرا وان قال الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه فالعبد ملك
للمشترى والالف لسيده فيهما لانه كسب عبده وعلى العبد الف اخرى
فى الصورة الاولى بدلا للاعتاق كما على المشترى الف مثلها فى الثانية
لان الاول ما للمولى فلا يصلح بدلا وشراء العبد من سيده اعتاق
فتلغوا احكام الشراء ولذا قال فلو شرى العبد نفسه الى العطاء صح
الشراء بحر كما صح فى حصته اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل
آخر وبطل الشراء فى حصة شريكه بخلاف ما لو اشترى الاب ابنه
مع رجل آخر فانه يصح فيهما بيوع الخانية من بحث الاستحقاق والفرق
انعقاد البيع فى الثانى لا الاول لان الشرع جعله اعتاقا ولذا اعتاق
بطل فى حصة شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالعبد اشترى لو
نفسه من مولاه فقال لمولاه بعنى نفسى لفلان ففعل اى باعه
على هذا الوجه فهو للآمر فلو وجد به عيبا ان علم به العبد فلا رد
لان علم الوكيل كعلم الموكل وان لم يعلم فالرد للعبد اختيار وان لم يقل
لفلان عتق لانه اتى بتصرف آخر فينفذ عليه وعليه الثمن فيهما والولاء
له يعتق بائعه مقترنا باذن المولى درر **فرع** الوكيل اذا خالف
ان خلافا الى خير فى الجنس كبيع بالف درهم فباعه بالف ومائة
نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلافا درر **فصل** لا يعقد وكيل
البيع والشراء والاجارة والصرف والسلم ونحوها مع من ترد شهادته

له

للتهمة وجوّزاه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه الا اذا اطلق له الموكل
كبع ممن شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا كما لا يجوز عقده معهم
باكثر من القيمة اتفاقا اي بيعه لا شراؤه باكثر منها اتفاقا كما لو
باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وكذا بيسير عنده خلافا لهما
ابن ملك عيني وفي السراجية لو صرح بهم جاز اجماعا الا من نفسه
وطفله وعبده غير المديون وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض وخصا
بالقيمة وبالنقود وبه يفتى بزازية ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم
بغبن فاحش اجماعا لانه بيع من وجه شراء من وجه صيرفية وصح
بالنسيئة ان التوكيل بالبيع للتجارة وان كان للحاجة لا يجوز كالمرأة
اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها وتعين النقد به يفتى خلاصة وكذا
في كل موضع قامت الدلالة على الحاجة كما افاده المص وهذا ايضا
ان باع بما يبيع الناس نسيئة فان طول المدة لم يجز به يفتى ابن ملك
ومتى عين الامر شيئا تعين الا في بيعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد
بالف جاز بحر قلت وقدمنا انه ان خالف الى خير في ذلك الجنس
جاز والا لا وانها تتقيد بزمان ومكان لكن في البزازية الوكيل الى
عشرة ايام وكيل في العشرة وبعدها في الاصح وكذا الكفيل لكنه
لا يطالب الا بعد الاجل كما في تنوير الابصار ملخصا واقره الجوهرة
قال بعه بشهود او برأي فلان او علمه او معرفته وباع بدونهم
جاز بخلاف لا تبع الا بشهود والا بحضرة فلان به يفتى قلت وبه
علم حكم واقعة الفتوى دفع له مالا وقال اشتر لي زيتا بمعرفة فلان
فذهب واشترى بلا معرفته فهلك الزيت لم يضمن بخلاف لا تشتري

تشتري الا بمعرفة فلان فليحفظ وصح اخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان
عليه ان ضاع الرهن في يده او توى المال على الكفيل لان حوالة الشرع
تنافي الضمان وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به
مقوّم وهذا لم يكن سعره معروفا بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن
اذا
وان كان سعره صح
لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة ولو فلسا وله الحط به يفتى بحر
وبنايه وكله ببيع عبد فباع نصفه صح لاطلاق التوكيل وقالا
ان باع الباقي قبل الخصومة جاز والا لا وهو استحسان ملتقى وهذا انه
وظاهره ترجيح قولهما والمفتى به خلافه بحر وقيد ابن الكمال
الخلاف بما لا يتعيب بالشركة والا جاز اتفاقا فليراجع وفي الشراء
يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد مبيع بعيب على وكيله
بالبيع ببينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث مثله في هذه المدة رده
الوكيل على الآمر ولو باقراره فيما يحدث لا يرده ولزم الوكيل الا في الوكالة
الخصوص وفي المضاربة العموم وفرع عليه بقوله فان باع الوكيل نسيئة
فقال امرتك بنقد وقال اطلقت الامر وفي الاختلاف في المضاربة
صدق المضارب عملا بالاصل لا ينفذ تصرف احد الوكيلين معا
كوكلتكما بكذا وحده ولو الآخر عبدا او صبيا او مات او جن الا
فيما اذا وكلهما على التعاقب بخلاف الوصيين كما سيجيء في بابه وفي خصومة
بشرط رأي الآخر للحضرة على الصحيح الا اذا انتهيا الى القبض فتختص بهما
جوهرة وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا بخلاف معوض
وغير معين وتعليق بمشيئتهما اي الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما عملا
بالتعليق قاله المص قلت وظاهره عطفه وان لم يعوضا كما يعلم من

من العيني والدرر نخرق العبارة ولا علينا بشيئها فتدبر وفي تدبير
ورد عين كوديعة وعارية ومغصوب ومبيع فاسد حملا بخلاف
استردادها فلو قبض احدهما ضمن كله لعدم امره بقبض شيء
سراجية وفي تسليم هبة بخلاف قبضها ولو اجنبية وقضاء دين
بخلاف تقاضيه عيني وبحث فيه وفي الوصاية لاثنين
وكذا المضاربة والقضاء والتحكيم والتولية على الوقف فان
هذه الستة كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد بحر الا في مسألة
ما اذا شرط الواقف النظر له او الا بعد موت فلان مسألة فان
للواقف الانفراد دون فلان اشباه فالوكيل بقضاء الدين
من ماله او من مال موكله لا يجبر عليه اذا لم يكن للموكل على الوكيل
دين وهي واقعة الفتوى كما بسطه العمادي واعتمده المص
قال ومفاده ان الوكيل ببيع عين من مال الموكل لوفاء دينه
لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبها على المعتمد
وعتق وهبة من فلان وبيع منه لكونه متبرعا الا في مسائل
اذا وكله بدفع عين ثم غاب او ببيع رهن شرط في عقده في الاصح
او بخصومة بطلب مدعي وغاب المدعى عليه اشباه خلافا لما افتى
به قارئ الهداية قلت وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر فتدبر
ولا تنس مسألة واقعة الفتوى وراجع تنوير البصائر فلعله
اولى وفي فروق الاشباه التوكيل بغير رضى الخصم لا يجوز عند الامام
الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا او مريضا او مخدرة
الوكيل لا يوكل الا باذن امره لوجود الرضا الا اذا وكله في دفع زكوة

زكوة فوكل آخر ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف بخلاف شراء الاضحية
قنية والا الوكيل في قبض الدين اذا وكل من في عياله صح ابن ملك
والا عند تقدير الثمن من الموكل الاول له اي لوكيله الا في طلاق وعتاق
لانهما مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه قنية فان وكل الوكيل غيره
وكل الوكيل غيره بدونهما بدون اذن وتفويض ففعل الثاني بحضرته
او غيبته فاجاز وكيل الاول صح وتتعلق حقوقه بالعاقد على الصحيح
الا فيما ليس بعقد نحو طلاق وعتاق لتعلقهما بالشرط فكان الموكل
علقه بلفظ الاول دون الثاني وابراء عن الدين قنية وخصومة
وقضاء دين فلا تكفي الحضرة ابن ملك خلافا للخانية وان فعل اجنبي
واجازه الوكيل الاول لجاز الا في مسألة فانه ينفذ عليه ولا يتوقف متى
وجد نفاذا فان وكله اي بالامر او التفويض فهو اي الثاني وكيل الآمر
وحينئذ فلا ينعزل بانعزال بموت الاول كما مر في القضاء وفي البحر عن الخزانة
والخانية له عزله في قوله اصنع ما شئت لرضاه بصنعه وعزله من
صنعه بخلاف اعمل برأيك قال المص لو قيل له فعليه اصنع ما شئت فله
عزل نائبه بلا تفويض العزل صريحا لان النائب كوكيل الوكيل اعلم ان كل
وكالة عامة مطلقة مفوضة انما يملك المعاوضات لا الطلاق
والعتاق والتبرعات به يفتى زواهر الجواهر وتنوير البصائر قال لاجنبي
فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد طلاقه
بالمجلس بخلاف قوله وكلتك في امر امرأتي فلا يتقيد به درر ومن لا ولاية
له على غيره لم يجز تصرفه في حقه وحينئذ فان باع عبد او مكاتب او ذمي
او حربي عنه مال الصغير الحر المسلم او شرى واحد منهم او زوج صغيرة

فيجوز بل اجازة لحصول المقصود درر
والتفويض الى رأيه كما عمل برأيك كالاذن
في التوكيل صح
بعزل موكله او موته صح

كذاكَ اى خصلة لم يجز لعدم الولاية والولاية فى مال الصغير
الى الاب ثم وصيه ثم وصى وصيه اذ الوصى يملك الايصا ثم الى الجد
ابو الاب ثم الى وصيه ثم وصى وصيه ثم الى القاضى ثم الى من نصبه
القاضى ثم وصى وصيه وليس لوصى الام ووصى الاخ ولاية التصرف
فى تركة الام مع حضرة الاب او وصيه او وصى وصيه او الجد اب الاب
وان لم يكن واحد مما ذكرنا فله اى للوصى الام الحفظ وله بيع المنقول
لا العقار ولا يشترى الا الطعام والكسوة لانهما من جملة حفظ
الصغير خانية فرع وصى القاضى كوصى الاب الا اذا قيد القاضى بنوع تقيد به
ونى الاب يعم الكل عمادية وفى متفرقات البحر القاضى او امينه لا ترجع
حقوق عقد باشره لليتيم اليهما بخلاف وكيل ووصى واب فلو
ضمن القاضى او امينه ثمن ما باعه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم وفى
الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه لا لغيره بوكالة
وجاز التوكيل بالتوكيل

الا الوصى فلان يشترى مال اليتيم لنفسه صح

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وكيل الخصومة والتقاضى اى اخذ الدين لا يملك القبض عند
زفر وبه يفتى لفساد الزمان واعتمده فى البحر العرف ولا الصلح اجماعا
بحر ورسول التقاضى يملك القبض لا الخصومة اجماعا بحر ارسلتك
او كن رسولا عنى ارسالا وامرتك بقبضه توكيل خلافا للزيلعى ولا يملكها
اى الخصومة والقبض وكيل الملازمة كما لا يملك وكيل الخصومة
وكيل الصلح بحر ووكيل قبض الدين يملكها اى الخصومة خلافا لهما
لو وكيل الدائن ولو وكيل القاضى لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض العين
اتفاقا واما وكيل قسمة واخذ شفعة ورجوع هبة ورد بعيب

بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا ابن ملك امره بقبض دينه وان لا يقبضه الا
جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه للمذكور على الامر لمخالفته له فلم يصر
وكيلا والامر له الرجوع على الغريم بكله وكذا لا يقبض درهما دون درهم
بحر فلو لم يكن للغريم بينة على الايفاء تقضى عليه بالدين وقبضه الوكيل
فضاع منه ثم برهن المطلوب على الايفاء للموكل فلا سبيل للمديون على الوكيل
وانما يرجع على الموكل لانه بان ذخيرة الوكيل بالخصومة اذا
ابى الخصومة لا يجبر عليها وفى الاشباه لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل
ما وكل فيه لتبرعه الا فى ثلاث كما هر بخلاف الكفيل فانه يجبر عليها
للالتزام وكله بخصومته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون
وكيلا فيما يدعى عليه اى على الموكل جاز هذا التوكيل فلو اثبت الوكيل
المال له اى لموكله ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل لانه ليس بوكيل
فيه درر وصح اقرار الوكيل بالخصومة لا بغيرها مطلقا بغير الحد و
القصاص على موكله عند القاضى دون غيره استحسانا وان انعزل
الوكيل به اى بهذا الاقرار حتى لا يدفع المال اليه وان برهن بعد
على الوكالة للتناقض درر وكذا اذا استثنى الموكل اقراره بان قال
وكلتك بالخصومة غير جائز الاقرار صح التوكيل والاستثناء على الظاهر
بزازية فلو اقر عنده اى القاضى لا يصح وخرج به عن الوكالة قهستانى
خصومته درر وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به اى بالتوكيل مقرا
بحر وبطل توكيل الكفيل بالمال لئلا يصير عاملا لنفسه كما لا يصح
لو وكله بقبضه اى الدين من نفسه او عبده لان الوكيل متى عمل
لنفسه بطل الا اذا وكل المديون بابراء نفسه فيصح ويصح عزله

قبل ابراء نفسه اشباه او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه
او وكل المديون وكيل الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا
ومقتضيا قنية بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل الامام ببيع الغنائم
والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم لانه كلا منهم سفير الوكيل
بقبض الدين اذا كفل صح وتبطل الوكالة لان الكفالة اقوى للزومها
فصلح ناسخة بخلاف العكس وكذا لكفالة صحت كفالة الوكيل بالقبض
بطلت وكالته تقدمت الكفالة او تاخرت لما قلنا وكيل البيع
ان ضمن الثمن للبائع عن المشترى لم يجز لما مر انه يصير عاملا لنفسه
فان ادى بحكم الضمان رجع لبطلانه وبدونه لا لتبرعه ادعى انه
وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه عملا
باقراره ولا يصدق لو ادعى الايفاء فان حضر الغائب فصدقه
بالتوكيل فيها ونعمت والا امر الغريم بدفع الدين اليه اى الغائب ثانيا
لفساد الاداء بانكاره مع يمينه ورجع الغريم به على الوكيل ان باقيا
فى يده ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصة وان
ضاع لا لعدم نعمته الا ان كان قد ضمنه عند الدفع لقدر
ما ياخذ الدائن ثانيا لا ما اخذ الوكيل لانه امانة لا تجوز بها
الكفالة زيلعى وغيره او قال له قبضت منك على ان ابرائك من الدين
فهو كما لو قال الاب للختن عند مهر بنته اخذ منك على ان ابرائك
من مهر بنتى فان اخذت البنت ثانيا رجع الختن على الاب فكذا
هذا بزازية وكذا يضمنه اذا لم يصدقه على الوكالة بان صور فى
السكوت والتكذيب ودفع له ذلك على زعمه الوكالة فهذه اسباب

اسباب للرجوع عند الهلاك فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله
صدق الوكيل بحلفه وفى الوجه المذكور وكلها الغريم ليس له الاسترداد حتى
يحضر الغائب وان برهن انه ليس بوكيل او على اقراره بذلك او اراد استحلافه
لم يقبل لسعيه فى نقض ما اوجبه للغائب نعم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة
واخذ منه المال تقبل بحر ولو مات الموكل وورثه غريمه او وهبه له
اخذه قائما ولو هالكا ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة ولو اقر
بالدين وانكر الوكالة حلف ما يعلم ان الدائن وكله عينى فان
ادعى وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه
على المذهب خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد
مطلقا لما مر وكذا الحكم لو ادعى شراءها من المالك وصدقه المودع
لم يؤمر بالدفع لانه اقرار على الغير ولو ادعى انتقالها بالارث او الوصية
منه وصدقه امر بالدفع اليه لاتفاقهما على ملك الوارث اذا لم يكن
على الميت دين مستغرق ولا بد من التلوم للانتظار والتمكين
جوهرة فيها لاحتمال ظهور وارث اخر ولو انكر موته او قال
لا ادرى لا يؤمر به ما لم يبرهن ودعوى الايصاء كوكالة فلو
لمودع ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصى ولو كان وصى فدفع
الى بعض الورثة برئ عن حصته فقط ولو وكله بقبض مال فادعى
الغريم ما يسقط حق موكله كاداء وابراء او اقراره بانه ملكه دفع
غريم المال ولو عقارا اليه اى الوكيل لانه جواب شيخ ما لم يبرهن
وله تحليف الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجرى فى اليمين خلافا لزفر
ولو وكله بعيب فى امة وادعى البائع ان المشترى رضى بالعيب لم ترد عليه

ادعى صح

صح

في علف الشجر والوفاة القضاء هنا فسخ لا يقبل النقض بخلاف
ما مر خلافا لهما ولو رده الوكيل على البائع بالعيب بحضر الموكل وصدقه
على الرضاء كان له لا للبائع اتفاقا في الاصح ان القضاء لا عن دليل
بل للجهل بالرضاء ثم ظهر خلافه فصح لا ينفذ باطنا نهاية والمامور
بالانفاق على اهل او بناء او قضاء الدين او الشراء او التصدق
عن زكوة اذا امسك ما دفع اليه ونقد من ماله او بالرجوع
كذا في الحاشية في الاشباه حال قياسه لم يكن متبرعا بل يقع
التقاص استحسانا اذا لم يضف الى غيره فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة
ولو بصرفها الدين نفسه او اضاف العقد الى دراهم نفسه ضمن
وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق لان الدراهم تتعين
في الوكالة نهاية وبزازية نعم في الملتقى لو امره ان يقبض من مديونه
الفا ويتصدق فتصدق بالف ليرجع على المديون جاز استحسانا
وصي انفق من ماله والحال ان مال اليتيم غائب فهو اي الوصي
كالاب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع عليه
جامع الفصولين وغيره وعلله في الخانية بان قول الوصي وان اعتبر
في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا ببينة
فروع الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر صح التوكيل
بالسلم لا بقبوله عند السلم فللناظر ان يسلم من ريعه في ذمته
وحصته وليس له ان يوكل به من يجعله امينا على الوقف فيا من يعقد السلم
ويسلم منه على قدر له باطنا لانه وكيل الواقف والوكالة امانة
لا يصح بيعها وتمامه في شرح الوهبانية باب

عزل الوكيل

عزل الوكيل الوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية فلا يدخل
خيار الشرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح في ضمن دعوى صحيحة
على غريم وبيانه في الدرر فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير
كوكيل خصومة بطلب الخصم كما يجي ولو الوكالة دورية في طلاق
وعتاق على صحته البزازي ويجي عن العيني خلافه فتنبه بشرط علم
الوكيل اي في العقدي اما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول ولو
عزل قبل وجود الشرط في المعلق به اي بالشرط به يفتي شرح وهبانية
وثبت ذلك اي العزل بما فهم به وبكتابة مكتوب بعزله وارساله
رسولا مميزا عدلا او غيره اتفاقا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا صدقه
او كذبه ذكره المص في متفرقات القضاء اذا قال الرسول الموكل ارسلني
اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي بالعزل فلا
بد من احد شطري الشهادة عددا او عدالة كاخواتها المقدمة
في المتفرقات وقدمنا انه متى صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا
ابن ملك وفرع على عدم لزومها من الجانبين بقوله فللوكيل اي
بالخصومة وبشراء المعين وبغير عينه كما في الاشباه عزل نفسه بشرط
علم موكله وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاض وامام نفسهما والا
لا كما بسطه في الجواهر وكله بقضاء الدين ملك عزله الا بغير حضرة
المديون وان وكله بحضرته لا لتعلق حقه به كما مر الا اذا علم به بالعزل
المديون فح ينعزل ثم فرع عليه بقوله فلو دفع المديون دينه اليه
اي الوكيل قبل علمه اي المديون بعزله برئ وبعده لا لدفعه لغير وكيل
ولو عزل العدل الموكل ببيع الرهن نفسه بحضرة المرتهن ان رضي به بالعزل

للوكيل بنكاح وطلاق وعتاق وبيع ماله وبشراء شيء صح

صح الا لا لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعي عند
غيبته كما مر وليس منه توكيله بطلاقها بطلبها على الصحيح لانه لا حق
لها فيه ولا قوله كلما عزلتك فانت وكيلي لعزله بكلما وكلتك فانت
معزول عني وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل الغائب توكيلي
او انا بري من الوكالة ليس بعزل كجحود الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون
عزلا الا ان يقول الموكل للوكيل والله لا اوكلك بشيء فقد عزلته
نهاية ونقل في زيلعي لكن ذكر في الوصايا ان جحوده عزل وحمله
المص على ما اذا وافقه الوكيل على الترك لكن اثبت القهستاني
اختلاف الرواية وقدم الثاني وعلله بان جحود ما عدا النكاح
فسخ ثم قال وفي رواية لم ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ وينعزل الوكيل
بلا عزل بنهاية الشيء الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه بنفسه
او وكله بنكاح فزوجه الوكيل بزازية ولو باع الموكل والوكيل معا
ولم يعلم السابق فبيع الموكل اولى عند محمد وعند ابي يوسف
يشتركان ويخيران كما في الاختيار وغيره وينعزل بموت احدهما
وجنونه مطبقا بالكسر اي مستوعبا سنة على الصحيح درر وغيرها
لكن في شرح الملتقى عن المضمرات شهرا وبه يفتى وكذا في القهستاني والبهاني
وجعله قاضيخان في فصل بما يقضي في المجتهدات قولا لابي حنيفة
وان عليه الفتوى فليحفظ وبالحكم بلحوقه مرتدا ثم لا تعود بعوده
مسلما على المذهب ولا بافاقته بحر وفي شرح المجمع واعلم ان
الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال الا
الوكالة اللازمة اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن

الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه كالوكيل
بالامر باليد والوكيل ببيع الوفاء لا ينعزلان بموت الموكل بخلاف الوكيل
بالخصومة او الطلاق بزازية قلت والحاصل كما في البحر ان الوكالة
ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا او حكميا ولا بالخروج عن الاهلية
بجنون وردة وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي
وبالخروج عن الاهلية قلت فاطلاق الدرر فيه نظر وينعزل
بافتراق احد الشريكين ولو بتوكيل ثالث بالتصرف وان لم يعلم
الوكيل لانه عزل حكمي وينعزل بعجز موكله لو مكاتبا وحجره اي موكله
لو ماذونا كذلك اي علم او لا لانه عزل حكمي كما مر وهذا اذا كان
وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء دين
واقتضائه وقبض وديعة فلا ينعزل بحجر وعجز ولو عزل المولى
وكيل عبده الماذون لم ينعزل وينعزل بتصرفه اي الوكيل بنفسه
فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها
واحدة والعدة باقية فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو ارتد
الزوج او لحق وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة وتعود الوكالة
اذا عاد اليه اي الموكل قديم ملكه كان وكله ببيع فباعه موكله
ثم رد عليه بما هو فسخ بقي على وكالته او بقي اثر اي اثر ملكه كمسئلة
العدة بخلاف ما لو تجدد الملك فروع في الملتقط عزل وكيله بكتاب
ما لم يصله الكتابة وكل غائبا ثم عزله قبل قبوله صح وبعده لا دفع اليه
نفقته ليدفعها الى انسان يصلحها فدفعها دنشى لا يضمن الوكيل
بالدفع ابرائه مما عليه تبرئ من الكل قضاء واما في الاخرة فلا الا

الا بقدر ما يتوهم انه له عليه وفي الاشباه قال المديون من جاءك
بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لكل كذا فادفع اليه لم يصح
لانه توكيل لمجهول فلا يبرأ بالدفع اليه وفي الوهبانية ومن قال
اعط المال فابن خنصر فاعطاه لم يبرأ وبالمال الحر وبيعه وبيع
بالنقد او بيع لحال الدخالفه فالوا بجوز النغير وفي الدفع قل فوك
الوكيل متقدم كذا قول رب الدين والخصم يجيد ولو قبض الدلال
مال للبيع كي يسلمه منه وضاع بنظر

كتاب الدعوى

لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة هي لغة قول يقصد به الانسان
ايجاب حق على غيره والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوى
بفتح الواو كفتوى وفتاوى در لكن جزم في المصباح بكسرها ايضا
فيهما محافظة على الف التانيث وشرعا قول مقبول عند القاضي
يقصد به طلب حق قبل غيره خرج الشهادة والاقرار او دفعه
اي دفع الخصم عن حق نفسه دخل دعوى دفع التعرض فتسمع به يفتى
بزازية بخلاف دعوى قطع النزاع فلا تسمع سراجية وهذا
اذا اريد بالحق بالتعريف الامر الوجودي والعدمي لم يحتج لهذا
القيد والمدعي من اذا ترك دعواه ترك اي لا يجبر عليها والمدعى
عليه بخلافه اي يجبر عليها ولو في البلدة قاضيان كل في محلة
فالخيار للمدعى عليه عند محمد به يفتى بزازية ولو القضاة في المذاهب
الاربعة على الظاهر وبه افتيت مرارا بحر مالك القضا والولاية
لقاضيين فاكثر على السواء فالعبرة للمدعي ثم لو امر السلطان
باجابة المدعى عليه لزم اعتبار لعزله بالنسبة اليها كما قررنا

فلو اريد ما يعم الوجودي صح

مرارا قلت وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض على محلة على حدة اما اذا
كان في المصر حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس واحد والولاية
واحدة فلا ينبغي ان يقع الخلاف في اجابة المدعي لما انه صاحب
الحق وكذا بخط المص على هامش البزازية فليحفظ وركنها اضافة
الحق الى نفسه لو اصيلا او كل عليه وكذا او اضافته لمن ناب
المدعي منابه كوكيل ووصي عند النزاع متعلق باضافة الحق
واهلها العاقل المميز ولو صبيا لو ماذونا بالخصومة والا
لا اشباه وشرطها اي شرط جواز الدعوى مجلس القضاء وحضور
خصمه فلا يقضى على غائب وهل يحضر بمجرد الدعوى ان بالمصر
بحيث يبيت بمنزله نعم والا فحتى يبرهن او يحلف منية ومعلو
المال المدعى اذ لا يقضى بمجهول ولا يقال المدعى فيه وبه الا ان
يضمن الاخبار وشرطها ايضا كونها ملزمة شيئا على الخصم بعد
ثبوتها والا كان عبثا وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى
ما يستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة لتيقن الكذب
في المستحيل العادي العقلي كدعوى كقوله لمعروف النسب
او لمن لا يولد مثله بمثله هذا ابني وظهوره في المستحيل العادي
كدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمة على آخر انه اقرضه
اياها دفعة واحدة او غصبها منه فالظاهر عدم سماعها
بحر وبه جزم ابن الفرس في الفواكه البدرية وحكمها
وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه بلا او نعم حتى
لو سكت كان انكارا فتسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس بحثا

منية

دستحقه وبتغيرها تعلق البقاء المقدر بتعاطي المعاملات
فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر المدعي انه في يده
بغير حق لاحتمال كونه مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في بيع وطلب
المدعي احضاره ان امكن نقله لمعرفة احضاره للاشارة اليه
في الدعوى والشهادة والاستحلاف وذكر المدعي قيمته ان تعذر
العين بان كان في نقلها مؤنة وان قلت ابن كمال معزيا للخزانة
هلاكها او غيبتها لانه مثله معنى وان تعذر احضارها مع بقائها
كرحا وصبرة طعام وقطيع غنم بعث القاضي امينه لتشار اليها
والا تكن باقية اكتفى المدعي بذكر القيمة وقالوا لو ادعى انه
غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه او يجبر
على البيان در وابن ملك ولهذا لو ادعى اعيانا مختلفة
الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك
الاجمال على الصحيح وتقبل بينته او يحلف خصمه على الكل مرة
وان لم يذكر قيمة كل على حدة لانه لما صح دعوى الغصب بلا بيان
فلان اذا بين قيمة الكل جملة بالاولى وقيل في دعوى السرقة
يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا واما في غيرها فلا يشترط
عمادية وهذا كله في دعوى العين لا الدين فلو ادعى قيمة شيء
مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه في الدعوى والشهادة
ليعلم القاضي بما ذا يقضي وقد اختلف في بيان الذكورة والانوثة
في الدابة فشرطه ابو الليث ايضا واختاره في الاختيار وشرط
الشهيد بيان السن ايضا وتمامه في العمادية دعوى

احضا

وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه اي مكان الايداع سواء كان له
حمل او لا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة فلا بد لصحة الدعوى
من بيانه والاصل لا وفي الغصب عند الملتقى يبين مكان غصبه نوع غصبيته
الظاهر عمادية ويشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط
في الشهادة عليه ولو كان العقار مشهورا خلافا لهما الا اذا
عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها كما
لو ادعى ثمن العقار لانه دعوى الدين حقيقة بحر ولا بد
من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدا بالاعم ثم الاخص
فالاخص كما في النسب ويكتفى بذكر ثلاثة لوجود الاكثر صح وان
ذكر وغلط فيه لا ملتقى لان المدعي يختلف فيه ثم انما يثبت
الغلط باقرار الشاهد فصولين وذكر اسماء اصحابها اي
الحدود واسماء انسابهم ولا بد من ذكر الجد لكل منهم ان
لم يكن الرجل مشهورا والا اكتفى باسمه لحصول المقصود وذكر
انه اي العقار في يده ليصير خصما ويزيد عليه بغير حق
ان كان المدعي منقولا لما مر ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما
بل لا بد من بينة او علم قاض لاحتمال التزوير بخلاف المنقول
لمعاينة يده ثم هذا ليس على اطلاقه بل اذا ادعى العقار ملكا
مطلقا اما في دعوى الغصب ودعوى الشراء من ذي اليد فلا
يفتقر لبينة لان دعوى الفعل كما تصح تصح على ذي اليد
تصح على غيره ايضا بزازية وذكر انه يطالبه به لتوقفه
على طلبه ولاحتمال رهنه او حبسه بالثمن وبه استغنى

بقيمته يوم صح

عن زيادة بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه دينا مكيلا او
موزونا نقدا او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف الا به ولا بد
من دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر
وسبب الوجوب ولو ادعى كر بر دينا عليه ولم يذكر سببا
لم تسمع واذا ذكر في السلم انما له المطالبة في مكان عيناه
في نحو قرض وغصب واستهلاك في مكان القرض ونحوه بحر
فليحفظ ويسأل القاضي المدعى عليه عن الدعوى فيقول
انه اذا ادعى عليك كذا فماذا تقول بعد صحتها والا تصد
صحيحة لا يسأل لعدم وجوب جوابه فان اقر بها او انكر برهن
المدعي قضى عليه بلا طلب المدعي والا يبرهن حلفه الحاكم
بعد طلبه اذ لا بد من طلب اليمين في جميع الدعاوى الا عند
الثاني في اربع على ما في البزازية قال واجمعوا على التحليف بلا طلب
في دعوى الدين على الميت وان قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر لا
يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر درر وكذا لو لزم السكوت
بلا آفة عند الثاني خلاصة قال في البحر وبه افتيت لما ان
الفتوى على قول الثاني فيما يتعلق بالقضاء انتهى ثم نقل عن
البدائع الاشبه انه انكار فيستحلف فيدمنا بحلف الحاكم
لانهما لو اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريئا فهو
باطل لان اليمين حق القاضي مع طلب الخصم ولا عبرة ليمين
ولا نكول عند غير القاضي فلو برهن عليه اي على حقه يقبل
والا يحلف ثانيا عند قاض بزازية الا اذا كان حلفه الاول

الاول عنده فيكفي درر ونقل المص عن القنية ان التحليف حق القاضي
فما لم يكن باستحلافه لم يعتبر وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف
فالخصم ضامن للمال وحلف اي المدعي لم يضمن الخصم لان فيه تغيير
الشرع واليمين لا ترد على مدع لحديث البينة على المدعي وحديث
الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل انكره الراوي
عيني برهن المدعي على دعواه وطلب من القاضي ان يحلف المدعي
على انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون
في الشهادة لا يجيبه القاضي الى طلبه لان الخصم لا يحلف مرتين
تحليف الشاهد لان لفظ شهد عندنا يمين ولا يكرر اليمين
لانا امرنا باكرام الشهود ولهذا قالوا لو علم الشاهد ان
القاضي يحلفه ويعمل بالمنسوخ له عن الامتناع عن اداء الشهادة
لانه لا يلزمه بزازية وبينة الخارج في ملك المطلق وهو الذي
لم يذكر له سبب احق من بينة ذي اليد لان المدعي والبينة
له بالحديث بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة
ذي اليد اجماعا كما يجي وقضى القاضي عليه بنكوله مرة لو نكوله
في مجلس القاضي حقيقة بقوله لا احلف او حكما بان سكت
وعلم انه من غير آفة كخرس وطرش في الصحيح سراج وعرض اليمين
ثلاثا ثم القضاء احوط وهل يشترط القضاء على فور النكول
خلاف ولم ار فيه ترجيحا قاله المص قلت قدمنا انه يفترض
القضاء فورا الا في ثلاث قضى عليه بالنكول ثم اراد ان
يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على حاله ماض درر فبلغت

طرق القضاء فورا الا في ثلاث قضاء بالنكول ثم اراد ان يحلف بعد
يلتفت اليه والقضاء على حاله ماض فبلغت طرق القضاء ثلاثا
وعدها في الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين ونكول عنه وقسامة
وعلم قاض على المرجوح والسابع قرينة قاطعة كان ظهر من دار
خالية انسان خائف بسكين متلوث بدم فدخلوها فورا
فرأوا مذبوحا لحينه اخذ به اذ لا يمتري احد انه قاتله شك
فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف تحرزا عن الوقوع
في الحرام وان ابا خصمه الا حلفه ان اكبر رايه ان المدعي
مبطل حلف والا بان غلب على ظنه انه محق لا يحلف بزازية
وتقبل البينة لو اقامها المدعي وان قال قبل اليمين لا بينة لي سراج
خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط بعد يمين المدعى عليه كما
تقبل البينة بعد القضاء بالنكول خانية عند العامة
وهو الصحيح كقول شريح اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة
العادلة ولان اليمين كالخلف عن البينة فاذا جاء الاصل
انتهى حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا بحر ويظهر كذبه باقامتها
اي البينة لو ادعاه اي المال بلا سبب فحلف اي المدعى عليه ثم
اقامها حتى يحنث في يمينه وعليه الفتوى اطلاق الخانية خلاف
الاطلاق الدرر وان ادعاه بسبب فحلف انه لا دين عليه
ثم اقامها المدعي على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد
القرض ثم وجد الابراء والايفاء وعليه الفتوى فصولين
وشرح وهبانية وغيرهم ولا تحليف في نكاح انكره هو او هي ورجعة

ورجعة جحدها هو او هي بعد عدة وفي ايلاء انكره احدهما بعد المدة واستيلاد تدعيه الامة ولا يتأتى عكسه
لثبوته باقراره ورق ونسب بان ادعى على مجهول انه قنه او ابنه
وبالعكس ولاء عتاق او موالاة ادعاه الاعلى او الاسفل وحد
ولعان والفتوى على انه يحلف منكر في الاشياء السبعة
ومن عدها ستة لحق امومية الولد بالنسب او رق
والحاصل ان المفتى به التحليف في الكل الا في الحدود ومنها
حد قذف ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا بان
علق عتق عبده بزنا نفسه وللعبد تحليفه فان نكل ثبت
العتق لا الزنا وكذا يستحلف السارق لاجل المال فان نكل
ضمن وان لم يقطع وان اقر بها قطع وقالوا يستحلف في التعزير
كما بسط في الدرر وفي الفصول ادعى نكاحها فحيلة دفع
يمينها ان تزوج فلا يحلف وفي الخانية لا استحلاف في احد
وثلاثين مسئلة النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف وفرع
على الاول بقوله فالوكيل والوصي والمتولي واب الصغير
يملك الاستحلاف وله طلب يمين خصمه ولا يحلف احد منهم
الا اذا ادعى عليه العقد او صح اقراره على الاصيل فيستحلف حينئذ
كالوكيل بالبيع فان اقره صح على الموكل وكذا نكوله وفي الخلاصة
كل موضع اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث ذكرها والصواب
في اربع وثلاثين كما مر عن الخانية وزاد ستة اخر في بحر
وزاد اربع عشر في تنوير البصائر حاشية الاشباه والنظائر

لابن المص ولولا خشية التطويل لسردتها كلها التحليف على فعل
نفسه يكون على البتات اي القطع بانه ليس كذالك والتحليف
على فعل غيره يكون على العلم اي انه لا يعلم انه كذالك لعدم
علمه بما فعل غيره ظاهرا اللهم الا اذا كان فعل الغير شيئا يتصل به
اي بالحالف وفرع عليه بقوله فان ادعى مشتري العبد سرقته
العبد او اباقه واثبت ذالك يحلف البائع على البتات
مع انه فعل الغير وانما صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع
الى فعل نفسه فحلفه على البتات لانها اكد ولذا تعتبر مطلقا
بخلاف العكس درر عن الزيلعي وفي شرح المجمع عنه اذا قال
المنكر لا علم لي لذالك ولو ادعى حلف على البتات كمودع ادعى
قبض ربها وفرع على قوله وفعل غيره على العلم بقوله الا اذا ادعى
بكر سبق الشراء له على شراء زيد ولا بينة يحلف خصمه وهو
بكر على العلم انه لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر كذا ادعى دينا
او عينا على وارث اذا علم القاضي كونه ميراثا واقر به المدعي
او برهن الخصم عليه على العلم فيحلف على العلم ولو ادعى هبة الدين اي
والعين الوارث على غيره يحلف المدعى عليه على البتات كوهبه
وشراء درر ويحلف جاحد القود اجماعا فان نكل فان كان
في النفس حبس حتى يحلف او يقر وفي ما دونه يقتص لان الاطراف
خلقت وقاية للنفس كالمال فيجري فيها الابتذال خلافا لهما
قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يحلف
خلافا لهما ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا ولو غائبة

غائبة عن المصر حلف اتفاقا ابن ملك وقدر في المجتبى الغيبة بمدة السفر
ويأخذ القاضي في مسئلة المتن فيما لا يسقط بشبهة كفيلا بنفسه
يؤمن هربه بتجرد الحظ من خصمه فلو وجيها والمال حقيرا في
ظاهر المذهب يجب بنفسه ثلاثة ايام في الصحيح وعن الثاني الى
مجلس الثاني وصحح فان امتنع من اعطاء ذالك الكفيل لازمه
نفسه او امينه مقدار مدة التكفل لئلا يغيب الا ان يكون
الخصم غريبا اي مسافرا فيلازمه او يكفل الى انتهاء مجلس القاضي
دفعا للضرر حتى لو علم وقت سفره يكفله وينظر في زاده
او يستخبر رفقاه لو انكر المدعي بزازية قال لا بينة لي وطلب
يمينه فحلفه القاضي ثم برهن على دعواه بعد اليمين قبل ذالك
البرهان عند الامام منه وكذا لو قال المدعي كل بينة اتي
بها فهي شهود زور او قال اذا حلفت فانت بريء من المال
فحلف ثم برهن على الحلف خانية وبه جزم في السراج كما مر
وقيل لا يقبل قاله محمد رح كما في العمادية وعكسه ابن ملك
وكذا الخلاف لو قال لا دفع لي ثم اتى بدفع او قال الشاهد لا شهادة
لي ثم شهد والاصح القبول بحر الاشباه ثم التنوير كما في الدرر واقره المص
ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ذالك ولا بينة له على مدعاه
وطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفه له ذالك
قنية واليمين بالله تعالى لحديث من كان حالفا فليحلف بالله
او ليذر وهو قوله والله خزانة وظاهره انه لو حلفه بغيره
لم يكن يمينا ولم ار صريحا بحر لا بطلاق وعتاق وان الح الخصم

وعليه الفتوى تاتارخانية لان التحليف بهما حرام خانية وقيل ان
مست الضرورة فوض الى القاضي اتباعا للبعض فلو حلفه القاضي
به فنكل فقضى عليه بالمال لم ينفذ ايضا قضاؤه على قول الاكثر كذا
خزانة المفتين وظاهره انه مفرع على قول الاكثر اما على قول
بالتحليف بها فيعتبر نكوله ويقضي به والا فلا فائدة تجرد اعمه
المص قلت ولو حلف بالطلاق انه لا مال له عليه ثم برهن
المدعي على المال ان شهدوا على السبب كالاقراض لا يفرق وان
شهدوا على قيام الدين يفرق لان السبب لا يستلزم قيام الدين
وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يحنث لاحتمال صدقه
خلافا لابي يوسف كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وقد تقدم
ويغلظ بذكر اوصافه تعالى وفيه بعضهم بفاسق ومال خطير
والاختيار فيه وفي صفته الى القاضي ويجتنب العطف كيلا
تتكرر اليمين فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضي به
اي بالنكول لان المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعي لا يستحب
التغليظ على المسلم بزمان ولا بمكان كذا في الحاوي فظاهره
انه مباح ويستحلف اليهود بالله الذي انزل التورية على موسى
عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ على
كل بمعتقده فلو اكتفى بالله كالمسلم كفى اختيار والوثني
بالله تعالى لا غيره وان عبد غيره وحجج ابن الكمال بان الدهرية
لا يعتقدونه تعالى قلت وعليه فماذا يحلفون وبقي تحليف الاخرس

الاخرس ان يقول له القاضي عليك عهد الله تعالى وميثاقه ان كان كذا وكذا
فاذا اومأ برأسه اي نعم صار حالفا ولو اصم ايضا كتب له ليجيب
بخطه ان عرفه والا فباشارته ولو اعمى ايضا فابوه او وصيه
او من نصبه القاضي شرح وهبانية ولا يحلفون في بيوت عباد نهم
لكراهة دخولها بحر ويحلف القاضي في دعوى سبب يرتفع على
الحاصل اي على صورة انكار المنكر فسره بقوله اي بالله ما بينكما
بيع قائم وبينكما نكاح قائم وما يجب عليك رده لو قائما وبدله
لو هالكا وما هي بائن منك وقوله الان متعلق بالجميع مسكين
في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق فيه لف ونشر لا على السبب
اي بالله ما نكحت وما بعت خلافا للثاني نظرا للمدعى عليه
ايضا لاحتمال طروه واقالته الا اذا لزم من الحلف على الحاصل
ترك للمدعي فيحلف بالاجماع على السبب اي على صورة دعوى المدعي
كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما
لكونه شافعيا لصدق حلفه على الحاصل في معتقده فيتضرر المدعي
قلت ومفاده انه لا اعتبار بمذهب مدعى عليه واما مذهب
المدعي ففيه خلاف والاوجه ان يسأله القاضي هل تعتقد
وجوب شفعة الجوار اولا واعتمده المص ولذا اي يحلف على السبب
اجماعا في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعي على
مولاه عتقه لعدم تكرر رقه اما في الامة لو مسلمة والعبد
الكافر فلتكرر رقهما باللحاق حلف مولاها على الحاصل اعتبارا
الحاصل الا لضرر متنوع بسبب غير متكرر وصح فداء اليمين والصلح

لحديث زيلوا عن اضكم ما موالكم فالاستشهد للاحتراص عن اليمين الصادقة واجب قال فى البحر اى ثابت بدليل جواز الحلف صادقا ولا يعلق المنكر بعده ابدا لانه اسقط حقه وقيدنا بالحلف والصلح لان المدعى لو اسقط اى اليمين قصدا بان قال برئت من الحلف او تركته عليه او وهبته لا يصح وله التحليف بخلاف برأة عن المال لان التحليف للحاكم بزازية وكذا اذا اشترى يمينه لم يجز لعدم ركن البيع درر فرع استحلفه خصمه فقال حلفتنى مرة لا عند حاكم او محكم وبرهن قبل والا فله تحليفه درر

قلت ارء ما لو قال انى قد حلفت بالطلاق انى لا احلف فبحر

باب التحالف لما قدم اليمين الواحد ذكر يمين الاثنين

اختلفا اى المتبايعان فى قدر ثمن او وصفه او جنسه او فى قدر مبيع حكم لمن برهن لانه نور دعواه فى الحجة وان برهنا فلمثبت الزيادة اذا البينات للاثبات وان اختلفا فيهما اى فى الثمن والمبيع جميعا قدم برهان البائع لو الاختلاف فى الثمن وبرهان المشترى لو فى المبيع نظرا لاثبات الزيادة اى ان عجزا فى الصور الثلاث عن البينة فان رضى كل بمقالة الاخر فبها وان لم يرض واحد منهما بدعوى الاخر تحالفا ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار وبدء بيمين المشترى لانه البادى بالانكار وهذا لو كان بيع عين بدين والا بان كان مقايضة او صرفا فهو مخير وقيل يقرع ابن ملك ويقتصر على النفى فى الاصح فسخ القاضى البيع بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا بفسخ احدهما

احدهما بنفسه بل بفسخهما بحر ومن نكل منهما لزمه دعوى الاخر بالقضاء واصله قوله عليه الصلوة والسلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف فى البدل المقصود فلو فى ضمن شئ كاختلافهما فى الزق فالقول للمشترى فى انه الزق ولا تحالف كما لو اختلفا فى وصف المبيع كقوله اشتريته على انه كاتب وخباز وقال البائع لم اشترط فالقول للبائع ولا تحالف ظهيرية وقيد باختلافهما فى ثمن ومبيع لانه لا تحالف فى غيرهما لانه يختل به قوام العقد اجل وشرط ورهن او خيار او ضمان وقبض بعض ثمن والقول للمنكر بيمينه وقال زفر والشافعى يتحالف ولا اذا اختلفا بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لا يرد به ويحلف المشترى الا اذا استهلكه فى يد البائع غير المشترى وقال محمد والشافعى يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك وهذا لو الثمن دينا فلو مقايضة تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما فيرد مثل الهالك او قيمته كما لو اختلفا فى جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال احدهما دراهم والاخر دنانير تحالفا ولزم المشترى رد القيمة سراج ولا تحالف بعد هلاك بعضه او خروجه عن ملكه كعبدين مات احدهما عند المشترى بعد قبضهما ثم اختلفا فى قدر الثمن لم يتحالفا عند ابى حنيفة رح الا ان رضى البائع بترك حصة الهالك اصلا فحينئذ تحالفا هذا على تخريج الجمهور ومرفى شارح يلحق الاستثناء الى يمين المشترى ولا قدر بدل كتابة لعدم لزومها وقدر رأس مال بعد اقالة

عقد السلم بل القول للعبد والمسلم اليه ولا يعود السلم وان اختلفا اى المتعاقدان فى مقدار الثمن بعد الاقالة ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل من الثمن والمبيع مقبوضا ولم يرد المشترى الى بائعه بحكم الاقالة فاذا رده بحكم الاقالة تحالفا خلافا لمحمد رح وان اختلفا اى الزوجان فى قدر المهر او جنسه قضى لمن اقام البرهان فللمرأة اذا كان المهر المثل شاهدا للزوج بان كان كمقاله او اقل وان كان شاهدا لها بان كان كمقالها او اكثر فبينة اولى لاثباتها خلاف الظاهر وان كان غير شاهد لكل منهما بان كان بينهما فالتهاتر للاستواء ويجب مهر المثل على الصحيح فان عجزا عن البرهان تحالفا ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر بخلاف البيع وبدء بيمينه لان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمين عليه ظهيرية ويحكم التشديد اى يجعل مهر مثلها حكما لسقوط اعتبار التسمية بالتحالف فيقضى بقوله لو كان كمقاله او اقل وبقولها لو كمقالها او اكثر وبه لو بينهما اى بين ما تدعيه ويدعيه ولو اختلفا اى الموجر والمستاجر فى قدر بدل الاجارة او فى قدر المدة قبل الاستيفاء للمنفعة تحالفا وترادا وبدء بيمين المستاجر لو اختلفا فى البدل والمستاجر فى المدة وبعدها لا والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة وان اختلفا بعد التمكين من استيفاء البعض من المنفعة تحالفا وفسخ العقد فى الباقى والقول فى الماضى للمستاجر لانعقادها ساعة فساعة

فكل جزء كعقد بخلاف البيع وان اختلف الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين بجامع او ذمية مع مسلم قائم النكاح او لا فى البيت لها او لاحدهما خزانة الاكمل لان العبرة لليد لا للملك فى متاع هو هنا ما كان فى البيت ولو ذهبا او فضة فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للاخر فالقول له لتعارض الظاهرين درر وغيرها والقول له فى الصالح لهما لانها وما فى يدها فى يده والقول لذى اليد فيما يختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال ولو اقاما بينة يقضى ببينتها لانها خارجة خانية والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة بحر وهذا لو حيين وان مات احدهما واختلف وارثه مع الحى فى المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحى ولو رقيقا وقال الشافعى ومالك لكل منهما وقال ابن ابى ليلى الكل له وقال الحسن البصرى الكل لها وهى المسبعة وعد فى الخانية تسعة اقوال ولو احدهما مملوكا ولو ماذونا او مكاتبا وقال الشافعى هنا كالحر فالقول للحر فى الحياة وللحى فى الموت لان يد الحر اقوى ولا يد للميت عتقت الامة والمكاتبة والمدبرة واختارت نفسها فما فى البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفناه فى الطلاق قبحر وفيه طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج ولو ورثته بعده لانها صارت اجنبية لا يد ولما ذكرنا ان المشكل للزوج فى الطلاق فلذا لو ارثه مما لو مات

وهي في العدة فالمشكل لها لانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف
المؤجر والمستاجر في متاع البيت فالقول للمستاجر بيمينه ليس
للموجر الا ما عليه من ثياب بدنه واختلف اسكافي وعطار
في الآت الاساكفة والآت العطارين وهي ايديهما فهي بينهما
بلا نظر لما يصلح لكل منهما وتمامه في السراج رجل معروف بالفقر
والحاجة مار بيده غلام وعلى عنقه بدرة وذا الف
بدار فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار
فهو بالمعروف باليسار وكذا كناس في منزل لرجل وعلى عنقه
قطيفة يقول الذي هو على عنقه هي لي وادعاه صاحب المنزل
فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة فيها دقيق فادعى كل واحد
السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والآخر بانه
ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه
ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب واخر ممسك واخر
يجذب واخر يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة
اثلاثا ولا شيء للماد رجل يقود قطارا بل واخر راكب
ان على كل متاع للراكب فكلها له والقايد اجير وان لا
شيء عليها فللراكب ما هو راكبه والباقي للقايد بخلاف
البقر والغنم وتمامه في الخزانة الاكمل فصل
في دفع الدعوى لما تقدم من يكون خصما لذكر من لا يكون
قال ذو اليد هذا الشيء المدعى منقولا كان او عقارا اودعنيه
او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه زيد الغايب او غصبته

او غصبه منه من الغايب وبرهن عليه على ما ذكروا العين
قائمة لا هالكة وقال الشهود نعرفه باسمه وشرط محمد معرفته بوجهه
ايضا فلو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه لا
يحنث ذكره الزيلعي الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسي
عن البزازية ان تعديل الائمة على قول محمد انتهى فليحفظ دفع
خصومة المدعي للملك المطلق لان يد هؤلاء ليست يد خصومة
وقال ابي يوسف ان عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ ملتقى
وبه واختار في المختار وهذه مخمسة كتاب الدعوى
لان فيها اقوال خمسة على ما بسط في الدرر اولان صورها
خمس عينه وعنه قلت وفيه نظر اذ الحكم كذالك لو قال وكلني
صاحبه بحفظه او اسكنني فيها زيد الغايب او سرقته منه
او انتزعته منه او ضل منه فوجدته بحر او هي في يدي
مزارعة بزازية فالصور احدى عشر قلت لكن الحق في البزازية
المزارعة بالاجارة او الوديعة قال فلا يزاد على الخمس فقد
حررته في شرح الملتقى وان كان هالكا او قال الشهود اودعه
من لا نعرفه او اقر ذو اليد بيد الخصومة كان قال ذو اليد
اشتريته او اتهبته من الغايب ولم يدع المطلق بل ادعى عليه
الفعل بان المدعي غصبته مني او قال سرق مني وبنا فاعل
للمفعول للسرقة عليه فكانه قال سرقته مني بخلاف غصب مني
فلان الغايب كما يجي حيث تندفع في الكل لما قلنا قال
في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي

وعن تندفع بالمصدر الصحيح بزازية
وقال ذو اليد في الدفع اودعنيه
فلانا وبرهن عليه لا تندفع صح

او برهن من فلان تندفع مع البرهان على ما ذكر ولو برهن
المدعي على مقالته الاولى يجعل خصما ويحكم عليه لسبق اقرار
يمنع الدفع بزازية وان قال المدعي اشتريته من فلان الغايب
وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك اي بنفسه فلو بوكيله
لم تندفع بلا بينة رفعت الخصومة وان لم يبرهن لتوافقهما
ان اصل الملك للغايب الا اذا قال اشتريته ووكلني
بقبضه وبرهن ولو صدقه في الشراء لم يؤمر بالتسليم لان لا
يكون قضاء على الغايب باقراره هي عجيبة ثم اقضاء الدرر
وغيرها عاد دعوى الشراء قد اتفاق فلذا قال ولو ادعى انه له
غصبه منه فلان الغايب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان
هذا الغايب اودعه عنده اندفعت لتوافقهما ان اليد لذلك
الرجل ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا تندفع
بزعم ذي اليد ايداع ذلك الغايب استحسانا بزازية
وفي شرح الوهبانية للشرنبلالية لو اتفقا على الملك
لزيد وكل يدعي الاجارة منه لم يكن الثاني خصما للاول
على الصحيح ولا المدعي رهن او شراء اما المشتري خصم للكل
فروع قال المدعي لي دفع يمهل الى المجلس الثاني صغرى للمدعي
تحليف مدعي الايداع على البتات درر وله تحليف المدعي
على العلم وتمامه في البزازية وكل يعفلا امته فبرهنت انه اعتقها
قبل الدفع لا العتق ما لم يحضر المولى ابن ملك باب
دعوى الرجلين تقدم حجة خارج في ملك مطلق اي لم يذكر له

له سبب كما مر على حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط وقال
ابو يوسف ذو الوقت احق وثمرته فيما لو قال في دعواه هذا العبد
غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضي للمدعي
لان ما ذكره تاريخ غيبته لا ملك فلم يوجد التاريخ من الطرفين
فقضي ببينة الخارج وقال ابو يوسف يقضى للمؤرخ ولو حالة الانفراد
ان يقضي بقوله لانه اوفق واظهر كذا في جامع الفصولين واقره المصنف
لو برهن خارجان على شيء قضي به لهما فان برهنا في دعوى نكاح
سقط البرهان لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضي به بينهما وعلى كل نصف
المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب
منهما وتمامه في الخلاصة وهي لمن صدقته اذا لم تكن في بيت من
كذبته ولم يكن دخل من كذبه بها هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا فالسابق
احق بها فلو ارخ احدهما فهي لمن صدقته او لذي اليد بزازية
قلت وعلى ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ احدهما ولم ار
من نبه على هذا فتامل ولو اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن
الاخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر لم يقض
له الا اذا ثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى منه
بدونه كما لم يقض ببرهان خارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا
ثبت سبقه اي نكاحه اسبق وان ذكرا سبب الملك بان برهنا
على شراء شيء من ذي اليد فلكل نصفه بنصف الثمن ان شاء او تركه
انما خير لتفريق الصفقة عليه وان ترك احدهما بعد ما قضي
لهما يأخذ الاخر كله لانفساخه بالقضاء فلو قبله فله وهو اي

وينبغي

ادعيا شراه للسابق تاريخا ان ارخا فيرد البايع بما قبض من الآخر
اليه ارجح وهو لذى يد ان لم يورخا او ارخ احدهما
او استوى تاريخهما وهو لذى وقت ان وقت احدهما
فقط والحال انه لا بد لهما وان لم يوقتا فتقدر ان لكل نصفه
بنصف والشراء احق من هبة وصدقة ورهن ولو مع قبض
وهذا ان لم يورخا فلو ارخا واتحد الملك فالاسبق لقوته
ولو ارخت احدهما فقط فالمورخة اولى ولو اختلف
الملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح
فيما يقسم كالدار والاصح ان الكل لمدعي الشراء لان الاستحقاق
الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن لا الطارى هبة الدر
والشراء والمهر سواء فينصف ويرجع هي بنصف القيمة وهو
بنصف الثمن اذ يفسخ لما مر هذا اذا لم يورخا واستوى
تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق به قيد بالشراء
لان النكاح احق من هبة ورهن او صدقة عمادية
والمراد من النكاح المهر كما اخره في البحر مغلطا للجامع نعم
يستوي النكاح والشراء لو تنازعا في الامة من رجل واحد
ولا مرجح فتكون ملكا له منكوحة للآخر فتدبر ورهن
مع قبض احق من هبة بلا عوض معه استحسانا ولو به
فهي احق لانها بيع انتهاء والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن
ولو العين معهما استويا ما لم يورخا واحدهما اسبق وان
برهن خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد او ذي يد

يد او برهن خارجان على ملك مورخ وذو يد على ملك مورخ اقدم
فالسابق احق فان برهنا على شراء متفق تاريخهما او مختلف فكل
يدعي الشراء من رجل آخر او وقت احدهما فقط استويا
ان تعدد البايع وان اتحد فذو الوقت احق ثم لا بد من
ذكر المدعي وشهوده ما يفيد ملك بايعه ان لم يكن المبيع في
يد البايع وان شهد وبيعه فقولان بزازية فان برهن
خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب
ملك لا يتكرر كالنتاج وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل
قطن وحلب لبن وجز صوف ونحوها ولو عند بايعه
درر فذو اليد احق من الخارج اجماعا الا اذا ادعى
الخارج عليه فعلا كغصب او وديعة او اجارة ونحوها
في رواية درر او كان سببا يتكرر لبناء وغرس ونسج خز
وزرع بر ونحوه او اشكل على اهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل
وانما عدلنا عنه بحديث النتاج وان برهن كل من الخارجين
او ذوي الايدي والخارج وذي اليد عينه على الشراء من الآخر
بلا وقت سقطا وترك المال المدعى به في يد من معه وقال
محمد يقضى للخارج قلنا الاقدام على الشراء اقرار منه بالملك
له ولو اثبتا قبضا تهاترا اتفاقا درر لا يرجح بزيادة عدد
الشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع
على هذا الاصل بقوله فلو اقام احد المدعيين شاهدين
والآخر اربعة فهما سواء في ذلك وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة

لان المعتبر اصل العدالة اذ لا حد للاعدلية دار في يد آخر
ادعى رجل نصفها وآخر كلها فللاول ربعها والباقي للآخر
بطريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة
ثم استوت منازعتهما في النصف الآخر فينصف وقالا الثلث له
والباقي للثاني بطريق العول لان في المسألة كلا ونصفا فالمسألة
من اثنين وتعول الى ثلاثة واعلم ان انواع القسمة اربعة
ما يقسم بطريق العول وهو ثمان ميراث وديون ووصية
ومحاباة ودراهم مرسلة وسعاية وجناية رقيق وبطريق
المنازعة اجماعا وهي مسألة الفضوليين وبطريق منازعة
عنده والعول عندهما وهو ثلاث مسائل مسألة الكتاب
واذا اوصى لرجل بكل ماله او عبده بعينه وللآخر بنصف
ذلك وبطريق العول عنده والمنازعة عندهما وهو خمس
كما بسطه الزيلعي والعيني وتمامه في البحر والاصل انه عنده ان
القسمة متى وجبت لحق ثابت في عين او ذمة شايعا فعولية
او مميزا لاحدهما شايعا وللآخر في الكل فمنازعة وعندهما
متى ثبتا معا على الشيوع فعولية والا فمنازعة فليحفظ ولو الدار
في يديهما فهي للثاني نصف لا بالقضاء ونصف به لانه خارج ولو
في يد ثلاثة وادعى احدهم كلها والآخر نصفها والآخر ثلثها
وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول دررا بيانه
في الكافي ولو برهنا على نتاج دابة في يديهما او احدهما او غيرهما هنا
وارخا فقضي لمن وافق سنها تاريخه بشهادة الظاهر فلو لم يورخا

فاقضي لمن وافق بها الذي لذي اليد ولهما ان في ايديهما او في ثالث
وان لم يوافقهما بان خالفا او ان اشكل فلهما ان كانت في ايديهما او كانا
خارجين فان في يد احدهما قضي بها له والاصح قلت وهذا اولى
مما وقع في الكنز والدرر والملتقى فتبصر برهن احد الخارجين
على الغصب من زيد والآخر على الوديعة منه استويا لانها بالجحد
تصير غصبا الناس احرار بلا بيان الا في اربع الشهادة والحدود
والقصاص والقتل وحينئذ فلو ادعى على شخص مجهول الحال
آخر مثلا انه عبد فانكر وقال انا حر الاصل فالقول له
لتمسكه بالاصل واللابس للثوب احق من آخذ الكم والراكب
احق من آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها
ممن علق كوزه بها لانه اكثر تصرفا والجالس على البساط والمتعلق به
سواء كجالسيه ودابة سرج لمن معه ثوبه وطرفه مع الآخر
لا هدبة اي طرفه الغير منسوجة لانها ليست بثوب بخلاف جالسي
دار تنازعا فيها حيث لا يقضى لهما لاحتمال انها في يد غيرهما وهنا
انه ليس غير يدهما علم الحايط لمن جذوعه عليه او متصل به
اتصال تربيع بان تتداخل انصاف لبناته في لبنات الآخر
ولو من خشب بان تكون الخشبة مركبة في الاخرى لدلالته
على انهما بنيا معا ولذا سمي بذلك لانه حينئذ يبنى مربعا لا لمن له
اتصال ملازقة او نقب او ادخال او هرادي كقصب وطبق
يوضع على الجذوع بل يكون بين الجارين لو تنازعا ولا يخص
به صاحب الهرادي بل صاحب الجذوع الواحد احق به

احق منه فاثبته ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال
فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع
ملتقى وتمامه في العيني وغيره واما حق المطالبة برفع جذوع وضعت
تعديا فلا يسقط بابراء ولا صلح وعفو وبيع واجارة اشباه
من احكام الساقط لا يعود فليحفظ ودور بيت من دار
فيها بيوت كثيرة كذا بيوت منها في حق ساحتها فهي بينهما نصفين
كالطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقدر بالارض
بقدر سقيها برهنا اي الخارجان على يد لكل منها في ارض قضي
بيدهما فيتصفا ولو برهنا عليه اي اليد احدهما او كان
تصرف فيها بان لبن او بنى وقضى بيده لوجود تصرفه
ادعى الملك في الحال وشهد الشهود انه هذا العبد كان ملكه
تقبل ان ما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل
درر صبي يعبر عن نفسه اي يعقل ما يقول قال
انا حر فالقول له لانه في يد نفسه كالبالغ فان قال
انا عبد لفلان لغير ذي اليد قضي به لذي اليد كمن لا يعبر لاقراره
بعدم يده فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان لما تقرر
ان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى باب
دعوى النسب الدعوة نوعان دعوة استيلاد وهو ان يكون
اصل العلوق في ملك المدعي ودعوة تحرير وهو خلافه والاول
اقوى لسبقه استنادها لوقت العلوق واقتصار دعوة
التحرير على الحال وسيتضح مبيعة ولدت لاقل من ستة

ستة اشهر منذ بيعت فادعاه ثبت نسبه منه استحسانا للعلوق
في ملكه ومبنى النسب على الخفا فيعفى فيه التناقض واذا صحت
استندت فصارت ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن ولكن ان
ادعاه المشتري قبله ثبت نسبه منه لوجود ملكه وابرها
باقراره وقيل يحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها ولو ادعاه
معه اي مع ادعاء البائع او بعده لا لان دعوته تحرير
والسابق استيلاد وكان اقوى كما مر وكذا يثبت من لو
ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد لفوات الاصل
ويأخذه البائع بعد موت امه ويسترد المشتري كل الثمن
وقالا حصته واعتاقهما اي اعتاق المشتري الام والولد
يكونهما في الحكم والتدبير كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل
الابطال برد حصته اتفاقا ملتقى وغيره وكذا حصتها ايضا
على الصحيح من مذهب الامام كما في الزيلعي والبرهان ونقله
في الدرر والمنح عن الهداية على خلاف ما في الكافي عن المبسوط
وعبارة المواهب وان ادعاه بعد عتقها او موتها ثبت منه
وعليه اداء الثمن واكتفيا برد حصته وقيل لا يرد حصتها
في الاعتاق بالاتفاق انتهى فليحفظ ولو ولدت الامة المذكورة
لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت
النسب بتصديقه وهي ام ولده على المعنى اللغوي نكاحا حملا
لامره على الصلاح بقي لو ولدت فيما بين الاقل والاكثر
ان صدقه فحكمه كالاول لاحتمال العلوق قبل بيعه والا لا

ملتقى ولو تنازعا فالقول للمشتري اتفاقا وكذا البينة عند الثاني
خلافا للثالث شرنبلالية وشرح مجمع وفيه لو ولدت
عند المشتري ولدين احدهما لدون ستة اشهر والآخر
لاكثر ثم ادعى البائع الاول ثبت نسبهما بلا تصديق المشتري
باع من ولد عنده وادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه
لكون العلوق في ملكه ويرد بيعه لان البيع يحتمل النقض
وكذا الحكم لو كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب الام
او رهنها او اجرها ثم ادعاه فيثبت نسبه ويرد هذا التصرفات
بخلاف الاعتاق كما مر باع احد التوأمين المولودين
عنده علقا وولدا عنده واعتقه المشتري ثم ادعاه البائع
الولد الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري بامر فوقه وهو
حرية الاصل لانهما علقا في ملكه حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل
عتقه لانها دعوى تحرير فتقتصر محيطه وغيره وجزم به المصنف
ثم قال وحيلة اسقاط دعوى البائع ان يقر البائع انه ابن
عبده فلان فلا يصح دعواه ابدا مجتبى وقد افاده بقوله
قال لصبي معه او مع غيره مجتبى هو ابن زيد الغائب
ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان وصله بجحد زيد بنوته
خلافا لهما لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتى لو صدقه
بعد تكذيبه صح ولذا لو قال هذا الصبي الولد مني ثم قال
ليس مني لا يصح نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينتفي فلا حاجة الى الاقرار به
ثانيا ولا سهو في عبارة العمادية كما زعمه منلا خسرو كما

كما افاده الشرنبلالي وهذا اذا صدق الابن اما بدونه فلا
الا اذا عاد الابن لتصديق اقرار الاب ولو انكر الاب الاقرار فبرهن
عليه الابن قبل واما الاقرار بانه اخوه فلا تقبل لانه اقرار على الغير
فرع لو قال لست لي وارثا ثم ادعى انه وارثه وبين جهة الارث
صح اذ التناقض في النسب عفو ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر
اسم الجد ولو برهن انه اقر انه ابنه تقبل لثبوت النسب باقراره
ولا تسمع الا على خصم هو وارث او دائن او مديون او
موصى له ولو احضر ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به اوله
فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك
الرجل ولو ادعى دينا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه ولا
يكون قضاء على الاب حتى لو جاء حيا يأخذه من الدافع
والدافع على الابن ولو انكر قيل للابن برهن على موت ابيك
وانك وارثه ولا يمين والصحيح تحليفه على العلم بانه ابن فلان
وانه مات ثم يحلف الابن للبينة بذلك وتمامه في جامع الفصولين
من الفصل الثاني والعشرين ولو كان الصبي مع مسلم وكافر
فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني وهو حر ابن الكافر
لينال الحرية حالا والاسلام مالا لكن جزم ابن الكمال بانه
يكون مسلما لانه حكمه حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة
فليحفظ قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت
هو ابني من غيره فهو ابنهما ان ادعيا معا والا فلمن سبق
ابن الكمال وهذا لو غير معبر والا بان كان معبرا فهو لمن

مذفه لان قيام ايديهما وفراشهما يفيد انه منهما ولو ولدت
١ فى اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة لانه
يوم المنع وهو حر لانه مغرور والمغرور من يطاء امرأة معتمدا على
ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال وكذا الحكم
لو ملكها بسبب اخر باى سبب كان عينى كما لو زوجها على انها
حرة فولدت ثم استحقت غرم قيمة ولده فان مات الولد
قبل الخصومة فلا شئ على ابيه لعدم المنع كما مر وارثه له
لانه حر الاصل فى حقه فيرثه فان قتله ابوه او غيره وقبض
الاب من ديته قدر قيمته غرم الاب قيمته للمستحق كما لو كان
حيا ولو لم يقبض شيئا لا شئ عليه وان قبض اقل لزمه بقدره
عينى ورجع بها اى بالقيمة فى المغرور كما يرجع بثمنها ولو هالكة
على بايعها وكذا لو استولدها المشترى الثانى لكن انما يرجع المشترى
الاول على البائع الاول بالثمن فقط كما فى المواهب وغيرها
لا بعقرها اخذه منه المستحق لزومه باستيفاء منافعها
كما مر فى باب المرابحة والاستحقاق مع مسائل التناقض على البها
مر فى تفرقات القضاء ويجئ فى الاقرار فرع التناقض فى موضع
الخفاء عفو لا تسمع الدعوى على غريم ميت الا اذا وهب
جميع ماله لاجنبى وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زائدا لا
يجوز لمدعى عليه الانكار مع علمه بالحق الا فى دعوى العيب
ليبرهن فيتمكن من الرد وفى الوصى اذا علم بالدين لا تحليف
مع البرهان الا اذا فى ثلاث دعوى دين على ميت واستحقاق

واستحقاق مبيع ودعوى ابق الاقرار لا بجامع البينة الا فى اربع وكالة
ووصية واثبات دين على ميت واستحقاق عين من مشتر ودعوى
الابق لا تحليف على حق مجهول الا فى ست اذا اتهم القاضى وصى
يتيم ومتولى وقف وفى رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب
وخيانة مودع لا يحلف المدعى اذا حلف المدعى عليه الا فى مسئلة
دعوى فى البحر وهى غريبة يجب حفظها اشباه قلت وهى ما لو قال
المغصوب منه كانت قيمة ثوبى مائة قال الغاصب لم ادر
ولكنها لا تبلغ مائة صدق بيمينه والزم ببيانه فلو لم يبين
يحلف على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمته
مائة ولو ظهر حينئذ الغاصب بين اخذه او قيمته فليحفظ والله
تعالى اعلم كتاب الاقرار مناسبته اما المدعى عليه اما منكر
او مقر وهو اقرب لغلبة الصدق وهو لغة الاثبات يقال
قر الشئ اذا ثبت وشرعا اخبار بحق عليه للغير من وجه
الانشاء من وجه فيرد بعليه لانه لو لنفسه يكون دعوى
اقرارا ثم فرع على كل من الشبهين فللوجه الاول وهو الاخبار
صح اقراره بمال مملوك للغير ومتى اقر بملك الغير يلزمه تسليمه
الى المقر اذا ملكه برهة من الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان
انشاء لما صح لعدم وجود الملك وفى الاشباه اقر بحرية عبد ثم شراه
عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفيه دار ثم اشتراها
او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه ولا يصح اقراره
بطلاق وعتاق مكرها ولو كان انشاء لصح لعدم التخلف

وصح اقرار المأذون بعين فى يده والمسلم بخمر وبنصف دار مشاعا
والمرأة بالزوجية من غير شهود ولو كان انشاء لما صح ولا تسمع
دعواه عليه بانه اقر له بشئ معين بناء على الاقرار له بذالك
نفى لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار
ليس سببا للملك نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو الاوجه
بزازية الا ان يقول فى دعواه هو ملكى واقر لى به او يقول عليه كذا
وهكذا اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب
ثم لو انكر هل يحلف المفتى انه لا يحلف على الاقرار بل على المال
واما دعوى الاقرار فى الدفع فتسمع عند العامة وللوجه الثانى
وهو الانشاء لو رد المقر له اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا
لصح واما بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو اعاد المقر اقراره فصدقه
لزمه لانه اقرار اخر ثم لو انكر اقراره الثانى لا يحلف ولا تقبل
عليه بينة قال فى البدائع والاشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة
واقره الشرنبلالى والملك الثابت به بالاقرار لا يظهر فى حق الزوائد
المستهلكة فلا يملكها المقر له واخباره بملكها اقر حر مكلف
يقظان طائعا او عبد او صبى او معتوه مأذون لهم ان اقروا
بتجارة كاقرار محجور بحد وقود وان لا بعد عتقه ونائم ومغمى عليه
كمجنون ويجئ السكران وتم اكره بحق معلوم او مجهول
صح لان جهالة المقر به لا تضر الا اذا بين سببا تضره الجهالة
كبيع واجارة واما جهالة المقر فتضر كقوله لك
على احدنا الف درهم لجهالة المقضى عليه الا اذا جمع بين نفسه

نفسه وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له ان تفحشت كلواحد من الناس
على كذا والا لا كلاحد هذين على كذا فيصح ولا يجبر على البيان لجهالة
المدعى بحر بقوله فى الدرر لكن باختصار يحلف لكل منهما بينه غرر زاده
ولزمه بيان ما جهل كشئ وحق بذى قيمة كفلس وجوز
بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبى حر لانه رجوع
فلا يصح والقول للمقر مع حلفه لانه المنكر ان ادعى المقر له اكثر منه
ولا بينة ولا يصدق فى اقل من درهم على مال ومن النصاب اى نصاب
الزكوة فى الاصح اختيار وقيل ان المقر فقير فنصاب السرقة فى
مال عظيم لو بينه من الذهب ومن الخمس وعشرين من الابل لانها
ادنى نصاب يؤخذ من جنسه ومن النصاب قيمة فى غير مال
الزكوة ومن ثلاث نصاب فى اموال العظام ولو فسره بغير مال
الزكوة اعتبر قيمتها كما مر وفى دراهم ثلاثة وفى دراهم او دنانير
او ثياب كثيرة عشرة لانها نهاية الاسم الجمع وكذا دراهم
على المعتمد لو حفظه لزمه مائة وفى درهم او درهم عظيم درهم
والمعتبر الوزن المعتاد الا بحجة زيلعى احد عشر وكذا احد وعشرون
لانه نظيره بالواو احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر لان
لا نظير له فحمل على التكرار ومعها فمائة واحد فعشرون وان
ربع مع الواو زيد الف ولو خمس زيد عشرة الاف ولو سدس
زيد مائة الف ولو سبع زيد الف الف وهكذا يعتبر نظيره
ابدا ولو قال له على او له قبلى فهو اقرار بدين لانه على للايجاب
وقبلى للضمان غالبا وصدقان وصل به هو وديعة لانه يحتمله

مجازاً وان فصل لا يصدق لتعذره بالسكوت عندهما ومعنى وفى
بيتى او فى كيسى او فى صندوقى اقرار بالامانة عملاً بالعرف جميع
مالى او ما املكه له او له من مالى او دراهمى فهى هبة لا اقرار
ولو عبر بفى مالى او بفى دراهمى كان اقرارا بالشركة فلا بد لصحة
الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والاصل انه متى المقر به
الى ملكه كان هبة ولا يرد ما فى بيتى لانها اضافة نسبة
لا ملك ولا الارض التى حدودها كذا لطفلى فلان فانه
هبة وان لم يقبضه لانه فى يده الا ان يكون مما يحتمل القسمة
فيشترط قبضه مفرزاً للاضافة تقديراً بدليل قوله المقر
اقر لاخر بمعين ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس
انه ملكه فهل يكون اقراراً او تمليكاً ينبغى الثانى فيراعى فيه شرائط
التمليك فليراجعه قال لى عليك الف فقال اتزنه او انتقده
اجلنى به او قضيتك اياه او ابرأتنى منه او تصدقت به على
او وهبته لى او احلتك به على زيد ونحو ذلك فهو اقرار له
بها لرجوع الضمير اليها فى كل ذلك عرفاً فاده فكان جواباً هذا
اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء وان كان وشهد الشهود بذلك
لم يلزمه شئ اما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق وبلا ضمير متزن
اتزن الى اخره وكذا نتحاسب او ما استقرضت من احد
سواك او غيرك او قبلك او بعدك لا يكون اقراراً لعدم انصرافه
الى المذكور فكان كلاماً مبتدأ والاصل ان كلما يصلح جواباً
لا ابتداء يجعل جواباً وما لا يصلح للابتداء لا للبناء او يصلح لهما

لما يجعل ابتداء لئلا يلزمه المال بالشك اختيار وهذا اذا كان
الجواب مستقلاً فلو غير مستقل كقوله كان اقرار مطلقاً حتى لو
قال اعطنى ثوب عبدى هذا او افتح لى باب دارى هذه او جصص
لى دارى هذه او اسرج دابتى هذه او اعطنى سرجها او لجامها فقال
نعم كان اقراراً منه بالعبد والدار والدابة كما فى قال الى عليك
شئ فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا لاختصاص بلى بالنفى والايماء
برأسه من الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح
واجارة وهبة بخلاف افتاء ونسب واسلام وكفر وامان
كافر واشارة محرم لصيد والشيخ برأسه فى رواية الحديث
والطلاق فى انت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع الاشباه
وزاد اليمين كحلف لا يستخدم فلاناً او لا يظهر سره او لا يدل
عليه واشار حنث عمادية من احكام السكوت فتحرر بطلان
اشارة الناطق الا فى تسع فليحفظ وان اقر بدين مؤجل او ادعى
المقر له حلوله لزمه الدين حالاً وعند الشافعى مؤجلاً بيمينه
كاقراره بعبد فى يده انه لرجل وانه استأجره منه فلا يصدق فى
تأجيل واجارة لانه دعوى بلا حجة وح يستحلف المقر له فيهما
بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه فى صفتها حيث يلزمه ما
اقر به فقط لان السود نوع والاجل عارض لثبوته بالشرط والقول
للمقر فى النوع وللمنكر فى العوارض كاقرار الكفيل بدين مؤجل فان
القول له فى الاجل لثبوته فى كفالة المؤجل بلا شرط وشرنبلالية
منتقية لو اقر بالملك للبائع كثوب فى جراب وكذا الاستثناء والاستبدال

وقيل نعم لان الاقرار يحمل على العرف لا على دقائق العربية كذا فى الجوهرة والفرق ان بلى جواب الاستفهام المنفى بالاثبات ونعم جوابه صح

وقبول الوديعة صح والاعارة والاستيهاب والاستيجار لو من ذى يد
فكل ذلك اقرار بملك ذى اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة
او وصاية للتناقض بخلاف ابرائه عن جميع الدعاوى ثم ادعى
بها لعدم التناقض ذكره فى الدرر وقيل الاقرار وصححه فى الجامع
خلافاً لتصحيح الوهبانى ووفق شارحها الشرنبلالى بانه ان قال
بعنى هذا كان اقراراً او ان قال اتبيع هذا لا بزيد مسئلة كتابة
وختمه على صك البيع فانه ليس باقرار بعدم ملكه وله على
مائة درهم كلها دراهم وكذا المكيل والموزون استحساناً وفى
مائة وثوب ومائة وثوبان تفسير المائة لابهامها وفى مائة
وثلاثة اثواب كلها ثياب خلافاً للشافعى قلنا الاثواب لم تذكر بحرف
العطف فانصرف التفسير اليهما لاستوائهما فى الحاجة اليه والاقرار
بدابة فى اصطبل تلزمه الدابة فقط والاصل ان ما يصلح ظرفاً
ان امكن نقله لزماه والا لزم المظروف فقط خلافاً لمحمد وان
لم يصلح لزم الاول فقط كقوله درهم فى درهم درر قلت ومفاده
انه لو قال دابة فى خيمة لزماه ولو ثوب فى درهم لزمه الثوب
ولم ار فليحرر بخاتم تلزمه حلقة وفصه جميعاً وسيف جفنه
وحمائله ونصله وبحجلة بجاء وجيم بيت مزين بستور
وسرير العيدان والكسوة وتمرة فى قوصرة او بطعام فى جوالق
او فى سفينة او فى ثوب يلزمه الظرف كالمظروف لما قدمناه
ومن قوصرة مثلاً لا تلزمه القوصرة ونحوها كثوب فى عشرة وطعام
فى بيت يلزمه الظرف فقط كما مر اذ العشرة لا يكون ظرفاً لواحد

واحد عادة وبخمسة فى خمسة دعوى عنى على والضرب خمسة
لما مر والزمه زفر بخمسة وعشرين وعشرة ان عنى كما مر فى
الطلاق ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم مع عشرة تسعة لدخول
الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف
الثانية وما بين الحائطين فلذا قال وفى له كر حنطة الى كر شعير
لزماه جميعاً الا قفيزاً لانه الغاية الثانية ولو قال له على عشرة
الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير عند ابى حنيفة
لما مر بهاية وفى له من دارى ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط
له ما بينهما فقط لما مر وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته
اى وقت الاقرار بان تلد لدون نصف حول لو مزوجة او لدون
حولين لو معتدة لثبوت نسبه ولو الحمل غير ادمى ويقدر باد نى
مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة زيلعى لكن فى الجوهرة اقل مدة
حمل الشاة اربعة اشهر واقلها لبقية الدواب ستة اشهر وصح
له ان بين المقر سبباً صالحاً يتصور لكل كالارث والوصية كقوله
مات ابوه فورثه او اوصى له به فلان فيجوز والا فلا كما يأتى وان
جنباً لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر ولو ولدت حيين
فلهما نصفين ولو واحد هما ذكر والاخر انثى فكذلك فى الوصية
بخلاف الميراث وان ولدت ميتاً فيرد لورثة ذلك الموصى
والمورث لعدم اهلية الجنين وان فسر بما لا يتصور كهبة
او بيع او اقراض او ابهم الاقرار ولم يبين سبباً لغا وحمل محمد المبهم
على السبب الصالح وبه قالت الثلاثة واما الاقرار للرضيع فانه

ولدت

صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض او ثمن
مبيع لان هذا المقر محل لثبوت الدين لصغير في الجملة اشباه اقر
بشيء على انه بالخيار ثلاثة ايام لزمه بلا خيار لان الاقرار
اخبار فلا يقبل الخيار وان وصلية صدقه المقر له في الخيار
لا يعتبر تصديقه الا اذا اقر بعقد بيع وقع بالخيار له فيصح
باعتبار العقد اذا صدقه او برهن فكذا قال الا ان يكذبه
المقر له فلا يصح لانه منكر والقول له كاقراره بدين بسبب كفالة
على انه بالخيار في مدة ولو المدة طويلة او قصيرة فانه يصح اذا
صدقه لان الكفالة عقد ايضا بخلاف ما مر لانها افعال
لا تقبل الخيار ويلحق الامر بكتابة الاقرار حكما فانه كما يكون
باللسان يكون بالبنان فلو قال للصكاك اكتب خط اقراري
بالف علي او اكتب بيع داري او طلاق امراتي صح كتب او لم يكتب وحل
للصكاك ان يشهد الا في حد وقود خانية وقدمنا في الشهادات
عدم اعتبار مشابهة الخطين احد الورثة اقر بالدين المدعى
به على مورثه وجحد الباقون يلزمه الدين كله يعني ان وفى ما
ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره ابو الليث
دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع آخر ان الدين كان على الميت
قبلت وبهذا علم انه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضي
عليه باقراره فليحفظ هذه الزيادة درر اشهد على الف في مجلس
واشهد رجلين في مجلس آخر بلا بيان السبب لزمه الالفان
كما لو اختلف السبب بخلاف ما لو اتحد السبب او الشهود او

لان صح

نسخه

او اشهد على الصك واحدا واقر عند الشهود ثم عند القاضي
او بعكسه ابن ملك والاصل ان المعرف او المنكر اذا اعيد معرفا
كان الثاني عين الاول او منكرا فغيره لو انكر الشهود في مواطن
او موطنين فهما مالان ما لم يعلم اتحاده وقيل واحد وتمامه في الخانية
اقر ثم ادعى المقر انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا
في اقراره عند الثاني وبه يفتى درر وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث
المقر فيحلف وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم
انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة انتهى

باب الاستثناء

وما في معناه في كونه مغيرا كالشرط ونحوه هو عندنا تكلم بالباقي
بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار الاجزاء
فالقائل له علي عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة وهي ما ذكرناه
ومختصرة وهي ان يقول ابتداء له علي سبعة وهذا معنى قولهم تكلم
بالباقي بعد الثنيا اي بعد الاستثناء وشرط فيه الاتصال
بالمستثنى منه الا لضرورة كنفس او سعال او اخذ فم به نفتي
والنداء بينهما لا يضر لانه للتنبيه والتاكيد كقوله لك علي الف درهم
يا فلان الا عشرة بخلاف ذلك الف فاشهد والا كذا وتحقق تمامه
فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثناء فمن
استثنى بعد اقراره صح استثناؤه ولو الاكثر عند الاكثر ولزمه
الباقي ولو مما يقسم كهذا العبد لفلان الا ثلثه او ثلثيه صح على
المذهب والاستثناء المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية
لان الاستثناء الكل ليس برجوع بل هو استثناء فاسد هو الصحيح

جوهرة وهذا ان كان الاستثناء بعين لفظ الصدر او مساويه
كما ياتي وان بغيرهما كعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما
وراشدا ومثله نسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند
وهم الكل صح الاستثناء وكذا ثلث مالي لزيد الا الفا والثلث الف صح
فلم يستحق شيئا اذ الشرط ايهام البقا لا حقيقته حتى لو طلقها
ستا الا اربعا صح ووقع ثنتان كما صح استثناء الكيلي والوزني
والمعدود الذي لا تتفاوت آحاده كالفلوس والجوز من
الدرهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة استحسانا لثبوتها في الذمة
فكانت كالثمنين وان استغرقت القيمة جميع ما اقر به لاستغراقه
بغير المساوي بخلاف له علي دينار الا مائة درهم لاستغراقه
بالمساوي فيبطل لانه الاستثناء بحر لكن في الجوهرة وغيرها علي مائة
درهم الا عشرة دنانير وقيمتها مائة او الاكثر لا يلزمه شيئا
فليحرر واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا
نحو له علي الف درهم الا مائة درهم او خمسين درهما فلزمه
تسع مائة وخمسون على الاصح واذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر
نحو له علي مائة درهم الا شيئا او الا قليلا او الا بعضا لزمه احد
وخمسون لوقوع الشك في المخرج فيحكم بخروج الاقل ولو وصل اقراره
بان شاء الله او فلان او علقه بشرط على خطر لا بكائن كان مت
فانه منجز بطل اقراره ونقل لو ادعى المشيئة هل يصدق لم ار و
قدمنا في الطلاق المعتمد فليكن الاقرار كذلك لتعلق حق العبد
قاله المص وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء منها

منها لدخوله تبعا لكان وصفا واستثناء الوصف لا يجوز وان قال
بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال لان العرصة هي البقعة لا البناء حتى
لو قال وعرصتها لك كان البناء كالبناء ايضا لدخوله تبعا الا اذا
قال بناؤها لزيد والارض لعمرو فكما قال واستثناء فص الخاتم
ونخلة البستان وطوق الجارية كالبناء فيما مر وان قال
له علي الف من ثمن عبد قبضته الجملة صفة عبد وقوله
موصولا باقراره حال منها ذكره في الحاوي فليحفظ وعينه اي عين العبد
وهو في يد المقر له فان سلمه الى المقر لزمه الالف والا لا عملا بالصفة
وان لم يعين العبد لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل وقوله قبضته
لغوا لانه رجوع كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او ميتة
او دم فيلزمه مطلقا وان وصل لانه رجوع الا اذا صدقه
او اقام بينة فلا يلزمه ولو قال له علي الف درهم حرام او ربوا
فهي لازمة مطلقا وصل ام فصل لاحتمال الحله عند غيره ولو قال
زورا او باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا بان صدقه لا يلزمه
والاقرار بالبيع تلجئة هي ان يلجئك ان تاتي امرا باطنه على خلاف
ظاهره فانه على هذا التفصيل ان كذبه لزم البيع والا لا ولو قال
له علي الف درهم زيوف ولم يذكر السبب فهي كما قال على الاصح بحر
ولو قال له علي الف من ثمن متاع او قرض وهي زيوف مثلا لم يصدق
مطلقا لانه رجوع ولو قال من غصب او وديعة الا انها زيوف فكما
او نبهرجة صدق مطلقا وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص
فان وصل صدق وان فصل لا لانها دراهم مجازا وصدق بيمينه

في غصبه او اودعني ثوبا اذا جاء بمعيب ولا بينة وصدق في له
علي الف من ثمن متاع او قرض مثلا الا انه ينقص كذا اي الدراهم
وزن خمسة لا وزن سبعة متصلا وان فصل بلا ضرورة لا يصدق
لصحة استثناء القدر لا الوصف كالزيافة ولو قال الآخر اخذت
منك الفا وديعة فهلكت في يدي بلا تعد وقال الآخر بل اخذته تها
مني غصبا ضمن المقر لاقراره بالاخذ وهو سبب الضمان وفي قوله
انت اعطيته وديعة وقال الآخر بل غصبته مني لا يضمن بل القول
له لانكاره الضمان وفي هذا كان وديعة او قرضا لي عندك
فاخذته منك فقال المقر له بل هو لي اخذه المقر له لو قائما وان هلك فقيمته
لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان وصدق
من قال آجرت فلانا دابتي هذه او ثوبي هذا فركبه او لبسه او اعرته
ثوبي او اسكنته بيتي ورده او خاط فلان ثوبي هذا بكذا
فقبضته منه وقال فلان بل ذلك لي فالقول للمقر استحسانا
لان اليد في الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة هذا الالف وديعة
فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر الف مثله
للثاني بخلاف هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع حتى لا يجب عليه
للثاني شيء لانه لم يقر بايداعه وهذا ان كان معينة وان كانت
غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة
دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله وان كانت
بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر له واحدا يلزمه
اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا نحو له الف درهم لا بل الفان او الف

الف درهم جياد لا بل زيوف او عكسه ولو قال الدين الذي لي على فلان
لفلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض
للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ خانية لكنه مخالف لما مر انه ان اضافه
لنفسه كان هبة فيلزم التسليم وكذا قال في الحاوي القدسي
ولو لم يسلطه على القبض فان قال واسمي في كتاب الدين عارية صح وان
لم يقله لم يصح ما لم يقر وهو المذكور في عامة المعتبرات خلافا
للحاوي فتامل عندي الفتوى باب اقرار المريض يعني مرض
الموت وقد مر في طلاق المريض ويجيء في الوصايا اقراره بدين لاجنبي
نافذ من كل ماله بان عمر رضي الله عنه ولو بعين فكذلك
الا اذا علم تملكه في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المص في منحه
فليحفظ واخر الارث عنه ودين الصحة مطلقا وما لزمه في مرضه
بسبب معروف ببينة او بمعاينة قاض قدم على ما اقر به في مرض
موته ولو المقر به وديعة والثاني في الكل سواء والسبب المعروف
ما ليس بتبرع كنكاح شاهد بمهر المثل اما الزيادة فباطلة
وان جاز النكاح عناية وبيع شاهد او تلاف كذلك
اي مشاهد والمريض ليس له ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض
ولو كان ذلك اعطاء مهر وايفاء اجرة فلا يسلم لهما الا في مسئلتين
الا اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه لو بمثل
القيمة كما في البرهان وان علم ذلك اي ثبت كل منهما بالبرهان
لا باقراره للتهمة بخلاف اعطاء المهر ونحوه ومما اذا لم يؤد حتى
مات فان البائع اسوة للغرماء في الثمن اذا لم تكن العين المبيع

في يده اي يد البائع فان كانت كان اولى واذا اقر المريض بدين
تحاصا وصل او فصل للاستواء ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا
وصح بعكسه الوديعة اولى وابراؤه مديونه وهو مديون
غير جائز اي لا يصح ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز
مطلقا سواء كان المريض مديونا او لا للتهمة وحيلة صحته ان
يقول لا حق لي عليه كما افاده بقوله وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب
شيء يشمل الوارث وغيره يصح قضاء لا ديانة وتنفع به مطالبة
الدنيا لا مطالبة الآخرة حاوي الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية
اي لظهور انه عليه غالبا بخلاف اقرار البنت في مرضها بان الشيء
الفلاني ملك ابي او امي لا حق لي فيه وان كان عندي عارية
فانه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيه كما بسطه في الاشباه
فائدة فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات كتابه وان اقر المريض
لوارثه بمفرده او مع اجنبي بعين او دين بطل خلافا للشافعي
ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الا ان يصدقه
بقية الورثة فلو لم يكن وارث آخر او اوصى لزوجته او هي له
صحت الوصية واما غيرهما فيرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج الى الوصية
شرنبلالية من نوع الوصايا اقر بوقف ولا وارث له فلو على جهة
عامة صح بتصديق السلطان ونائبه وكذا لو وقف خلافا
لما زعمه الطرسوسي فليحفظ ولو كان ذلك اقرار بقبض دينه او
غصبه او رهنه ونحو ذلك عليه اي على وارثه او عبد
وارثه او مكاتبه لا يصح لوقوعه لمولاه ولو فعله ثم برئ ثم مات

مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت اختيار ولو مات المقر له ثم المريض
وورثة المقر له من ورثة المريض جاز اقراره كاقراره للاجنبي بحر
ويجيء عن الصيرفية بخلاف اقراره له اي لوارثه بوديعة مستهلكة
فانه جائز وصورته ان يقول كانت وديعة لهذا الوارث فاستهلكها
جوهرة والحاصل ان الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث تذكر
منها اقراره بالامانات كلها ومنها المنفي كلا حق لي قبل ابي وامي
وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه ومنه هذا الشيء الفلاني ملك
ابي وامي كان عندي عارية وهذا حيث لا قرينة وتمامه فيها
فليحفظ اقر فيه اي مرض موته لوارثه يؤمر في الحال بتسليمه الى الوارث
فاذا مات يرده بزازية وفي القنية تصرفات المريض نافذة وانما
تنقض بعد الموت والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار
فلو اقر لاخيه مثلا ثم ولد له صح الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار
وارثا وقت الموت بسبب جديد كالتزويج وعقد الموالاة فيجوز
كما ذكره بقوله فلو اقر لها اي اجنبية ثم تزوجها صح بخلاف اقراره
لاخيه المحجوب بكفر او ابن اذا زال حجبه باسلامه او بموت الابن
فلا يصح لان ارثه بسبب قديم لا جديد وبخلاف الهبة لها
في مرضه والوصية لها ثم تزوجها فلا يصح لان الوصية تمليك
بعد الموت وهي ح وارثة اقر فيه انه كان له على ابنه الميت عشرة
دراهم قد استوفيتها وله اي المقر ابن ينكر ذلك صح اقراره لان
الميت ليس بوارث كما لو اقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت
قبله وتركت منها وارثا صح الاقرار وقيل لا قاله بديع الدين

صرفية ولو اقر به لوارثه وللاجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد عمادية
وان اقر لاجنبية مجهول نسبه ثم اقر ببنوته وصدقه وهو من اهل
التصديق ثبت نسبه مستندا لوقت العلوق واذا ثبت
بطل اقراره لما مر ولو علم ثبت بان كذبه او عرف نسبه صح الاقرار
لعدم ثبوت النسب شرنبلالية معزيا للينابيع ولو اقر لمن طلقها
ثلاثا او بائنا فيه اي في مرض موته فلها الاقل من الارث والدين
ويدفع لها بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير شريكة في اعيان
التركة شرنبلالي وهذا اذا كانت في العدة وطلقها بسؤالها
فان مضت كعدة جاز لعدم التهمة عزمية وان طلقها بلا
سؤالها فله الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح اقرارها لانها وارثة
اذ هو فار وحمله اكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق واذا
ان اقر لغلام مجهول النسب في مولده او بلد هو فيها وهما في السن
بحيث يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام لو مميزا والا
لم يحتج لتصديقه كما مر وحينئذ ثبت نسبه ولو المقر مريضا
واذا ثبت شاركه الغلام لورثته فان انتفت هذه الشروط يؤخذ
المقر من حيث استحقاق المال كما لو اقر باخوة غيره كما مر عن الينابيع
كذا في الشرنبلالية بحر عند القهستاني وصح اقرار اي المريض بالولد
والوالدين قال في البرهان وان علينا قال المقدسي وفيه نظر لقول
الزيلعي لو اقر بالجد او ابن الابن لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير
بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن وصح بالزوجة بشرط خلوها
عن زوج وعدته وخلوه اي المقر عن اختها مثلا واربع سواها

سواها وصح بالمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا
من جهة غيره لمقر والمراة صح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى
الاصل ان الاقرار اي اقرار الانسان على نفسه حجة لا على غيره قلت وما
ذكره من صحة الاقرار بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج لان الانسان
للاباء لا للامهات وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح انتهى
ولكن الحق صحته بجامع الاصالة فكانت كالاب فليحفظ ولذا صح
بالولد ان شهدت امراة ولو قابلة بتعيين الولد اما النسب
فبالفراش ثم هي ولو معتدة جحدت ولادتها فبحجة تامة
كما مر في باب ثبوت النسب او صدقها الزوج ان كان لها زوج
او كانت معتدة منه وصح مطلقا ان لم تكن كذلك اي منكوحة
ولا معتدة او كانت منكوحة وادعت انه من غيره فصار كما
لو ادعاه منها لم يصدق في حقها الا بتصديقها قلت ولو لم يعرف لها
زوج غيره لم ار فليحرر ولا بد من تصديق هؤلاء الا في الولد اذا
كان لا يعبر عن نفسه لما مر حينئذ كالمتاع ولو كان المقر له عبد
الغير اشترط تصديق مولاه لان الحق له وصح التصديق من
المقر له بعد موت المقر لبقاء النسب والعدة بعد الموت الا تصديق
الزوج بعد موتها مقرة لانقطاع النكاح بموتها ولهذا ليس غسلها
بخلاف عكسه وان اقر رجل بنسب فيه حمل على غيره لم يقل من ذي
كما في الدرر لفساده بالجد وابن الابن كما قال كالاخ والعم
والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان ومنه
اقرار الاثنين كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه

المقر عليه او الورثة وهم من اهل التصديق ويصح في حق نفسه حتى
يلزمه المقر الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا
عليه اي على ذلك الاقرار لان اقرارهما حجة عليهما فان لم يكن له
اي لهذا المقر وارث غيره مطلقا لا قريبا كذوي الارحام ولا بعيدا
كمولى الموالاة عينه غيره ورثه والا لا لانه نسبه لم يثبت فلا يزاحم
الوارث المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قاله
ابن الكمال ثم للمقر ان يرجع عن اقراره لانه وصية من زوجه زيلعي
اي وان صدقه المقر له كما في البدائع لكن نقله المص عن شرح المجمع
ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر عند الفتوى ومن مات
ابوه فاقر باخ شاركه في الارث اي يستحق نصف نصيب المقر ولم يثبت
نسبه لما تقرر ان اقراره مقبول في حق نفسه فقط قلت بقي لو اقر باخ
بابن هل يصح قال الشافعية لا لان الظاهر ان ما ادعى وجوده
الى نفيه انتفى من اصله ولم ار لا يمنا صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع
وان ترك شخص ابنين وله على اخر مائة فاقر باحد هنا بقبض
ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر لان اقراره ينصرف الى نصيبه و
للاخر خمسون بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض كل الدين
ولكنه هنا على حق الغريم زيلعي فرع مسائل شتى اقرت
الحرة المكلفة بدين لاخر فكذبها زوجها صح اقرارها في حقه ايضا
عند ابي حنيفة فيحبس المقرة وتلازم وان تضرر الزوج وهذا
احدى المسائل الستة الخارجة عن قاعدة الاقرار حجة قاصرة
على المقر ولا يتعدى الى غيره وهي في الاشباه وينبغي ان يخرج ايضا من كان

كان في اجارة غيره فاقر لاخر بدين فان له حبسه وان تضرر المستاجر
وهي واقعة الفتوى ونزها صريحة وعندهما لا تصدق
في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم قلت وينبغي ان يعول على قولهما
افتاء وقضاء لان الغالب ان الاب يعلمها الاقرار له او لبعض اقاربها
لتوصل بذلك الى منعها بالحبس عنده عن زوجها كما وقفت عليه
مرارا حتى ابتليت بالقضاء كذا ذكره المص مجهولة النسب اقرت
بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه اي
الزوج وكذبها زوجها صح في حقها خاصة فولد علق بعد الاقرار
رقيق خلافا لمحمد لانه في حقه يرد عليه انتقاض طلاقها كما
حققه في كتب شرنبلالي وحق الاولاد وفرع على حقه بقوله
فلا يبطل النكاح وعلى حق الاولاد بقوله واولاد حصلت قبل الاقرار
وما في بطنها وقته احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق مجهول النسب
حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح اقراره في حقه
فقط دون ابطال العتق فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان
له وارث يستغرق التركة والا فرثت الكل او الباقي كما في شرنبلالي
المقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر ولو جنى هذا
العتيق سعى في جنايته لانه لا عاقلة له ولو جني عليه يجب ارش العبد
وهي كالمملوك في الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح بالدفع
لا للاستحقاق قال رجل لاخر لي عليك الف فقال في جوابه الصدق
او الحق او اليقين او نكر كقوله حق ونحوه او كرر لفظ الحق
او الصدق كقوله الحق الحق وحقا حقا ونحوه او قرن بها البر

كقوله البيع حق او الحق بر الى آخره فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق
صدق او اليقين يقين لا يكون اقراراً لانه كلام تام بخلاف الاول
لانه لا يصلح للابتداء فيجعل جواباً فكانه قال الذي ادعيت الحق الى آخره قال
لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة او قال هذه السارقة
فعلت كذا وباعها فوجد بها واحداً منها اي من هذه العيوب
لا ترد به لانه نداء او شتيمة لا اخبار بخلاف هذه سارقة
او هذه آبقة او هذه زانية او هذه مجنونة حيث ترد باحدها
وهو اخبار وهو لتحقيق الوصف وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة
فعلت كذا حيث مطلق امرأته لتمكنه من اثباته شرعاً فيجعل ايجاباً
يكون صادقاً بخلاف الاول درر اقرار السكران بطريق محظور
اي ممنوع محرم صحيح فلو حق ولو اقر بقود اقيم عليه الحد في سكره
وفي السرقة يضمن المسروق كما بسطه سعد افندي باب حد الشرب
الا فيما يقبل الرجوع كالردة وحد الزنا وشرب الخمر وان سكر
بطريق مباح كشربه مكرهاً لا يعتبر بل هو كالاغماء الا في سقوط القضاء
وتمامه في حكايات الاشباه المقر اذا كذب المقر له بطل اقراره لما تقرر
انه يرتد بالرد الا في ست مسائل على ما هنا تبعاً للاشباه الاقرار
بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف في الاسعاف ولو وقف
على رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد والطلاق
والرق فكلها لا ترتد وزاد الميراث بزازية والنكاح كما في المنظومة
نقلاً البحر وتمامه ثمة واستثنى ثمة مسئلتين من الابراء الكفيل
لا يرتد وابراء المديون بعد قوله ابرئني فابرأه لا يرتد فالمستثنى

فالمستثنى عشرة فليحفظ وفي وكالة الوهبانية ومتى صدقه فيها
ثم رده لا يرتد بالرد وهل يشترط لصحة الرد في مجلس الابراء
خلاف والظاهر ان ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد والا فلا
كابطال الشفعة وطلاق وعتاق لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد
فليحفظ صالح احد الورثة وابرأه ابراء عاماً وقال لم يبق لي حق من تركة
ابي عند الوصي وقبضه الجميع ونحو ذلك ثم ظهر في يد وصيه من التركة
شيء لم يكن وقت الصلح وتحقيقه تسمع دعوى حصته منه على الاصح
صلح بزازية ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق اي مما قبضته على
ان الابراء عن الاعيان باطل وحينئذ فالوجه عدم صحة البراءة كما
افاده ابن الشحنة واعتمده الشرنبلالي وتحقيقه في الصلح وافى
رجل بمال في صك واشهد عليه به ثم ادعى ان بعض هذا المال
المقر به قرض وبعضه ربا عليه فان اقام بينة على ذلك
تقبل وان كان متناقضاً لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار
شرح وهبانية قلت وحرر شارحها الشرنبلالي انه لا يفتى بهذا الفرع
لانه لا عذر لمن اقر غاية ان يقال بانه يحلف المقر له على قول ابي يوسف
المختار للفتوى في هذه ونحوه انتهى قلت وبه جزم المصنف فيما مر فتدبر
اقر بعد الدخول من هنا الى كتاب الصلح ثابت في نسخ المتن ساقط من
نسخ الشرح انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر بالدخول ونصف
بالاقرار الى المشروط له الريع او بعضه انه اي ريع الوقف يستحقه
فلان دونه صح وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلاف ولو جعله
لغيره او اسقطه لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا

كما مر في الوقف وذكره في الاشباه ثمة وهنا وفي التساقط لا يعود
فاجعله القصص المرفوعة الى القاضي لا يؤخذ بما فيها بما كان فيها
من اقرار وتناقض فقدمنا في القضاء انه لا يؤخذ بما فيها الا اذا
اقر بلفظه صريحاً قال له علي الف في علمي او فيما اعلم او احسب او اظن
لا شيء عليه خلافاً للثاني في الاول قلنا هي للشك عرفاً نعم لو قال
قد علمت لزمه اتفاقاً قال غصبنا من فلان الفاً ثم قال
كنا عشرة انفس وادعى الغاصب كذا في نسخ المتن وقد علمت سقوط
ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعى الطالب كما عبر به في المجمع وقال
شارحه اي المغصوب منه انه وحده غصبها لزمه الالف كلها وارجعه
زفر بعشرها قلنا هذا الضمير يستعمل في الواحد قال
رجل اوصى بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول
وليس لغيره شيء وقال زفر لكل ثلث وليس للابن شيء قلنا نفاذ الوصية
في الثلث وقد اقر به للاول فاستحقه ولم يصح رجوعه بعد ذلك
للثاني بها بخلاف الدين لنفاذه من الكل الكل من المجمع
فروع
اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء على افتاء
المفتي ثم تبين عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة قنية اقرار المكره باطل
الا اذا اقر السارق مكرهاً فافتى بعضهم بصحته ظهيرية
الاقرار بشيء محال وبالدين بعد الابراء منه باطل ولو بمهر بعد
هبتها له على الاشبه نعم لو ادعى ديناً بسبب حادث بعد الابراء
العامة وانه اقر به بزمه ذكره المص في فتاواه قلت ومفاده انه
لو اقر ببقاء الدين ايضاً فحكمه كالاول وهي واقعة الفتوى فتأمل

فتأمل لنفعل في المريض حط من فعل الصحة الا في مسئلة اسناد النظر
لغيره بلا شرط فانه صحيح في المرض لا في الصحة تتمة وتمامه في الاشباه
وفي الوهبانية واسناد ربعه للصحة اقبل وفي القبض من ثمن
النزاع يقدر اقر بهر للشك في ضعف موته بينة الايجاب من قبل كل
وليس بلا تشهد متغراً بعده ولو قال لا تخبر فخلف بسطر ومن
قال الملك لذي الذي كان سنين ومن قال هذا ملك ذا هو مظهر
ومن قال لا دعوى لي اليوم عندنا ومن يدعي من بعد منها فمنكر
كتاب الصلح مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة
المدعية للصلح هو لغة اسم من المصالحة وشرعاً عقد يرفع النزاع
ويقطع الخصومة وركنه الايجاب مطلقاً والقبول فيما يتعين
اما في ما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول عناية وغيرها وشرطه العقل
لا البلوغ والحرية فيصح من صبي مأذون ان عرى صلحه عن ضرر بين
وصح من عبد مأذون ومكاتب ولو وهبه نفع وشرط ايضاً كون
المصالح عليه معلوماً ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالح
عنه حقاً يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص
والتعزير معلوماً كان المصالح عنه او مجهولاً لا يصح لو المصالح
عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه وبينه بقوله كحق شفعة وحد
قذف وكفالة بنفس وتبطل به الاول والثالث وكذا
الثاني لو قبل الرفع الى الحاكم لا حد زنا وشرب مطلقاً وطلب الصلح
كاف عن القبول من المدعى عليه ان كان المدعى مما يتعين بالتعيين
كالدراهم والدنانير وطلب الصلح عن ذلك لانه اسقاط

للبعض وهو نثم بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعيين لا بد من
قبول المدعى عليه لانه كالبيع بحر فحكمه وقوع البراءة عنها
لدعوى وقوع الملك فى مصالح عنه وعنه لو منقولا وهو صحيح
مع اقرار او سكوت او انكار فالاول حكمه كبيع ان وقع عن مال ع
بمال وح فيجرى فيه احكام البيع كالشفعة والرد بعيب
وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل المصالح عليه
لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط ويشترط القدرة على
تسليم البدل وما استحق من البدل رجع المدعى بحصة
من المدعى كما ذكرنا لانه معاوضة وهذا حكمها وحكمه
كالاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى
دار ويشترط التوقيت فيه ان احتيج اليه والا كصبغ ثوب
ويبطل بموت احدهما وبهلاك المحل فى المدة وكذا لو وقع
عن منفعة بمال او منفعة عن جنس اخر ابن كمال
لانه حكم الاجارة والاخير اى الصلح بسكوت وانكار لكن للشفيع
معاوضة فى حق المدعى وفداء يمين وقطع نزاع فى حق الاخر
وحينئذ فلا شفعة فى صلح عن دار مع احدهما اى مع سكوت
وانكار لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعى فيدلى بحجة فان
كان للمدعى بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة
لان باقامة البينة ان الصلح كان فى معنى البيع وكذا لو لم يكن
له بينة فحلف المدعى عليه فنكل شرنبلالى ويجب فى صلح
وقع عليها باحدهما او باقرار لان المدعى ياخذها عن المال

ع

وما استحق من المدعى اى المصالح عنه يرد المدعى حصته من العوض اى البدل ان كلا فكلا وان بعضا فبعضا وما استحق

الا انه يؤخذ برجعه وما استحق من المدعى رد المدعى حصته من العوض
ورجع بالخصومة فيه فيخاصم المستحق لخلو العوض عن العوض وما
استحق من البدل رجع الى الدعوى فى كله او بعضه هذا اذا لم يقع الصلح
بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدامه
على المبالغة اقرار بالملك له عينه وعوضه وهلاك البدل
كلا او بعضا قبل التسليم له اى للمدعى كاستحقاقه كذا الحكم فى الفصلين
اى مع اقرار او سكوت او انكار وهذا لو البدل مما يتعين الا لم
يبطل بل يرجع بمثله عينى صالح عن كذا نسخ المتن والشرح
وصوابه على بعض ما يدعيه اى عين يدعيها لجوازه فى الدين كما سيجى
فلو ادعى عليه دارا فصالحه على بيت معلوم منها فلم من غيرها
صح قهستانى لم يصح لان ما قبضه من عين حقه وحيلة صحته ما
ذكره بقوله الا بزيادة شى او ثوب او درهم فى البدل فيصير ذلك
عوضا عن حقه فيما بقى او يلحق به الابراء عن دعوى الباقى لكن ظاهر
الرواية الصحة مطلقا شرنبلالية ومشى عليه فى الاختيار
وعزاه فى البزازية للبزازية وفى الجلالية لشيخ الاسلام وجعل ما
فى المتن رواية ابن سماعة وقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه
بطل الابراء عن دعوى الاعيان ولم يصر ملكا للمدعى عليه ولذا لو ظفر
بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه فى الحكم واما الصلح
عن بعض الدين فيصح ويبرأ عن دعوى الباقى قضاء لا ديانة
فلذا لو ظفر به اخذه قهستانى ولانه من احكام الدين من الاشباه
وقد حققته فى شرح الملتقى صح الصلح عن دعوى المال

مطلقا ولو باقرار منفعة وعن دعوى المنفعة ولو بمنفعة عن
جنس اخر وعن دعوى الرق وكان عتقا على مال ويثبت الولاء
لو باقرار والا لا الا ببينة درر قلت ولا يعود بالبينة رقيقا
وكذا فى كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعى لانه باخذ البدل
باختياره نزل بائعا فليحفظ وعن دعوى الزوج النكاح على غير مزوجة
وكان خلعا ولا يطيب لو مبطلا ويحل لها الزوج لعدم الدخول
ولو ادعته المرأة فصالحها لم يصح وقاية ونقاية ودرر
ملتقى وصححه فى المجتبى والاختيار وصحح فى الصحة فى درر البحار
وان قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه
لانه ليس من التجارة فلم يلزم المولى لكنه يسقط به القود ويؤخذ
بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد له اى للمأذون رجلا عمدا
وصالحه المأذون عنه جاز لانه من تجارة والمكاتب كالحر
والصلح عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء
بالقيمة جائز كصلحه بعرض فلا تقبل بينة الغاصب بعده اى
الصلح على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب
على المغصوب لو تصادقا بعده انها اقل بحر ولو اعتق موسر
عبدا مشتركا فصالح المعسر الشريك على اكثر من نصف قيمته
لا يجوز لانه مقدر شرعا فبطل الفضل اتفاقا كالصلح فى المسئلة
الاولى على اكثر من قيمة المغصوب بعد القضاء بالقيمة فانه
لا يجوز لانه تقدير القاضى كالشارع وكذا لو صالح بعرض صح وان
كانت القيمة اكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم الربوا وصح

وصح فى الجناية العمد مطلقا ولو فى نفس مع اقرار باكثر من الدية والارش
او باقل لعدم الربوا وفى الخطاء كذلك لا يصح الزيادة لان الدية
فى الخطاء مقدرة حتى صالح بغير مقاديرها صح كيفما كان بشرط
المجلس لئلا يكون دينا بدين وتعيين القاضى احدها يصير
غيره كجنس اخر ولو صالح على خمر فسد فتلزم الدية فى الخطاء
ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه اختيار وكل زيد عمروا با
بالصلح من دم او على بعض دين يدعيه على اخر من مكيل او موزون
لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا الا ان يضمنه
الوكيل فيؤخذ بضمانه كما لو وقع الصلح من الوكيل عن مال
بمال عن اقرار فيلزم الوكيل لانه حينئذ كبيع اما اذا كان عن انكار
لا يلزم الوكيل مطلقا جوهرة صالح عنه فضولى بلا امر صح ان
ضمن المال او اضاف الصلح الى ماله او قال على هذا فكذا او
سلم المال صح وصار متبرعا فى الكل الا اذا ضمن بأمره عينى زاده
والا يسلم فى الصورة الرابعة فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه
جاز ولزم البدل والا بطل والخلع فى جميع ما ذكرنا من الاحكا
الخمسة كالصلح ادعى وقفية ارض ولا بينة له فصالحه المنكر
لقطع الخصومة جاز وطاب له البدل لو صادقا فى دعواه وقيل
قائله صاحب الاجناس لا يطيب لانه بيع معنى وبيع الوقف
لا يصح كل صلح بعد صلح فالثانى باطل وكذا النكاح بعد النكاح
والحوالة بعد الحوالة والصلح بعد الشراء والاصل ان كل عقد
اعيد فالثانى باطل الا فى ثلاث مذكورة فى بيوع الاشباه والكفالة

والشراء والاجارة فلا تراجع اقام المدعى عليه بينة بعد الصلح
عن انكار ان المدعي قال قبله قبل الصلح ليس لي قبلك حق فالصلح ماض على الصحة ولو قال المدعي بعده ما كان لي قبله
قبل المدعى عليه حق بطل الصلح بحر قال المص وهو مقيد لاطلاق العمادية ثم نقل عن دعوى البزازية انه لو ادعى الملك
بجهة اخرى لم يبطل فتحرر ان الصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن
الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر وحرر في الاشباه
ان الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة الا في دعوى مجهول
فجائز فليحفظ وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير
صحيح مطلقا فيصح الصلح مع بطلان الدعوى كما اعتمده مسكين
آخر الباب واقره ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما مر راجعه
وفي الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع
الجذوع على الاصح لا الاصل انه متى توجهت اليمين نحو المدعى
في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم جاز فصح في دعوى
التعزير مجتبى بخلاف دعوى حد ونسب درر الصلح ان كان
بمعنى المعاوضة بان كان دينا بدين نقض بنقضهما اي بفسخ
المتصالحين وان كان لا بمعناها اي المعاوضة بل بمعنى استيفاء
البعض واسقاط البعض فلا تصح اقالته ولا نقضه لان الساقط
لا يعود شرح وهبانية فليحفظ ولو صالح عن دعوى دار على
سكنى بيت منها ابدا او صالح الدراهم الى الحصاد او صالح مع
المودع بعد دعوى الهلاك لم يصح الصلح في الصور الثلاث سراجيه

سراجية قيد بعد دعوى الهلاك لانه لو ادعاه صالحه قبل اليمين
صح وبعدها لا يصح خانية ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه دفعا
للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم تقبل
الا في الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد
البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه
لا يحلف اشباه وقبلها جزم بالاول في الاشباه وفي الثاني في الشرح
وحكاهما في القنية مقدما للاول طلب الصلح والابراء عن الدعوى
لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتأخرون
والاول اصح بزازية بخلاف طلب الصلح عن المال والابراء عن المال
فانه اقرار اشباه صالح عن عيب او دين وظهر عدمه او زال العيب
بطل الصلح ورد ما اخذ اشباه ودرر **فصل** في دعوى الدين
الصلح الواقع على بعض جنس ما له عليه من دين او غصب اخذ لبعض حقه
وحط لباقيه لا معاوضة للربوا وحينئذ فصح الصلح بلا اشتراط
قبض بدله عن الف حال عليه على مائة حالة او على الف مؤجل وعن
الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة
لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة او عن الف مؤجلة على نصفه
حالا الا في صلح المولى مكاتبه فيجوز زيلعي او عن الف سود على نصفه
بيضا والاصل ان الاحسان ان وجد من الداين فاسقاط وان منهما
فمعاوضة قال لغريمه اد الي خمسمائة غدا من الف لي عليك على انك
بريء من النصف الباقي فقبل واداه بريء وان لم يؤد ذلك
في الغد عاد دينه كما كان لفوات التقييد بالشرط ووجوهها

خمسة احدها هذا والثاني ان لم يوقت بالغد لم يعد لانه ابراء
مطلق والثالث وكذا لو صالحه عن دينه على نصفه يدفعه
اليه غدا وهو بريء مما فضل على انه لم يدفعه غدا فالكل عليه كان
الامر في الوجه الاول كما قال لانه صرح بالتقييد والرابع فان ابراه
عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي في الغد
او لا لبداءته بالابراء لا بالاداء والخامس لو علق بصريح الشرط
كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح الابراء لما تقدم ان تعليقه
بالشرط صريحا باطل لانه تمليك من وجه وان قال المديون
لاخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او على انه تحط عني
ففعل الداين التاخير او الحط صح لانه ليس بمكره عليه ولو اعلن
ما قاله سرا اخذ منه الكل للحال ولو ادعى الفا وجحد فقال
اقر لي بها على ان احط منها مائة جاز بخلاف على ان اعطيك
مائة لانها رشوة ولو قال ان اقررت لي حططت لك مائة منها
فاقر صح الاقرار لا الحط بحر الدين المشترك بسبب متحد كثمن مبيع
بيع صفقة واحدة او دين موروث او قيمة مستهلكة مشتركة
اذا قبض شيئا منه شاركه الاخر فيه ان شاء او اتبع الغريم كما
ياتي وحينئذ فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اي على
خلاف جنس الدين اخذ الشريك الاخر نصفه الا ان يضمن
له ربع اصل الدين فلا حق له في الثوب ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه
شيئا ضمنه شريكه الربع لقبضه النصف بالمقاصة او اتبع غريمه
في جميع ما بقي من حقه في ذمته واذا ابرأ احد الشريكين

بكسر الغريم عن نصيبه لا يرجع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم ان كان
للمديون على احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى وقعت
المقاصة بدينه السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرأ شريك المديون
عن البعض قسم الباقي على سهامه ومثل المقاصة ولو اجر
نصيبه صح عند الثاني والغصب والاستيجار بنصيبه قبض لا التزوج
والصلح على جناية عمد وحيلة اختصاصه بما قبض ان يهبه الغريم
قدر دينه ثم يبرئه او يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبرئه ملتقط
وغيره ومر في الشركة صالح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع
من راس مال فان اجازه الشريك الاخر نفذ عليهما وان رده رد
لان فيه قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا شريكين مفاوضة
جاز مطلقا بحر **فصل** في التخارج اخرجت الورثة احدهم
عن التركة وهي عرض او هي او عقار بمال اعطوه او كثر لكنه بشرط
له او اخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة دفعوها له او على العكس
او عن نقدين بهما صح في الكل صرفا للجنس بخلاف جنسه قل ما اعطوه
او كثر لكنه بشرط التقابض فيما هو صرف وفي اخراجه عن نقدين
وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون ما اعطي له اكثر من حصته
من ذلك الجنس تحرزا عن الربوا ولا بد من حضور النقدين
عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية وجلالية ولو
بعرض جاز مطلقا لعدم الربوا وكذا لو انكروا ارثه لانه حينئذ ليس
ببدل بل لقطع المنازعة وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة
وفي التركة ديون بشرط ان تكون الديون لبقيتهم لانه تمليك الدين

من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلة فقال وصح لو شرطوا
ابراء الغرماء منه اي من حصته لانه تمليك الدين ممن عليه فيسقط
قدر نصيبه عن الغرماء او قضوا نصيب المصالح منه اي الدين
تبرعا منهم واحالهم بحصته او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه
عن غيره بما يصح بدلا واحالهم بالقرض على الغرماء ويقبلوا الحوالة
وهذه احسن الحيل ابن كمال والاوجه ان يبيعوه كفا من تمر
او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء ابن ملك وفي صحة صلح
عن تركة مجهولة اعيانها ولا دين فيها على مكيل او موزون او نقد
بصلح اختلاف والصحيح الصحة زيلعي لعدم اعتبار شبهة الشبهة
وقال ابن كمال ان في التركة جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان
لم يدر فعلى الاختلاف ولو التركة مجهولة وهي غير مكيل او موزون
في يد البقية من الورثة صح في الاصح لانها لا تفضي الى المنازعة
لقيامها في يدهم حتى لو كانت في يد المصالح او بعضها لم يجز ما لم
يعلم جميع ما في يده للحاجة الى التسليم ابن ملك وبطل الصلح
والقسمة مع احاطة الدين بالتركة الا ان يضمنه الورثة
الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يوفى من مال
آخر ولا ينبغي ان يصالحوا ولا يقسموا قبل القضاء للدين في غير دين
محيط ولو فعل الصلح والقسمة صح لان التركة لا تخلو عن قليل
دين فلو وقفنا الكل لتضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية
لئلا يحتاجوا الى نقض القسمة بحر ولو اخرجوا واحدا من الورثة
فحصته تقسم بين الباقي على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم

على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان المعطى
مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف بكونه
عن انكار فلو عن اقرار فعلى السواء وصلح احدهم عن بعض الاعيان
صحيح ولو لم يذكر في صك التخارج او في التركة دين ام لا فالصك
صحيح وكذا لو لم يذكره في الصك يفتى بالصحة ويحمل على وجود
شرائطها بحر الفتوى والموصى له يبلغ من التركة كوارث
فيما قدمنا من مسئلة التخارج صالح اي الورثة احدهم
وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون
ذلك داخلا في الصلح المذكور قولان اشهرهما لا بل بين الكل
والقولان حكاهما في الخانية مقدما لعدم الدخول
وقد ذكرنا في اول فتاواه انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد
كذا في البحر قلت وفي البزازية انه الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية
قال وفيما لطفل بالشهود فلم يجز وما يدعي خصم
ولا تنقص وصح على الابراء من كل غائب ولو زال عيب عنه
بهذا فصل المضاربة هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض
وهو السير فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال
وعمل من جانب المضارب وركنها الايجاب والقبول
وحكمها انواع لانها ايداع ابتداء ومن حيل الضمان ان يقرضه المال
الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه على ان
يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض
عليه وتوكيل مع العمل لتصرفه بامره وشركة ان ربح وغصب ان خالف

وان اجاز رب المال بعده لصيرورته غاصبا بالمخالفة واجارة
فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب حينئذ بل له اجر مثل عمله
مطلقا ربح او لا بلا زيادة على المشروط خلافا لمحمد والثلاثة
الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة كشرطه لنفسه
عشرة دراهم فلا شيء له في مال اليتيم اذا عمل اشباه وهو
استثناء من اجر عمل الفاسدة ولا ضمان فيها كصحيحة لانه
امين ودفع المال الى آخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة فيكون
وكيلا متبرعا ومع شرطه للعامل قرض لقلة ضرره وشرطها
امور سبعة كون رأس المال من الاثمان كما مر في الشركة وهو
معلوم للعاقدين فكفت فيه الاشارة والقول في قدره وصفته
للمضارب بيمينه والبينة للمالك وانما المضاربة بدين
فان على المضارب لم يجز وان على ثالث جاز وكره ولو قال
اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله
لغاصب او مستودع او مستبضع اعمل بما في يدك مضاربة
بالنصف جاز مجتبى وكون رأس المال عينا لا دينا كما بسطه
في الدرر مسلما الى المضارب ليمكنه التصرف بخلاف الشركة
لان العمل فيها من الجانبين وكون الربح بينهما شائعا فلو عين
قدرا فسدت وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد
ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرطه
له في رأس المال او منه او من الربح فسدت وفي الجلالية
كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها

يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة ولو ادعى
المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب
الاصل ان القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال رب المال
شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول
لرب المال ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب
خانية وما في الاشباه فيه اشتباه فافهم ويملك المضارب
في المطلقة التي لم تتقيد بمكان او زمان او نوع البيع ولو فاسدا
بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا
وبحرا ولو دفع المال في بلده على الظاهر والابضاع اي دفع
المال بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد بها المضاربة كما يجيء
ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستئجار فلو
استأجر ارضا بيضاء ليزرعها او يغرسها جاز ظهيرية والاحتيال
اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا على الايسر والاعسر لان كل ذلك
من صنيع التجار لا يملك المضاربة والشركة والخلط بمال نفسه
الا باذن او اعمل برأيك اذ الشيء لا يتضمن مثله ولا الاقراض
والاستدانة وان قيل له ذلك اي اعمل برأيك لانهما ليسا من صنيع
التجار فلم يدخلا في التعميم ما لم ينص المالك عليهما فيملكهما واذا
استدان كانت شركة وجوه حينئذ فلو شرى بمال المضاربة
ثوبا وقصره بالماء او حمل متاع المضاربة بماله وقد قيل له
ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وانما
قال بالماء لانه لو قصره بالنشا فحكمه كصبغ وان صبغه

احمر فشريك بما زاد الصبغ ودخل فى عمل برايك لم يكن شريكاً
كالخلط وكان له حصته قيمة صبغه الربح وحصته الثوب
ابيض فى مالهما ولو لم تقل اعمل برايك لم يكن شريكاً بل غاصباً
وانما قال احمر لما مر ان السواد نقص عند الامام فلا يدخل
فى اعمل برايك بحر ولا يملك ايضاً تجاوز بلد او سلعة او وقت
او شخص عينه المالك لان المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو
بعد العقد ما لم يصر المال عرضاً لانه حينئذ لا يملك عزله
فلا يملك تخصيصه كما يجيء قيدنا بالمفيد لان غير المفيد
لا يعتبر اصلاً كنهيه عن بيع الحال واما المفيد فى الجملة
كسوق من مصر فان صرح بالنهى صح والا لا فان فعل ضمن
بالمخالفة وكان ذلك الشراء ولو لم يتصرف فيه حتى عاد
للوفاق عادت المضاربة وكذا لو عاد فى البعض اعتباراً
للجزء بالكل ولا يملك تزويج قن من مالهما ولا شراء من يعتقه
على رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشراء فانه يملك
ذلك عند عدم القرينة المقيدة من وكالة كاشتر لى
عبداً ابيعه او استخدمه او جارية اطاؤها ولا من يعتق عليه
اى المضارب اذا كان فى المال ربح هو هنا ان تكون قيمته هذا العبد
اكثر من كل راس المال كما بطرحنى فليحفظ فان فعل شراء من
يعتق على واحد منهما وقع الشراء لنفسه وان لم يكن ربح كما
ذكرنا صح للمضاربة فان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشراء
عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك لعتقه لا بصنعه وسعى

وسعى العبد المعتق فى قيمته رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق على
شريكهما او الاب او الوصى من يعتق على الصغير نفذ على العاقد اذ لا
نظر فيه للصغير والمأذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق
عليه ان لم يكن مستغرقاً بالدين والا لا خلافاً لهما زيلعى مضارب
معه الف بالنصف اشترى امة فولدت ولداً مساوياً له اى
للالف فادعاه موسر فصارت قيمته اى الولد وحده
كما ذكرنا الفاً ونصفه اى وخمسمائة نفذت دعوته
لوجود الملك لظهور الربح المذكور فعتق سعى لرب المال فى الالف
وربعه ان شاء المالك او اعتقه ان شاء ولرب المالك
بعد قبض الالف من الولد تضمين المدعى ولو معسراً لانه ضمان
تلك نصف قيمتها اى الامة لظهور نفوذ دعوته فيها وحمل
انه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه ولو صادفت قيمتها الفاً ونصفه
صارت ام ولد وضمنه للمالك الفاً وربعه لو موسراً ولو معسراً
فلا سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى وتمامه فى البحر والله اعلم

باب المضارب يضارب لما قدم المفرد شرع فى المركبة

فقال ضارب المضارب الاخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم
يعمل الثانى ربح الثانى او لا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو
يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية
فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثانى اجر مثله على المضارب الاول
وللاول الربح المشروط فان ضاع المال من يده اى يد الثانى
قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان على احد وكذا لا ضمان لو غصب المالك

من الثانى وانما الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه او وهبه
فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى يحمله ضمنه حينئذ رب المالك
ان شاء ضمن المضارب الاول راس ماله وان شاء ضمنه الثانى
وان اختار اخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر فان اذن المالك
بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل للاول ما رزق الله تعالى
فبيننا نصفان فللمالك النصف عملاً بشرطه وللاول السدس
الباقى وللثانى الثلث المشروط ولو قيل ما رزقك الله تعالى
بكاف الخطاب والمسئلة بحالها فللثانى ثلثه والباقى بين الاول
والمالك نصفان باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث ومثله ما ربحت
من شيء او ما كان لك فيه من ربح ونحو ذلك وكذا لو شرط للثانى
اكثر من الثلث او اقل فالباقى بين المالك والاول ولو قال
ما ربحت نصفان ودفع بالنصف فللثانى النصف واستويا فيما
بقى لانه لم يربح سواه ولو قيل ما رزق الله فلى نصفه او ما كان من
فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثانى
كذلك ولا شيء للاول لجعله ماله للثانى ولو شرط الاول
للثانى ثلثيه والمسئلة بحالها ضمن الاول للثانى سدساً
بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين ولو شرط المضارب
للمالك ثلثه وشرط لنفسه ثلثه صح وصار كانه اشترط للمولى
ثلثى الربح كذا فى عامة الكتب وفى نسخ المتن والشرح هنا خلط
فاجتنبه ولو عقد المأذون مع اجنبى وشرط المأذون عمل
مولاه لم يصح ان لم يكن المأذون عليه دين لان اشتراط العمل على

على المالك والاصح انه حينئذ لا يملك كسبه واشتراط عمل رب المالك
مع المضارب مفسد للعقد لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة وكذا اشتراط
عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع المضارب الثانى بخلاف
مكاتب شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه ولو شرط بعض الربح
للمساكين او للحج او الرقاب او لامرأة المضارب او مكاتبه صح العقد
ولم يصح الشرط ويكون المشروط لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء
المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال صح الشرط والا باطل لا اجنبى
لا يصح ومتى شرط البعض لاجنبى ان شرط عليه عمله صح والا لا قلت
لكن فى القهستانى انه صح مطلقاً والمشروط للاجنبى ان شرط
عمله والا فللمالك ايضاً وعزاه للذخيرة خلافاً للبرجندى
وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب او دين المالك
جاز ويكون المشروط له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه
بحر وتبطل المضاربة بموت احدهما لكونه وكالة وكذا
بقتله وبحر بطرء على احدهما وبجنون احدهما مطبقاً قهستانى
وفى البزازية مات المضارب والمال عروض باعها وصيه
ولو مات رب المال والمال نقد بطل فى حق التصرف ولو عرضاً
تبطل فى حق المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض ونقد وبالحكم
بلحوق المالك مرتداً فان عاد بعد لحوقه مسلماً فالمضاربة
على حالها حكم بلحاقه ام لا عناية بخلاف الوكيل لانه لا حق
له بخلاف المضاربة ولو ارتد المضارب فهى على حالها فان مات
او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت وما تصرف نافذ كو عهده

على المالك عند الامام بحر ولو ارتد المالك فقط اى ولم يلحقه
فتصرفه اى المضارب موقوف وردة المرأة غير موثرة وينعزل
بعزله لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين مطلقا او فضولي عدل
او رسول مميز والا يعلم لا ينعزل فان علم بالعزل ولو حكما كموت
المالك ولو حكما والمال عروض هو هنا ما كان خلاف جنس
رأس المال فالدراهم والدنانير هنا جنس باعها ولو نسيئة
وان نهاه عنها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس رأس ماله
وبيد له خلافه به استحسانا لوجوب رد جنسه ولتظهر الربح ولا
يملك المالك فسخها في هذه الحالة بل ولا تخصيص الاذن لانه
عزل من وجه نهاية بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة
ومالها امتعة صح افتراقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب
على اقتضاء الديون اذ حينئذ يعمل بالاجرة والا ربح لا جبر لانه
حينئذ متبرع يؤمر بان يوكل المالك عليه لانه غير عاقد وحينئذ
فالوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب يؤمر بالتوكيل والسمسار
يجبر على التقاضي وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجرة فرع
استوجر على ان يبيع ويشتري لم يجز لعدم قدرته والحيلة ان
يستأجره مدة للخدمة ويستعمله في البيع زيلعي وما هلك
من مال المضاربة يصرف الى الربح لانه تبع فان زاد الهالك
على الربح لم يضمن ولو فاسدة من عمله لانه امين وان قسم الربح
وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ
المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن لما مر

لما مر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة فقال وان قسم الربح وفسخ
المضاربة والمال في يد المضارب ثم عقداها فهلك المال لم يترادا وبقيت
المضاربة لانه عقد جديد وهي الحيلة النافعة للمضارب
فصل في المتفرقات المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه
تقييد الهداية بالبعض اتفاقي عناية الى المالك بضاعة لا مضاربة
لما مر وان اخذه اى المالك المال بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت
ان كان رأس المال نقدا لانه عامل لنفسه وان صار عرضا لا لان النقض
الصريح لا يعمل فهذا اولى عناية ثم ان باع بعروض بقيت وان
بنقد بطلت لما مر واذا سافر ولو يوما فطعامه وشرابه وكسوته
وركوبه بفتح الراء ما يركب ولو بكراء وكل ما يحتاجه عادة اى في
عادة التجار بالمعروف في مالها لو صحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا
نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك كافي وفي الاخير خلاف وان
عمل في المصر سواء ولد فيه او اتخذه دار فنفقته في ماله كدوائه
على الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة
ابن ملك ما لم يؤخذ مالكا لانه لم يحتبس بها لها ولو سافر بماله
ومالها او خلط باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم
رد ما بقي مجمع ويضمن الزائد على المعروف فلو انفق من ماله
يرجع في مالها كذلك ولو هلك لم يرجع على المالك ويأخذ المالك
قدر ما انفقه المضارب من رأس المال ان كان ثمه ربح فان
استوفاه وفضل شيء من الربح اقتسماه على الشرط لان ما انفقه
كالهالك والهالك يصرف الى الربح كما مر وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه

اى على المضارب وان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع
من الحملان واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه
مما اعتيد ضمه ويقول البائع قام على بكذا وكذا يضم الى رأس
المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار
كأجرة السمسار وهذا هو الاصل نهاية لا يضم ما انفقه
على نفسه لعدم الزيادة والعادة مضارب بالنصف شرى
بالفها بزا اى ثيابا وباعه بالفين وشرى بها عبدا فضاع
في يده قبل نقده هنا البائع العبد غرم المضارب نصفها الربح ربعها
وغرم المالك الباقي ويصير ربع العبد ملكا للمضارب خارجا
عن المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما
تناقض وباقيه لها ورأس المال جميع ما دفع المالك وهو الفان
وخمسمائة ولكن ربح المضارب في بيع العبد على العين فقط
لانه شراه بها ولو بيع العبد بضعفها بابعة الاف فحصتها ثلاثة
الاف لانه ربعه للمضارب والربح منها نصف الالف بينهما لان
رأس المال الفان وخمسمائة ولو شرى من رب المال بالف عبدا
شراه رب المال بنصفه رابح بنصفه وكذا عكسه وكذا لو شرى
بالفها عبدا قيمته الفا فقتل العبد رجل خطأ فثلاثة ارباع
الفداء على المالك وربعه على المضارب على قدر ملكيهما والعبد
يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما لخروجه عن المضاربة
بالفداء للتنافي كما مر ولو اختار المالك
الدفع والمضارب الفداء فله ذلك لتوهم الربح حينئذ بيناية

ايضاح اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد للبائع لم يضمن
لانه امين بل دفع المالك للمضارب الفا ثم وثم اى كلما هلك دفع الاخر
الى غير نهاية ورأس المال جميع ما دفع بخلاف الوكيل لان يده ثابتة
بد استيفاء لا امانة معه الفان فقال على قدر ملكهما دفعت
الى الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول
للمضارب لخروجه عن المضاربة بالفداء للتنافي كما مر ولو اختار
المالك الدفع والمضارب الفداء وله ذلك لتوهم الربح حينئذ
اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد للبائع لم يضمن لانه
امين بل دفع المالك للمضارب لان القول في مقدار المقبوض للقابض
امينا او ضمينا كما لو انكره اصلا ولو كان الاختلاف مع ذلك
في مقدار الربح فالقول لرب المال في الربح فقط لانه يستفاد من جهته
وايهما اقام بينة تقبل وان اقاماها فالبينة بينة رب المال
في دعواه الزيادة في رأس المال وبينة المضارب في دعواه الزيادة
في الربح فيه الا اختلاف يكونه في المقدار لانه لو كان في الصفة
فالقول لرب المال فلذا قال معه الف فقال هو مضاربة بالنصف
وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك لانه منكر
وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة
او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب
لانه يدعي عليه التمليك والمالك منكر واما لو ادعى المالك القرض
والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان وايهما
اقام البينة قبلت وان اقاماها فبينة رب المال اولى لانها اكثر

ايضا ناوانا الاختلاف في النوع وان ادعى العموم او الاطلاق وادعو
المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل
نوعان فالقول للمالك والبينة للمضارب فبقيما على صحة تصرفه
ويلزمها نفي الضمان ولو وقعت البينات قضى بالمتاخر والاجنبية
المالك **فروع** دفع الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة وقيده
الطرسوسي بان لا يجعل الوصي لنفسه من الربح اكثر مما يجعل الامنا له
وتمامه في شرح الوهبانية ومنها مات المضارب ولم يوجد
مال المضاربة فيما خلفه عاد دينا عليه في تركته وفي الاختيار
دفع المضارب شيئا للعاشر ليكف عنه ضمن لانه ليس من امور
التجارة لكن صرح في مجمع الفتوى بعدم الضمان في زماننا فاك
وكذا الوصي لانهما يقصدان الاصلاح وسيجي آخر الوديعة وفيه
لو شرى بالمال متاعا فقال انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد
المالك بيعه فان في المال ربح اجبر على بيعه لعمله باجر كما مر
الا ان يقول للمالك اعطيتك راس المال وحصتك من الربح فيجبر
المالك على قبول قوله ذلك وفي البزازية دفع اليه الفا نصفها
هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى
قلت والمفتى به انه لا ضمان مطلقا في المضاربة لانها امانة
ولا في الهبة لانها فاسدة وهي تملك بالقبض على المعتمد المفتى
به كما يجي فلا ضمان وبه يضعف قول الوهبانية واودعه عشر
على ان خمسة له هبة فاستهلك الخمس يجبر **كتاب**
الايداع لا خفاء في اشتراكه مع ما قبله في الحكم وهو الامانة

نة هو لغة من الودع اي الترك وشرعا تسليط الغير على حفظ ماله
صريحا او دلالة كما انفتق جل فاخذه رجل بغيبة مالكه ثم تركه
ضمن لانه بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة بحر والوديعة
ما تترك عند الامين وهي اخص من الامانة كما حققه
المص وغيره وركنها الايجاب صريحا كاودعتك او كناية كقوله
لرجل اعطني الف درهم او اعطني هذا الثوب مثلا فقال
اعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطاء يحتمل الهبة لكن الوديعة
ادنى وهو متيقن فصار كناية او فعلا كما لو وضع ثوبا بين
يدي رجل ولم يقل شيئا فهو ايداع والقبول من المودع صريحا كقبلت
او دلالة كما لو سكت عند وضعه فانه قبول دلالة كوضع ثيابه
في حمام بمرأى من الثيابي وكقوله لرب الخان اين اربطها فقال
هناك كان ايداعا خانية وهذا في حق وجوب الحفظ واما في حق
الامانة فتتم بالايجاب وحده حتى لو قال للغاصب اودعتك
المغصوب برأ عن الضمان وان لم يقبل اختيار وشرطها كون المال
قابلا لاثبات اليد عليه فلو اودع الابق او الطير في الهوى لم يضمن
وكون المودع مكلفا شرط الحفظ عليه فلو اودع صبيا فاستهلكها
لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه هي امانة هذا حكمها مع
وجوب الحفظ والاداء عند الطلب واستحباب قبولها
فلا تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة باجر اشباه معزيا للزيلعي
مطلقا سواء امكن التحرز لا هلاك معها شي او لا لحديث الدار
قطني ليس على المستودع غير المغل ضمان واشتراط الضمان على الامين

كالحمامي والخاني باطل به يفتي خلاصة وصدر الشريعة وللمودع حفظها
بنفسه وعياله كماله وهو من يسكن معه حقيقة او حكما لا من
من مونته فلو دفعها لولده المميز وزوجته ولا يسكن معهما ولا ينفق
عليهما لم يضمن خلاصة وكذا لو دفعها لزوجها لان العبرة للمساكنة
لا للنفقة وقيل يعتبران معا وجاز لمن في عياله الدفع لمن في عياله ولو نهاه
عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع اليه وجد بدا منه بان كان له
عيال غيره ابن ملك ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن وعن
محمد ان حفظها لمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة
وعنانا جاز وعليه الفتوى ابن ملك واعتمده ابن الكمال واقره
المص الا اذا خاف الحرق او الغرق وكان غالبا محيطا فلو غير محيط ضمن
فسلمها الى جاره او الى فلك آخر الا اذا امكنه دفعها لمن في عياله او القاها
فوقعت في البحر ابتداء او بالتدحرج ضمن زيلعي فان ادعاه اي الدفع
لجاره او فلك آخر صدق ان علم وقوعه اي الغرق ببينة اي بلا
المودع والا يعلم وقوع الحرق في داره لا يصدق الا ببينة فهل بين
كلامي الخلاصة والهداية التوفيق وبالله التوفيق ولو منعه
الوديعة ظلما بعد طلبه ربها وبيته فلو حملها اليه لم يضمن الى
نفسه ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه على
الظاهر قادرا على تسليمها ضمن والا كان عاجزا اعضاف على
نفسه او ماله بان كان مدفونا معها ابن ملك لا يضمن كطالب
الظلم فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان ياخذه ليضرب
به رجلا فله المنع من الدفع الى ان يعلم انه ترك الراي الاول

الاول وانه ينتفع به على وجه مباح جواهر كما لو اودعت امراة كتابا
فيه اقرار منها للزوج بمال او بقبضه مهرها منه فله منعه منها لئلا
تذهب حق الزوج خانية ومنه اي ومن المنع ظلما موته اي موت المودع
مجهلا فانه يضمن فيصير دينا في تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا
ضمان ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب فسرها وقال
هي كذا وانا علمتها وهلكت صدق هذا وما كانت عنده سواء
لان في تشفيات وهل ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة
لا يضمن والمودع اذا دل ضمن خلاصة الا اذا منعه من الاخذ
حال الاخذ كما في سائر الامانات فانها تنقلب مضمونة بالموت
عن تجهيل كشريك ومضارب الا في عشر على ما في الاشباه منها ناظر
اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا فلا يضمن قيد بالغلة لان
الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه اشباه اي لثمن الارض المستبدلة
قلت فلعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول
بجوازه قاله المص واقره ابنه في الزواهر وقيد موته مجهلا بالفجاءة
فلو بمرض ونحوه ضمنه لتمكنه من بيانها فلما كان مانعا لها
ظلما فيضمن وتردد ما بحثه في نفع الوسائل قنية ومنها
قاض مات مجهلا لاموال اليتامى نادى في الاشباه عند من اودعها
ولا بد منه لانه لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن لانه
مودع بخلاف ما لو اودع غيره لانه قاضي ولاية ايداع مال
اليتيم على المعتمد كما في تنوير البصائر فليحفظ ومنها سلطان
اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وليس منها مسئلة

احد المتفاوضين على المعتمد لما نقله المص هنا وفي الشركة عن
وقف الخانية ان الصواب انه يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا
وحلا فيه غلط قلت وافره محشوها فينبغي المشي نسعة فالحفظ
وزاد الشرنبلالي في شرح الوهبانية على العشرة تسعة الجد
ووصيه ووصي القاضي وسته من المحجورين لان الحجر يشمل سبعة
لانه لصغر ورق وجنون وعقلة ودين وسفه وعته و
والمعتوه كصبي وان بلغ ثم مات لا يضمن الا ان يشهدوا انها
كانت في يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا فان كان الصبي
والمعتوه ماذونا لهما ثم ماتا قبل البلوغ والا فاقة ضمنا كذا
في شرح الجامع الوجيز قال فبلغ تسعة وعشر وتنظم عاطفا
على بيت الوهبانية بيتين فقال من بحر الطويل ٥ وكل امين مات
والعين تحضر ٥ وما وجدت عينا فدينا تصير ٥ سوى متولي الوقف
ثم مفاوض ٥ ومودع مال الغنيم وهو المؤمر ٥ وصاحب دار القت الريح
ثوبها ٥ ولو القاه مالك بها ليس يشعر كذا لو جد وقاضي
وصيهم ٥ جميعا ومحجور فوارث يسطر ٥ كذا لو خلطها باله اي بجنس
بجنسها او بغيره ماله او مال اخر ان كمال بغير اذن المالك
بحيث لا تتميز الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف
مجتبى ضمنها باستهلاكه بالخلط لكن لا يباح تناولها قبل اداء
الضمان وصح الابراء ولو خلطه بردئ ضمنه لانه عيبه بعكسه
شريك لعاهر مجتبى وان باذنه اشتركا شركة ملاك كما لو
اختلطت بغير صنعه كان شق الكيس لعدم التعدي ولو خلطها غير

غير المودع ضمن الخالط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصة ولو انفق
بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي لا يتميز معه ضمن الكل لخلط ماله
فلو ثاني التمييز او انفق ولم يرد او اودع وديعتين فانفق احدهما
ضمن ما انفق فقط مجتبى وهذا اذا لم يضره التبعيض واذا تعدى عليها
فلبس ثوبها او ركب دابتها واخذ بعضها ثم رد عينه الى يده حتى زال
التعدي زال ما يودي الى الضمان اذا لم يكن من نيته العود اليه
اشباه من شروط التنبيه بخلاف المستعير والمستاجر فلو ازاله
لم يبرأ لعملهما لا نفسهما بخلاف مودع ووكيل بيع او حفظ او
اجارة او استيجار ومضارب ومستبضع وشريك عنانا او مفاوضة
ومستعير رهن اشباه والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم ازاله
لا يزول الضمان الا في هذه العشر لانه يد كيد المالك ولو كذبه
في عوده للوفاق فالقول له وقيل للمودع عمادية بخلاف اقراره بعد
جحودها اي جحود الايداع حتى لو ادعى هبة او بيعا لم يضمن خلاصة
وقيد بقوله بعد طلب ربها ردها فلو سأله عن حالها فجحدها فهلك
لم يضمن بحر وقيد بقوله ونقلها من مكانها وقت الانكار
اي حال جحوده لانه لو لم ينقلها وقته فهلك لم يضمن خلاصة
وقيد بقوله وكانت الوديعة منقولا لان العقار لا يضمن
بالجحود عندهما خلافا لمحمد ح في الاصح غصب الزيلعي وقيد
بقوله ولم يكن هناك من يخاف منه عليها فلو كان لم يضمن لانه
من باب الحفظ وقيد بقوله ولم يحضرها بعد جحودها لانه لو
جحدها ثم احضرها فقال له ربها دعها وديعة فان امكنه

اخذها لم يضمن لانه ايداع جديد والا ضمنها لانه لم يتم الرد
اختيار وقيد بقوله لمالكها لانه لو جحدها لغيره لم يضمن لانه
من الحفظ فاذا تمت هذه الشروط لم يبرأ باقراره الا بعقد
جديد ولم يوجد ولم يجحدها وربها ثم ادعى ربها بعد ذلك
او برهن عليه قبل وبرئ كما لو برهن انه ردها قبل الجحود
وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعتها قبل برهانه
ولو ادعى هلاكها قبل جحوده حلف المالك ما لم يعلم ذلك
فان حلف ضمنه وان نكل برئ وكذا العارية منها ويضمن
قيمتها يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عمادية بخلاف
مضارب جحد ثم اشترى لم يضمن خانية والمودع له السفر
بها ولو لها حمل درر عند عدم نهي المالك وعدم الخوف عليها
بالاخراج فلو نهاه او خاف فانه له بد من السفر ضمن والا فان
سافر بنفسه ضمن وباهله لا اختيار ولو اودعا شيئا مثليا
او قيميا لم يجز ان يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة
صاحبه ولو دفع هل يضمن في الدرر نعم وفي البحر الاستحسان لا
فكان هو المختار فان اودع رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه
وحفظ كل نصفه كمرتهنين ومستبضعين ووصيين وعدلي
رهن ووكيلي شراء ولو دفعه احدهما باذن الاخر ولو

الى صاحبه ضمن الدافع بخلاف
ما لا يقسم لجواز حفظ
احدهما

قال لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى
ما لا بد منه او حفظها في بيت اخر من الدار فان كانت بيوت
الدار مستوية في الحفظ او اخرز لم يضمن والا ضمن لان

لان التقييد مفيد ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط
ان هلكت بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان ولو قال المالك
هلكت عند الثاني وقال بل ردها وهلكت عندي لم يصدق
وفي الغصب منه يصدق لانه امين وفي المجتبى القصار اذا
غلط فدفع ثوب رجل الى غيره فقطعه فكلاهما ضامن وعن
محمد اصاب الوديعة شئ فامر المودع رجلا يعالجها فعطبت
من ذلك فلربها تضمين من شاء لكن ان ضمن المعالج رجع
على الاول ان لم يعلم انها للغير والا لم يرجع انتهى بخلاف مودع
الغاصب فيضمن ايا شاء واذا ضمن المودع رجع على الغاصب
وان علم على الظاهر درر خلافا لما نقله القهستاني والبقالي
والبرجندي وغيرهم قنية معه الف ادعى رجلان كل منهما انه له
اودعه اياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف اخر بينهما ولو
حلف لاحدهما ونكل للاخر فالالف لمن نكل له دفع الى رجل الفا
وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن اذ لا
يلزمه ذلك كما لو قال له احمل الى الوديعة فقال ولم يفعل حتى مضى
اليوم وهلكت لم يضمن لان الواجب عليه التخلية عمادية قال
رب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه
في الدفع فلان وضاعت الوديعة صدق المودع بيمينه لانه امين
سراجية قال المودع ابتداء لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح
كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فان القول قوله بخلاف
قوله لا ادري اضاعت ام لم تضع ام لا ادري وضعتها او دفنتها

في داره او موضع آخر فانه لم يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه
قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن وتمامه في العمادية
فروع هذا المودع او الوصي على دفع بعض مال ان خاف تلفه بنفسه
او عضوه فدفع لم يضمن وان خاف الحبس او القيد ضمن وان
خشي اخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجابر هو الآخذ بنفسه
فلا ضمان عمادية خيف على الوديعة الفساد رفع الامر الى الحاكم
ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسد فلا ضمان فلو انفق عليها بلا امر قاض
فهو متبرع قرأ من مصحف الوديعة او الرهن فهلك حالة القراءة
لا ضمان لانه له ولاية هذا التصرف صيرفية قال وكذا لو وضع السراج
على المنارة وفيها اودع صكا وعرف اداء بعض الحق ومات الطالب
وانكر الوارث الاداء حبس المودع الصك ابدا وفي الاشباه
ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين
ليس للسيد اخذ وديعة العبد العامل لغيره امانة لا اجر له
الا الموصي والناظر اذا عملا قلت فعلم منه ان لا اجر للناظر في
المستغل اذا اجل عليه المستحقون فليحفظ وفي الوهبانية
من بحر الطويل ودافع الف مقرضا ومقارضا ويربح القرض
الشرط جاز يخير وان يدعي زوال المال قرضا وخصمه قراضا
فرب المال قد قيل اجدر وفي العكس بعد الربح فالقول قوله
كذلك والا بعد بعض ما يتغير وان قال قد ضاعت من البيت
وحدها يصح ويستحلف فقد يتصور وتارك في يوم لامر صحيفة
فراحوا فراحت يضمن المتأخر وتارك نشر الصوف صيفا فقد لم

لم يضمن قرض الفار بالعكس ثوبه اذا لم يسد الثقب من بعد علمه
ولم يعلم الملاك ما هو منفر قلت بقي لو سده ثم فتحه الفار
وانه لم يذكر وينبغي تفصيله كما مر فتدبر كتاب
العارية اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا في الامانة
ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون
الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية
عشر وهي لغة مشددة وتخفف اعارة الشيء قاموس وشرعا
تمليك المنافع مجانا افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول
ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية المستعار للانتفاع
وخلوها عن شرط العوض لانها تصير اجارة وصح في العمادية
يجوز اعارة المشاع وايداعه وبيعه مطلقا لان جهالة العين لا تفضي
للجهالة لعدم لزومها وقالوا علف الدابة على المستعير وكذا نفقة
العبد اما كسوته فعلى المعير وهذا اذا طلب الاستعارة فلو قال
المولى خذه واستخدمه من غير ان يستعيره فنفقته على المولى
ايضا لانه وديعة وتصح باعرتك لانه صريح واطعمتك ارضي اي غلتها
لانه صريح مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال ومنحتك بمعنى اعطيتك
ثوبي وجاريتي هذه وحملتك على دابتي هذه اذا لم يرد به الهبة
وحملك الهبة لانه صريح فيفيد العارية بلا نية والهبة بها
واخدمتك عبدي واجرتك داري شهرا مجانا وداري
لك خبر سكنى تمييز اي بطريق السكنى وداري لك عمري مفعول
مطلق اي اعمرتها لك عمري سكنى تمييز بمعنى جعلت سكناها لك

مدة عمري ولعدم لزومها يرجع المعير متى شاء ولو موقتة او فيه
ضرر فيبطل ويبقى العين باجر المثل كمن استعار امة لترضع ولده
وصار لا يأخذ الا ثديها فله اجر المثل الى الفطام وتمامه في الاشباه
وفيها مؤقتا للفتنة تلزم العارية فيما اذا استعار جدارا غيره ولو
ضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها
وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع قلت وبالقيل جزم في الخلاصة
والبزازية وغيرهما واعتمده محشيها في تنوير البصائر ولم
يتعقبه ابن المص فكان ارتضاه فليحفظ ولا يضمن بالهلاك
من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا
للجوهرة ولا توجر ولا ترهن لان الشيء لا يتضمن ما فوقه كالوديعة
فانها لا توجر ولا ترهن بل ولا تودع لا تعار بخلاف العارية على
المختار واما المستاجر فيوجر ويودع ويعار ولا يرهن واما
الرهن فكالوديعة وفي الوهبانية نظم تسع مسائل لا يملك فيها
تمليكا لغيره بدون اذن سواء قبض او لا فقال من بحر الطويل
وما لك امر لا يملكه بدون امر وكيل مستعير وموجر وكوبا وليا
فيهما ومضارب ومرتهن ايضا وقاض بنيه ومستودع مستبضع ومزارع
اذا لم يكن من عنده البذر يبذر قلت والعاشر وايضا من البحر
الطويل وما للمساقي ان يساقي غيره وان اذن المولى له لبنكر
فان اجر المستعير او رهن فهلك ضمنه المعير للتعدي ولا
يرجع له المستعير على احد لانه بالضمان ظهر انه اجر ملك نفسه
وتصدق بالاجرة خلافا للثاني او ضمن المستاجر سكت عن المرتهن

المرتهن وفي شرح الوهبانية للخاسر لا يملك المرتهن ان يرهن فيضمن
وللمالك الخيار ويرجع الثاني على الاول ويرجع المستاجر على المستعير
اذا لم يعلم بانه عارية في يده دفعا لضرر الغرر وله ان يعير ما اختلف
استعماله او لا ان لم يعين المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف ان عين
وان اختلف لا للتفاوت وعزاه زواهر الجواهر ومثله اي
كالمعار الموجر وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك
ضمن مطلقا خلاصة فمن استعار دابة او استأجرها
مطلقا بلا تقييد يحمل ما شاء ويعير له للحمل ويركب عملا بالاطلاق
واياً فعل اولا تعين مرادا وضمن بغيره اذا عطب حتى لو البس او اركب
غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافي فان اطلق المعير او الموجر
الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء لما مر وان
قيد بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط لا الى مثل او خير
وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر مثل العارية عارية الثمنين
والمكيل والموزون والمعدود والمتقارب عند الاطلاق قرض
ضرورة استهلاك عينها فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع لانه
قرض حتى لو استعارها ليعير الميزان او يزين الدكان كان عارية ولو اعار
قصعة ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة فاباحة بقي عارية السهم
ولا يضمن لان الرمي به يجري مجرى الاهلاك صيرفية ولو اعار ارضا
للبناء والغرس صح للعلم بالمنفعة وله ان يرجع متى شاء لما مر انها
لا تلزم ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيترك بالقيمة
مقلوعين لئلا تتلف ارضه وان وقت العارية فرجع قبله كره

فلو بها وضمن المعير للمستعير ما نقص البناء او الغرس بالقلع بان يقوم
قائما الى المدة المضروبة لتعتبر القيمة يوم الاسترداد واذا استعارها
لتزرعها لم تؤخذ قبل ان يحصد الزرع وقتها او لا فتترك باجر المثل
مراعاة للحقين فلو قال المعير اعطيك البذر وكلفتك ان كان لم
ينبت لم يجز لان بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام
اشار اليه الجوهري في المغني نهاية ومؤنة الرد على المستعير فلو كا
نت موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها لان مؤنة الرد عليه
وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه نهاية وكذا المودع
والغاصب والمرتهن مؤنة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا
لو الاخراج باذن رب المال والا فمؤنة رد مستأجر ومستعار
على الذي اخرجه اجارة البزازية بخلاف شركة ومضاربة
وهبة فضولي بالرجوع مجتبى وان رد المستعير الدابة مع عبده
او اجيره مشاهرة او مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها او لا في
الاصح او اجيره اي مشاهرة كما مر فهلكت قبل قبضها برئ
لانه اتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس كجوهر وبخلاف الرد
مع الاجنبي اي بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها
ثم بعثها مع الاجنبي لتعديه بالامساك بعد المدة والا فالمستعير
يملك الايداع فيما يملك الاعارة من الاجنبي به يفتى زيلعي فينبغي
حمل كلامهم على هذا وبخلاف رد وديعة ومغصوب الى دار
المالك فانه ليس بتسليم واذا استعار ارضا للازرعها
بيضا للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك لازرعها

لازرعها فيختص بنا لا يعم البناء ونحوه العبد المأذون يملك الاعارة
والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق ولو اعار عبدا
محجورا مثله فاستهلكها ضمن الثاني الحال ولو استعار ذهبا
فقلد صبيا فسرق الذهب منه اي من الصبي فان كان الصبي
يضبط حفظ ما عليه من الثياب لم يضمن والا ضمن لانه اعارة له
والمستعير يملكها ووضعها اي العارية بين يديه فنام فضاعت
لم يضمن لو نام جالسا لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا
لتركه الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا القاضي
والوصي طلب شخص من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما كان
الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله فمات الثور
لا ضمان عليه خانية عن ابراهيم بن يوسف لكنه في المجتبى وغيره انه يضمن
جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف
مستمرا بين الناس ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة
لا يقبل قوله اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك
او تارة وتارة فالقول له به يفتى كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها
فان القول له اتفاقا والام وولي الصغيرة كالاب فيما ذكر وفيما
يدعيه الاجنبي بعد الموت لا تقبل الا ببينة شرح وهبانية
وتقدم في باب المهر وفي الاشباه كل امين ادعى ايصال الامانة
الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل
والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعني من الاولاد
والفقراء وامثالهما واما اذا ادعى الصرف الى وظائف المرتزقة

حق
فلا يقبل قوله في ارباب الوظائف لكن للضمين ما انكروه له بل يدفعه
ثانيا من مال الوقف كما بسطه في حاشيته اخي زاده قلت وقد مر
في الوقف عن المولى ابي السعود واستحسنه المص واقره ابنه فليحفظ
وسواء كان حيات مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته
لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة قال
قبضتها في حياته وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه
فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض
الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا
يصدق وكالة الولوالجية قلت وظاهره انه لا يصدق
لا في حق نفسه ولا في حق الموكل ووفق بعضهم انه يصدق
في حق نفسه لا في حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية
فتامل عند الفتوى فروع اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع
ع العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما مات وعليه دين
وعنده وديعة فبغيبها فالتركة بينهم بالحصص استأجر بعيرا
الى مكة فلي الذهاب وفي العارية على الذهاب والمجي لان ردها
عليه استعار دابة للذهاب فامسكها في بيته فهلكت ضمن
اعارها للذهاب لا للامساك استقرض ثورا فاعاره عليه
الا انه لم يضمن لانه عارية عرفا استعار ارضا للبني وسكن
واذا اخرج فالبناء للمالك فلا للمالك اجر مثلها مدة السكنى و
والبناء للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض فكانت اجارة معنى

معنى وفسدت بجهالة المدة وكذا لو شرط الخراج على المستعير لم
لجهالة العدل والحيلة ان يوجر الارض سنين معلومة ببدل
معلوم ثم يأمره باداء الخراج منه استعار كتابا فوجد فيه خطأ
اصلحه ان علم رضى صاحبه قلت ولا يأثم بتركه الا في القرآن لان اصلاحه
واجب بخط مناسب ٥ وفي الوهبانية من البحر الطويل ٥٥
وستر اي لخلاصه اصلاحه مستعير ٥ يجوز اذا مولاه لا يتأثر
٥ وفي مقابا بها اي مستعير ليس يملك اخذها ٥ اعارة وفي غير الرهان تغير
٥٥ وهل واهب لابن يجوز رجوعه ٥ وهل مودع يا ضيع المال يخسر
كتاب الهبة وجه المناسبة ظاهر هو لغة التفضل
على الغير ولو غير مال وشرعا تمليك العين مجانا اي بلا عوض لا ان
عدم العوض شرط فيه واما تمليك الدين من غير من عليه فان
امر بقبضه صحت لرجوعها الى هبة العين وسببها ارادة الخير للواهب
دنيوي كعوض ومحبة وحسن ثناء واخروي قال الامام ابو
منصور يجب على المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه
ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا راس كل خطيئة نهاية
وهي مندوبة وقبولها سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تهادوا تحابوا وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك
فلا تصح هبة صبي ورقيق ولو مكاتبا وشرائط صحتها في الموهوب
ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول كما سيتضح وركنها
هو الايجاب والقبول كما سيجي وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير
لازم فله الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو شرطه

ان اختارها بل تفرقها وكذا لو ابرأه صح الابراء وبطل الشراء خلاصة
وحكمها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على ان يعتقه
تصح ويبطل الشرط وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك
هذا الطعام ولو ذلك على وجه المزاح بخلاف اطعمتك ارضي فانه
عارية لرقبتها واطعام لغلتها بحر والاضافة الى ما اي جزء يعبر به
عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك لان اللام للتمليك
بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هي لك حلال
الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصة واعمرتك
هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة كما مر
وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة او عمري تسكنها لان قوله
تسكنها مشورة لا تفسير لان الفعل يصلح تفسيرا للاسم
فقد اشار عليه في ملكه بان يسكنه فان شاء قبل مشورته
وان شاء لم يقبل لا لو قال هبة سكنى او سكنى هبة بل تكون
عارية وحاصل ان اللفظ ان انبأ عن تملك الرقبة فهبة او
المنافع فعارية او احتمل اعتبر النية نوازل وفي الجوهرة
باسم ابني الاقرب الصحة وتصح بقبول اي في حق الموهوب له اما
في حق الواهب فتصح بالايجاب وحده لانه متبرع حتى لو حلف
ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر وبعكسه حنث
بخلاف البيع وتصح بقبض بلا اذن في المجلس فانه هنا كالقبول
فاختص بالمجلس وبعده به اي بعد المجلس بالاذن وفي المحيط
لو كان امره بالقبض حين وهب لا يتقيد بالمجلس ويجوز قبضه

قبضه بعده والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا
في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا لعدم تمكنه
من القبض وان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه فانه كالتخلية في
البيع اختيار وفي الدرر والمختار صحته بالتخلية في صحيح الهبة
لا فاسدها ولو نهاه عن القبض لم يصح قبضه مطلقا ولو في المجلس
لان الصريح اقوى من الدلالة وتتم الهبة بالقبض الكامل
ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به والاصل ان
الموهوب ان كان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا
لا فلو وهب جرابا فيه طعام الواهب او دارا فيها متاعه او
دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح وبعكسه تصح في الطعام ٢
والمتاع والسرج فقط لان كلا منها شاغل لملك الواهب لا
مشغولا به لان شغله بملك غير واهب لا يمنع تمامها كرهن وصدقة
لان القبض شرط تمامها وتمامه في العمادية وفي الاشباه هبة المشغول
لا يجوز الا اذا وهب الاب لطفله قلت وكذا الدار المعارة و
التي وهبتها لزوجها على المذهب لان المرأة ومتاعها في يد الزوج
فيصح التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت ومن الحيل الطويل
ومن وهبت لزوج دارا لها بها متاع وهم فيها تصح المحرر
وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب
له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بمتاع في يده في متعلق بتتم محوز
مفرغ مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم كبيت وحمام
صغيرين لانها اي الهبة تتم بالقبض فيما يقسم ولو وهب لشريكه او

او لاجنبي لعدم تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو
المذهب وفي الصيرفية عن العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار
فان قسمه وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا
ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر
لكن فيها عن الفصولين الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه
يفتى ومثله في البزازية على خلاف ما صححه في العمادية لكن
لفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح كما بسطه المصنف بقية
احكام المشاع وهل للقريب الرجوع والهبة الفاسدة قاله
في الدرر نعم وتعقبه في الشرنبلالية بانه غلط لابتنائه على القول المفتى
به من افادتها الملك بالقبض فليحفظ والمانع من تمام القبض
شيوع مقارن للعقد لا طارئ كان رجع بعضها شائعا فانه لا
يفسدها اتفاقا والاستحقاق شيوع مقارن لا طارئ فيفسد
الكل حتى لو وهب ارضا وزرعها وسلمها فاستحق الزرع بطلت
في الارض لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق
اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا
لها لا طارئا كما زعمه صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال
قنية ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض
وتمر في نخل لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال
المانع وهل يكفي فصل الموهوب له باذن الواهب الظاهر نعم
بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن حيث لا
يصح اصلا لانه معدوم فلا يملك الا بعقد جديد وملك بالقبول
بلا

بالقبول بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له ولو بغصب او
امانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجانسا
ناب احدهما عن الآخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه
وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة وهو كل من يعوله فدخل
الاخ والعم عند عدم الاب لو في عيالهم تتم بالعقد لو الموهوب
معلوما وكان في يده او يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه
والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب وان و
هبه له اجنبي يتم بقبض وليه وهو احد اربعة الاب
ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم وعند عدمهم تتم
بقبض من يعوله كعمه وامه واجنبي ولو ملتقطا في حجرهما والا
لا لفوات الولاية وبقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود
ابيه مجتبى لانه في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى
لا نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح قبوله اشباه قلت لكن في البرجندي
اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر فقيل لا يجوز والصحيح
هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه لفخر الاسلام
وغيره على خلاف ما اعتمده المص في شرحه وعزاه للخلاصة لكن متنه
يحتمله بوصل ولو بامه والاجنبي ايضا فتأمل وصح رده لها
كقبوله سراجية فيها حسنا له ولابويه اخذ التلميذ ونحوه يباح
لوالديه ان يأكلا من مأكول وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير
المأكول لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا هدايا الختان بين يدي
الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان فالهدية له والا فان المهدي

من اقرباء الاب او معارفه فللاب او بالمعارف الام فللام فان هذا للصبي اولا ولو قال اهديت للاب او للام فالقول له وكذا زفاف البنت حلاصه ومنها اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها عارية وفي المبتغى ثيابا البدن يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا باس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا اذا لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوي بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز واثم ومنها لا يجوز ان يهب شيئا من مال طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء ومنها يبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته ولو قبض زوج الصغيرة اما البالغة فالقبض لها بعد الزفاف ما وهب لها صح قبضه ولو بحضرة الاب والصحيح لنيابته عنه بقبض قبض الاب كقبضها مميزة وقبله اي الزفاف لا يصح لعدم الولاية وهبا اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبقلبه لكبيرين لا عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين لانه لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير او لابنيه صغيرة وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة بجواز الرهن والاجارة من الاثنين اتفاقا واذا تصدق بعشرة دراهم او وهبها لفقيرين صح لان الهبة للفقير صدقة والصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع لا

لا الغنيين لان الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح فروع وهب لرجلين درهما ان صحيحا صح وان مغشوشا لا لانه مما يقسم لكونه في حكم العروض معه درهما فقال الرجل وهبت لك احدهما او نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع لا يقسم وكذا لو وهب ثلاثة لانهما جاز مطلقا تجوز هبة حائط بين داره وبين جاره لجاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف الواهب على الحائط او اختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى

باب الرجوع في الهبة صح الرجوع بعد القبض اما قبله فلم تتم الهبة مع انتفاء مانعه الاتي وان كره الرجوع تحريما وقيل تنزيها نهاية ولو مع اسقاط حقه من الرجوع فلا يسقط باسقاطه خانية وفي الجوهرة لا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شيء صح وكان عوضا عن الهبة لكن سيجيء اشتراطه في العقد ويمنع الرجوع منها حروف دمع خزقه اي الموانع السبعة الاتية فالدال الزيادة في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة المتصلة فان زالت قبل الرجوع كان شب ثم شاخ لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده القهستاني فليتنبه له لان الساقط لا يعود كما غرس ان عد زيادة في كل الارض والا رجع ولو عد في قطعة منها امتنع فيها فقط زيلعي وسمن وجمال وخياطة وصبغ وقصر ثوب وكبر صغير وسماع اصم وابصار اعمى واسلام عبد ومداواته وعفو جناية وتعليم قرآن او كتابة او قراءة ونقط مصحف باعرابه

وحمل تمر من بغداد الى بلخ مثلا ونحوها وفي الزيلعي والخبز ان زاد خيرا منع الرجوع وان نقص لا ولو اختلفا في الزيادة ففي المتولدة كبر القول للواهب وفي نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب له خانية حاوي ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبنى في مثل تلك المدة لا يمنع الزيادة المنفصلة كولد وارش وعقر وثمرة فيرجع في الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع بالام حتى يستغني الولد عنها قهستاني لكن نقل البرجندي وغيره انه قول ابي يوسف فليتنبه له ولو حبلت ولم تلد هل للواجب الرجوع قال في السراج لا وقال الزيلعي نعم وفي الجوهرة مريض مديون بمستغرق وهب امة ومات وقد وطئت ردها مع عقرها هو المختار والميم موت احد المتعاقدين بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا في العين في يد الوارث والتلف فالقول للوارث وقد نظم المصنف ما يسقط بالموت فقال كفارة دية خراج وربع ضمان العتق هكذا النفقات كذا هبة حكم الجميع سقوطها بموت لما ان الجميع صلات والعين العوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض كل هبته فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او في مقابلتها ونحو ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع ولم يذكر انه عوض يرجع بكل هبته ولذا يشترط فيه شرائط الهبة كقبض وافراز وعدم شيوع ولو العوض مجانسا او يسيرا وفي بعض النسخ المتن بدل الهبة العقد وهو تحريف ولا يجوز للاب ان يعوض عما وهب للصغير من ماله ولو وهبا العبد التاجر ثم عوض

عوض لكل منهما الرجوع مجتبى ولا يجوز تعويض مسلم من نصراني عن هبته خمرا او خنزيرا اذا لم يصح تمليكا من المسلم بحر ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي لا يصح فله الرجوع في الباقي والموهوب شيئين فعوضه احدهما عن الاخر ان كانا في عقدين صح والا لا لان اختلاف العقد كاختلاف العين والدراهم تتعين في هبة ورجوع مجتبى ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها لحدوثه بالطحن وكذا لو صبغ بعض الثياب او لت بعض السويق ثم عوضه صح خانية ولو عوضه ولد احد جاريتين موهوبتين ولد وجد ذلك الولد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح العوض من اجنبي ويسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه كبدل الخلع ولو التعويض بغير اذن الموهوب له ولا رجوع ولو بامره الا اذا قال عوضني عني على اني ضامن لعدم وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين والاصل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بادائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا اذا شرط الضمان ظهيرية وحينئذ فلو امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه يخرج عن الاصل ما لو قال انفق على بناء داري او قال الاسير اشترني فانه يرجع فيها بلا شرط رجوع كفالة خانية مع انه لا يطالب بها لا بحبس ولا بملازمة فتامل وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي لانه لا يصلح عوضا ابتداء فكذا بقاء لكنه يخير لعدم سلامة العوض ومراده العوض الغير

المشروط فبادله كما ينبغي بنوزع البدل على المبدل نهاية كما لو استحق
كل العوض بحيث يرجع في كلها ان كانت قائمة لا ان كانت هالكة
كما لو استحق العوض وقيد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصه
وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان
قائما ومثله ان العوض هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا غاية
ولو النصف رجع ما لم بعوض ولا يضر الشيوع لانه طارئ
تنبيه نقل في المجتبى انه يشترط في العوض ان يكون مشروطا في
عقد الهبة اما اذا عوضه بعده فلا ولم ار من صرح به غيره وفروع
المذهب مطلقة كما ترى فتدبر والخاء خروج الهبة عن الموهوب له
ولو بهبة الا اذا رجع الثاني فللاول الرجوع سواء كان بقضاء
او رضاء لما يجيء ان الرجوع فسخ حتى لو عادت بسبب جديد
بان تصدق بها الثالث على الثاني او باعها منه لم يرجع الاول
ولو باع نصفه رجع في الباقي لعدم المانع وقيد الخروج بقوله
بالكلية بان يخرج خروجا عن ملكه من كل وجه ثم فرع عليه
بقوله فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق
بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع ومثله المتعة والقران والنذر
مجتبى وفي المجتبى المنهاج وان وهب له ثوبا فجعله صدقة الله
فله الرجوع خلافا للثاني كما لو جعلها من جزء الضحية فله الرجوع
اتفاقا فرع عبد عليه دين او جناية خطاء فوهبه مولاه لغريمه
او لولي الجناية سقط الدين والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا
يعود الدين والجناية عند محمد ورواية عن الامام كما لا يعود النكاح

النكاح كما لو وهبها لزوجها ثم رجع خانية والقاف الزوجية
وقت الهبة فلو وهب لامرأة ثم نكحها رجع ولو وهب لامرأته
لا كعكسه انتهى فرع لا تصح هبة المولى لام ولده ولو في مرضه
ولا تنقلب وصية اذ لا بد للتحيحي اما لو اوصى لها بعد موته لعتقها
بموته فيسلم لها كافي والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم
منه نسبا ولو ذميا او مستأمنا لا يرجع شمني ولو وهب
لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا ولو ابن عمه لمحرم بالمصاهرة كامهات
النساء والربائب واخيه وهو عبد لاجنبي اولعبد لاخيه
رجع ولو كانا اي العبد ومولاه ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع
فيها اتفاقا على الاصح لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع بحر
فرع وهب لاخيه واجنبي ما لا ينقسم فقبضاه له الرجوع في حظ
الاجنبي لعدم المانع درر والهاء هلاك العين الموهوبة ولو
ادعاه اي الهلاك له صدق بلا حلف لانه ينكر الرد فان قال
الواهب هي هذه العين المنكرة انها ليست هذه خلاصه كما
حلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى الاخ ذلك
لانه يدعي سبب النسب خانية ولا يصح الرجوع الا اذا بتراضيهما
او بحكم الحاكم بلا اختلاف فيه فيضمن بمنعه بعد القضاء لا
قبله واذا رجع باحدهما بقضاء او رضاء كان فسخا لعقد الهبة
من الاصل واعادة لملكه القديم لا هبة للواهب فلهذا لا
يشترط فيه قبض الواهب وصح الرجوع في الشائع ولو كان هبة
لما صح وللواهب رده على بائعه مطلقا بقضاء او رضاء بخلاف

عن ذلك الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء لان في حق المشتري
في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل
ان لا يترتب على العقد اثر في المستقبل الا بطلان اثره اصلا
والا لعاد المنفصل الى ملك الواهب برجوعه فصولين اتفقا
الواهب والموهوب له على الرجوع في موضع لا يصح رجوعه من الموا
نع السبعة السابقة كالهبة لقرابة جاز هذا الاتفاق منهما
جوهرة وفي المجتبى لا تجوز الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم الا
بالقبض لانها هبة ثم قال وكل شيء يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه
فهذا حكمه ولو وهب الدين لطفل المديون لم يجز لانه غير مقبوض
في الدرر و
فرع بطلان الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع
تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب
له لم يرجع على الواهب بالضمن لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه
السلامة والاعارة كالهبة هنا لان قبض المستعير كان لنفسه
ولا غرور لعدم العقد وتمامه في العمادية واذا وقعت الهبة
بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين
ويبطل العوض بالشيوع فيما يقسم بيع انتهاء فترد بالعيب
وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة هذا اذا قال وهبتك
على ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء
وانتهاء وقيد العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا بطل
اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاء فرع وهب الواقف ارضا
شرط استبداله بلا شرط عوض لم يجز وان شرطه كان كبيع ذكره

ذكره الناصحي وفي المحيط واجاز محمد رح هبة مال الطفل بشرط عوض مساو
معناه قلت فيحتاج على قولهما الى الفرق بين الواقف ومال الصغير
انتهى فصل في مسائل متفرقة وهب امة الا حملها او على
ان يردها عليه او ان يعتقها او يستولدها او وهب دارا على ان
يرد شيئا منها ولو معينا كثلث الدار او ربعها او على ان يعوض
في الهبة والصدقة شيئا عنها صحت الهبة وبطل الاستثناء في الصورة الاولى
وبطل الشرط في الصورة الباقية لانه بعضها مجهول والهبة لا تبطل
بالشرط ولا تنس ما مر من اشتراط معلومية العوض اعتق حمل
امة ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم يصح لبقاء الحمل على ملكه
فكان مشغولا به بخلاف الاول كما لا يصح تعليق الابراء عن الدين
بشرط محض كقوله لمديونه اذا جاء غد وانه متى يؤدي الثلث فانت
برئ من الدين او ان مت من مرضك هذا او ان مت في مرضي هذا
فحل من مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق الا بشرط كائن ليكون
تنجيزا كقوله لمديونه ان كان لي عليك دين ابرأتك عنه صح وكذا
ان مت بضم التاء فانت بريء منه او في حل جاز وكان وصية
خانية جاز العمرى للمعمر له ولورثته بعده لبطلان الشرط لا تجوز
الرقبى لانها تعليق بالخطر واذا لم تصح تكون عارية شمني لحديث
احمد وغيره من اعمر عمرى فهي لمعمره في حياته ومماته لا ترقبوا فمن ارقب
شيئا فهو في سبيل الميراث بعث الى امرأته متاعا هدايا اليها وبعثت
هي له ايضا هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض اولا ثم افترقا
بعد الزفاف وادعى الزوج انه عارية لا هبة وحلف فارادا الكل داد وا

دادت هی الاسترداد ایضاً سترد کل منهما ما اعطی اذ لا هبة فلا عوض
ولو استهلك احدهما ما بعثه الآخر ضمنه لان من استهلك
العارية ضمنها فائدة هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه
عنه تتم من غير قبول اذا لم یوجد انفساخ عقد صرف
او سلم لكن يرتد بالرد فی المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط
وقيل تقيد بالمجلس كذا فی العناية لكن فی الصيرفية لو لم يقبل
ولم يرد حتى افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد فی الصحيح لكن فی المجتبى
الاصح ان الهبة تمليك والابراء اسقاط تمليك الدين ممن ليس
عليه الدين باطل الا فی ثلاث حوالة ووصية واذا سلطه
ای سلط المملك غير المديون على قبضه ای الدين فيصح حينئذ
ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط
وتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون له لم يجز
ولو كان وكيلاً بالبيع فضوليين وليس منه ما اذا اقر الدائن
ان الدين لفلان واسمه فی كتاب عارية حيث صح اقراره لكونه
اخباراً لا تمليكاً فللمقر له قبضه بزازية وتمامه فی الاشباه
من احكام الدين وكذا لو قال الدين الذی لی على فلان لفلان
بزازية وغيرها قلت هو مشكل لانه مع الاضافة لنفسه
يكون تمليكاً وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتأمله وفی الاشباه
فی قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة البزازية اصطلحا ان يكتب
اسم احدهما فی الدين ان فی العطاء لكن كتب اسمه الى آخره
والصدقة كالهبة بجامع التبرع وحينئذ لا تصح غير مقبوضة

مقبوضة ولا فی مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو على غنی لان المقصود
فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والآخر صدقة
فالقول للواهب فائدة فروع كتب قصة الى السلطان يسأله
تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلها ملكاً له
هل يحتاج الى القبول فی المجلس الظاهر نعم لكن لما تعذر الوصول اقيم
السؤال بالقصة مقام حضوره اعطت زوجها مالاً بسؤاله ليتوسع
فظفر به بعض غرمائه ان كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترد
من الغريم واذا اعطته ليتصرف فيها على ملكها فلها ذلك لا لو دفع
لابنه مالاً ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه
هبة فالكل له والا فميراث وتمامه فی جواهر الفتوى بعث الى اهل بيته
فی اناء هل يباح اكلها فيه ان كان ثريداً ونحوه مما لو حوله الى اناء آخر
ذهبت لذته والا فان بينهما انبساط يباح ايضاً والا فلا
دعى قوماً الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل خوان مناولة اهل
خوان آخر ولا اعطاء سائل وخادم وهرة لغير رب المنزل ولا كلب
ولو لرب البيت الا ان يناوله الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه
فی الجوهرة وفی الاشباه لا جبر على الصلات الا فی اربع شفعة ونفقة
زوجة وعين موصى بها ومال وقف وقد حررت ابيات الوهبانية
على وفق ما فی شرحها للشرنبلالی فقلت من البحر الطويل
وواهب دين ليس يرجع مطلقاً وابراء ذی نصف يصح المحرر
على حجها او تركه ظلمة لها اذا وهبت مهراً ولم يوف يخبر مغلق يطلق
بابراء او مهرها والنكاح اخرى لم يرد فيظفر وان قبضا الانشا

البيعة فابراء يؤخذ منه كالدين اظهر ومن دون ارض فی البناء
صحيحة وعندی فيه وقفة فيحرر قلت وجه توقفه تصريحهم فی كتاب
الرهن بان رهن البناء دون الارض وعكسه لا يصح لانه كالشائع
فتأمله واشرت بالظهر لما فی القنية عن جواهر زاده لانه لا يرجع
واختار بعض المشايخ ويظفر ای بنكاح حرمتها لانه لا يرده
للابراء ابطله فلا حنث فليحفظ انتهى كتاب
الاجارة قدم الهبة لكونها تمليك عين وهذه تمليك منفعة هی
لغة اسم للاجرة وهو ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى
به قال اعظم الله اجرك وشرعاً تمليك نفع مقصود من العين
بعوض حتى لو استاجر ثياباً او اوانی ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين
يديه او داراً لا ليسكنها او عبداً او دراهم او غير ذلك لا ليستعمله
بل ليظن الناس انه له فالاجارة فاسدة فی الكل ولا اجر له لانها
منفعة غير مقصودة من العين بزازية وسيجیء وكل ما يصلح ثمناً
ای بدلاً فی البيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كلياً
فلا يقال ما لا يجوز ثمناً لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة
اذا اختلفا كما سيجیء وتنعقد باعرتك هذه الدار شهراً بكذا
لان العارية بعوض اجارة بخلاف العكس او وهبتك او آجرتك
منافعها شهراً بكذا افاد ان ركنها الايجاب والقبول
وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضی
الى المنازعة وحكمها وقوع الملك فی البدلين ساعة فساعة
وهل تنعقد بالتعاطی ظاهر الخلاصة نعم ان علمت المدة وفی البزازية

البزازية ان عرفت نعم والا لا ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى و
الزراعة مدة كذا ای مدة كانت وان طالت ولو مضافة كآجرتها
غداً وللمؤجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يفتى فائدة ولم تزد فی الاوقاف
على ثلاث سنين فی الضياع وعلى سنة فی غيرها كما مر فی بابه والحيلة
ان تعقد عقوداً متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول
لانه ناجز لا الباقی لانه مضاف فللمتولی فسخه فائدة وفيها لو
شرط الواقف مدة يتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر نفعاً فيؤجرها
القاضی لا المتولی لان ولايته عامة قلت وقدمنا فی الوقف ان
الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود وسيجیء متناً فليراجع
وليحفظ فلو آجرها المتولی اكثر لم تصح الاجارة وتفسخ فی كل المدة
لان العقد اذا فسد فی بعضه فسد فی كله فتاوى قارئ الهداية
وحينئذ فقد تقرر على ما فی نفع الوسائل وافاد ما يقع كثيراً من اخذ
كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيستاجر ارضه الخالية من الاشجار
بمبلغ كثير ويساقی على الاشجار بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر
فی الاجارة لا فی المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى
لان كلاً منهما عقد على حدة قلت وقد ذكروا سراية الفساد فی باب
البيع الفاسد بالفساد القوی المجمع عليه فيسری كجمع بين حر وعبد
بخلاف الضعيف المختلف فيه فيقتصر على محله ولا يتعداه كجمع بين
عبد ومدبر فتدبر وجعلوا ايضاً من الفساد الطارئ فسخه
ومن حوادث اللزوم وهی زيد باع ضيعة من تركة لدين
على انها ملكه ثم ظهر ان بعضها وقف مسجل هل يصح البيع فی الباقی

وزيق نعم وزيق بلا والف بعضهم رسالة ملخصها ترجيح الاول
فتامل وفي جواهر الفتوى آجر ضيعة وقفا ثلاث سنين وكتب
في الصك انه آجر ثلاث سنين عقودا كل عقد عقيب الآخر لا ينفع
الاجارة وهو الصحيح وعليه الفتوى لصيانة الاوقاف ثم قال ولو
قضى قاض بصحتها تجوز ويرفع الخلاف انتهى قلت وسيجيء ان المتولي
والوصي لو آجرا بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل
وانه يعمل بالانفع للوقف وفي صلح الخانية متى فسد العقد
في البعض لفساد مقارن يفسد في الكل ويعلم النفع ايضا ببيان
العمل كالصباغة والصبغ والخياطة بما يرفع الجهالة فيشترط في
استيجار الدابة للركوب بيان الوقت او الموضع فلو خلا عنهما فهي
فاسدة جنازية ويعلم ايضا بالاشارة كنقل هذا الطعام الى
كذا واعلم ان الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه به بل
بتعجيله او شرطه بالاجارة المنجزة اما المضافة فلا تملك فيها الاجرة
بشرط التعجيل اجماعا وقيل تجعل عقودا في كل الاحكام فيفتى برواية
تملكها بشرط التعجيل للحاجة شرح وهبانية للشرنبلالي او الاستيفاء
للمنفعة او تمكنه منه الا في ثلاث مذكورة في الاشباه ثم فرع
على هذا بقوله فيجب الاجر لدار قبضت ولم تكن لوجود تمكنه من ولم تسكن
الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة فلا
يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع كما بسط في العمادية وظاهر
ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن
كما في الاشباه قلت وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال كذا

الاستغلال والمستاجر في البيع وفاء على ما افتى به علماء الروم
كذا للمحل تردد فليراجع وبقوله ويسقط الاجر بالغصب اي
بالحيلولة بين المستاجر والعين لان حقيقة الغصب لا تجري
في العقار وهل تنفسخ بالغصب قال في الهداية نعم خلافا لقاضي
خان ولو غصب في بعض المدة فبحسابه الا اذا امكن اخراج الغاصب
من الدار مثلا بشفاعة او حماية اشباه ولو انكر ذلك اي
الغاصب الموجر وادعاه المستاجر ولا بينة له يحكم الحال
كمسئلة الطاحونة ولا يقبل قول الساكن لانه فرد ذخيرة وبقوله
ولا يستوجب الموجر لو كان اجرة لانه لو لم يملكه بالعقد والمراد
من تمكنه من الاستيفاء تسليم المحل الى المستاجر بحيث لا مانع
من الانتفاع فلو سلم العين الموجر بعد مضي بعض المدة المؤجرة بوصف م
فليس لاحدهما الامتناع من التسليم والتسلم في باقي المدة
اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها
اي في العين المؤجرة وقت كذلك كبيوت مكة ومنى وحوانيتها
زمن الموسم فانه لا يرغب فيها بعد الموسم فلو لم يسلم في الوقت
الذي يرغب لاجله خير في قبض الباقي كما في البيع كذا في البحر ولو
سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا
كلفة وجب الاجر والا لا اشباه قلت وكذا لو عجز المستاجر عن هذا
الفتح بهذا المفتاح لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح صيرفية
ولو اختلفا يحكم الحال ولو برهنا فبينة الموجر خيرة وكذا
البيع ان قال له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو تسليم والا لا كما

كما بسط المص وللموجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة
كل مرحلة اذا اطلقه ولو بين تعين وللخياطة ونحوها من الصنائع
اذا فرغ وسلم فهلكه قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من لعمله
اثر وما لا اثر له كحمال له الاجر كما فرغ وان لم يسلم بحر وان
وصله عمل في بيت المستاجر نعم لو سرق بعد ما خاط بعضه
او انهدم بعدما بناه فله الاجر بحسابه على المذهب
بحر وابن كمال ثوب خاطه الخياط باجر ففتقه رجل قبل
ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له بل له تضمين الفاتق ولا
يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة
كانه لم يعمل بخلاف فتق الاجنبي وهل للخياط اجر التفصيل
بلا خياطة الاصح لا اشباه لكن في حاشية معزيا للمضمرات
المفتى به نعم قال المص ينبغي ان يحكم العرف انتهى ثم رايت في التاتار
خانية معزيا للكبرى ان الفتوى على الاول فتامل وللخباز طلب
الاجر للخبز في بيت المستاجر بعد اخرجه من التنور لان تمامه
بذلك وباخراج بعضه بحسابه جوهرة فان احترق بعده
اي بعد اخراجه بغير فعله فله الاجر لتسليمه بالوضع في بيته ولا غرم فله
لعدم التعدي وقالا يغرم دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز
واعطاه الاجر ولو احترق قبله لا اجر له ويغرم اتفاقا لتقصيره
در بحر وان لم يكن الخبز فيه اي في بيت المستاجر سواء كان
في بيت الخباز ام لا فاحترق او سرق فلا اجر له لعدم التسليم
حقيقة ولا ضمان لو سرق لانه في يده امانة خلافا لهما وهي مسئلة

مسئلة الاجير المشترك جوهرة وان احترق الخبز او سقط من
يده قبل الاخراج فعليه الضمان ثم المالك بالخيار فان ضمنه قيمته
مخبوزا فله الاجر فان ضمنه قيمته دقيقا فلا اجر له للهلاك
قبل التسليم ولا يضمن الحطب والملح وللطباخ بعد الغرف الا اذا
كان لاهل بيته جوهرة والاصل في ذلك العرف فان افسد م
اي الطعام الطباخ او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن للطعام
ولو دخلها بناء ليخبز او ليطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق
البيت لم يضمن للاذن ولا يضمن صاحب الدار ولو احترق
شيء من السكان لعدم التعدي جوهرة ولضرب اللبن بعد
الاقامة وقال بعد تشريجه اي جعل بعضه على بعض وبقولهما
يفتى ابن كمال معزيا للعيون وهذا اذا ضربه في بيت المستاجر
فلو في غير ملكه فلا اجر حتى يعده منصوبا عنده ومسرحا
عندهما زيلعي فروع الملبن على اللبان والتراب على المستاجر
وادخال الحمل المنزل على الحمال لا صبه في الجوالق او صعوده
للغرفة الا بشرط وايكاف دابة للحمل على المكاري وكذا
الحبال والجوالق والحبر على الكاتب واشتراط الورق عليه
يفسدها ظهيرية ومن كان لعمله اثر في العين كالصباغ
والقصار حبسها للاجر وهل المراد بالاثر عين مملوكة
كالنشا والغراء او مجرد ما يعاين ويرى قولان اصحهما الثاني
فحامل الثوب وكاسر الفستق والحطب والطحان والحلاج والخفاف
وحالق راس العبد لهم حبس العين بالاجر على الاصح مجتبى

وهذا اذا كان حالًا اما اذا كان الاجر موجلًا فلا يملك حبسها
كعمله فى بيت المستاجر لتسليمه حكمًا ويضمن بالتورى ولو
بين المستاجر غاية فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان لعدم
التعدى ومن لا اثر له كالحمال على ظهر او دابة او الملاح وغاسل
الثوب اى لتطهيره لا لتحسينه بحتية فليحفظ لا يحبس العين
للاجرة فلو حبس ضمن ضمان الغصب ويجئ فى بابه وصاحبها
بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها اى بدلها شرعًا محمولة وله اجر
وان شاء غير محمولة ولا اجر واذا شرط عمله بنفسه بان يقول
اعمل بنفسك او بيدك لا يستعمل غيره الا الظئر فلها استعمال
غيرها بشرط وغيره خلاصة وان اطلق كان له للاجير ان
يستاجر غيره افاد بالاستجار انه لو دفع لاجنبى ضمن الاول
لا الثانى وبه صرح فى الخلاصة وقيد بشرط العمل لانه لو شرط
اليوم او غدًا فلم يفعل وطالبه مرارًا ففرط حتى سرق لا يضمن
واجاب شمس الائمة بالضمان كذا فى الخلاصة وقوله على
ان تعمل اطلاق لا تقييد مسطى فله ان يستاجر غيره استاجره
لياتى بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقى فله اجره بحسابه لانه
اوفى بعض المعقود عليه وقيد بقوله لو كانوا اى عياله
معلومين اى للعاقدين ليكون الاجرة مقابلًا بجملتهم والا
يكونوا معلومين فكله اى له كل الاجر نقل ابن الكمال الا ان كانت
المؤنة تقل بنقصان عددهم فبحسابهم والا فكله استاجره ليذهب
لا يصال مكتوب اى كتاب او زاد الى زيد ان رده اى المكتوب

المكتوب والزاد لموته اى زيد او غيبته لا شئ له لانه نقضه بعوده
كالخياط اذا خاط ثم فتق وفى الخانية استاجره ليذهب لموضع كذا
ويدعوا فلانًا باجر مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلانًا وجب الاجر
فان دفع القط الى ورثته صونًا غيبته او من يسلم اليه اذا حضر
فى صورة غيبته وجب الاجر بالذهاب وهو نصف الاجر المسمى
كذا فى الدرر والغرر وتبعه المص تبعيته المحشى وعولوا على
لزوم كل الاجر لكن فى القهستانى عن النهاية انه اذا شرط المجئ بالجواب
فنصفه والا فكله فليكن التوفيق وان وجده لم يوصله اليه
لم يجب له شئ لانتفاء المقصود عليه وهو الايصال واختلف
فيما لو فرقه متولى ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها
اى مستاجر ارض الوقف لا المتولى كما غلط فيه بعضهم تمام اجر
المثل على المفتى به كما فى البحر عن التلخيص وغيره وكذا حكم وصى واب
كما فى مجمع الفتوى يفتى بالضمان فى غصب عقار الوقف وغصب
منافعه وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف فيه
العلماء حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرًا
للوقف وصيانة لحق الله تعالى واما الفدى مات الاجر وعليه
ديون منع فسخ العقد بعد تعجيل البدل فالمستاجر لو العين
فى يده ولو بعقد فاسد اشباه احق بالمستاجر من غيره مائة
حتى يستوفى الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط الدين بهلاكه
اى بهلاك هذا المستاجر لانه ليس له بهن من كل وجه بخلاف
الرهن فانه مضمون باقل من قيمته ومن الدين كما يجئ فى بابه

مجمع الفتوى فروع الزيادة فى الاجرة من المستاجر تصح فى المدة
وبعدها واما الزيادة على المستاجر فان فى الملك ولو ليتيم لم تقبل
كما لو رخصت وان فى الوقف فان فى الاجارة فاسدة آجرها الناظر
بلا عرض على الاول لكن الاصل صحتها باجر المثل ولو ادعى جهل انها
بغبن فاحش فان اخبر القاضى ذو اخبرة انها كذلك فسخها
وتقبل الزيادة وان شهد واوقت العقد انها باجر المثل فان كانت
اضرارًا وتعنتًا لم تقبل وان كانت لزيادة اجر المثل فالمختار
قبولها فيفسخها المتولى فانه امتنع فالقاضى ثم توجرها
بمن زاد فان كانت دارًا او حانوتًا او ارضًا فارغة عرضها على
المستاجر فان قبلها فهو احق ولزمه الزيادة من وقت قبولها
فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد لها من البرهان
عليه وان يقبلها آجرها المتولى وان كانت مزروعة لم تصح اجارتها
لغير صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها وان كان
بنى وغرس فان استاجرها مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ
منها او الشهران لم تقبلها لانعقادها عند راس كل شهر والبناء
يملكه الناظر بقيمته مستحق القلع او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان
كانت المدة باقية لم توجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة
وبها زرع واما اذا زاد اجر المثل فى نفسه من غير ان يزيد احد
فللمتولى فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى
اشباه معزيًا للفتوى قلت وظاهره ان البناء يملكه الناظر
الى آخره انه يملكه لجهة الوقف فهرًا على صاحبه وهذا لو الارض

الارض تنقص بالقلع والا شرط رضاه كما فى عامة الشروح منها
البحر والمنح وان صح فعول لعليهما لانها الموضوعة لنقل المذهب بخلاف
نقول الفتوى وفى فتاوى مؤيد زاده معزيًا للفصولين حانوت وقف
بنا فيه ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر رفعه وان ضر فهو المضيع
ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا
يكون بناؤه مانعًا من صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له على ذلك
البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا ان يجعلوا ذلك
للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعًا ومبنيًا فيه صح ولو الحق
الاجر بن رفع الامر الى القاضى ليفسخ العقد وليس للآجر ان يفسخ
بنفسه وعليه الفتوى ويجوز بمثل الاجر او باكثر او باقل مما
يتغابن الناس لا بما لا يتغابن ولا تكون فاسدة فتوجر اجارة فيه
صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او زيادة بقدر ما
رضى به المستاجر انتهى وفى فتاوى الحانوتى بينة الاثبات
مقدمة وهى التى شهدت بان الاجرة اولا اجرة المثل وقد اتصل
بها القضاء فلا تنقض قال وبه اجاب بقية المذاهب فليحفظ
باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافًا فيها
اى فى الاجارة تصح اجارة حانوت اى دكان ودار بلا بيان ما يعمل
فيها لصرفه للمتعارف وبلا بيان من يسكنها فله ان يسكنها غيره
باجارة وغيرها كما يجئ وله ان يعمل فيها اى الحانوت والدار
كل ما اراد فيتد ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجى بجدار
ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن برحى اليد وان ضر به بفتى

قنية عن انه لا يسكن بالبناء للفاعل والمفعول حدادا
اوقصارا اوطحانا من غير رضاء المالك واشتراطه ذلك
في العقد اي عقد الاجارة لانه يوهن البناء فيتوقف على الرضاء
ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للمؤجر كما لو انكر اصل العقد
وان اقاما بينة فالبينة بينة المستاجر لاثباتها الزيادة
خلاصة وفيها استاجر للقصارة فله الحدادة ان اتحد ضررهما
ولو فعل ما ليس له لزمه الاجر وان انهدم به البناء ضمنه
ولا اجر لانهما لا يجتمعان وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة
وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير
مفيد بخلاف ما يختلف به كما سيجيء ولو اجر باكثر تصدق
بالفضل الا في مسئلتين اذا اجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها
شيئا ولو اجرها من المؤجر لا تصح وتنفسخ الاجارة في الاصح بحر
معزيا للجوهرة وسيجيء تصحيح خلافه قنية وتصح اجارة ارض
للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او تعميم على ان ازرع فيها ما
شاء كيلا تقع المنازعة والا فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها
ويجب المسمى وللمستاجر الشرب والطريق ويزرع زرعين
ربيعا وخريفا ولو لم يمكنه الزراعة في الحال لاحتياجها
الى سقي اوكري ان امكنه الزراعة في مدة العقد جاز والا لا
وتمامه في القنية اجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان كان
الزرع بحق لا يجوز الاجارة لكن لو حصده وسلمها انقلبت
جائزة ما لم يستحصد الزرع بحق فيجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم

والتسليم به يفتى بزازية الا ان يواجرها مضافة الى المستقبل فيجوز
مطلقا وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم بجبره
على قلعه ادرك او لا فتاوى اي فتاوى قارئ الهداية وفي الوهبانية تصح
اجارة الدار مشغولة بمتاع ويؤمر بالتفريغ وابتداء المدة من حين
تسليمها وفي الاشباه استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط
وسيجيء في المتفرقات وتصح اجارة ارض للبناء والغرس وسائر الا
نتفاعات كطبخ اجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى تلزم الاجرة
بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر فان مضت المدة قلعهما
وسلمها فارغة لعدم نهايتهما الا ان يغرم له المؤجر قيمته اي البناء
والغرس مقلوعا بان تقوم الارض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما
اختيار ويتملكه بالنصب عطفا على ان يغرم لان فيه نظرا لهما
قال في البحر وهذا الاستثناء من لزوم القلع على المستاجر فافاده
انه لا يلزمه القلع لو رضي المؤجر بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص
يتملكها جبرا على المستاجر والا فرضاه او يرضى المؤجر عطف
على يغرم بتركه اي البناء او الغرس فيكون البناء والغرس لهذا والارض
لهذا وهذا الترك ان باجر فاجارة والا فاعارة فلهما ان يواجرها
لثالث ويقتسما الاجر على قيمة الارض بلا بناء وعلى قيمة البناء
بلا ارض فيأخذ كل حصته مجتبى وفي القنية بنى في الدار المسبلة
بلا اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته
للباني الى اخره ولو استاجر ارض وقف وغرس فيها وبنى ثم مضت
مدة الاجارة فللمستاجر استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك

ضرر بالوقف ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كذا
في القنية قال في البحر وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي
منقولة ايضا في اوقاف الخصاف والرطبة لعدم نهايتها كالشجرة
فتقلع بعد مضي المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله في الارض ابدا
وانما يقطف ورقه ويباع او زهره واما اذا كان له نهاية معلومة
كما في البقل والجزر والباذنجان فينبغي ان يكون كالزرع يترك
باجر المثل الى نهايته كذا حرره المص في حواشي الكنز وقدمنا في معاملة
الخانية فليحفظ بقي لو له نهاية معلومة لكنها طويلة كالقصب
فيكون كالشجر كما في فتاوى ابن الحلبي فليحفظ والزرع يترك
باجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية كما مر بخلاف
موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله
الى الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان اولى
ما دامت المدة باقية اما بعدها فباجر المثل واما الغاصب
فيؤمر بالقلع مطلقا لظلمه ثم المراد بقولهم يترك الزرع باجر
اي بقضاء او بعقد حتى لا يجب الاجر الا باحدهما كما في القنية
فليحفظ بحر وتصح اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب للبس
لا تصح اجارة الدابة ليجنبها اي لاجل ان يجعلها جنيبة بين يديه
ولا ليركبها ولا تصح اجارتها اي لاجل انه يربطها على باب داره ليراها
الناس فيقال له فرس او لاجل ان يزين بيته او حانوته بالثوب
لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة من العين واذا فسدت
فلا اجر وكذا لو استاجر بيتا ليصلي فيه او طيبا ليشمه او كتابا

او كتابا ولو شعرا ليقراه او مصحفا شرح وهبانية وان لم يقيدها
براكب ولابس واركب من شاء وتعين اول راكب ولابس ولم يتعين
من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها وان قيد
براكب او لابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم
بخلاف حانوت فقعد فيه حدادا مثلا يجب الاجر اذا سلم
لانه لما سلم تبين انه لم يخالف وانه مما لا يوهن الدار كما في الغاية
لانه مع الضمان ممتنع ومثله في الحكم كل ما يختلف بالمستعمل كا
كالفسطاط وفيما لا يختلف فيه بطل تقييده به كما لو شرط سكنى
واحد له ان يسكن غيره لما مر ان التقييد غير مفيد وان سمى نوعا
او قدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح والاصل ان من استحق
منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها او دونها
جاز ولو اكثر لم يجز ومنه حمل وزن البر قطنا لا شعيرا في الاصح ولو
اردف من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ولا
اعتبار للثقل لان الادمي غير موزون وهذا ان كانت الدابة
تطيق حمل الاثنين والا فالكل بكل حاله كما لو حمله الراكب على عاتقه
فانه يضمن الكل وان كانت تطيق حملهما لكونه في مكان واحد وان
كان الرديف صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله كحمله شيئا اخر
ولو من ملك صاحبها كولد الناقة لعدم الاذن وليس المراد ان
الرجل يوزن بل ان يسال اهل الخبرة كمن زيد ولو ركب على موضع
الحمل ضمن الكل مطلقا وكذا لو لبس ثيابا كثيرة ولو ما يلبسه الناس
ضمن بقدر ما زاد مجتبى واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب

جميع الاجر لركوبه بنفسه مع التضمين اي لنصف القيمة لركوب
غيره ثم ان ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف يرجع لو مستاجرا
لان المستاجر والا لا تقييد بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى
فقط وبكونه اردفه لانه لو اقعده في السرج صار غاصبا
فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن في السراج عن المشكل ما يخالفه
فليتامل عند الفتوى كيف وفي الاشباه وغيرها ان الاجر والضمان
لا يجتمعان واذا استاجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها
اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا حملها الم
المستاجر فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستاجر
لانه هو المباشر عمادية وان حملاه الحمل معا ووضعاه عليها
وجب النصف على المستاجر بفعله وهو فعل ربها مجتبى
ولو كان البر مثلا في جوالقين فحمل كل واحد منهما جوالقا اي وعاء
كعدل مثلا وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا فلا ضمان
على المستاجر ويجعل حمل المستاجر ما كان مستحقا بالعقد
غاية ومفاده انه لا ضمان على المستاجر سواء تقدم او تاخر
وهو الوجه ومن ثم عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة
كذا في شرح المقدسي وما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض
نسخ المتن من قوله وكذا لا ضمان لو حمل المستاجر اولا ثم الم
المستاجر رب الدابة وان حملها ربها اولا ثم المستاجر ضمن نصف
القيمة انتهى قنية وهذا اي ما مر من الحكم اذا كانت الدابة
المستاجرة تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم

لازم على المستاجر زيلعي ويجب عليه كل الاجر للحمل والضمان
للزيادة غاية وافاد بالزيادة انها من جنس المسمى فلو من غيره
ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليها الزيادة وحدها
بحر قال ولم يتعرضوا للاجر اذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط
وان حمله المستاجر لان منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه
علم حكم المكاري في طريق مكة وضمن بضربها وكبحها بلجامها لتقييد
الاذن بالسلامة حتى هلك الصغير بضرب الاب او الوصي للتاديب
ضمن لوقوعه بزجره وتعريكه وقالا لا يضمنان بالمتعارف وفي
الغاية عن التتمة الاصح رجوع الامام لقولهما لا يضمن بسوقها
اتفاقا وظاهر الهداية ان للمستاجر الضرب للاذن العرفي واما
ضربه دابة نفسه فقال في القنية عن ابي حنيفة رحمه الله
عليه لا يضربها اصلا ويخاصم فيما زاد على التاديب وضمن
بنزع السرج ووضع الاكاف سوا وكف بمثله اولا وبالايكاف
بما لا يسرج هذا الحمار بمثله جميع قيمته ولو بمثلها او يسرج بها
مكان الاكاف لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه
ابن كمال كما لا يضمن لو استاجرها بغير لجام فالجمها بلجام
لا يلجم مثله وكذا لو بدله لان الحمار لا يختلف باللجام غيره
غاية او سلك طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا بعدا او وعرا
او خوفا لا يسلكه الناس ابن كمال او حمله في البحر اذا قيد بالبر بحث
مطلقا لسلكهما الناس اولا لخطر البحر فلو لم يقيد بالبر لا ضمان
واذا بلغ المنزل فله الاجر لحصول المقصود وضمن بزرع رطبة

وقد امر بالبر ما نقص من الارض لان الرطبة اضر من البر ولا اجر
لانه غاصب الا فيما استثني كما يجي فقيد بزرع الاضر لانه بالاقل
ضررا لا يضمن ويجب الاجر وضمن بخياطة قباء وامر بقميص
قيمة ثوبه وله اي لصاحب الثوب اخذ القباء ودفع اجر مثله
لا يجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا اذا خاطه
سراويل وقد امر بالقباء فان الحكم كذلك في الاصح فتقييد الدرر
بالقباء اتفاقي وضمن بصبغه اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوبه
ابيض وان شاء المالك اخذ واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا
اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن الصبغ فاحشا لا يضمن الصباغ
وان كان فاحشا عند اهل فنه يضمن قيمة ثوب ابيض
خلاصة فروع قال للخياط طوله وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا
ان قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر ضمنه قال ان كفاني قميصا
فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك
ضمنه ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه ثم قال
لا يكفيك لا يضمن ترك الحمال في مفازة ولم يحمله حتى فسد المال
بسرقة او مطر ضمن لو السرقة والمطر غالبا خلاصة وفي الاشباه
استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة
لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له وفي الدرر
دفع غلامه او ابنه لحائك مدة كذا ليعلمه النسج وشرط
عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب من
المعلم والمولى اجرا من الاخر اعتبر عرف البلد في كل ذلك

ذلك العمل ومنها استاجر دابة الى موضع فجاوز بها الى آخر ثم عاد الى
الاول فعطبت ضمن مطلقا في الاصح كما في العمادية وهو قول الحماد اليه
رجع الامام كما في مجمع الفتوى وفيه ضيفوا المكاري فجمع وعاد المحمل
الاول لا اجر له وينبغي ان يجبر على الاعادة وفيه دفع دابته الى
صباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم يرده ثم هلك
لا ضمان فيه سئل ظهير الدين عمن استاجر رجلا ليعمل له في الضيعة فلما
خرج نزل المطر وامتنع بسببه هل له الاجر قال لا استاجر دابة
ليحملها كذا فرضت فحملها دونه هل للمستكري الرجوع بحصته قال
لا لانه رضي بذلك استاجر رحى فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين البنا
وحكم القاضي بمنعه هل تسقط حصته مدة المنع قال لما امتنع
حسا من الطحن استاجرها سنة ففرق مدة هل يجب كل
الاجر قال انما يجب بقدر ما كان منتفعا وفي الوهبانية من البحر
الطويل وسقط فورا بالعمادة مثلما لو انهدم بعض الدار فالهدم
يخير وخالف في قدر الفارغ ارخا تقدم فيها قوله لا المعمر قلت
ومفاده رجوع المستاجر بما ثبت على الموجر بمجرد الامر الا في تنور
وبالوعة فلا بد من شرط الرجوع عليه ولو خربت الدار سقط
كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستاجر بحضرة الموجر هو الاصح
واذا بنيت لا خيار له وفي سكنى عرصتها لا يجب الاجر قاله ابن
الشحنة ثلث وفي نفيه نظر ولعله اريد المسمى اما اجرة المثل
او حصة العرصة فلا مانع من اذنها فتامله ويجيء في فسخها ما يفيده
تنبه باب الاجارة الفاسدة الفاسد من العقود

ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا
اصلا لا باصله ولا بوصفه وحكم الاول وهو الفاسد وجوب
اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال بخلاف
الثاني وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقايق ولا تملك
المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان
المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف الفاسد الاجارة حتى لو قبضها
المستاجر ليس له ان يوجرها ولو اجرها وجب اجر المثل ولا
يكون غاصبا وللاول نقضها للثاني بحر معزيا للخلاصة
وفي الاشباه المستاجر فاسدا او صحيحا جاز وتفسد الاجارة
بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع مما مر يفسدها
كجهالة مأجور او اجرة او مدة او عمل وكشرط طعام عبد
وعلف دابة ومرمة دار ومغارمها وعشر او خراج او مؤنة
رد اشباه وتفسد ايضا بالشيوع بان يوجر نصيبا من دار
او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه او من احد
شريكيه انفع الوسائل وعمادية بفصل الثلاثين واحترز بالاصلي
عن الطاري فلا يفسد على الظاهر كان اجر الكل ثم فسخ في البعض
او اجر الواحد فمات احدهما او بالعكس وهي الحيلة في
اجارة المشاع كما لو قضى بجوازه الا اذا اجر كل نصيبه او بعضه
من شريكه فيجوز وجوازه بكل حال وعليه الفتوى زيلعي وبحر معزيا
للمغني لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغني شاذ
مجهول القائل فلا يعول عليه قلت وفي البدائع لو استاجر شاة

وفي البدائع لو استاجر شاة ليحمل الثمن فقسمه فسلمه جاز لزوال
المانع ولو ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز وبقي بجوازه لو البناء
لرجل والعرصة لاخر فصولين من الفصل الحادي والعشرين
يعني الوسط منه ويفسد بجهالة المسمى كله او بعضه كتسمية ثوب
او دابة او مائة درهم على ان يرمها المستاجر كمصيرورة المرمة
من الاجرة فيصير الاجر مجهولا وتفسد بعدم التسمية اصلا او
بتسمية خمر او خنزير فان فسدت بالاخيرين بجهالة المسمى
وعدم التسمية وجب الاجر المثل يعني الوسط منه ولا ينقص
عن المسمى لو بالتمكن بل باستيفاء المنفعة حقيقة كما مر بالغا
ما بلغ لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص عن المسمى والا تفسد بهما بل
بالشروط او الشيوع مع العلم بالمسمى لم يزد اجر المثل على المسمى
لرضاهما به وينقص عنه لفساد التسمية واستثنى الزيلعي
مع استاجر دارا على ان لا يسكنها فسدت وجب ان يسكنها اجر
المثل بالغا ما بلغ وحمله في البحر على ما اذا جهل المسمى لكن رجحه
قاضيخان في شرح الجامع الى جهالة المسمى فافهم وعلى كل فلا استثناء
تنبه قلت وينبغي استثناء الوقف لان الواجب فيه اجر المثل
بالغا ما بلغ فتامل فان اجرة ارض تفريع على جهالة المسمى بعد
مجهول فكل مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ
وتفسخ في الباقي من المدة اجرها لو بنا كل شهر بكذا صح في واحد
فقط وفسد في الباقي لجهالتها والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف
منتهاه تعين ادناه واذا تم الشهر فلكل فسخها بشرط حضور

حضور الاخر لانتهاء العقد الصحيح وفي كل شهر سكن في اوله صح في الليلة الاولى
ويومها عرفا وبه يفتى فيه متى العقد نصا وليس للموجر اخراجه حتى ينقضي
الا بعذر كما لو عجل اجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمى زيلعي الا
ان يسمي لكل جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع واذا اجرها
سنة بكذا صح وان لم يسم اجرة كل شهر وتقسم سوية واول المدة
ما سمى ان سمى والا فوقت العقد هو اولها فان كان العقد حين
يهل يعتبر فيه اي بصر الهلال والمراد اليوم الاول من الشهر شهر
اعتبر الاهلة والا فالايام كل شهر ثلثون وقالا يتم الاول بالايام
والباقي بالاهلة استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز لجهالة
بعض الاجر كما مر وجاز اجارة الحمام لانه عليه السلام دخل حمام
الجحفة وللتعارف الناس وقال عليه الصلوة والسلام ما راه المومنون
حسنا فهو عند الله حسن قلت والمعروف وقفه على ابن مسعود
كما ذكره ابن حجر وجاز بناؤه للرجال والنساء هو الصحيح للحاجة بل
حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان رضي الله عنه
محمول على ما فيه كشف عورة زيلعي وفي مكامات الاشباه ويكره
لها دخول الحمام في قول وقيل لا المريضة او نفساء والمعتمد ان
لا كراهة مطلقا قلت وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف
العورة وقدمنا في النفقة والحجام لانه صلى الله عليه وسلم احتجم
واعطى الحجام اجرته وحديث النهي عن كسبه منسوخ والظئر
بكسر فهمز المرضعة باجرة معينة لتعامل الناس بخلاف بقية
الحيوانات لعدم التعارف وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط

الوسط وهذا عند الامام لجريان العادة بالتوسعة على الظئر
شفقة على الولد وللزوج ان يطأها خلافا لمالك لا في بيت المستاجر
لانه ملكه فلا يدخله الا باذنه والزوج له في نكاح ظاهر اي معلوم بغير
الاقرار فسخها مطلقا شانه اجارتها او لا في الاصح ولو غير ظاهر اي
معلوم الاقرار لا يفسخها لان قولها لا يقبل في حق المستاجر وللمستاجر
فسخها بحبلها ومرضها وفجورها فجورا بينا ونحو ذلك من الاعذار لا بكفرها
لانه لا يضر بالصبي ولو مات الصبي والظئر انقضت الاجارة ولو
مات الابو لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه
ودهنه بفتح الدال اي طليه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لا نص
فيه فلا يلزمها شيء من ذلك وما ذكره محمد من ان الدهن والريحان
عليها فعادة اهل الكوفة وهو اي ثمنه واجرة عملها على ابيه ان لم
يكن للصغير مال والا ففي ماله لانه كالنفقة فاذا ارضعته
بشاة لبن او غذته بطعام ومضت المدة لا اجر لها لان الصحيح
ان المعقود عليه هو الارضاع والتربية لا اللبن والتغذية عناية
بخلاف ما لو دفعته الى خادمها حتى ارضعته او استاجرت من
ارضعته حيث تستحق الاجرة الا اذا شرط رضاعها على الاصح زيلعي
عن الذخيرة ولو اجرت نفسها كذلك لقوم اخرين ولم يعلم الا
ولون فارضعتهما وفرغت اثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين
لشبهها بالاجير الخاص والمشترك وتمامه في العناية لا تصح الاجارة
لعسب التيس وهو نزوه على الاناث ولا لاجل المعاصي مثل الغناء
والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط يباح ولا لاجل الطاعات مثل

مثل الاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه ويفتى اليوم بصحتها
لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع
ما قيل فيجب المسمى بعقد بواحد واجر المثل اذا لم يذكر مدة شرح
وهبانية من الشركة ويحبس به يفتى ويجبر على دفع الحلوة المرسومة
سومة بهما يهدى للعالم على راس بعض السور من القرآن سميت
بها لان العادة اهداء الحلاوي ولو دفع غزلا لاخر لينسجه له
بنصفه اى بنصف الغزل او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا
ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت فى الكل لانه استاجره بجزء من عمله
والاصل فى ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان
وقدمناه فى بيع الوفاء والحيلة ان يفرز له الاجر اولا او يسمى
قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز ولو استاجره ليحمل
له نصف هذا الطعام بنصفه الاخر لا اجر له اصلا لصيرورته
شريكا وما استشكله الزيلعى اجاب عنه المص قال
وقد حررنا ان دلالة النص لا عموم لها فلا يخصص عنها بشيء
بالعرف كما زعمه شارح بلغ او استاجر خبازا ليخبز له كذا
كقفيز دقيق اليوم بدرهم فسد عند الامام لجمعه بين العمل
والوقت ولا ترجيح لاحدهما فيفضي للمنازعة حتى لو قال
فى اليوم او على ان تفرغ منه اليوم جازت اجماعا او ارضا بشرط
ان يثنيها اى يحرثها مرتين او يكرى انهارها العظام او يسرقنها
البقاء اثر هذه الافعال للرب الارض فلو لم يبق لم تفسد او بشرط
ان يزرعها بزراعة ارض اخرى لماتى ان الجنس بانفراده يحرم النسا

الناء بقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الى اخره و
صحت لو استاجرها على ان يكريها او يزرعها او يسقيها ويزرعها
لانه شرط يقتضيه العقد ولو استاجره لحمل طعام مشترك
بينهما فلا اجر له لانه لا يعمل شيئا لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه
فلا يستحق الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن فانه لا اجر له
لنفعه بملكه وفى جواهر الفتوى لم استاجر حماما فدخل الموجر
مع بعض اصدقائه الحمام لا اجر عليه لانه يسترد بعض المعقود
عليه وهو منفعة الحمام فى المدة ولا يسقط شيء من الاجرة
لانه ليس بمعلوم استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها واى شيء
يزرعها فسدت الا ان يعلم بخلاف الدار لوقوعه على السكنى
كما مر واذا فسدت فزرعها فمضى الاجل عاد صحيحا فله المسمى
استحسانا وكذا لو لم يمض الاجل لارتفاع الجهالة فى الزراعة قبل
تمام العقد قلت فلو حذف قوله فمضى الاجل كما فى منحه فى شرح
الجامع لكان اولى وان استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله
فحمل المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالعين امانة
كما فى الصحيحة فان بلغ فله المسمى لما مر فى الزراعة فان تنازعا
قبل الزرع فى مسئلة الزراعة او الحمل فى مسئلتنا فسخت الاجارة
دفعا للفساد لقيامه بعد استاجر دابة ثم جحد الاجارة فى بعض
الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده
عند ابى يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان
لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمى درر وكانه لا قول للامام

وفى الاشباه فقرا الثوب المجوز فان قبله فله الاجر والا لا وكذا الصباغ
الصباغ والنساج اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا
جنسا كاستيجار سكنى دار بزراعة ارض واذا اتحدا لا تجوز
كاجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب
ونحو ذلك لما مر ان الجنس بانفراده يحرم النساء فيجب اجر المثل
باستيفاء النفع كما الفساد العقد استاجره ليصيد له
او يحتطب له فان وقت لذلك وقتا جاز ذلك والا لا فلو لم
يوقت وعين الحطب فسد الا اذا عين الحطب وهو اى الحطب
ملكه فيجوز بحثه وبه يفتى صيرفية فروع استاجر امراة
لتخبز له خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز صيرفية اجرت دارها
لزوجها فسكناها فلا اجر اشباه وقانية قلت لكن فى حاشيتها
تنوير البصائر عن المضمرات معزيا للكبرى قال قاضيخان هنا الفتوى
على الصحة لتعينها له فى السكنى فليحفظ واجاز اجارة الماشطة
لتزين العروس ان ذكر العمل والمدة بزازية وجاز اجارة القناة
والنهر مع الماء به يفتى لعموم البلوى مضمرات باب
ضمان الاجير الاجراء على ضربين مشترك وخاص فالاول
من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل عملا غير موقت كان استاجره
للخياطة فى بيته غير مقيد بمدة كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره
او موقتا بلا تخصيص كان استاجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان
مشتركا الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري وسيتضح وفى جواهر
الفتوى استاجر حائكا لينسج ثوبا ثم اجر الحائك نفسه من الاخر

الاخر للنسج كلا العقدين لان المعقود عليه العمل لا المنفعة ولا يستحق
المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه كنقال وحمال ودلال
وملاح وراع وله حبس العين للاجر لو لعمله اثر فى العين كصباغ
اذى مطلقا ولا ضمان عليه لو هلك بلا عمله وقيل بصالح على نصف قيمته
ويجبر عليه واجوبتها به ان ضمنه فى مكان كره والحجام ونحوه
ان جاوز المعتاد وضمن الزيادة ما لم يهلك فيضمن نصف دية النفس
فى قطع الختان الحشفة الدية ان برئ ونصفها ان مات بموته
بفعلين ماذون فيه وغير ماذون ما هلك فى يده وان شرط عليه
الضمان لان شرط الضمان فى الامانة باطل كالمودع وبه يفتى
كما فى عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون فكان هو المذهب
خلافا لما فى الاشباه وافتى المتاخرون بالصلح على نصف القيمة
وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن وان بخلافه يضمن وان مستور
الحال يؤمر بالصلح عمادية قلت وهل يجبر عليه حرر فى تنوير الابصار
نعم لكن تمت موته فى وسط البحر او البرية ينبغى الاجارة بالجبر ويقع
ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة
من مده جاوز المعتاد ام لا بخلاف الحجام ونحوه كما ياتى عمادية
والفرق فى الدرر وعزاها على خلاف ما بحثه صدر الشريعة فتامل
لكن قوى القهستانى قول صدر الشريعة فتنبه وفى المنية هذا اذا
لم يكن رب المتاع او وكيله فى السفينة فان كان لا يضمن اذا لم يجاوز
المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه وفيه حمل رب المتاع متاعه
على الدابة وركبها فساقها المكارى فعثرت وفسد المتاع لا يضمن

اجماعا قلت وقدمنا عن الاشباه معزيا للزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة
فليحفظ ولا يضمن به بنى آدم مطلقا ممن غرق في السفينة او سقط
عن الدابة وان كان بسوقه او قوده لان الآدمي لا يضمن بالعقد
بل بالجناية ولا جناية لاذنه فيه وان انكسر دن في الطريق ان
شاء المالك ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر وفي موضع الكسر
واجره بحسابه وهذا لو انكسر بصنعه والا بان زحمه الناس
فانكسر فلا ضمان فلا اجر لهما ولا ضمان على حجام وبزاغ اي بيطار
وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة
كلها اذا لم يهلك المجني عليه وان هلك ضمن نصف دية النفس
لتلفها بماذون فيه وغير ماذون فيه فيتنصف ثم فرع عليه بقوله
فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة لانه
لما برئ كان عليه الضمان للحشفة وهي عضو كامل كاللسان وان
مات فالواجب عليه نصفها لحصول تلف النفس بفعلين احدهما
ماذون فيه وهو قطع الجلدة والآخر غير ماذون فيه وهو قطع
الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه
لا يسري لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن
عمادية ومنها سئل صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام افصدني
ففصده فصدا معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة
العبد على عاقلة الفصاد لانه خطأ وسئل عمن فصد نائما وتركه
حتى مات من السيلان قال يجب القصاص والثاني وهو الاجير
الخاص ويسمى اجير واحد وهو من يعمل لواحد عملا موقتا

موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن
استوجر شهرا للخدمة او شهرا لرعي الغنم المسمى باجر مسمى بخلاف
ما لو آخر المدة بان استاجره للرعي شهرا حيث يكون مشتركا الا اذا شرط
ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر وليس
للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل
وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر من نصفه فله الاجر كاملا
ما دام يرعى منها شيئا لما مر ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهرة وظاهر التعليل
بقاء الاجرة لو هلك كلها وبه صرح في العمادية ولا يضمن ما هلك في يده
او بعمله كتخريق الثوب من دقه الا اذا تعمد الفساد فيضمن كالمودع ثم
فرع على هذا الاصل بقوله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها او سرق ما
عليه من الحلي لكونها اجير وحد وكذا لا ضمان على حارس السوق و
حافظ الخان وصح ترديد الاجر بالترديد بالعمل كان خطته فارسيا
فبدرهم او روميا فبدرهمين وبيانه في الاول كذا بخط المص
ملحقا ولم يشرحه وسيتضح قال شيخنا الرملي ومعناه يجب في اليوم
الاول ملحقا دون الثاني كان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه
وبمكانه كان سكنت هذه فبدرهم او هذه فبدرهمين والعامل كان
سكنت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين وكذا لو خيره بين ثلاثة
اشيا ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع والحمل كان حملت شعيرا فبدرهم
او برا فبدرهمين ويجب اجر ما وجد الا في تخيير الزمان فيجب بخياطته
في الاول ما سمي وفي الغد اجر المثل لا يزاد على درهم ولو خاطه بعد
غد لا يزاد على نصف درهم وفيه خلاف فيهما بنى المستاجر تنورا او دكانا

عبارة الدرر او كانونا في الدار المستاجرة فاحترق بعض بيوت
الجيران او الدار فلا ضمان عليه مطلقا سواء بنى باذن رب الدار او لا
الا ان يجاوز ما يصنعه الناس في وضعه وايقاده لان لا يوجد مثلها
في التنور والكانون استاجر حمارا فضل عن الطريق انه علم ان لا
يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راع ندت منه شاة فخاف على
الباقي الهلاك ان تبعها لانه انما ترك الحفظ بعذر فلا يضمن كدفع الو
ديعة حال الغريق وقالا ان كان الراعي مشتركا ضمن ولو خلط الغنم
ان امكنه التمييز لا يضمن والقول له في تعيين الدواب انها لفلان وان
لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له في قدر القيمة عمادية
وليس للراعي ان ينزي على شيء منها بلا اذن ربها فان فعل فعطبت
ضمن وان نزي بلا فعله فلا ضمان جوهرة ولا يسافر بعبد استاجره
للخدمة لمشقته الا بشرط لان الشرط املك عليك ام لك
وكذا لو عرف بالسفر لان المعروف كالمشروط بخلاف العبد الموصى
بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا لان مؤنته عليه ولو سافر
المستاجر به فهلك ضمن قيمته لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم
لان الاجر والضمان لا يجتمعان وعند الثاني له اجر المثل ولا يسترد
مستاجر من صبي عبدا وصبي محجور اجر ما دفعه اليه لاجل عمله
عودها بعد الفراغ صحيحة استحسانا ولا يضمن غاصب عبد
ما اكل الغاصب من اجرة الذي اجر العبد نفسه به لعدم
تقومه عند ابي حنيفة كما لا يضمن اتفاقا لو اجره الغاصب
لان الاجر له لا لمالكه وجاز للعبد قبضها لو اجر نفسه لا لو اجره

لا لو اجره المولى الا بوكالة لان العاقد غيره فلو وجدها مولاه
قائمة في يده اخذها لبقاء ملكه كمسروق بعد القطع استاجر عبدا
شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب المذكور
حتى لو عمل في الاول فقط فله اربعة وبعكسه خمسة اختلفا الآجر
والمستاجر في اباق العبد او مرضه او جري ماء الرحى حكم الحال
فيكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه كما يحكم الحال لو باع شجرا
فيه ثمر واختلفا في بيعه اي الثمر معها اي الشجر فالقول قول من في يده
الثمر والاصل ان القول لمن يشهد له الظاهر وفي الخلاصة انقطع ماء
الرحى سقط من الاجر بحسابه ولو عاد عادت ولو اختلفا في قدر
الانقطاع فالقول للمستاجر ولو في نفسه حكم الحال والقول قول
رب الثوب بيمينه في القميص والقباء والحمرة والصفرة وكذا في الاجر
وعدمه قال ابو يوسف ان كان الصانع معاملا له فله الاجر والا لا
زيلعي وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر
وقيام حاله بها اي بهذه الصنعة كان القول له بشهادة الظاهر
والا فلا وبه يفتى زيلعي وهذا بعد العمل اما قبله فيتحالفان اختيار
فروع فعل الاجير في كل الصنائع يضاف لاستاذه فما اتلفه يضمن
الاستاذ اختيار يعني ما لم يتعد فيضمنه هو عمادية وفي الاشباه
ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب
لم يصدق والاجر واجب قلت وكذا مال اليتيم على المفتى به قنية
ومنها الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة
فاصطلم الزرع آفة وجب منه ما قبل الاصطلام وسقط ما بعده

وهو ما اعتمده في الولوالجية لكن جزم في الخانية برواية عدم سقوط
شيء حيث قال اصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت لزم الاجر لانه
قد زرع ولو غرقت قبل ان يزرع فلا اجر عليه انتهى باب
فسخ الاجارة بالقضاء والرضاء تفسخ بخيار شرط ورؤية
كالبيع فلانا للشافعي وبخيار عيب حاصل قبل العقد او بعده او
بعد القبض او قبله يفوت النفع به صفة عيب كخراب الدار و
انقطاع ماء الرحى وانقطاع ماء الارض وكذا لو كانت تسقى بماء
السماء فانقطع المطر فلا اجر خانية اي وان لم تنفسخ على الاصح
كما مر وفي الجوهرة لو جاء من الماء ما يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار
ان شاء فسخ الاجارة كلها او ترك ودفع بحساب وفي الولوالجية
لو استاجرها بشربها فانقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار
وان انقطع قليلا قليلا ولا يرجى منه السقي فالاجر واجب
وفي لسان الحكام استاجر حماما في قرية فنفروا ورحلوا سقط الاجر
عنه وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر او يخل عطف على يفوت
به اي بالنفع بحيث ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة
وجرحها وسقوط حائط دار وفي التبيين لو انقطع ماء الرحى والبيت
مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته لبقاء بعض المعقود
عليه فاذا استوفاه لزمته حصته فان لم يخل العيب به او ازاله
الموجر اذا انقطع بالمخل سقط خياره لزوال السبب وعمارة الدار
المستاجرة وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء على
رب الدار وكذا ما يخل بالسكنى فان ابى صاحبها ان يفعل كان

كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون المستاجر استاجرها وهي كذلك
وقد رآها لرضائه بالعيب واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على
صاحب الدار لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان فعله
المستاجر فهو متبرع وله ان يخرج ان ابى ربها خانية اي الا اذا رآها كما مر
وفي الجوهرة وله ان ينفرد بالفسخ بلا قضاء ولو استاجر دارين فسقطت
او تعيبت احدهما فله تركهما لو عقد عليهما صفقة قلت وفي حاشية
الاشباه معزيا للنهاية ان العذر ظاهرا ينفرد وان مشتبها لا ينفرد وهو
الاصح وبعذر عطف على بخيار شرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان
بقي العقد كما في سكون ضرس استوجر لقلعه وموت عرس او اختلاعها
استوجر طباخ لطبخ وليمتها وبعذر لزوم دين ولو بدين كان ثابتا بعيان من الناس
او بيان اي بينة او اقرار والحال لا مال له غيره اي غير المستاجر لا به
يحبس به فيفسخ الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها اشباه
وبعذر افلاس مستاجر دكان ليتجر ولعذر افلاس خياط يعمل بماله
لا بابرة استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبعذر بدا مكري دابة
من سفر ولو في نصف طريق فله نصف الاجر ان استويا صعوبة وسهولة
والا فبقدره شرح وهبانية وخانية بخلاف بدا المكاري فانه ليس بعذر
اذ يمكنه ارسال الاجير وفي الملتقى ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي
دون رواية الاصل قلت وبالاول يفتى ثم قال ولو استاجر دكانا
لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد
السفر انتهى وفي القهستاني استاجر دارا للسكنى عند دون سفر
موجرها ولو اختلفا فالقول للمستاجر فيحلف بانه عزم على السفر

وفي الولوالجية تحوله عن صنعة الحجر عذر وان لم يفلس حيث لم
يمكنه حتى يعاطاها فيه وفي الاشباه لا يلزم المكاري الذهاب معها
ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها وبخلاف ترك خياطة
مستاجر عبد يخيط ليعمل في الصرف لامكان الجمع وبخلاف
بيع ما آجره فانه ايضا ليس بعذر بدون لحوق دين كما مر ويتوقف
بيعه الى انقضاء مدتها هو المختار لكن لو قضى بجوازه نفذ وتمامه
في شرح الوهبانية وفيه معزيا للخانية ولو باع الآجر المستاجر فاراد
المستاجر ان يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن
للمرتهن فسخه وتنفسخ بلا حاجة الى الفسخ بموت احد عاقدين
عندنا لا بجنون مطبقا عقدها لنفسه الا لضرورة كموت في طريق
مكة ولا حاكم في الطريق فتبقى فيرفع الامر الى القاضي ليفعل الاصلح فيوجرها
له لو امينا او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة الاياب ان برهن على دفعها
وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده اشباه
وفي الخانية استاجر دارا او حماما او ارضا شهرا فسكن شهرين هل
يلزمه اجر الثاني ان معدا للاستغلال نعم والا لا وبه يفتى قلت
فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر
فسكن يلزمه الاجر بسكناه بعده ولو سكن المستاجر بعد موت الموجر
هل يلزمه اجر ذلك قبل نعم لمضيه على الاجارة وفي هو كالمسئلة الاولى
وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او
بالتزام اجر آخر ولو معدا للاستغلال لانه فصل مجتهد فيه وهل
يلزمه المسمى او اجر المثل ظاهر القنية الثاني وتمامه في شرح الوهبانية

ية وفي المنية مات احدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك
وبعد المدة باجر المثل وفي جامع الفصولين لو رضي الوارث وهو كبير
ببقاء الاجارة ورضي المستاجر جاز انتهى اي فيجعل الرضا بالبقاء ابتداء
عقد اي لجوازها بالتعاطي تامل وفي حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن
والمشتري احق بالعين من سائر الغرماء لو العقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة
الغرماء فليحفظ فان عقدها لغيره لا تنفسخ كوكيل اي بالاجارة واما
الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان الوكيل بالاستيجار كوكيل
بشراء المنافع فصار كالوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه
ثم يصير موجرا للموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة
المالك كذا نقله المصنف عن الزيلعي قلت ومثله في شرح المجمع والبزازية
والعمادية ثم قال المصنف هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي من ان
الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على ما قاله ابو طاهر من انه
يثبت للموكل ابتداء وبه جزم في الكنز وهو الاصح كما في البحر فلا يستقيم
والله اعلم انتهى قلت وتعقبه شيخنا بانه غير مستقيم على ما ذكره
الكرخي ايضا لاتفاقهم على عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر
والموجب للعتق والفساد الملك المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح
ان الاجارة لا تنفسخ بموت المستاجر والنقل به مستفيض انتهى
والله اعلم ووصي واب وجد وقاض ومتولي الوقف لبقاء
المستحق له حتى لو مات المعقود له بطلت درر الا اذا كان متولي
وقف خاص به وجميع غلته له كما في وقف الاشباه معزيا للوهبانية
قال واطلاق المتون يخالفه قلت وباطلاق المتون افتى قارئ الهداية

فكان هو المذهب المعتمد كما قاله المص في حاشيته على الاشباه وكذا قال
في الاشباه ثم بعد اربع ورق لا تنفسخ الاجارة بموت موجر الوقف
الا في مسئلتين ما اذا آجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان
الوقف بردته وفيما اذا آجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات
تنفسخ ثم في وقف فتاوى ابن نجيم سئل اذا آجر الناظر ثم مات
فاجاب لا تنفسخ الاجارة في الوقف بموت الموجر والمستاجر كذا
فحذه نسخ لكنه مخالف لما في اجارة فتاوى قارى الهداية قيد
وفي العيني الواقف لو آجر الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان
لا تبطل لانه آجر لغيره انتهى ومثله في البزازية والسراجية وحكم
عزل القاضي والمتولي كالموت فلا تفسخ وتنفسخ ايضا بموت احد
المستاجرين او موجرين في حصته اي حصة الميت لو عقدها
لنفسه فقط وتبقى في حصة الحي **فروع** في وقف الاشباه تخليه
البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على
الاصح فينبغي للشكوك ان يذهب للقرية مع المستاجر او غيره فيخلي بينه
وبينها او يرسل وكيله او رسوله احتياطا لمال الوقف فليحفظ قلت
لكن نقل محشيها ابن المص في زواهر الجواهر عن بيوع فتاوى قارى
الهداية انه متى مضى مدة يمكن من الذهاب اليها والدخول
فيها كان قابضا والا فلا قنيه **مسائل شتى** امر في جعل ايدا اي
بناها او صولا فصب محصود في ارض مستاجرة او مستعارة ومثله
ارض بيت المال المعدة لحط القوافل والاحمال ومرعى كذا داب
وطرح الحصائد قلت وحاصله انه ان لم يكن له حق الانتفاع في ارض

ارض يضمن ما احرقته في مكانه بنفس الوضع الا ما نقلته الريح على ما
عليه الفتوى قاله شيخنا فاحرق شيئا من ارض غيره لم يضمن لانه
تسبب لا مباشرة ان لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه
يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا وكذا كل موضع كان للواضع
حق الوضع فيه اي في ذلك الموضع لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك
الموضع شيء سواء تلف به وهو في مكانه او بعد ما زال عنه بخلاف
ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع حيث يضمن الواضع اذا تلف به
شيء وهو في مكانه وكذا بعد ما زال لا بمزيل كوضع جمرة في الطريق ثم
آخر اخرى فتدحرجتا فانكسر ما ضمن كل جمرة صاحبه وان زال
بمزيل كريح وسيل لا يضمن الواضع هذا هو الاصل في هذه المسائل
كما حققه في الخانية ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جمرة في الطريق
فاحرق بذلك شيء ضمن لتعديه بالوضع وكذا يضمن في كل موضع ليس
له فيه حق المرور الا اذا ذهبت به اي بالموضع الريح فلا ضمان لنسخها
فعله وكذا لو دحرج السيل الجمرة به تفتى خانية ولو اخرج الحداد
من الكير في دكانه ثم طرق بمطرقة فخرج الشرار الى الطريق واحرق
شيئا ضمن ولو لم يضربه واخرجه الريح لا زيلعي سقى ارضه سقيا
لا تحتمله فتعدى الماء الى ارض جاره فافسدها ضمن لانه مباشر
لا متسبب اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل
بالنصف سواء اتحد العمل او اختلف كخياط مع قصار صح استحسانا لانه
شركة الصنائع فهذا بوجاهته يقبل وهذا بحذاقته يعمل كاستيجار
جمل ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد ورأيته

احب وكذا اذا لم ير الطراحة واللحاف ونحو الولولجية ولو كارى
الى مكة بلا مسماة بغير اعيانها جاز ويحمل المعقود عليه حملا في
ذمة المكاري والابل آلة وجعلها لتهيأ لا تنفسخ قلت فما يفعله الحجاج
من الاجارة والركوب الى مكة بلا تعيين الابل صحيح والله اعلم استاجر
جملا ليحمل مقدار الزاد فاكل منه رد عوضه من زاد ونحوه قال
لغاصب داري فرغها والا فاجرتها كل شهر كذا فلم يفرغ وجب على
الغاصب المسمى لانه بسكوته رضي الا اذا انكر الغاصب ملكه وان
اثبته ببينة لانه اذا انكر لم يكن راضيا بالاجارة او اقر بعطف على
انكر به اي بملكه ولكن لم يرض بالاجر بالاجر لانه صرح بعدم الرضى
في الاشباه السكوت في الاجارة رضى وقبول فلو قال للساكن اسكن
بكذا او فانتقل او قال الراعي لا ارضى بالمسمى بل بكذا فسكت لزم
ما سمى بقي لو سكت ثم لما طالبه قال لم اسمع كلامك هل يصدق ان به
صمم نعم والا لا عمادية باع المستاجر من الموجر بعد قبضه
قبل قبضه من غير الموجر واما انه موجر فلا يجوز وان تخلل
ثالث به يفتى للزوم تمليك المالك وهل تبطل الاولى بالاجارة الثانية
الصحيح لا وهبانية قلت وصححه قاضيخان وغيره وفي المضمرات
وعليه الفتوى وقدمنا عن الجوهرة الاصح نعم واقره المصنف
ثمة ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد انه ان قبضه منه بعد ما
استاجر بطلت والا فلا لكن التوفيق فتامل وهل تسقط الاجرة ما
دام في يد الموجر خلاف مبسوط في شرح الوهبانية وكله باستيجار
عقار ففعل الوكيل وقبض ولم يسلمها الى الموكل اي لم يسلم الوكيل العين الموجرة

الموجرة اليه اي الى الوكيل حتى مضت المدة فالاجرة على الوكيل لانه اصيل في
الحقوق ويرجع الوكيل في الاجرة على الآمر لنيابته عنه في القبض فصار قابضا
حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت المدة
ولم يطلب الآمر الدار منه فانه يرجع ايضا لصيرورة الآمر قابضا بقبضه ما
لم يظهر المنع وان طلب الآمر الدار وابى الوكيل لتعجيل الاجرة لا يرجع لانه
لما حبس الدار بحق لم تبق يده يد نيابة ولم يصر الموكل قابضا حكما فلا
يلزمه الاجر يستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق والسجلات والمحاضر
قدر ما يجوز لغيره كالمفتي فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لانه
الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبيان ومع هذا الكف
اولى احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال
بزازية وتمامه في قضاء الوهبانية وفي الصيرفية حكم وطلب
اجرة ليكتب شهادة جاز وكذا المفتي لو في البلد غيره مطلقا لان كتابته
ليست بواجبة عليه وفيها استاجره ليكتب له تعويذا لاجل السحر ان
بين قدر الكاغد والخط وكذا المكروب المستاجر لا يكون خصما كحد عي

وقيل
محم

الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى لا تكون الا مالك العين وهل
يشترط حضور الاجر مع المشتري قولان وتصح الاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء
والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف حال
كون كل واحد مما ذكر مضافا الى الزمان المستقبل كاجرتك او فاسختك
راس الشهر صح بالاجماع ولا يصح مضافا للاستقبال كلما كان تمليكا
للحال مثل البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح

والصلح عن مال وابراء الدين وقد مر في متفرقات البيوع ذا داجر المنزل
في نفسه من عجزان يزيد احد فللمتولي فسخها ومالم يفسخ كان على المستاجر
المسمى وبرجع فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس البدل حتى
يستوفي مال البدل لصحيحا كان العقد او فاسدا لو العين في يد المستاجر
فليحفظ استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط لا المشغول
لمالم يكن حرر محشي الاشباه ان الراجح صحة اجارة المشغول ويومر
بالتفريغ والتسليم مالم يكن فيه ضرر فله فسخها قنية استاجر شاة
لا رضاع ولده او جديه لم يجز لعدم العرف المستاجر فاسدا اذا آجر
صحيحا جازت لو بعد قبضه في الاصح منية وقيل لا وتقدم الكل والكل
في الاشباه فرع اعلم ان المناطة اذا وقعت بشروط الاجارة فهي
صحيحة لان العبرة للمعاني وقدمناه في اجرها وصح استجار قلم ببيان
الاجرة والمدة استاجر لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر ان
كان ثوبا لزم الاجر وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها لم الاجر
الا لعذر بها اخطا الكاتب في البعض ان الخطا في كل ورقة خير ان شاء
اخذه واعطى اجر مثله او تركه عليه واخذ منه القيمة وان في البعض
اعطاه بحسابه من المسمى القنية اذا باجر اذا ظهرت الزيادة
في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه ان دقق على كذا فله كذا
فدقه فله اجر مثله ان مثلا لاجله من دقق على فله كذا فهو باطل
ولا اجر له وله الا اذا عين الموضع استاجر لحفر حوض عشر في عشر
وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر الكل من الاشباه
وفيها اجارة استيجار طريق للمرور ان بين المدة قلت وفي اخر قيتها هذا

هذا قولهما وهو المختار شرح مجمع وفي الاختيار من دلنا على كذا جاز لان
الاجر متعين بدلالة وفي القانية دار لك اجارة هبة صحت عند الارفعة
فكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ وفيها وفي الاجارة المضافة
تصحيحان وعدم لزومها به عليه الفتوى وفي المجتبى لا تجوز اجارة البناء
وعن محمد تجوز ولو متنفعا به لحداث وسقف به يفتي ومنه اجارة
بناء مكة وكره اجارة ارضها وفي الوهبانية وفي الكلب والبازقو لان
والبناء كما الدرهم وارضها ليس تخير ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر
يقليه لوراح ليس يخسر ولو قال الحصد ان اسافر فانسخ
قلعه او ما سال فاقال بذكر ويمنع من ترك الخياطة ما اكترى
ولو كان في بعض الطريق ووصب له فسخها ولو مات منها معين
والطلق يعقوب وبالضعف ينكر وايجار ذي ضعف من الكل جائز
ولو ان اجرا المثل من ذا لك اكثر ومن مات مديونا واجمعاه
توفاه المستاجر الحبس اجدر كتاب المكاتب مناسبة
للاجارة ان في كل منها تمليك الرقبة لشخص ومنفعته لغيره الكتابة
لغة من الكتب وهو جمع الحروف سمي به لان فيه ضم حرية اليد الى حرية
الرقبة وشرعا تحرير المملوك يدا اي من جهة اليد حالا ورقبة مآلا
يعني عند اداء البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا وركنها الايجاب
والقبول بلفظ الكتابة او ما يؤدي معناه وشرطها كون البدل المذكور
فيها معلوما قدره وجنسه وكون الرق في المحل قائما لا كونه منجما او
مؤجلا لصحتها بالحال وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر في الحال
وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة الا بالاداء وفي جانب المولى ثبوت

ولاية مطالبة البدل في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه
وعوده لملكه اذا عجز كاتب قنه لو القن صغيرا يعقلها حالا اي نقد
كله او مؤجلا كله او منجما اي مقسطا على اشهر معلومة او قال جعلت
عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت
حر وان عجزت فقن وقبل العبد صح وصار مكاتبا لا طلاق قوله
صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم والامر للندب على الصحيح والمراد بالخير
ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضرهم فالافضل تركه ولو فعل صح
ولو كانت نصف عبد جاز ونصفه الآخر ماذون له للتجارة لو
اراد منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق وتمامه
في التتارخانية واذا صحت الكتابة خرج من يد دون ملكه حتى
يؤدي كل البدل لحديث ابي داود رضي الله عنه المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم ثم فرع عليه وغرم المولى العقر ان وطئ مكاتبته لحرمته
عليه او جنى عليها فانه يغرم ارشها او جنى على ولدها او اتلف المولى
مالها لانه بعقد الكتابة صار كل منهما كالاجنبي نعم لا حد ولا قود
على المولى للشبهة شمني ولو اعتقه عتق مجانا لاسقاط حقه
وفسد ان كاتبه على خمر او خنزير لعدم مالية في حق المسلم فلو
كانا ذميين جاز او على قيمته اي قيمة نفس العبد لجهالة القدر او
على عين معينة لغيره لعجزه عن تسليم ملك الغير او على مائة دينار
ليرد سيده عليه وصيفا غير معين لجهالة القدر فهو اي عقد الكتابة
فاسد في الكل لما ذكرنا فان ادى المكاتب الخمر عتق بالاداء وكذا الخنزير
لما لية التهما في الجملة وسعى في قيمته بالغة ما بلغت بقي قيل ان يرفعا للقاضي

ابن كمال واعلم ان متى سمياه مالا وفسدت الكتابة بوجه من
الوجوه لم ينقص من المسمى بل يزاد عليه ولو كاتبه على ميتة ونحوها
كالدم بطل العقد لعدم ماليتهما اصلا عند احد فلا يعتق بالاداء
الا اذا علقه بالشرط صريحا فيعتق للشرط وصح العقد على حيوان بين
جنسه فقط اي لا نوعه وصفته ويؤدي الوسط او القيمة ويجبر
على قبولها وصح ايضا من كافر كاتب قنا كافرا مثله على خمر لماليته عند هم
معلومة اي مقدرة ليعلم البدل واي من المولى والعبد اسلم فله قيمة
الخمر وعتق بقبضها لتعلق عتقه باداء الخمر لكن مع ذلك يسعى في قيمته
كما مر وصح ايضا على خدمته شهرا له اي للمولى او لغيره او حفر بئر و
بناء دار اذا بين قدر المحفور والآخر بما يرفع النزاع لحصول الركن والشرط
لا تفسد الكتابة بشرط لشبهها بالنكاح ابتداء لانها مبادلة بغير
مال وهو التصرف الا ان يكون الشرط في صلب العقد فتفسد لشبهها
بالبيع انتهاء لان في البدل هذا هو الاصل والله اعلم باب
ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز للمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة
يسيرة والسفر وان شرطه المولى عدمه وتزويج امته وكتابة عبده
والولاء له ان ادى الثاني بعد عتقه والا بان اداه قبله او اديا معا
فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه ولا الهبة ولو بعوض ولا التصدق
الا بيسير منها ولا التكفيل مطلقا ولو باذن بنفس لانه تبرع ولا الا
الاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه تحت حجرهم كالمكاتب
فيما ذكر بخلاف مضارب وماذون وشريك ولو مفاوضة على الاشبه
لاختصاص تصرفهم في التجارة ولو اشترى المكاتب ولده مع ولد منها وكذا

لو شراها ثم شراه جوهر لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها ولكن لا تدخل
في كتابته ثم فرع عليه بقوله فلا يعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه لانه لم
يملكها لجاز لان يطاءها بملك النكاح وكذا المكاتبة اي اذا اشترت
بعلها غير ان لها بيعه مطلقا لان الحرية لم تثبت من جهتها ولو ملكها
بدونه اي بدون الولد جاز بيعها له خلافا لهما وان ولد له ابنه
ولد فادعاه بكاتب عليه تبعا له وكان كسبه له لانه كسب كسبه
زوج المكاتب امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها
وكسبه وقيمته لو قتل لها لان تبعيتها ارجح مكاتب او مأذون نكح
امة وزعمت انها حرة باذن مولاها متعلق بنكح فولدت منه ثم
استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة خلافا لمحمد لانه ولد
المغرور وخص المغرور بالحر باجماع الصحابة واستشكله الزيلعي ولو
اشترى المكاتب امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد لشرائها
او شراها صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر في حال الكتابة قبل عتقه
لدخولها في كتابته لان الاذن بالشراء اذن بالوطء ولو وطئها بنكاح
بلا اذن اخذ به بالعقر منذ عتق اي بعد عتقه لعدم دخولها فيها
كالمأذون والمأذون كالمكاتب فيهما اي الفصلين وان ولدت مكاتبة
من سيدها فلها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها وتأخذ العقر
منه او وان شاءت عجزت نفسها وهي ام ولد وثبت نسبه بلا
تصديقها لانها ملكه رقبة ولو كاتبت شخصا ام ولد او مدبرة صحت
وعتقت ام الولد مجانا بموته بالاستيلاد وسعى المدبر في ثلثي قيمته ان
شاء او سعى في كل البدل بموت سيده فقيرا لم يترك غيره ولو دبر مكاتبه

مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته ان شاء او في ثلثي البدل
بموته اي المولى معسرا لم يترك غيره وان كان مات موسرا بحيث يخرج المدبر
من الثلث عتق بالتدبير وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى
مكاتبه فانه يعتق مجانا لقيام ملكه كاتبه على الف مؤجل ثم صالحه على
نصفه حالا صح استحسانا مريض كاتب عبده على الفين الى سنة فمات المريض
والحال ان قيمة المكاتب الف درهم ولم تجز الورثة التأجيل ولم يترك
غيره ادى المكاتب ثلثي البدل وعند محمد ثلثي القيمة حالا والباقي
الى اجله او رد رقيقا لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه فان
كاتبه على الف الى سنة والحال ان قيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة
حالا وسقط الباقي او رد رقيقا اتفاقا لوقوع المحاباة في القدر و
التأخير فنفذ بالثلث حر قال للمولى عبد كاتب عبدك فلان الغائب
على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا
الشرط وقبل المولى ثم ادى الحر الفا عتق العبد بحكم الشرط وكذا لو لم
يقل ان اديت فادى يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس
بضرر ولا يرجع الحر على العبد لانه متبرع واذا بلغ العبد هذا الامر فقبل
صار مكاتبا لانه يحتاج لقبوله للعقد لزوم البدل عليه قال العبد حاضر لسيده
كاتبني على نفسي وعن فلان الغائب فكاتبهما فقبل العبد الحاضر صح العقد
استحسانا في الحاضر اصالة والغائب تبعا وايهما ادى البدل اي بدل الكتابة
عتقا جميعا بلا رجوع ويجبر المولى على القبول للبدل من احدهما
ولا يطالب العبد الغائب بشيء لعدم التزامه وقبوله للكتابة لغو
لا يعتبر كرده اياها ولو حرره سقط عن الحاضر حصته ولو حرر الحاضر

او مات ادى الغائب حصته حالا والا رد رقيقا ولو ابرأ الحاضر او وهبه
عتقا جميعا وان كاتبت الامة على نفسها وعن ابنين صغيرين لها وقبلت
صح استحسانا كما مر وان ادى ممن ذكر لم يرجع على الاخر لانه متبرع ويجبر
على القبول الاخر لما مر فرع كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه
وسعى في بقية قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال
وبه نأخذ حاوي القدسي انتهى باب كتابة العبد المشترك
عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف
ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك المأذون له نفذ في حظه
فقط عند الامام فتجزى الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لاذنه
واذا قبض بعضه لبعض الالف فعجز فالمقبوض كله للقابض لاذنه
له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق حظه الباقي امة
بين شريكين كاتباها فوطئ احدهما فولدت فادعاه الواطئ
ثم وطئها الشريك الاخر فولدت فادعاه الواطئ الثاني صحت دعوته
لقيام ملكه ظاهرا خلافا لهما فان عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة
كان لم تكن وهي في الحقيقة ام ولد للاول لزوال المانع من الانتقال
ووصله سابق وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن
شريكه عقرها كاملا لوطئه ام ولد الغير حقيقة وقيمة الولد ايضا
وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور واي الشريكين دفع العقر الى المكاتبة
صح اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها فاذا عجزت ترد للمولى لشريكه
نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وهي ام ولد وان
كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف

نصف قيمتها ورجع الضامن به عليها لما تقرر ان الساكت اذا ضمن المعتق رجع
عليه لا عندهما انتهى فرع عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الاخر
غنيا او عكسا اعتق المدبر ان شاء او استسعى او استوفى المستسعى او ضمن شريكه
في الاول فقط والله اعلم باب موت المكاتب وعجزه وموت
المولى مكاتب عجز عن اداء نجم اذا كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم
الى ثلثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار والا عجزه الحاكم في الحال وفسخها
بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو كانت الكتابة فاسدة فالمولى
له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها متى شاء مطلقا في الجائزة وا
الفاسدة وان لم يرض المولى وعاد رقه بفسخها وما في يده لمولاه والمكاتب
اذا مات وله مال يفي بالبدل لم ينفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم
بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته كما يحكم بعتق اولاده المولودين
في كتابته لا قبلها والباقي من ماله ميراث لورثته ولو لم يترك مالا وترك
ولدا في كتابته ولا وفاء بقيت كتابته وسعى الابن في كتابة ابيه على
نجومه المقسطة فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ولو ترك
ولدا اشتراه في كتابته ادى البدل حالا او رد الى حاله رقيقا وسويا بينهما
واما الابوان فيردان للرق كما مات وقالا ان اديا حالا عتقا والا لا
اشترى المكاتب ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه لموته حرا كاتبه واحد
لعبدين ما كشخص واحد حيث اتحاد العقد فان ترك المكاتب
ولدا من حرة اي معتقة وترك دينا يفي بدل الكتابة فجنى الولد فقضي به بجنايته
على عاقلة امه ضرورة ان الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك القضاء تعجيزا
لابيه لعدم المنافاة ولا رجوع فيه بالدين لانه في العين لا ينافي القضاء

بالالحاق بالام لامكان الوفا في الحال ولو قضي به بالولاء لقوم امه بعد
خصومتهم مع قوم الاب في ولائه فهي فتوى القضاء بما ذكر يتحول لانه
في فصل مجتهد فيه وطاب لسيد وان لم يكن مصرفا للصدقة ما ادى
اليه من الصدقات فعجز لتبدل الملك واصله حديث بريرة هي لك
صدقة ولنا هدية كما في وارث فقير مات عن صدقة اخذها
وارثه الغني وكما في ابن السبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهو في يده
اي الزكاة وكفقير استغنى وهي في يده فانها تطيب له بخلاف فقير اباح
لغني او هاشمي عين زكاة اخذها لا يحل لان الملك لم يتبدل فان جنى
عبد وكاتبه سيده جاهلا بجنايته او جنى مكاتب فلم يقض به
بالجناية فعجز فان شاء المولى دفع العبد او فداه لزوال المانع بالعجز وان
قضي به عليه حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الى
قيمته بالقضاء قيد بالجنايات لان جنايات المكاتب عليه في كسبه يلزمه
الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضاء فعليه قيمة
واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية خطأ لزمته في كسبه بعد
الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت وان مات السيد لم تنفسخ
الكتابة كالتدبير وامومية الولد وللاجل الدين اذا مات الطالب
ويؤدي المال الى ورثته على نجومه كاجل الدين بخلاف موت المطلوب
لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه لا يبقى تاجيله
الا من الثلث وان حرره اي كل الورثة في مجلس واحد عتق مجانا
استحسانا وجعل ابراء اقتضاء فان حرره بعضهم في مجلس والاخر في
اخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز بعد موت المولى عاد

عاد رقيقا مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فملكها لا يحل له ان يطاها
حتى تنكح زوجا غيره وكذا الحكم كما تقرر في محله كاتبا عبدا كتابة واحدة
اي بعقد واحد فعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا لانهما كالواحد
بخلاف الورثة فان القاضي يعجزه بطلب احدهم مجتبى وفيه كاتب
عبديه بمرة فعجز احدهما فرده المولى في الرق او القاضي ولم يعلم كتابة
الاخر لم يصح فان غاب هذا المردود وجاء الاخر ثم عجز فليس للاخر رده
في الرق فرع اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل فالقول للمكاتب
عندنا ولا يجبر المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتا يه
قولان سراجية قلت وفي عتاق الوهبانية من البحر الطويل
وفي عجز جنس الحق يحبس سيده مكاتبه والعبد فيها مخير ولا
لاولاد زوجين حرة مولى ابيهم ليس للام معبر توفا رما وفي
فاما المبتاة من العبد يبع والحي تسعى وتخير اي وان لم يكن معها ولد
تبعت وان كان استسعت على نجومه صغيرا كان ولدها او كبيرا وعندهما
تسعى مطلقا انتهى كتاب الولاء هو لغة النصرة والمحبة
مشتقا من الولي وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر بولاء العتا قه
او بولاء الموالاة زيلعي ومن اثاره الارث والعقل وولاية النكاح
وبهذا علم ان الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا
للارث وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق لانه بالاستيلاد وارث
القريب يحصل العتق بلا اعتاق واما في حديث الولاء لمن اعتق فجرى
على الغالب من اعتق اي حصل له عتق باعتاق ولو من وصيه
او تبرع له ككتابة وتدبير واستيلاد او بملك قريب فولاؤه له

ولو امرأة او ذميا او ميتا حتى تنفذ وصاياه وتقضى ديونه منه ولو
شرط عدمه لمخالفته للشرع فيبطل ومن اعتق امته والحال
ان زوجها قن الغير فولدت لاقل من نصف حول مذ عتقت
لا ينتقل ولاء الحمل الموجود عتق العتق من موالي الام ابدا وكذا لو ولدت
ولدين احدهما من اقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما
اقل من نصف حول ضرورة كونهما توامين فاذا ولدت بعد عتقها
لاكثر من نصف حول فولاؤه لموالي الام ايضا لتعذر تبعيته للاب
لرقه فان اعتق القن وهو الاب قبل موت الولد لابيه جر ولاء
ابنه الى مواليه لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت
لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل
لموالي الاب عجمي له مولى موالاة او لم يكن له ذلك وقيد بالعجمي لان
ولاء الموالاة لا يكون في العرب لقوة انسابهم نكح معتقة ولو لعربي
فولدت منه فولاء ولدها لمولاها لقوة ولاء العتاقة اعتبرت
فيه الكفاءة لا في العجم وولاء الموالاة والعتق مقدم على الرد ومتقدم
على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية لانه عصبة سببية
فان مات المولى ثم المعتق ولا وارث له من نسب فارثه للاقرب عصبة
المولى المذكور وتحققه في بابه وليس للنساء من الولاء الا ما
اعتقن كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره
انه حديث منكر لا اصل له وسيجيء الجواب عنه في الفرائض ثم فرع على الاصل
المذكور بقوله فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء
لها اي لابنة المعتق ويوضع ماله في بيت المال هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي

الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا
ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للابن او البنت
رضاعا كذا في فرائض الاشباه واقره المص وغيره واذا ملك الذمي عبدا ولو
مسلما او اعتقه فولاؤه له لان الولاء كالنسب فيتوارثون به عند
عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه وبهذا اتضح فساد
القول بان الولاء هو الميراث حق الاتصال ولو اعتق حربي في دار الحرب
عبدا حربيا لا يعتق بمجرد اعتاقه الا ان خلى سبيله فاذا خلاه عتق حينئذ
ولا ولاء له حتى لو خرجا الينا مسلمين لا ارث خلافا للثاني وكان له ان
يوالي من شاء لانه لا ولاء لاحد عليه ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى
عبدا ثمة فاعتقه بالقول عتق بلا تخلية ولو كان العبد مسلما فاعتقه
مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له اي لمعتقه فروع ادعيا ولاء
ميت وبرهن كل انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما بخلاف الولاء او لا
حتى تنفذ منه وصاياه وتقضى منه ديونه الكفاءة تعتبر في ولاء العتاقة
فمعتقة التاجر كفو لمعتقة العطار دون الدباغ الام اذا كانت
حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان
كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم
الاب ويرث معتق الام وعصبته خلافا للثاني انتهى فصل
في ولاء الموالاة اسلم رجل مكلف على يد اخر ووالاه او والى غيره الشرط كونه
عجميا لا مسلما على يديه ويرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح
هذا العقد وعقله عليه وارثه له وكذا لو شرطا الارث من الجانبين
ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح لعدم المانع كما لو والى

والى العبد باذن سيده اخر فانه صح ويكون وكيله عن سيده بعقد الموالاة
والاخوان عن ذي الرحم لضعفه وله النقل عنه بحضرة الى غيره ان لم يعقل
عنه او عن ولده لا ينتقل لتأكده ولا يوالى معتق احد للزوم ولاء العتاقة
امرأة والت ثم ولدت مجهول النسب تبعها المولود فيما عقدت كذا
لو اقرت بعقد الموالاة وانثاه والولد معها لانه نفع محض في حق
صغير لم يدر له اب وعقد الموالات شرطه ان يكون حرا مجهول النسب
بان لا ينسب الى غيره اما نسبه غيره فغير مانع عناية والثاني ان لا
يكون عربيا والثالث ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة
مع احد وقد عقل عنه والرابع ان لا يكون عقل عنه بيت المال
والخامس ان يشترط العقل والارث واما الاسلام فليس بشرط
فيجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي الذمي وان اسلم الاسفل
لان الموالاة كالوصية كما بسط في البدائع وفي الوهبانية يعني اعتق
عبده عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله تعالى
من غير ان ينقص من الاجر الابن وكذا الصدقات والدعوات
للابوين وكل مؤمن يكون الاجر لهم من غير ان ينقص من اجر الابن
مضرات كتاب الاكراه هو لغة حمل الانسان على شيء
يكرهه وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا
الى الفعل الذي طلب منه وهو نوعان تام وهو الملجئ بتلف نفس
او عضو او ضرب مبرح والا فناقص وهو غير الملجئ وشرطه اربعة امور
قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا او نحوه والثاني
خوف المكره بفتح الراء ايقاعه اي ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه

ليصير ملجأ والثالث كون الشيء المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا
غما يعدم الرضا وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص فان
الاشراف يغمون بكلام خشن والاراذل ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح
ابن كمال والرابع كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع ماله
او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو
اكره بقتل او ضرب شديد متلف لا بسوط او سوطين الا على المذاكير والعين
بزازية او حبس او قيد مديدين بخلاف حبس يوم او قيد او ضرب
غير شديد الا لذي جاه درر على بيع او شراء او اقرار او اجارة فسخ
ما عقده لا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري ولا بالزيادة
المنفصلة وتضمن بالتعدي وفي انه يسترد وان تداولته الايدي
او امضى لان الاكراه الملجئ وغير الملجئ يعدمان الرضا والرضا شرط
لصحة هذه العقود نافذة عندنا وحينئذ يملكه المشتري ان قبض فيصح
اعتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ويلزمه قيمته وقت الاعتاق
لان تلافه بعقد فاسد فان قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا نفذ المذكور من
نقد يعني لزم ما مر ان عقود المكره نافذة عندنا والمتوقف على الرضا
والاجازة لزومه لا نفاذه اذا اللزوم امر وراء النفاذ كما حققه ابن كمال
قلت والضابط ان ما لا يصح مع الهزل ينعقد فاسدا فله ابطاله وما يصح
يصح فيضمن الحامل كما يجيء وان قبض الثمن مكرها لا يلزم ورده ولم يضمن ان
هلك الثمن لانه امانة درر ان بقي في يد لفساد العقد لكنه خالف البيع
الفاسد في اربع صور يجوز بالاجازة القولية والفعلية والثاني انه ينقض
تصرف المشتري منه وان تداولته الايدي والثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق

دون وقت القبض والرابع الثمن والمثمن امانة في يد المكره لاخذه ثمنه
باذن المشتري فلا ضمان بلا تعد بخلافهما في الفاسد بزازية
امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم المأمور بدلالة
الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه
او تلف عضو منه وبه يفتى وفي البزازية الزوج سلطان زوجته
فيتحقق منه الاكراه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان
مأجورا عند الله ان شاء الله تعالى ولو اكره البائع على البيع لا المشتري
وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع لقبضه بعقد فاسد والبائع
المكره له ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر والمشتري فان ضمن
المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري
نفذ يعني جاز لما مر كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله لو ضمن المشتري
الثاني نفذ لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري
الضامن بالثمن على بايعه بخلاف ما اذا اجاز المالك احد البياعات
حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن من المشتري الاول لزوال المانع بالا
جازة فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر باكراه غير
ملجئ بحبس او ضرب او قيد لم يحل اذ لا ضرورة في اكراه غير ملجئ نعم لا
يحد للشرب للشبهة وان اكره بملجئ بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح
ابن كمال حل الفعل بل فرض فان صبر فقتل اثم الا اذا اراد به مغايظة
الكفار فلا بأس به وكذا لو لم يعلم الاباحة بالاكراه لا يأثم لخفائه
فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب في اول الاسلام او دار الحرب كما في المخمصة
كما قدمنا في الحج وان اكره على الكفر بالله تعالى او سب النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم مجمع وقدوري بقتل او قطع رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه وتورية
وقلبه مطمئن بالايمان ثم ان ورى لا يكفر وبانت امرأته قضاء لا ديانة
وان خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت ديانة وقضاء نوازل
وجلالية ويوجر لو صبر لتركه الاجراء المحرم ومثله سائر حقوقه تعالى
كافساد صوم او صلاة او قتل صيد حرم او في احرام وكل ما ثبت فرضيته
بالكتاب اختيار ولم يرخص الاجراء بغيرهما بغير القطع والقتل يعني
بغير الملجئ ابن كمال اذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل ورخص له اتلاف مال
مسلم او ذمي اختيار بقتل او قطع ويوجر لو صبر ابن ملك ويضمن
رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح كالآلة لا يرخص قتله او سبه
او قطع عضوه وما لا يستباح بحال اختيار ويقاد في القتل العمد المكره
بالكسر لو مكلفا على ما في المبسوط خلافا لما في النهاية فقط لان القاتل
كالآلة واوجبه الشافعي عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة ولو اكره
على الزنا لا يرخص لان فيه قتل النفس بضياعها لكنه لا يحد استحسانا بل
يلزم المهر ولو طائعة لانهما لا يسقطان جميعا شرح وهبانية وفي جانب
المرأة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجئ لان نسب الولد لا ينقطع فلم يكن في
معنى من جانبها بخلاف الرجل لا بغيره لانه يسقط الحد في زناها لا زناه
لانه لما لم يكن الملجئ رخصة له لم يكن غير الملجئ شبهة لرفع ظاهر تعليلهم ان
حكم اللواطة كحكم المرأة لعدم الولد فترخص بالملجئ الا ان يفرق بكونها
اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق ما ولكون قبحها عقليا ولذا لا
تكون في الجنة على الصحيح فالمص وصح نكاحه وطلاقه وعتقه لو
بالقول لا بالفعل كشراء قريبه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم

الكلم بطلا، ونذره ابن كمال ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه
وفيئه فيه اي في الايلاء بقول او فعل واسلامه ولو ذميا كما هو
اطلاق كثير من المشايخ وما في الخانية من التفصيل فيما يعود الاستحسان
وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه
لان ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه
الاكراه وعدها ابو الليث في خزانة الفقه ثمانية وعديناها
في باب الطلاق نظما عشرين لا يصح مع الاكراه ابراء مديونه او ابراء
كفيله بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع
ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا ردته
بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان فلا تبين زوجته لانه لا يكفر
والقول له استحسانا ملتقى وقدمنا عن النوازل خلافه فليحفظ ولو
قال لي اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل بعمد او ليقر بقطع
رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل على ما ذكر ان كان المقر
موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا
بها وبالقتل لا يقتص من القاضي استحسانا للشبهة خانية قيل له
اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا
يحل كالخمر والا فلا قنية قال وكذا الزنا وسائر المحرمات صار البائع
ولم يعين بيع ماله فباعه صح لعدم تعينه والحيلة ان يقول
من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع كذا فقط صار مكرها فيه
بزازية خوفها الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها لم يصح الهبة
ان قدر الزوج على الضرب وان هددها بطلاق او تزوج عليها او

تسرى

اوتسرى فليس باكراه خانية وفي مجمع الفتوى منع امرأته المريضة عن
المسير الى ابويها الا ان تهبه مهرها فوهبته بعض المهر فالهبة باطلة
لانها كالمكرهة قلت ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي زوج بنته
البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الاب الا ان يشهد عليها انها
استوفت منه ميراث امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها
لكونها في معنى المكرهة وبه افتى ابو السعود مفتي الروم قاله المص في شرح
منظومة تحفة الاقران في بحث الهبة المكره باخذ المال لا يضمن ما اخذه
اذا نوى الاخذ وقت الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا
اختلفا اي المالك والمكره في النية فالقول للمكره مع يمينه ولا يضمن
مجتبى وقيد المكره على الاخذ والدفع انما يسعه ما دام حاضرا عند المكره
والا لم يحل لزوال القدرة والالجاء بالبعد منه وبهذا تبين انه لا
عذر لاعوان الظلمة في الاخذ والدفع انما يسعه الاخذ الا في غيبة اي
عند غيبة الامير او رسوله فليحفظ فروع اكره على اكل طعام اي طعام
نفسه ان جائعا لا رجوع وان شبعانا رجع بقيمته على المكره لحصول
منفعة الاكل له في الاول لا الثاني قال اهل الحرب لنبي اخذوه وان
قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك لا يسعه قول ذلك وان قيل
لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي تركناك او تركنا نبيك وان قلت نبي
قتلناه وسعه لامتناع الكذب على الانبياء قال الحربي لرجل ان دفعت
جاريتك لا زني بها دفعت لك الف اسير لم يحل قيل يعتق عبد مكرها
لم يعتق في الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا ظاهر القنية
نعم وفي الوهبانية فالزام نقل الديوان اي ودافع تبرا فالاكراه معنى ۝ مصور ۝

وصح في الاكراه اسلام مكره ۝ ولا قتل ان يرتد بعد وبجبر ۝ كتاب
الحجر هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي لان الفعل
بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه قلت يشكل عليه الرقيق لمنع
نفاذ فعله في الحال بل بعد العتق كما صرح به في البدائع اللهم الا ان يقال
الاصل فيه ذلك لكنه اخر لعتقه لقيام المانع فتامل وسببه صغر وجنون
يعم القوي والضعيف كما في المعتوه وحكمه كمميز كما سيجيء في المأذون
ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون ومغلوب اي لا يفيق بحال واما
الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز نهاية ولا اعتاقهما واقرارهما
نظرا لهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط لا سيده فلو اقر
بمال اخر الى عتقه لو لغير مولاه ولو له هدر وحد وقود اقيم في الحال
لبقائه على اصل الحرية في حقهما ومن عقد عقدا يدور بين نفع وضرر
كما سيجيء في المأذون منهم من هؤلاء المحجورين سواء عقلوا او لا ورد
وهو يعقله يعرف ان البيع سالب للملك والشراء جالب اجاز وليه
او رد وان لم يعقله فباطل نهاية وان اتلفوا اي هؤلاء المحجورين
سواء عقلوا او لا ورد شيئا مقوما من مال او نفس ضمنوا اذ لا حجر
في الفعل لكن ضمان العبد بعد العتق على ما مر وفي الاشباه الصبي
المحجور مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل
فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع
عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن وليه
وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع
صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع والآخذ ولا

ولا يحجر على حر مكلف بسفه هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى
الشرع او العقل ودين ولو في الخير كان يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك
فيحجر عليه عندهما وتمامه في فوائد شتى في الاشباه وفسق ودين وغفلة
بل يمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين من زوجها
او لتسقط عنها الزكاة وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما
يحجر على الحر بالسفه والغفلة به اي بقولهما يفتى صيانة لماله وعلى قولهما
المفتى به فيكون في احكامه كصغير ثم هذا الخلاف في تصرفات تحتمل الفسخ
ويبطلها الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع قلت فالا في نكاح وطلاق وعتاق
واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات وزوال
ولاية ابيه وجده وصحة اقرار بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه
بالقرب من الثلث فهو في هذه كبالغ وفي كتابة كعبد اشباه والحاصل ان كل
ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا باذن القاضي
خانية فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة فيصح تصرفه قبله اي قبل المقدم المذكور من المدة وبعد يسلم اليه
وجوبا حتى منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا ضمان كما نبه كلام
المجتبى وغيره قاله شيخنا وان لم يكن رشيدا وقالا لا يدفع حتى يؤنس رشده
ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور في قوله تعالى فان آنستم منهم
رشدا هو كونه مصلحا في ماله فقط ولو فاسقا قاله ابن عباس رضي الله عنهما
والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه
بغير امره وكذا لو كانا دنانير وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس
استحسانا لاتحادهما في الثمنية لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره للدين

خلافا لهما أي بقولهما يبيعها للدين به يفتى اختيار وصححه تصحيح القدوري
ويبيع كلها لا يحتاج إليه في الحال ولو أقر بمال يلزم بعد التدبير ما لم يكن
ثابتا ببينة وعلم قاض فيزاحم الغرماء كما لو استهلكه إذ لا حجر في الفعل
كما لو أفلس ومعه عرض شراه فقبضه من الإذن من بايعه ولم يؤد
ثمنه فبايعه أسوة للغرماء في ثمنه فإن أفلس قبل قبضه أو بعده لكن
بغير إذن بايعه كان له استرداده وحبسه بالثمن وقال الشافعي
للبائع الفسخ حجر القاضي عليه ثم رفع إلى قاض آخر فأطلقه وأجاز ما
صنع المحجور كذا في الخانية وهو ساقط من الدرر والمنح جاز
إطلاقه وما صنع المحجور فيما له من بيع أو شراء قبل إطلاق الثاني وبيع
كان جائزا لأن حجر الأول مجتهد فيه فيتوقف على إمضاء قاض آخر
فروع يصح الحجر على الغائب لكن لا ينحجر ما لم يعلم خانية ولا يرتفع
الحجر بالرشد بل بإطلاق القاضي ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقائه
على السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة بقاء السفه أشباه وفي الوهبانية
ومن يدعي قبل حجر فمن يدعيه وقته فهو واحد ولو باع والقاضي
أجاز وقال لا تؤدي فما أداه من بعد حجره فصل اقران
بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال والأصل هو الإنزال
والجارية بالاحتلام والحيض والحبل ولم يذكر الإنزال صريحا لأنه قلما
يعلم منها فإن لم يوجد شيء منها فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به
يفتى لقصر أعمار أهل زماننا وأدنى مدته اثنا عشر سنة وله تسع سنين
هو المختار في أحكام الصغار فإن راهقا بأن بلغا هذا السن فقالا
بلغنا صدقا إن لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد

فبعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة إقراره بالبلوغ وهو أن يكون
بحال يحتلم مثله وإلا لم يقبل قوله شرح وهبانية وهما حينئذ كالبالغ حكما
فلا يقبل جحوده البلوغ بعد إقراره مع احتمال الحال فلا ينقض قسمته
ولا بيعه وفي الشرنبلالية يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل
إذا بلغ بلا يمين وفي الخزانة أقر بالبلوغ فقبل اثني عشرة سنة لا تقبل إلا
بالبينة وبعده تقبل كتاب المأذون الإذن لغة الإعلام و
شرعا فك الحجر في التجارة لأن الحجر لا ينفك عن العبد المأذون في غير
باب التجارة ابن كمال وإسقاط الحق المسقط هو المولى لو المأذون
رقيقا والولي لو صبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل وإنابة ثم
يتصرف العبد لنفسه بأهليته فلا يتوقف بوقت فلا يتخصص بنوع
تفريع على كونه إسقاطا ولا يرجع بالعهدة على سيده لفك الحجر فلو أذن
لعبده تفريع على فك الحجر يوما أو شهرا صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه
لأن الإسقاطات لا تتوقف ولم يتخصص بنوع فإذا أذن في نوع عم
إذنه في الأنواع كلها لأنه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم أن الإذن بالتصرف
النوعي إذن بالتجارة وبالشخصي استخدام وثبت الإذن دلالة
فعبد رآه سيده يبيع ملك أجنبي فلو ملك مولاه لم يكن حتى يأذن
بالنطق بزازية ودرر عن الخانية لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره
وجزم بالثبوت ابن الكمال وملا مسكين ورجحه الشرنبلالي
بأن ما في المتون والشروح أولى مما في كتب الفتوى فليحفظ ويشتري ما أراد
وسكت السيد مأذون خبر المبتدأ إلا إذا كان المولى قاضيا أشباه
ولكن لا يكون مأذونا في بيع ذلك الشيء أو شرائه فلا ينفذ على المولى

بيع ذلك المتاع لأنه يلزم أن يصير مأذونا قبل أن يصير مأذونا وهو باطل
قلت فيه الفرق كما مر يظهر للترجيح بالبيع دون الشراء من مال مولاه
أي فيصح فيه أيضا وعليه فيفتقر إلى الفرق والله الموفق وثبت صريحا
فلو أذن مطلقا بلا قيد صح كل تجارة منه إجماعا أما لو قيد فعندنا
يعم خلافا للشافعي فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش خلافا لهما ويوكل بهما
ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة لأن من عادة التجار ويصالح
من قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة وأما
بأقل منها فلا ويبيع مولاه منه بمثل القيمة أو أقل وللمولى حبس المبيع
لقبض ثمنه من السيد ويبطل الثمن خلافا لما صححه شارح المجمع منه
المحيط لو سلم المبيع قبل قبضه لأنه لا يجب له على عبده دين فخرج مجانا
حتى لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لو العبد
مديونا وإلا لم يجز بينهما بيع نهاية ولو باع المولى منه بأكثر حط
الزائد أو فسخ العقد أي يؤمر السيد بأن يفعل واحدا منهما لحق
الغرماء فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه أي على العبد المأذون
بحقهما وإن لم يحضر مولاه ولو محجورا لا تقبل يعني لا تقبل على مولاه
بل عليه فيؤاخذ به بعد العتق ولو حضر معا فإن الدعوى باستهلاك
مال أو غصبه قضي على المولى وإن باستهلاك وديعة أو بضاعة
على المحجور تسمع على العبد وقيل على المولى وشهدوا على إقرار العبد
بحق لم يقض على المولى مطلقا وتمامه في العمادية ويأخذ الأرض
إجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويؤاجر
ويزارع ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستأجر ويؤجر نفسه

نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد
ووالد أو سيد فإن إقرارهم بالدين باطل عنده خلافا لهما درر
ولو بعين صح ومفاده أنه لا يهدي من غير المأكول أصلا ابن كمال
وجزم به ابن الشحنة والمحجور لا يهدي شيئا ومن الثاني إذا دفع
للمحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للأكل معه فلا بأس بخلاف
ما لو دفع إليه قوت شهر ولا بأس للمرأة أن تتصدق من بيت سيدها
أو زوجها باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم منه عدم الرضا
لم يجز ويضيف من يطعمه ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله
ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار وهو يحابي ويؤجل دينه
ولا يتزوج إلا بإذن ولا يتسرى وإن أذن له المولى ولا يزوج
رقيقه وقال أبو يوسف يزوج الأمة ولا يكاتبه إلا أن يجيزه المولى
ولا دين عليه وولاية القبض للمولى ولا يعتق بمال إلا أن يجيز المولى
إلى آخر ما مر ولا يعير ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا
بنفس أو مال ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن
القصاص ويصالح عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه
وكل دين وجب عليه بتجارته أو بما هو في معناها أمثلة الأول
كبيع وشراء وإجارة واستئجار أمثلة الثاني غرم وديعة وغصب
وأمانة جحدها عبارة الدرر وغيرها جحدها بلا بينة
وعقر وجب بوطء مشتراه بعد الاستحقاق كل ذلك يتعلق برقبته
كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة يباع فيه فله استسعاؤه
أيضا زيلعي ومفاده أن زوجته لو اختارت استسعاءه لنفقة

كاليوم ان يكون لرياذالك ايضا كجر من النفقة بجفرة مولاه او
نائبه لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج الحضور
المولى لان العبد خصم فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويتعلق بكسب
حصل قبل الدين او بعده ويتعلق بما وهب له وان لم يحضر مولاه هذا
قيد للكسب والاتهاب لكن يشترط حضور العبد لانه الخصم في كسبه
ثم انما يبداء بالكسب وعند عدمه يستوفى من الرقبة قلت اما الكسب
الحاصل قبل الاذن فحق المولى فله اخذه مطلقا قال شيخنا ومفاده
انه لو اكتسب المحجور شيئا واودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى
تضمينه لانه كمودع الغاصب فتأمله لا يتعلق الدين بما اخذه مولاه
منه قبل الدين وطولب المأذون بما بقى من الدين زائدا عن كسبه
وثمنه بعد عتقه ولا يباع ثانيا ولمولاه اخذ غلة مثله بوجود
دينه وما زاد عليه للغرماء يعني لو كان المولى يأخذ من العبد كل
شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان يأخذها بعد
لحوقه استحسانا لانه لو منع منها يحجر عليه فينسد باب الاكتساب و
ينحجر بحجره ان علم به اكثر اهل سوقه ان كان
الاذن شائعا اما اذا لم يعلم به اى بالاذن الا العبد وحده كفى في حجره
علمه به فقط ولا يشترط مع ذلك علم اكثر اهل سوقه لانتفاء الضرر
وفي البزازية باع عبده المأذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا
عليه اهل سوقه ببيعه ام لا لصحة البيع وان عليه دين الا ما لم ينقضه
المشتري لفساد البيع على الغرماء فسخه ان دينهم حالة نعم الا اذا
كان بالثمن وفاء ابرأه العبد او ادى المولى وتمامه في الشارحية

جنة وبموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه وكذا بجنون المأذون
ولحوقه ايضا بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به لانه موت حكما ويحجر
حكما بإباقه وان لم يعلم احد بجنونه ولو عاد منه او افاق من جنونه
لم يعد الاذن في الصحيح زيلعي وقهستاني وباستيلادها اياه ولدت منه
فادعاه كان حجرا دلالة ما لم يصرح بخلافه لا تحجر بالتدبير وضمن بهما
بقيمتهما فقط للغرماء لو عليهما دين محيط اقران مبتداء بعد حجره ان ما
معه امانة او غصب او دين عليه لا قر صحيح فيوفيه منه وقالا
لا يصح اقراره دينه بماله ورقبته لم يملك ما معه فلم يعتق عبد من
كسبه بتحرير مولاه وقالا يملكه فيعتق وعليه قيمته موسرا ولو
معسرا فلهم ان يضمنوا العبد المعتق ثم يرجع على المولى ابن كمال
ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو ملكه لعتق ولو اتلف
المولى ما في يده من الرقيق ضمن ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما بناء على
ثبوت الملك وعدمه وان لم يحط دينه بماله ورقبته صح تحريره
اجماعا وصح اعتاقه مال كون المأذون مديونا ولو بمحيط وضمن المولى
للغرماء الاقل من دينه وقيمته وان شاءوا اتبعوا العبد بكل دينهم و
دانهما شاءوا عن شاء الابراء الاخر فهما ككفيل مع مكفول عنه وطولب بما بقى من دينهم
اذا لم تف به قيمته بعد عتقه لتقرره في ذمته وصح تدبيره ولا يحجر و
يتخير الغرماء كعتقه الا ان من اختار احد الشيئين ليس له الرجوع
شرح تكملة وفي الهداية ولو كان المأذون مدبرا او ام ولد لم يضمن
قيمتها لان حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما لا يباعان بالدين ولو اعتقه
المولى باذن الغرماء فلهم تضمين مولاه زيلعي والمأذون ان باعه

باعه سيده باقل من المديون وغيبه المشتري فيد به لان الغرماء اذا
قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع كما مر ضمن الغرماء البائع قيمته
لتعديه فان رد العبد عليه بعيب قبل القبض مطلقا او بخيار رؤيته
او شرط او بعده بقضاء رجع السيد بقيمته على الغرماء وعاد حقهم في
العبد لزوال المانع وان رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم
على العبد ولا للمولى على القيمة لان الرد بالتراضي اقالة وهو بيع
في حق غيرهما وان فضل من دينهم شيء رجعوا على العبد بعد الحرية
كما مر وضمنوا مشتريه عطف على البائع اى ان شاءوا ضمنوا المشتري و
يرجع المشتري بالثمن على البائع او اجازوا البيع واخذوا الثمن
لا قيمة العبد وان باعه السيد معلما بدينه يعني مقرا به لا منكرا
كما سيجيء لتحقق المخاصمة ويسقط خيار المشتري لا الغرماء فللغرماء
رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم لان قبض الثمن دليل الرضا بالبيع الا
اذا كان فيه محاباة فاما اذا رفع او نقض البيع ابن كمال وقال المقدسي
هذا اذا كان الدين حالا وكان البيع بلا طلب الغرماء والثمن لا يفي به
بدينهم والا فالبيع نافذ لزوال المانع وان غاب البائع وقد قبضه
المشتري فالمشتري ليس بخصم لهم لو منكرا دينه خلافا للثاني ولو
مقرا فخصم كما مر ولو ظفروا بالبائع غاب المشتري والبائع حاضرا
فالحكم كذلك اى لا خصومة اجماعا يعني يحضر المشتري لكن لهم تضمين
البائع قيمته واجازة البيع واخذ الثمن عبد قدم مصرا وقال انا عبد
فلان مأذون بالتجارة فباع واشترى فهو مأذون وحينئذ لزمه
كل شيء من التجارة وكذا الحكم لو اشترى العبد وباع ساكتا عن اذنه

اذنه وحجره كان مأذونا استحسانا للعرف التعامل وامر المسلم محمول على
الصلاح فيحمل عليه ضرورة شرح الجامع ومفاده تقييد المسئلة بالمسلم
ابن كمال ولكن لا يباع لدينه اذا لم يف كسبه الا اذا اقر مولاه بدائه
بالاذن وابنه الصبي المراهق العاقل او الصبي في التصرف الذي يعقل البيع
والشراء ان كان نافعا محضا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان
ضارا كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض لا وان اذن به و
ليهما ولا ما تردد من العقود بين نفع وضر كالبيع والشراء توقف على الاذن
حتى لو بلغ فاجازه نفذ فان اذن لهما الولي فيهما في شراء وبيع كعبد
مأذون في كل احكام والشرط لصحة الاذن ان يعقل البيع سالبا للملك
عن البائع والشراء جالبا زاد الزيلعي وان يقصد الربح ويعرف الغبن
اليسير من الفاحش وهو ظاهر ووليه ابوه ثم وصيه بعد موته
ثم وصي وصيه كما في القهستاني عن العمادية ثم بعدهما جده الصحيح وان
علا ثم وصيه ثم وصي وصيه قهستاني زاد القهستاني والزيلعي ثم الولي
بالطريق الاولى ثم القاضي ثم او وصيه ايهما تصرف يصح فلذا لم يقل ثم دون
الام او وصيها هنا في المال بخلاف النكاح كما مر ولي القاضي الصبي او المعتوه
او عبدهما او عبد نفسه كما مر سبع ويشتري فسكت لا يكون سكوته
اذنا في التجارة والقاضي له ان يأذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي
ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما من الصبي والمعتوه ولي وامتنع
الولي من الاذن عند طلب ذلك منه اي من القاضي زيلعي قلت
وفي البرجندي عن الخزانة لو ابا ابوه او وصيه صح اذن القاضي له
زاد شارح الوهبانية ولا يحجر بعد ذلك اصلا لانه حكم الا بحجر قاض

فروع لو اقر لانسان بما معها من كسب او ارث صح على الظاهر كما اذن
درر المأذون لا يكون مأذونا قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا قال
بايعوا عبدي فاني اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم بذلك صار مأذونا
بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن للابق والمغصوب المجحود
لا بينة له ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اشباه وفي الوهبانية من البحر الطويل
ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى ابوه يصح الاذن منه فيتبع
وصح بيعوب القنية ووديعة وتجديد يفتى به حيث ينكر ولو رهن
المحجور او باع او شرى وصح من المولى فيما ينفذ لتوقف تصرف المحجور
على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له في التجارة فاجازها العبد جاز استحسانا
ولو لم يؤذن له فاعتقه فاجازها لم تصح اجازته قال وكذا الصبي المميز
قلت ولا يخفى ان ما هو تبرع ابتداء ضار فلا يصح باذن ولي الصغير
كالقرض انتهى كتاب الغصب هو لغة اخذ الشيء مالا او غيره
كالحر على وجه التغلب وشرعا ازالة يد محقة ولو حكما كجحوده لما اخذه
قبل ان يحوله باثبات يد مبطلة واعتبر الشافعي اثبات فقط والثمرة
في الزوائد فثمرة بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا له درر
في مال فلا يتحقق في مال الحربي قابل للنقل فلا يتحقق في العقار خلافا لمحمد
بغير اذن مالكه احترز عن الوديعة واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف
مع انه ليس بمملوك اصلا صرح به في البدائع فلو قال بلا اذن من له الاذن
كما فعل ابن الكمال لكان اولى للتخلية واحترز به عن السرقة
وفيه لابن الكمال كلام فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا ازالة يد المالك

للمالك لا جلوس على بساط لعدم ازالتها فلا يضمن ما لم يهلك بفعله
وكذا لو دخل دار انسان واخذ متاعه وجحد فهو ضامن وان لم
يحوله ولم يجحد لم يضمن ما لم يهلك بفعله او يخرجه من الدار فائدة
وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة
ولغيره من علم الاخيرين فلا اثم لانه خطاء وهو مرفوع بالحديث
المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا
كان في الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني
املى من الاول فان الضمان على الثاني كذا في وقف الخانية
وفي غصبها غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن امه ضمن قيمة
العجل ونقصان الام وفي كراهيتها من هدم حائط غيره ضمن نقصانه
ولو يؤمر بعمارته الا في حائط المسجد وفي القنية تصرف في ملك
غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال
امرأته فماتت انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ويجب وادع
رد عين المغصوب ما لم يتغير تغيرا فاحشا في مكان غصبه لتفاوت
القيم باختلاف الاماكن ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك
في البزازية غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه برئ
وكذا لو سلمه اليه بجهة اخرى كهبة وايداع او شراء وكذا لو اطعمه
فاكله خلافا للشافعي ويجب رد مثله ان هلك وهو مثلي وان
انقطع المثل بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان
يوجد في البيوت ابن كمال فقيمته يوم الخصومة اي وقت
القضاء وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع

ورجحا قهستاني ويجب القيمة في القيمي يوم الغصب اجماعا والمثلي
المخلوط بخلاف جنسه كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو
ذلك كدهن نجس قيمي فتجب قيمته يوم غصبه وكذا كل موزون
يختلف بالقيمة كقمقم وقدر درر وديبن ذكره في الجواهر زاد المصنف
ودبس وقطن لان كلا منها يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيها
ولا تثبت دينا في الذمة قلت وفي الذخيرة والجبن قيمي وفي القهستاني
مثلي في غيره كالسلم وفي المجتبى السويق قيمي لتفاوته بالقلي وقيل مثلي
وفي الاشباه الخبز واللحم ودنيا والآجر قيمي وفي حاشيتها لابن المصنف
هنا وفيما علمت التيسير معزيا للفصولين وغيره وكذا الصابون
والقرطاس والورق والابريسم والمصحف والقمقم والجلد
والدهن المتنجس وكذا كل الحنطة مكيل وموزون مشرف على
الهلاك يضمنه بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقورة اخذت
في الغرق والقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتها
ساعة كما في المجتبى وفي الصيرفية صب ماء في حنطة فافسدها
وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه الماء لا مثلها هذا اذا لم ينقلها
فلو نقلها لمكان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي بخلاف ما لو صب
الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل انتهى والآجر قيمي ويجب
ان الخمر في حق المسلم حكما والحاصل كما في الدرر وغيره ان كل ما
يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك
فقيمي فليحفظ فان ادعى هلاكه مرتبط بوجود رد العين لانه الموجب الاصلي
ورد المثل او القيمة تخلص على الراجح حبسه حتى يعلم الحاكم انه لو بقي

لو بقي لظهر اي ظهر ثم قضى الحاكم عليه بالبدل من مثله وقيمته
ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك
ان ادعى الهلاك عند الغاصب واقاما البرهان فبرهان الغاصب
انه رده وهلك عند المالك اولى خلافا للثاني ملتقى ولو اختلفا
في القيمة وبرهنا فبينة للمالك ويجيء لو في نقل المغصوب فالقول
للغاصب والغصب انما يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك
في يده بآفة سماوية كغلبة سيل لم يضمن خلافا لمحمد وبقوله قال الثلاثة
وبه يفتى في الوقف ذكره العيني وذكر ظهير الدين في فتاوى الفتوى في غصب
العقار والدور الموقوفة بالضمان وان الفتوى في غصب منافع
الوقف بالضمان وفي فوائد صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها ثم
ظهر انها وقف او كانت للصغير لزمه اجر المثل صيانة لمال الوقف
والصغير وفي ابانة القبضا انما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار في حكم
الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد فكذا في
استحقاق الاجر انتهى فليحفظ قال قاضيخان الاسروشني وعماد الدين
في فصولهما والاصح انه اي العقار يضمن بالبيع والتسليم وكذا بالجحود
في العقار الوديعة وبالرجوع عن الشهادة بعد القضاء وفي الاشباه
العقار لا يضمن الا في مسائل وعد هذه الثلاثة واذا نقص العقار
بسكناه وزراعته ضمن النقصان بالاجماع فيعطي ما زاد البذر و
صححه في المجتبى وعن الثاني يتصدق وفي الصيرفية هو المختار ولو نبت
له قلعه وتمامه في المجتبى كما يضمن اتفاقا في النقلي ما نقص بفعله كما
في قطع الاشجار ولو قطعها رجل آخر وهدم البناء ضمن هو لا الغاصب

كما لو غصب عبداً او اجره فنقص في مدة الاجارة بالاستعمال وهذا
ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله وان استغله فنقصه الاستغلال ل
او اجر الاستغلال ونقص ضمن النقصان وتصدق بما بقي من الغلة
والاجرة خلافاً لابي يوسف كذا في الملتقى لكن نقل المصنف عن البزازية ان
الفتوى يتصدق بكل الغلة في الصحيح كما لو تصرف في المغصوب والوديعة
بان باعه وربح فيه اذا كان ذلك متعيناً بالاشارة او بالشراء
بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها يعني يتصدق بربح حصل فيهما
اذا كانا مما يتعين بالاشارة وان كانا مما لا يتعين فعلى اربعة اوجه
فان اشار اليها ونقدها فكذلك يتصدق وان اشار اليها ونقد
غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر ونقدها لا يتصدق
في الصور الثلاث عند الكرخي قيل وبه يفتى والمختار انه لا يحل مطلقا
كذا في الملتقى ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوى النوازل واختار
بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما
وعند ابي يوسف لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلفا جنساً ذكره الزيلعي
فليحفظ فان غصب وغير المغصوب فزال اسمه وعظم منافعه اي اكثر
مقاصده احترازاً عن دراهم فسبكها بلا ضرب فانه وان زال اسمه
لكن بقي اعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره
فلو لم يكن زوال الاسم مغنياً عن اعظم منافعه كما ظنه منلا خسرو
وغيره او اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه كاختلاط ط
بُرّ ببر او يمكن بحرج كبُرّ بشعير ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء
ضمانه اي رضاء مالكه باداء او ابراء او تضمين قاض والقياس حله

حله وهو رواية فلو غصب طعاماً فمضغه حتى صار مستهلكاً فيبلغه
حلالاً في رواية واما على المفتى به فحرام لمادة الفساد كذبح شاة الغير
بدل الاضافة اي شاة غيره ذكره ابن الشلطان وطبخها او شيها وطحن
بُرّ وزرعه وجعل حديد سيفاً وصفر آنية والبناء على ساجة
بالجيم خشبة عظيمة تنبت بالهند وقيمته اي البناء اكثر منها اي من
قيمة الساجة يملكها الباني بالقيمة وكذا لو غصب ارضاً فبنى عليها
او غرس او ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل البقر رأسه في قدر او اودع ع
فصيلاً فكبر في بيت المودع ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار او سقط دينار
في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة
الاقل والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف كما في هذه القاعدة
من الاشباه ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق بطنه لان حرمة
الادمي اعظم من حرمة المال وقيمتها في تركته وجوز الشافعي قياساً على الشق
لاخراج الولد قلت وقدمنا في الجنائز عن الفتح انه يشق ايضاً فلا فرق
وفي تنوير البصائر ان الاصح فليحفظ بقي لو كانت قيمة الساجة والبناء
سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن
بينهما على قدر مالهما شرنبلالية عن البزازية بقي لو اراد الغاصب نقض البناء
ورد الساجة هل له ذلك ان قضي عليه بالقيمة لا يحل وقبله قولان لما
فيه تضييع المال بلا فائدة وتمامه في المجتبى وان ضرب الحجرين دراهم او دنانير
او آنية لم يملكه وهو للمالك مجاناً فلا قالوا فان ذبح شاة غيره ونحوها
مما يؤكل طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا
الحكم في قطع يدها او قطع طرف دابة غيرها كولده كذا في الملتقى قيل ولفظه

غير سديد هنا قلت قوله غير سديد لثبوت الخيار في غير المأكولة ايضاً
لكن اذا اختار ربها اخذها لا يضمنه شيئاً وعليه الفتوى كما نقله المصنف
عن العمادية فليحفظ بخلاف طرف العبد فان فيه الارش او خرق ثوباً
خرقاً فاحشاً وهو ما فوت بعض العين وبعض نفعه لا كله فلو كله
ضمن كلها او في خرق يسير نقصه ولم يفوت شيئاً من النفع ضمن النقصان
مع اخذ عينه ليس غيره لقيام العين من كل وجه ما لم يحدث فيه صنعة او
يكون ربوياً كما بسطه الزيلعي قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهي غصب
حيامة فضة مموهة او اخذها بلا شيء لانها صارت مستهلكة ولو كان
مكان الغصب شراء يوزنها فضة فلا رد لتعيبها ولا رجوع بالنقصان
للزوم الربوا فاغتنمه فقل من صرح به قاله شيخنا ومن بنى او غرس
في ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد لو قيمة الساحة اكثر كما مر وللمالك
ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه اي مستحق القلع فتقوم بدونهما
ومع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل ان نقصت الارض به اي بالقلع
ولو زرعها يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة انصافاً او ارباعاً اعتبر
والا فالخارج للزراع وعليه اجر مثل الارض واما في الوقف فيجب الحصة
او الاجر بكل حال كما لو غصب ثوباً فصبغه لا بغيره للالوان بل لحقيقة
الزيادة والنقصان او سويقاً فلته بسمن فالمالك مخير ان شاء ضمن
قيمة ثوبه ابيض ومثل السويق عرفاً المبسوط بالقيمة لتغيره بالقلي فلو عطا
مثلياً وسماه هنا مثلا لقيامه مقامه كذا في الاختيار وقدمنا قوله
عن المجتبى وان شاء اخذ المغصوب او الملتوت وغرم ما زاد على الصبغ
وغرم السمن لانه مثلي وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مغنياً قبل

قبل اتصاله بملكه لامتزاجه بالماء مجتبى رد غاصب الغاصب المغصوب
على الغاصب الاول فبريء عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب
الغاصب فادى القيمة الى الغاصب فانه يبرأ ايضاً لقيام القيمة
مقام العين اذا كان قبضه القيمة معروفاً بقضاء او بقضائه او
بينة او تصديق المالك لا باقرار الغاصب الا في حق نفسه وغاصب
عمادية غصب شيئاً ثم غصبه آخر منه فاراد المالك ان يأخذ
بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك سراجية
والمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء واذا اختار تضمين احدهما
لم يملك تركه وتضمين الآخر وقيل يملك عمادية الاجازة لا تلحق
الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعدياً فقال المالك اجزت او رضيت
لم يبرأ من الضمان اشباه معزياً للبزازية لكن نقل المصنف عن الفتاوى
ان الاجازة تلحق الافعال هو الصحيح قال وعليه فتلحق الاتلاف لانه
من جملة الافعال فليحفظ كسر الغاصب الخشب كسراً فاحشاً لا
يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع اشباه وفيها اجرها
الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان الاخذ اجازة اجارة
فروع استعار منشاراً فانقطع في النشر فوصله بلا اذن مالكه انقطع
حقه وعلى المستعير قيمته مكسوراً شرح وهبانية ركب دابة
غيره لاطفاء حريق وقع في البلد فان يهدم شيئاً بركوبه لم يضمن لان ضرر
الحريق عام فكان لكل رفعه جوهرة لا يجوز دخول بيت انسان الا
باذنه الا في الغزو وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف عليه لو اعلم
اخذه حفر قبراً فدفن فيه آخر ميتاً فهو على ثلاثة اوجه ان الارض

فله نبشه وله تسويته وان مباحة فله قيمة حفره وان وقفا
فكذلك ولا يكره لو الارض متسعة لان الحافر لا يدرى بأى ارض
يموت لا يجوز التصرف فى مال الغير بلا اذنه ولا ولايته الا فى مسائل
مذكورة فى الاشباه غصب حمارة فتبعها جحشها فاكله الذئب
ضمنه كما فى معاياة الوهبانية ٥ وغاصب شئ كيف يضمن غيره
٥ وليس له فعل بما فيه ٥ وغاصب نهر هل لم منه شربه ٥ وهل
ثم نهر طاهر لا يطهر ٥ فصل غيب بمجمة ما غصبه وضمن
قيمته لمالكه ملكه عند ملكا مستندا الى وقت الغصب فلم
له الاكتساب لا الاولاد ملتقى والقيمة له بيمينه لو اختلفا
فى قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان برهن او برهنا
فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب لقيامها على نفى الزيادة هو
الصحيح زيلعى ونقل المصنف عن البحر والجوهرة لو قال الغاصب او المودع
المتعدى لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقوله فالقول
للغاصب بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين حلف على الزيادة
فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها
ثم ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه ودفع القيمة او رده واخذ
القيمة وهى من خواص كتابنا فليحفظ فان ظهر وهى اى قيمته
اكثر مما ضمن او مثله او دونه على الاصح عناية فالاولى
ترك قوله وهى اكثر وقد ضمن بقول المالك ورد عوضه
او امضى الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل للزومه باداء
ذكره الزيلعى ثم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية مجتبى

مجتبى ولو ضمن بقول الغاصب او برهانه او نكوله فهو له وللخيار للمالك
رضاه بحيث ادعى هذا المقدار فقط وان باع الغاصب المغصوب فضمنه
المالك نفذ بيعه وان حرره اى الغاصب لان تحرير المشترى من الغاصب
نافذ فى الاصح عناية ثم ضمن لا لان الملك الناقص يكفى لنفاذ البيع
لا العتق وزوائد الغصب مطلقا متصلة كانت كسمن وحسن وسمع
او منفصلة كدر وثمر امانة لا يضمن الا بالتعدى او المنع بعد طلب
المالك ولو طلب المتصلة لا يضمن وما نقصته الجارية بالولادة
مضمونة يجبر بولدها بقيمته او بغرته ان وفى به والا فيسقط بحسابه
ولو ماتت وبالولد وفاء فهو الصحيح اختيار زنى بامة مغصوبة
اى غصبها فردها فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف
الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد
بخلاف فمات به ملتقى ولو زنا بها واستولدها يثبت النسب والولد
رقيق درر وبخلاف منافع الغصب استوفاها او عطلها فانها لا
تضمن عندنا ويوجد فى بعض المتون ومنافع الغصب غير مضمونة
الى آخره لكن لا يلائمه ما يأتى من عطف خمر المسلم الى آخره مع انه
احسن فتدبر الا فى ثلاث فيجب اجر المثل على اختيار المتأخرين ان
يكون المغصوب وقفا للسكنى او للاستغلال او مال يتيم الا
فى مسألة سكنت امه مع زوجها فى دار بلا اجر ليس لهما ذلك
ولا اجر عليهما كذا فى الاشباه معزيا لوصايا القنية قلت وسنذكر
ايضا شريك اليتيم فقد نقل المص وعزوه عن القنية انه لا شئ
عليه وكذا للاجنبى بلا عقد وقيل له ان اليتيم كالوقف انتهى قلت

ويمكن حمل كلام القنية على قول المتقدمين بعدم اجرته واما على
القول المعتمد انها كالوقف فيجب الاجرة على الشريك والزوج لكون
سكنى المرأة واجبة عليه وهو غاصب الدار اليتيم فتلزمه الاجرة
وبه افتى ابن نجيم وما فى الصيرفية من التفصيل لو اليتيم يقدر على المنع
فلا اجر عليهما والا فعليها غير ظاهر وعليه فهو عليه لا عليها كما افاده
فى تنوير البصائر ثم نقل عن الخانية ان مسألة الدار كمسألة الارض
وان الحاضر اذا سكن فيها اذا كان لا يعرفها فللغائب ان يسكن قدر حصته
قالوا وعليه الفتوى او معدا اى اعده صاحبه للاستغلال بان بناه
لذلك او اشتراه لذلك قيل الاجارة ثلاث سنين على الولاء وفى الاشباه
لا يصير الدار معدة له باجارتها بل ببنائها او شرائها ولا باعداد
البائع بالنسبة للمشترى ويشترط علم المستعمل بكونه معدا حتى
يجب الاجر وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب قلت ولو اختلفا
فى العلم وعدمه فالقول له بيمينه لانه منكر والآخر مدع قاله مجتبى
ويموت رب الدار وبيعه يبطل الاعداد ولو بنى لنفسه ثم اراد
ان يعده فان قاله بلسانه ويخبر الناس صار ذكره المص الاول المعد
للاستغلال فلا ضمان فيه اذا سكن بتأويل ملك كبيت سكنه
احد الشركاء فى الملك ولو ليتيم كما مر عن القنية تنبيه اما
فى الوقف اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معدا للاجارة فلا شئ
عليه بقى لو آجر الغصب احدهما فعلى المستأجر المسمى لا اجر المثل
ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه للمالك اشباه وقنية
فى الشرنبلالى ونظر فى الموصل النفعة هل يضمن الاجرة كالو

لو سكن وبخلاف خمر المسلم والخنزير بان اسلم وهما فى يده اذا اتلفهما
مسلم او ذمى فلا ضمان وضمن المتلف للمسلم قيمتهما لان الحرفى حقنا فتمو
حكما لو كانا لذمى والمتلف غير الامام او مأمور يرى ذلك عقوبة
فلا يضمن ولا الزق مثلا فالمجد مجتبى ولا ضمان فى ميتة ودم اصلا
بخلاف ما لو شراها اى الخمر منه اى الذمى وشربها فلا ضمان ولا ثمن
لانه فعله بتسليط بايعه بخلاف غصبها مجتبى وفيه اتلف ذمى خمر
ذمى ثم اسلما او احدهما لا شئ عليه الا فى رواية عليه قيمة الخمر غصب
خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كحنطه او ملح يسير لا قيمة له او تشمس عليه
او غصب جلد ميتة فدبغه به بما لا قيمة له كتراب وشمس اخذها
المالك مجانا ولكن لو اتلفهما ضمن الا لو خللها وفى شرح الوهبانية
يضمن قيمته مدبوغا واعتمده فى الملتقى ولو خللها بذى قيمة كالملح
الكثير والخل ملكه ولا شئ عليه لمالكه خلافا لهما ولو دبغه بذى قيمة
كقرظ وعفص فالجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ وللغاصب
حبسه حتى يأخذ حقه ولو اتلفه لا يضمن كما لو تلف لا ضمان باتلاف الميتة
ولو لذمى ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه ملتقى
لانه ولاية الحاجة ثابتة وضمن بكسر طنبور ومعزف بكسر الميم آلة
اللهو ولو لكافر ابن كمال قيمته خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو وضمن
القيمة لا المثل باراقه مسكر ومنصف سيجئ بيانه فى الاشربة وصح بيعها
كلها وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقى ودرر وزيلعى
وغيرها وافره المص واما طبل الغزاة فزاد فى الخلاصة والصيادين
والدف الذى يباح ضربه فى العرس فضمونه اتفاقا كالامة المغنية ونحوها

كلبش نطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث يجب
قيمتها غير صالحة لهذه الامور ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن
بخلاف موت المدبر لتقوم المدبر دون ام الولد وقالا يضمنها لتقومها
لنقوزها فلم يضمن عبد غيره او رباط دابة او فتح باب اصطبله او قفص
طائرة فذهبت هذه المذكورات او سعى الى سلطان بمن يؤذيه والحال
انه لا يدفع بلا رفع الى السلطان او سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه
او قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم فغرم لا لانه وجد كنزا فغرمه السلطان
البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا لا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد
زجرا له اي للساعي وبه يفتى وغرر وكذا لو التاع عبدا طولب
بعد عتقه ولو مات الساعي فللمسعي به ان ياخذ قدر الخسران من
تركته هو الصحيح جواهر الفتوى ونقل المصنف انه لو مات المشكو عليه
بسقوط من سطح لخوفه غرم الشاكي دية لا لو مات بالضرب لندرته
وقد مر في باب السرقة امر شخص عبد غيره بالاباق او قال له اقتل
نفسك ففعل ذلك وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك
فاتلفه لا يضمن الآمر والفرق انه بامره بالاباق والقتل صار غاصبا
للمال بل للعبد وهو قائم لم يتلف وانما التلف بفعل العبد واعلم
ان الآمر لا ضمان عليه بالامر الا في ستة اذا كان الآمر سلطانا او ابا
او سيدا او المأمور صبيا او عبدا امره بالاتلاف يصير غاصبا باتلاف
مال غيره ستة واذا امره بحفر باب في حائط الغير غرم الحافر
ورجع على الآمر اشباه استعمل عبد الغير بغير اذنه او ارسله في حاجته
وان لم يعلم انه عبد وقال ذلك العبد الذي استعمله اني حر ضمنه

ضمن قيمته ان هلك العبد عادية ومنها جاء رجل الى آخر وقال اني حر
فاستعملني في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم او لم يعلم
هذا اذا استعمله في عمل نفسه ولو استعمله لغيره اي في عمل غيره لا ضمان
لانه لا يصير به غاصبا كقوله لعبد ارق الشجرة وانثر المشمش لتأكله انت
فسقط لم يضمن الآمر ولو قال لنأكله انت وانا ضمن قيمته كله لانه
استعمله لنفسه ونفعه غلام جاء الى فصاد فقال افصدني ففصده
فصدا معتادا فعنه بالاولى فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة
الفصاد وكذا الحكم في الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد
عادية فرع غصب عبدا ومعه من مال المولى صار غاصبا للمال
ايضا بل قالوا يضمن ثيابه تبعا لضمان عينه بخلاف الحر عادية
وفي الوهبانية ولو في الحرفات يضمن نقصها ولو في الوزان
او شاح يذكر ولو علم الدلال فيه سلعة فقوم للسلطان انقص يخبر
ويتلف احدى فردتين يسلم الى بقيته والمجموع يحضر قلت وعن
ابي يوسف لا يضمن الاحقة التي اتلفها وفي البزازية هو المختار اقره
شرنبلالية وذكر ان ما يفيد ان السلطان ليس بقيد وانه ينبغي
القول بتضمين القاضي ايضا سيما استبدال وقف ومال يتيم فليحفظ
انتهى كتاب الشفعة مناسبة تملك مال الغير بغير رضاه
وهي لغة الضم وشرعا تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه
بمثله لو مثليا والا فبقيمته وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري
شركة او جوارا وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا كان او علوا
وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق بالعقار بما له من حق القرار

قلت واما ما جزم به ابن الكمال في اول باب ما هي فيه من ان البناء
اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي وافتى بعدمها
تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين
عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق
السبب ولو بعد سنين وصفتها ان الاخذ بمنزلة شراء مبتدأ
فيثبت بها ما يثبت بالشراء كالرد بخيار رؤية وعيب بخلاف
لا عليه بعد البيع ولو فاسدا انقطع فيه حق المالك كما يأتي او بخيار
للمشتري وتستقر بالاشهاد في مجلسه اي طلب المواثبة فلا تبطل
بعده وتملك بالاخذ بالتراضي وبقضاء القاضي عطف الاخذ
بثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما حرره منلا خسرو
بقدر رؤوس الشفعاء لا الملك خلافا للشافعي للخليط متعلق بتجب
في نفس المبيع الا لم يكن ان يسلم لمن بحق المبيع وهو الذي قاسم وبقيت
له شركاء في حق العقار كالشرب والطريق خاصين ثم فسر ذلك
بقوله كشرب نهر صغير لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو
عامين لا شفعة بهما بيانه شرب نهر مشترك بين قوم تسقى ارضهم
منه بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب الشفعة ولو النهر
عاما والسكة نافذة فالشفعة للجار الملاصق فقط لجار ملاصق
ولو ذميا اوما ذونا او مكاتبا بابه في سكة اخرى وظهر داره لهم
لظهرها ولو بابه في تلك السكة فهو خليط كما مر واضع جذوع على
حائط وشريك في خشبة عليه جار ولو في بعض الجدار فشريك
ملتقى قلت لكن قال المص ولو كان بعض الجيران شريكا في الجدار

في الجدار لا تتقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البناء المجرد بدون
الارض لا تستحق بها الشفعة وفي شرح المجمع وكذا الجار المقابل في السكة
الغير النافذة الشفعة بخلاف النافذة اسقط بعضهم حقه من الشفعة
بعد القضاء فلو قبله فلمن بقي اخذ الكل لزوال المزاحمة ليس لمن بقي
اخذ نصيب التارك لانه بالقضاء قطع حق كل واحد منهم في نصيب الآخر
زيلعي ولو كان بعضهم غائبا يقضي بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال
عدم طلبه فلا يؤخر بالشك وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الجار يقضي
له بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضي له بها فلو مثل الاول
قضي له بنصفه ولو فوقه فكله ولو دونه منعه خلاصة
اسقط الشفيع الشفعة قبل الشراء لم يصح لفقد شرطه وهو البيع
اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على
المشتري لضرر تفريق الصفقة ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض
لم يصح وسقط حقه به لاعراضه وتقسم بين البقية بل لو طلب احد
الشريكين النصف بناء ان يستحقه فقد بطلت شفعته اذ شرط
صحتها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ وصح بيع دور مكة
فتجب الشفعة فيها وعليه الفتوى اشباه قلت في الفقه في الحظر ومفاده
صحة اجارتها بالاولى وقد قدمناه فليحفظ لكن يكره وفيها ويصح
الطلب من وكيل الشراء ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا يطلب
هو المختار ولا شفعة في الوقف ولا له تولو ولا بجواره شرح مجمع
وخانية خلافا للخلاصة والبزازية ولعل لا ساقطة قاله
المص قلت وحمله شيخنا الرملي الاول على الاخذ به والثاني على الاخذ

بعد اذا بيع فبل القبض حق الشفعة انتهى ينبغي على صحة البيع انتهى
فمفاده ان ما لا يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه وما لا يملك
بحال ففيه الشفعة اذا بيع واما اذا بيع بجوارها او كان بعض المبيع ملكا
وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة فلا شفعة للوقف والله اعلم

باب طلب الشفعة ويطلبها الشفيع في مجلس علمه من مشتر او رسوله او عدل او عدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح
درر وعليه المتون فلا فالمما في الجواهر الفتوى انه على الفور وعليه
الفتوى بلفظ يفهم طلبها كطلب الشفعة ونحوه كانا طالبها او اطلبها
وهو يسمى طلب المواثبة اي المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل
لمخافة الجحود ثم يشهد على البائع لو العقار في يده او على المشتري
وان لم يكن ذا يد لانه مالك او عند العقار فيقول اشترى فلان هذه
الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا
عليه وهو طلب اشهاد ويسمى طلب تقرير وهذا الطلب لا بد منه
حتى لو تمكن ولو بكتاب او رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان
لم يتمكن منه لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة عند احد هو
لا كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد هذين الطلبين يطلب
عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا
الى ثم فالسبب كذا كما في الملتقى ليشمل الشريك في نفس المبيع
فمره يسلم الدار الي هذا لو قبضها المشتري وطلب الخصومة
لا يتوقف عليه وهو يسمى طلب تمليك وخصومة ويتأخر فقط
مطلقا بعذر وبغيره شهرا او اكثر لا تبطل الشفعة حتى يسقطها

بلسانه به يفتى وهذا ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان
اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر قلنا دفعه
برفعه للقاضي ليأمر بالاخذ او الترك واذا طلب الشفيع سأل القاضي
الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها اي بملكيته ما يشفع
به او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع انها ملكه سأله عن
الشراء هل اشتريت ام لا فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل
في شفعة الخليط او على السبب في شفعة الجوار بخلاف ما فيه
كما مر في كتاب الدعوى او برهن الشفيع قضى له بها هذا اذا لم ينكر
المشتري طلب الشفيع الشفعة فان انكر فالقول بيمينه له ابن كمال
وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري
حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن ولم يؤد لم
تبطل شفعته والخصم للشفيع المشتري مطلقا والبائع قبل التسليم
الاول بملكه والثاني بيده ابن كمال ولكن لا تسمع البينة عليه
حتى يحضر المشتري لانه المالك ويفسخ بحضوره ولو سلم للمشتري
لا يلزم حضور البائع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال ويقضي
القاضي بالشفعة والعهدة لضمان الثمن عند الاستحقاق على البائع
قبل تسليم المبيع الى المشتري والعهدة على المشتري لو بعده ثم للشفيع
خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه دون خيار
الشرط والاجل اختيار وفي الاشباه الشفعة بيع في كل الاحكام الا
ضمان الغرور للجبر وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار
مقبوضة والثمن منقود صدق المشتري بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان

وان برهنا فالشفيع احق لان بينته ملزمة ادعى المشتري ثمنا وادعى
بائعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اي للبائع ومع قبضه للمشتري
ولو عكسا فبعد قبضه القول للمشتري وقبله تحالفا وان نكل
اعتبر قول صاحبه وان تحالفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع بما قال
البائع ملتقى وحط البعض يظهر في حق الشفيع فيأخذ بالباقي
وكذا لو هبة البعض الا اذا كانت بعد القبض اشباه وحط الكل
والزيادة لا فيأخذ بكل المسمى ولو حط النصف ثم النصف يأخذ
بالنصف الاخير ولو علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط البائع مائة
فله الشفعة كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البائع له جارية
او متاعا قنية وفي الشراء بمثلي ولو حكما كالخمر في حق المسلم
ابن كمال يأخذ بمثله وفي الشراء بالقيمة ففي بيع عقار بعقار
يأخذ من الشفيع كلا من العقارين بقيمة الآخر وفي الشراء الثمن
مؤجل يأخذ بحال او به طلب الشفعة في الحال واخذ بعد الاجل
ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ بحال ولو سكت عنه فلم يطلب
في الحال وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل بطلت شفعته خلافا لابي
يوسف ويأخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان البائع والمشتري
والشفيع ان كانا ذميا لا بد ان يكون البائع ايضا ذميا والا يفسد
البيع فلا تثبت الشفعة ابن كمال معزيا للمبسوط ويأخذ بقيمتها
لو كان الشفيع مسلما لمنعه عن تمليكها وتملكها ثم قيمة الخنزير
هنا قائمة مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يجب تمليكها بخلاف
المرور على العاشر وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم

اسلم او فاسق تاب ولو اختلف فيه فالقول للمشتري عناية ويأخذ
الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس مستحق القلع كما في الغصب قلت
ولو رهنها بالوان كثيرة او طلاها بجص كثير خير الشفيع بين تركها
او اخذها واعطى ما زاد الصبغ فيها الغدير نقضه ولا قيمة لنقضه
بخلاف البناء حاوي الزاهدي ويبقى ولو بنى المشتري او غرس او كلف الشفيع
المشتري قلعهما وعن الثاني ان شاء اخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس
او ترك وبه قال الائمة الثلاثة مالك قلنا بنى فيما الغير فيه حق اقوى ولذا
تقدم عليه فينقضه كما ينقضه الشفيع جميع تصرفاته اي المشتري
حتى الوقف والمسجد والمقبرة والهبة زيلعي وزاهدي واما
الزرع فلا يقلع استحسانا لان له نهاية معلومة ويبقى بالاجر ورجع الشفيع
بالثمن فقط ان اخذ بالشفعة ثم بنى او غرس ثم استحقت ولا يرجع بقيمة
البناء والغرس على احد لانه ليس بمغرور بخلاف المشتري ويأخذ
بكل الثمن ان خربت ولو جف الشجر بلا فعل احد لان الاصل ان الثمن
يقابل الاصل لا الوصف وهذا اذا لم يبق شيء من نقضه وخشبه فلو
بقي واخذه المشتري لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا للارض
تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد
وعلى قيمة النقض يوم الاخذ زيلعي قلت فلو لم يأخذه المشتري
كان هلك بعد انفصاله لم يسقط شيء من الثمن لعدم حبسه
اذ هو من التوابع والتوابع لا يقابلها شيء من الثمن وما لا اخذ
بالشفعة تحول الصفقة الى الشفيع فقط هلك ما دخل تبعا
قبل القبض ولا يسقط بمثله شيء من الثمن قاله شيخنا بخلاف ما اذا

تلف بعض الارض بغرق حيث سقط من الثمن بحصته لان الغائب
بعض الاصل زيلعي ويأخذ بحصة العرصة من الثمن ان نقض
المشتري البناء لانه قصد الاتلاف وفي الاول الآفة سماوية
ويقسم الثمن على قيمة الارض والبناء يوم العقد بخلاف انهدامه
كما مر لتقومه بالحبس ونقض الاجنبي كنقضه اي المشتري والنقض
بالكسر المنقوض له اي للمشتري وليس للشفيع لزوال التبعية بانفصاله
ويأخذ بثمرها استحسانا لاتصاله ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا
او اثمر بعد الشراء في يده وان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه
لما مر او هلك بآفة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط حصته
من الثمن في الاول اي شراها بثمرها وبكل الثمن في الثاني لحدوثه
بعد القبض قضي بالشفعة للشفيع ليس له تركها شرح وهبانية
لتحول الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضاء الطلب في بيع فاسد وقت
انقطاع حق البائع اتفاقا وفي هبته بعوض مشروط ولا شيوع
فيهما وقت التقابض وفي بيع فضولي او بخيار بائع وقت البيع
عند الثاني ووقت الاجازة عند الثالث وبخيار مشتر عند
وقت البيع اتفاقا حنفي منكر الشفعة بالجوار كالشافعي مثلا
طلبها عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها فان قال نعم اعتقد
ذلك حكم له بها والا لا لانه لا يحكم منية وبزازية فروع
اخر الشفيع الطلب بالشفعة لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا
لو طلب من القاضي احضاره فامتنع بخوف سبب كيهود كما

كما يأتي اشترى ارضا بمائة فدفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع
بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها ينقسم على قيمة الارض يوم
الشراء قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما سواء
ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبست
فيها فهو ملك حاوي الزاهدي وفيه شرى دارا الى الحصاد ليس للشفيع
ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها بيع فاسد انتهى قلت وحكي
انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط
الفسخ ببناء ونحوه وجبت وفي المبسوط الهبة بشرط العوض انما تثبت
الملك للموهوب له اذا قبض الكل فلو وهب دارا على عوض الف درهم
فقبض احد العوضين دون الآخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل
حتى اذا قبض العوض الآخر كان له ان يأخذ الدار بالشفعة انتهى
باب ما تثبت هي فيه او لا تثبت لا تثبت قصدا الا في عقار
ملك بعوض هو مال هو قيد الهبة هو قيد الخلع المهر وان لم يكن يقسم فتثبت في العقار
كرحى اي بيت الرحى مع الرحى نهاية وحمام وبئر ونهر وبيت صغير
لا يمكن قسمة لان الشفعة بالسكون ما ليس بعقار فيكون ما بعده من عطف
الخاص على العام وفلك فلا في المالك وبناء ونخل اذا بيعا قصدا ولو مع
حق القرار هذا فالما فهم ابن الكمال مخالفا للمنقول كما افاده شيخنا الرملي
ولا في ارث وصدقة وهبة لا بعوض مشروط ودار قسمت او جعلت
اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضها
اي الدار مال لان معنى البيع تابع فيه واوجبا في حصة المال او دار بيعت
بخيار البائع ولم يسقط خياره وان سقط وجبت ان طلب عند سقوط

سقوط الخيار في الصحيح وقيل عند البيع او بيعت الدار بيعا فاسدا
ولم يسقط فسخه فان سقط حق فسخه كان بنى المشتري فيها تثبت
الشفعة كما مر او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء متعلق بالكل خص
فقط فلا في الكل لما زعمه المصنف تبعا للدرر بعدما سلمت اي اذا بيع وسلمت
الشفعة ثم رد البيع بخيار او شرط كيف ما كان او بعيب بقضاء فلا
شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد بعيب بعد القبض بلا قضاء او
باقالة فان له الشفعة لان الرد بعيب بلا قضاء والاقالة بمنزلة
البيع ابتداء وتثبت الشفعة للعبد المأذون المستغرق بالدين
احاط الدين برقبته وكسبه ليس بشرط ابن كمال في بيع سيده
وتثبت لسيده في بيعه بناء على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء
وشراء احدهما من الآخر يجوز وتثبت لمن شراء اصالة او وكالة
او اشترى له بالوكالة وفائدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشراء
شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو هو شريكا وللدار جار
فلا شفعة للجار مع وجوده لا شفعة لمن باع اصالة او وكالة او
بيع له اي وكل بالبيع او ضمن الدرك والاصل ان الشفعة تبطل
باظهار الرغبة عنها لا اليها باب ما يبطلها يبطلها ترك طلب
المواثبة تركه بان لا يطلب في مجلس اخبره فيه بالبيع ابن كمال
وتقدم ترجيحه او ترك طلب الاشهاد عند عقار او ذي يد لا الاشهاد
عند طلب المواثبة لانه غير لازم مع القدرة كما مر ويبطلها تسليمها
بعد البيع علم بالسقوط او لا فقط لا قبله كما مر ولو تسليما من اب
ووصي فلا في المجرد فيما بيع بقيمته او اقل ملتقى الوكيل بطلبها اذا سلم

الشفعة او اقر على الموكل بتسليمه الشفعة صح لو كان التسليم او الاقرار
عند القاضي والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من يملك
التسليم تسليم ويبطلها صلحه منها على عوض اي عن المشفوع لما يأتي وعليه
رده لانه رشوة ويبطلها بيع شفعة بمال ولا يلزم المال وكذا الكفالة
بخلاف القود ولو صالح على اخذ نصف الدار ببعض الثمن صح ولو صالح على
اخذ بيت بحصته من الثمن لا للجهالة الثمن عند الاخذ ولا تسقط
شفعته ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا تورث
خلافا للشافعي ولو مات بعد القضاء لم تبطل لا يبطلها موت المشتري لبقاء
المستحق ويبطلها بيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقا علم بيعها
ام لا وكذا لو جعلها اي ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقف سجلا درر
ولو باع بشرط الخيار لنفسه لا تبطل لبقاء السبب ويبطلها شراء الشفيع
من المشتري فلمن دونه او مثله اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول
او الثاني بخلاف ما لو شراها ابتداء حيث لا شفعة لمن دونه وكذا يبطلها
ان استأجرها او ساومها بيعا او اجارة ملتقى او طلب منه ان يوليه عقد
الشراء او ضمن الدرك عن البائع او ساومه بها مرابحة فتبطل في الكل لدليل الاعراض
زيلعي قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر
او شعير او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو
بان انها بيعت دنانير او بعرض قيمتها الف فلا شفعة والفرق بينهما
ان هذا قيمي وذلك مثلي فيتيسر عليه وان كثر ولو علم بان المشتري
زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم ان المشتري هو مع غيره
كان له اخذ نصيب غيره لعدم التسليم في حقه ولو بلغه شراء النصف

فلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة فى الكل وفى عكسه بان اخبر بشراء
الكل فسلم ثم ظهر شراء النصف لا شفعة له على الظاهر لان التسليم فى الكل
تسليم فى ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع فى الحيل فقال وان باع رجل
عقارا الا ذراعا مثلا فى جانب واحد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال
والقول بان نصب ذراعا سهو وكذا لا شفعة لو وهب
هذا القدر للمشترى وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة
للجار فى السهم الاول فقط والباقى للمشترى لانه شريك وحيلته
كذا ان يشترى الذراع او السهم بكل الثمن الا درهما ثم ابرأ فى
بالباقى وليس له تحليفه بالله ما اردت له ابطال شفعتى وله
تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة مؤيد زاده معزيا
للوجيز وان ابتاعه بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن
لا بالثوب فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار لكنها
تضر بالبائع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المنزل فالاولى بيع دراهم
الثمن بدينار ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة اخرى احسن
واسهل وهى المتعارفة فى الامصار ذكرها بقوله وكذا لو اشترى
بدراهم معلومة بوزن او اشارة مع قبضة فلوس مشار اليها وجهل
قدرها وضيع الفلوس بعد القبض فى المجلس لان جهالة الثمن تمنع
الشفعة درر ونحوه فى المضمرات وينبغى ان الشفيع لو قال
انا اعلم قيمة الفلوس وهى كذا ان يأخذها بالدراهم وقيمتها كما
لو اشترى دارا بعرض او عقار للشفيع اخذها بقيمته كما مر قاله المقر
ثم نقل عن معلقات الظهيرية ما يوافقه قلت ووافقه فى تنوير البصائر

بوافره شيخنا لكن تعقبه ابنه فى زواهر الجواهر بانه مخالف للاول وما فى المتون
والشروح مقدم على الفتوى كما مر مرارا انتهى وقدمنا انه لا شفعة فيما
بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ بالبناء
ونحوه وجبت وتكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا
كقوله للشفيع اشتره منى ذكره البزازى واما الحيلة لدفع ثبوتها
ابتداء فعند ابى يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتى بقول ابى يوسف
فى الشفعة قيد بالسراجيه بما اذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه
محشى الاشباه ويفتى وهو الكراهة فى الزكاة والحج واية السجدة
جوهرة ولا حيلة موجودة فى كلامهم لاسقاط الحيلة بزازيه
قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها اذا اشترى جماعة عقارا والبائع
واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان يأخذ
نصيب بعضهم ويترك الباقى وبعكسه وهو ما اذا تعدد البائع واتحد
المشترى لا يتعدد الاخذ بها بل يأخذ الكل او يترك لان فيه تفريق
الصفقة على المشترى بخلاف الاول لقيام الشفيع مقام احدهم
فلم تتفرق الصفقة بلا فرق بين كونه قبل القبض وبعده سمى لكل بعض
ثمنا او سمى للكل جملة لان العبرة ههنا لاتحاد الصفقة لا لاتحاد الثمن
واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته ولو اشترى دارين او قريتين
بمصرين صفقة اخذ شفيعهما معا او تركهما معا لا احدهما ولو احد هما
بالمشرق والاخرى بالمغرب شرح مجمع دماثى والمعتبر فى هذا اى العدد
والاتحاد العاقد لتعلق حقوق العقد به دون المالك فلو وكل جماعة
فللشفيع اخذ نصيب احدهم المشترى نصف دار غير مقسوم فقاسم

المشترى البائع اخذ الشفيع نصيب المشترى الذى حصل له بالقسمة
وان وقع فى غير جانبه على الاصح وليس له اى للشفيع نقضها مطلقا سواء
قسم بحكم او رضاء على الاصح لانها من تمام القبض حتى لو قاسم
الشريك كان للشفيع النقض كما ذكره بقوله بخلاف ما اذا باع احد
الشريكين نصيبه من دار مشتركة وقاسم المشترى الشريك
الذى لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كنقض بيعه وهبته كما لو
اشترى اثنان دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسماه
بقضاء او غيره فله اى الشفيع ان ينقض القسمة فروق صيرفية
النصف ملتقى شرح وهبانية اختلف الجار والمشترى فى ملكية
الدار التى يسكن فيها الشفيع الذى هو الجار فالقول للمشترى لانه
ينكر استحقاق الشفعة وللجار تحليفه اى تحليف المشترى على العلم عند
ابى يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشترى طلب المواثبة فانه يحلف على
العلم وان انكر المشترى طلب الاشهاد عند لقائه له حلف المشترى
على الثبات لانه يحيط به علما دون الاول حاوى الزاهدى ولو برهنا
فبينة الشفيع احق وقال ابو يوسف بينة المشترى فروع باع ما فى
اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت
الاجارة وان ردها شرى لنفسه شرى لطفله والاب شفيع له الشفعة
والوصى كالاب اذا كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له
الشفعة فيما لاصقه فقط قلت لكن فى شرح المجمع ما يخالفه فتنبه
ولو فيه تفريق الصفقة الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا
لا ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشترى البناء بطلب الشفيع خير ان

خير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ او نزل اخر الجار طلبه لكون القاضى
لا يراها فهو معذور يهودى سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن
عذرا قلت يؤخذ منه ان اليهودى اذا طلب خصمه من القاضى
احضاره يوم سبته فانه يكلفه الحضور ولا يكون سبته عذرا
وهو واقعة الفتوى قاله المص قلت وهى فى واقعات الحسامى ادعى الشفيع
على المشترى انه احتال لابطالها يحلف وفى الوهبانية خلافه
قلت وسنذكره لان ابن المص فى حاشيته للاشباه ابيه بما الامر
عليه فليحفظ تعليق ابطالها بشرط جائز له دعوى فى رقبة الدار
وشفعة فيها يقول هذه الدار دارى وانا ادعيها فان وصلت الى
والا فانا شفعتى فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد على
قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما انشاء على عدد الرؤس لعقر
والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه الكل فى الاشباه
لا شفعة لمرتد عناية جيشى شفيع لا ولى له لا ص تبطل شفعته
وان نصب القاضى فيها بطلها جاز شرى كرما وله شفيع غائب
فاثمرت الاشجار فاكلها المشترى ثم اتى الشفيع واخذ ان الكل اخذ
وقت القبض مثمرة سقط بقدره والا لا لانه لا حصة له من الثمن
حينئذ مؤيد زاده معزيا بالواقعات الحسامى وفى الوهبانية
من البحر الطويل ويأخذ فيما يشترى لصغيره اب ووصى بالبلوغ يؤخر
وليس له تفريق دارين بيعة ولو عند جار والتفريق احذر وما
قبل اسقاط التحيل مطلقا وتحليفه فى النكر لا شك انكر
كتاب القسمة مناسبة ان احد الشريكين اذا اراد الا

باع فيجب بالشفعة او قسم هو لغة اسم للاقتسام كالقدوة للا
قتداء وشرعا جمع نصيب شايع في مكان معين وسببها طلب الشركاء
او بعضهم للانتفاع بملكه على وجه الخصوص فلو لم يوجد طلبهم
لا تصح القسمة وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز
بين الانصباء ككيل وذرع وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة
ولذا لا يقسم نحو حايط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركاء
على حدة وتشتمل مطلقا على معنى الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى
معنى المبادلة وهو اخذ عوض حقه والافراز هو الغالب في المثلي
وما في حكمه وهو العددي المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه
ايضا ابن كمال عن الكافي والمبادلة غالبة في غيره اي غير المثلي وهو
القيمي اذا تقرر هذا الاصل فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه
في الاول اي المثلي لعدم التفاوت لا الثاني اي القيمي لتفاوته فالحاصل
مكيل او موزون بين حاضر وغايب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر
او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ الآخر والا
لا كحنطة بين دهقان وزراع امر الدهقان بقسمها فقسم
ان ذهب بما افرز للدهقان اولا فهلك الباقي عليهما وان
هلك نفسه اولا فالهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض
المشايخ انتهى ملخصا، وان اجبر عليها اي على قسمة غير القيمي
فيتحد الجنس معه فقط سوار في غير المغنم عند طلب احدهم
فيجبر لما فيها من معنى الافراز على ان المبادلة قد يجري فيها الجبر
عند تعلق حق الغير كما في الشفعة وبيع ملك المديون لوفاء دينه

دينه ونصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اخذ اجر منهم و
هو واجب وما في بعض النسخ واجب غلط وان نصب باجر المثل صح
لانها ليست بقضاء حقيقة فجاز اخذ الاجر عليها وان لم يجز على القضاء،
ذكره اخي زاده وهو على عدد الرؤوس مطلقا لا الانصباء خلافا لهما
قيدنا بالقاسم لان اجر الكيال والوزان بقدر الانصباء اجماعا
وكذا سائر المؤن كاجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع زاد
في الملتقى ان لم يكن للقسمة وان كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره في الهداية
بلفظ قيل وتمامه فيما علقته عليه والقاسم يجب عليه كونه عدلا
امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها لئلا يتحكم بالزيادة ولا يشترك
القسام خوف تواكلهم وصحت برضاء الشركاء الا اذا كان فيهم صغير
او مجنون لا نائب عنه او غائب لا وكيل عنه لعدم لزومها حينئذ الا
باجازة القاضي او الغائب او الصبي اذا بلغ او وليه هذا لو ورثة
ولو شركاء بطلت منية المفتي وغيرها وقسم نقلي يدعونه ارثه
بينهم او ملكه مطلقا او شراء صدر الشريعة فلا فرق في النقلي بين
شراء او ارث وملك مطلقا قلت ومن النقلي البناء والنخل
حيث لم تبدل المنفعة بالقسمة وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا
وعقار يدعون شراه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد
لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته وقالا يقسم
باعترافهم كما في الصور الاخر ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى
يبرهنا انه لهما اتفاقا في الاصح لانه يحتمل انه معهما باجارة او اعارة
فكون قسمته حفظا والعقار محفوظ بنفسه ولو برهنا على الموت

وعدد الورثة وهو اي العقار قلت قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى
معهما وفيهم صغير او غائب قسم بينهم ونصب قاض لهما نظرا للغائب
والصغير ولا بد من البينة على اصل الميراث عنده ايضا خلافا لهما
كما مر فان برهن وارث واحد ولا يقسم اذ لا بد من حضور
اثنين ولو احدهما صغيرا او موصى له او كانوا اي الشركاء مشترين
اي شركاء بغير الارث وغاب احدهم لان في الشراء لا يصح الحاضر خصما
عن الغائب بخلاف الارث او كان في صورة الارث العقار او بعضه
مع الوارث الطفل او الغائب او كان شيء منه لا يقسم للزوم القضاء
على الطفل بلا خصم حاضر منهما وقسم المال المشترك بطلب احدهم
ان انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذي الكثير ان لم ينتفع
الآخر لقلة حصته وفي الخانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى
لكن المتون على الاول فعليها المعول وان تضرر الكل لم يقسم الا
برضاهم لئلا يعود على موضعه بالنقض في المجتبى حانوت لهما يعملان
فيه طلب احدهم القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة قبلها قسم
والا لا وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان بعضهما في بعض لكونها
معاوضة لا تمييزا فيعتمد التراضي دون القاضي ولا الرقيق وحده لفحش
التفاوت في الآدمي وقالا يقسم لو ذكورا فقط او اناثا فقط كما لا
يقسم الابل والغنم ورقيق المغنم ولا الجواهر لفحش تفاوتها والحمام
والبئر والرحى والكتب وكلما في قسمته ضرر الا برضاهم لما مر لو اراد ا
حدهم البيع وابى الآخر يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك وفي الجواهر
لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل من المهايات ولا تقسم

تقسم بالاوراق ولو برضاهم وكذا لو كانا مجلدات كثيرة ولو تراضيا ان تقوم
الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة لو كان بالتراضي جاز والا لا وفي التاتار فانية
دار او حانوت بين اثنين لا يمكن قسمتهما شاء اجرا فيه فقال احدهما
لا اكري ولا انتفع وقال الآخر اريد ذلك امر القاضي بالمهايات ثم يقال
لمن لا يريد الانتفاع ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق الباب درر
مشتركة او دارا وضيعة او دارا او حانوت قسم كل وحدها منفردة
مطلقا ولو ملازقة او في محلتين او في مصرين مكين اذا كانت كلها
في مصر واحد او لا وقالا ان الكل في مصر واحد فالرأي فيه للقاضي
وان في مصرين فقولهما كقوله ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس ليرفعه
للقاضي ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البناء، ويفرز
كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصبا بالاول والثاني والثالث
وهلم جرا ويكتب اسماءهم ويقرع لتطييب القلوب فمن خرج اسمه اولا
فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي
الى الاخير واعلم ان الدراهم لا تدخل في القسمة للضرار الا برضاهم
فلو كان ارضا وبناء او منقول قسم بالقيمة عند الثاني وعند الثالث
يرد من الوصية بمقابلة البناء فان بقي فضل ولا يمكن التسوية رد
الفضل دراهم للضرورة واستحسنه في الاختيار قسم ولاحدهم سيل
ماء او طريق في ملك الآخر والحال انه لم يشترط في القسمة صرف عنه
ان امكن والا فسخت القسمة اجماعا واستؤنفت ولو اختلفوا فقال
بعضهم ابقيناه مشتركا كما كان ان امكن او لا كل فعل كما بسطه الزيلعي
اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل عرضها قدر عرض باب الدار واما

فى الارض فيقدر صحن الثور بما يكون بطوله اى ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم
جناحا فى نصيبه ان فوق الباب لا فيما دونه لانه قدر الباب من الارض
مشتركا والبناء على الهوى المشترك لا يجوز الا برضاء الشركاء جلالية
ولو شرطوا ان يكون الطريق فى قسمة الدار على التفاوت جاز وان
وصفية كان سهامهم فى الدار متساوية وذلك لان القسمة على
التفاوت بالتراضى فى غير الاموال الربوية جائزة بخلاف قسم الدين
بالاكرار لانه ليس بوزنى لا القصب بالسرجة على الصحيح بل القبا ن
والميزان لانه وزنى سفل له اى فوقه علو مشتركا كان وسفل مجرد
مشتركا والعلو لاخر وعلو مجرد مشترك والسفل لاخر قوم
كل واحد من ذلك على حدة فقسم بالقيمة عند محمد وبه يفتى
انكر بعض الشركاء بعد القسمة نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء
لحقه يقبل وان قسما باجر فى الاصح ابن ملك وان شهد قاسم
لا لانه فرد ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا وقع فى يد صاحبه
غلط وقد كان اقر بالاستيفاء اولم يقر به ذكره البرجندى لم يصدق
الا ببرهان او اقرار الخصم او نكوله فلو قال الا بحجة لعمت ولا نسا قض
لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه وان قال قبضته فاخذ
شريكى بعضه وانكر شريكه ذلك حلف لانه منكر وان قال قبل اقراره
بالاستيفاء اصابنى من ذلك كذا الى كذا ولم يسلمه الى وكذبه
شريكه تحالفا وتفسخ القسمة كالاختلاف بقدر المبيع ولو اقتسما
دارا او اصاب كلا طائفة فادعى احدهما بيتا فى يد الاخر انه من
نصيبه وانكر الاخر فعليه البينة لانه مدع وان اقاماها فالعبرة

فالعبرة ببينة المدعى لانه خارج وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وفسخا
وكذا لو اختلفا فى الحدود وان استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ
القسمة اتفاقا على الصحيح وفى استحقاق بعض شائع فى الكل تفسخ اتفاقا
وفى استحقاق بعض شائع من نصيبه لا تفسخ جبرا خلافا للثانى بل المستحق
منه يرجع بحصته ذلك فى نصيب شريكه ان شاء او نقضا القسمة دفعا
لضرر التشقيص قلت بقى هنا احتمال اخر وهو ان يستحق بعضا من نصيب
كل واحد وان كان شائعا فسخت وان كان معينا فان استويا فظاهر
والا فالعبرة لذلك الزائد كما مر فلذلك لم يفردوها بالذكر ظهير الدين
فى التركة المستغرقة تفسخ القسمة الا اذا قضوه اى الدين او ابراء
الغرماء زمن الورثة او بقى منها اى من التركة ما يفى به لزوال المانع
ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقدير فى القسمة فان كان بقضاء
بطلت اتفاقا لان تصرف القاضى مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت
بالتراضى تبطل ايضا فى الاصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب
نقضها خلافا لتصحيح خزانة قلت فلو قال لكنه تفسخ لكان اولى وتسمع
دعواه ذلك اى ما ذكر الغبن الفاحش ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر به
لا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش لتناقضه الا اذا ادعى الغصب
فتسمع دعواه وتمامه فى الخانية ادعى احد المتقاسمين للتركة
دينا فى التركة صح دعواه ولا تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة
بالصورة ولو ادعى عينا باى سبب كان لا تسمع للتناقض اذ الاقدام
على القسمة اعتراف بالشركة وفى الخانية اقتسموا دارا او اراضى
ثم ادعى احدهم فى قسم الاخر بناء او نخلا زعم انه بناه وغرسه لم تقبل

بينته وقطعت شجرة فى نصيب احدهما اغصانها متدلية فى نصيب الاخر
ليس له ان يجبره على قطعها به يفتى لانه استحق الشجرة باغصانها اختيار
بنى احدهما اى احد الشريكين بغير اذن الاخر فى عقار مشترك بينهما
فطلب شريكه رفع بنائه قسم العقار فان وقع البناء فى نصيب الباني
فبها ونعمت والا هدم البناء وحكم الغرس كذلك بزازية القسمة
تقبل النقض فلو اقتسموا واخذ وحقتهم ثم تراضوا على الاشتراك
بينهم صح وعادت الشركة فى عقار او غيره لان قسمة التراضى مبادلة
ويصح فسخها وهبة مباد لتها بالتراضى بزازية المقبوض بالقسمة
الفاسدة كقسمة على شرط او صدقة او بيع من المقسوم او غيره يثبت
الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه ويضمن بالقيمة
كالمقبوض بالشراء الفاسد فانه يفيد الملك كما مر فى بابه وقيل لا يثبت
جزم بالقبل فى الاشباه وبالاول فى البزازية والقنية ولو تهايا فى
سكنى دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا شهرا وذا
شهرا او دارين يسكن كل دارا او فى خدمة عبد يخدم هذا يوما
وهذا يوما او عبدين يخدم هذا هذا والاخر الاخر او فى غلة
دار او دارين كذلك صح التهايؤ فى الوجوه الستة استحسانا اتفاقا
والاصح ان القاضى يهايئ بينهما بطلب احدهما ولا تبطل بموت احدهما
ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلب التهايؤ بطلت
ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا
بخلاف الكسوة وما زاد فى نوبة احدهما فى الدار الواحدة مشترك
لا فى الدارين ويجوز فى عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا

وكذا فى كل مختلفة المنفعة ملتقى وتمامه فى تعليقته عليه ولو تهايئا فى غلة عبد
او غلة عبدين او تهايئا فى غلة بغل او بغلين او فى ركوب بغل او بغلين
او فى ثمرة شجرة او فى لبن شاة لا يصح فى المسائل الثمانية وحيلة الثمار
ونحوها ان يشترى حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضى نوبته او ينتفع
باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع
جائز فروع الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر
الملك وان لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤوس ولا يدخل صبيان
ونساء ولو غرم السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا
على القاء امتعة فالغرم بعدد الرؤوس لانها لحفظ الانفس المشترك
اذا انهدم فابى احدهما العمارة ان احتمل القسمة لا اجبر وقسم والا بنا
ثم اجره ليرجع بالنفقة لو بامر القاضى والا فبقيمة البناء وقت البناء
له التصرف فى ملكه وان تضرر جاره فى ظاهر الرواية الكل فى الاشباه وفى
المجتبى وبه يفتى وفى السراجية الفتوى على المنع فالمصنف قد اختلفا
الافتاء وينبغى ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت وكذا متفرقات
القضاء وفى الوهبانية شرحها من البحر الطويل ولو زرع الاثنان
ارضا بدارهم فليس لجار منعه لو يضرر وحيط لدار اهل لحمل واحد
ولا حمل فيه قيل ليس يغير وما للشريكان يعلى حيطه وقيل التعلى جائز
نعم وينفق فى المختار قاض باذنه ويمنع نفعا من ابى فيجبر
ويأخذ منفقا بالاذن منه لحاكم ويأخذ قيمته ان لا وهذا المحرر

كتاب المزارعة مناسبتها ظاهرة وهى لغة مفاعلة من الزرع
وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج واركانها اربعة ارض وبذر وعمل

وبقر ولا تقع عند الامام لانها كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتى لحاجة
وقياسا على المضاربة بشروط ثمانية صلاحية الارض للزرع واهلية
العاقدين وذكر المدة اى مدة متعارفة وقيل فى بلادنا تصح بلا بيان مدة
وتقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى وبزازية واقره القهو
وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا قدره لعلمه باعلام
الارض وشرط فى الاختيار وذكر قسط العامل الاخر ولو بينا حظ
رب البذر وسكتا عن حظ العامل جاز استحسانا وشرط التخلية
بين الارض ولو مع البذر والعامل وشرط الشركة فى الخارج ثم فرع
على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج
من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف
وتنصيف الباقى بعد رفعه بخلاف شرط رفع خراج المقاسمة كثلث
او ربع او شرط رفع العشر للارض او لاحدهما لانه مشاع فلا
يؤدى الى قطع الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب للاخر لانه
تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود لانه خلاف مقتضى العقد او شرط
تنصيف التبن والحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى
العقد لاحدهما لقطع الشركة فى المقصود وان شرط تنصيف الحب
والتبن لاحدهما والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد
او لم يتعرض للتبن صحت وحينئذ التبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا
للحب كذا قاله المص تبعا لصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الثانى
حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفى شرح
الوهبانية عن القنية والمزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا وبالثلث

وبالثلث يستحق النصف ولذا صحت لو كانت الارض والبذر لزيد
والبقر والعمل للاخر او الارض له والباقى للاخر او العمل له والباقى للاخر
فهذه الثلاثة جائزة وبطلت فى اربعة اوجه لو كان الارض والبقر لزيد
او البقر والبذر له والاخران للاخر او البقر او البذر له والباقى للاخر
فهذه بالتقسيم العقلى سبعة اوجه لانه اذا كان من احدهما واثنان
من الاخر فهى اربعة واذا كان من احدهما اثنان واثنان من الاخر
فهى ثلاثة وبقى قسم ثالث فاذكر بحثه فسدت واذا صحت فالخارج
على الشرط ولا شئ للعامل ان لم يخرج شئ فى الصحيحة ويجبر من ابى
على المضى الا رب البذر فلا يجبر قبل القائه ويعده يجبر درر وان
فسدت فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون للاخر اجر مثل
عمله او ارضه ولا يزاد على الشرط وبالغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج
شئ فى الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه مثل اجر الارض
حاوى ولو امتنع رب الارض من المضى فيها وقد كربها العامل فى الارض
فلا شئ له لكرابه حكما اى فى القضاء اذ لا قيمة للمنافع ويسترضى ديانة
فيفتى بان يوفيه اجر مثله لعمله وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها اذا
لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضى المزارع ديانة اذا عمل كما مر اما اذا
نبت ولم يستحصد الارض لتعلق حق المزارع حتى لو اجاز جاز فان مضت
المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراك
الزرع كما فى الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما قبل ادراك الزرع
حيث يكون الكل على العامل او وارثه لبقاء العقد استحسانا الملتقى
دفع رجل ارضه الى اخر ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان

والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما
نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر لشركته فيه والعامل يجب عليه
اجر نصف الارض لصاحبها لفساد العقد وكذا لو كان البذر ثلثا
من احدهما وثلثه من الاخر والربع بينهما نصفين او على قدر
بذرهما فهو فاسد ايضا لاشتراطه الاعانة فى المزارعة عمادية
واعلم ان نفقة الزرع مطلقا بعد مضى المزارعة عليهما بقدر الحصص
واما قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر ومؤنة حفظ
وكرى نهر على العامل ولو بلا شرط فاذا انتهى بقى مشتركا بينهما فيجب
عليهما مؤنته كحصاد ودياس كذا حرره المص وحمل عليه اصل
صدر الشريعة فليحفظ فان شرطاه على العامل فسدت كما لو شرطاه
على رب الارض بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل فان العمل
فيه جميعا على العامل او وارثه لبقاء مدة العقد والعقد يوجب
على العامل عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع كما مر ولو مات قبل
البذر بطلت ولا شئ لكرابه كما مر وكذا لو فسخت بدين محوج
مجتبى وصح اشتراط العمل كحصاد ودياس ونسف على العامل
عند الثانى للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى ملتقى الغلة
فى المزارعة مطلقا ولو فاسدة امانة فى يد المزارع ثم عليه فرع
بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة فى يده بلا صنعه فلا يصح بها الكفالة
نعم لو كفل بحصته ان استهلكها صحت المزارعة والكفالة ان لم يكن
على وجه والا فسدت المزارعة خانية ومثله فى الحكم المعاملة
اى المساقاة فان حصة الدهقان فى يد المعامل امانة واذا قصر

اقصر المزارع فى سقى الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب لم يضمن المزارع
فى المزارعة الفاسدة ولم يضمن فى الصحيحة لوجوب العمل فيها كما مر وهى فى
يده امانة فيضمن بالتقصير فى السراجية الاكار ترك السقى عمدا حتى يبس
ضمن وقت ما ترك السقى قيمته نابتا فى الارض وان لم يكن للزرع قيمة
قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما فرع
اخر الاكار السقى ان تأخيرا معتادا لا يضمن والا ضمن شرط عليه الحصاد
فتغافل حتى اكله الدواب ضمن وان لم يرد الجراد حتى اكله كله ان امكن
طرده ضمن والا لا بزازية وزرع ارض رجل بلا امره طالبه بحصة
الارض فان كان العرف جرى فى تلك القرية بالنصف او بالثلث ونحوه
وجب ذلك حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه اجبر فلو فسد
قبل دفعه للحاكم وامره بذلك ثم امتنع ضمن جواهر الفتوى شرط البذر
على المزارع ثم زرعها رب الارض ان على وجه الاعانة فمزارعة والا
فغصب لها دفع الارض المستأجرة من الاجر مزارعة جاز ان البذر من
المستأجر ومعاملة لم يجز استأجر ارضا ثم استأجرها صاحبها للعمل فيها
جاز الكل من شرح المص قلت وفيه فى اخر باب جناية البهيمة من ابكار صحة
بستان ضيع امر البستان وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان
فالبعض الكروم والحيطان ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب
خانية فصار حفظه عليهما قلت قال ويضمن العنب فى عرفنا انتهى
انفق بلا اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع كرمه دار مشتركة مات
العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض
ملتقى وفى الوهبانية • ومأخذ للنجم وصية • مزارعة ان كان ما هو يبذر •

ولو قال بذر الارض مني وازرع له القول بعد الحصد والخصم يذكره
كتاب المساقاة لا يخفى مناسبتها هي المعاملة بلغة اهل المدينة
وهي لغة وشرعاً معاقدة دفع الشجر والكروم وهو المراد بالشجر ما يعم
غير المثمر كالحور والصفصاف لمراد الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره
وهي كالمزارعة حكماً وخلافاً وكذا شروطها تمكن هنا كبيان البذر
ونحوه الا في اربعة اشياء فلا يشترط هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا
ضرر بخلاف المزارعة كما مر واذا انقضت المدة تركت بلا اجر ويعمل
بلا اجر وفي المزارعة بلا اجر واذا استحق النخل رجع العامل باجر مثله
في المزارعة بقيمة الزرع والرابع بيان المدة ليس بشرط هنا استحساناً
للعلم بوقته عادة وحينئذ تقع على اول ثمر يخرج في اول السنة وفي الرطبة
على ادراك بذرها ان كانت الرغبة فيه وحده فان لم يخرج في تلك
السنة تم فسدت ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تطلع
الثمرة فيها او لا تطلع صح لعدم التيقن بفوات المقصود فلو خرج في الوقت
المسمى فعلى الشرط لصحة العقد والا فسدت فللعامل اجر المثل
ليدوم اجرته له الى ادراك الثمرة ولو دفع غراساً في ارض لم تبلغ الثمرة
على ان يصلحها فما خرج كان بينهما نصفين فسدت المساقاة ان لم يذكر
اعواماً معلومة وان ذكر فلك صح وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض
مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز وان لم يسم
المدة ويقع على اول جزة يكون ولو دفع رطبة انتهى جذاذها على
ان تقوم عليها حتى تخرج بذرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة
والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها اي في الرطبة فسدت لشرطها

لهما الشركة فيما لا ينمو بعمله وتصح في الكرم والشجر والرطاب المراد منها جميع
البقول واصول الباذنجان والنخل وخصها الشافعي بالكرم والنخل لو فيه
اي الشجر المذكور ثمرة غير مدركة يعني تزيد بالعمل فان مدركة فلا تصح
لا تصح كالمزارعة لعدم الحاجة دفع ارضاً بيضاء مدة معلومة ليغرس ويكون
الارض والشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة
فكان كقفيز الطحان فتفسد والثمر والغرس لرب الارض تبعاً لارضه
وللآخر قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله وحيلة الجواز ان يبيع نصف
الغراس بنصف الارض ويستأجر رب الارض ثلاث سنين مثلاً بشيء
قليل ليعمل في نصيبه صدر الشريعة ذهب الريح بنواة رجل والقتها
في كرم آخر فنبتت منها شجرة فهي لصاحب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا
لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد فسادها
لهما وتبطل المساقاة كالمزارعة بموت احدهما ومضي المدة فيهما والثمر في
هذا قيد لصورة الموت ومضي مدة فان مات العامل تقوم ورثته
عليه ان شاؤا حتى يدرك الثمر وان كره الدافع اي رب الارض وان ارادوا
القلع لم يجبروا على العمل وان مات الدافع فالخيار في ذلك لورثة العامل
كما مر وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها اي المساقاة فالخيار
للعامل ان شاء عمل على ما كان وتفسخ بالعذر كالمزارعة كما في الاجارة
ومنه كون العامل عاجزاً عن العمل وكونه سارقاً يخاف على ثمره وسعفه
منه دفعاً للضرر فرع ما قبل الادراك كسقي وتلقيح وحفظ فعلى
العامل وبعده كجذاذ وحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت
اتفاقاً ملتقى والاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك كسقي فعلى

فعلى العامل وبعده كحصاد عليهما لكن بعد القسمة فليحفظ دفع كرمه معاملة
بالنصف ثم زاد لاحدهما على النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة
مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لانه اسقاط دفع الشجر لشريكه
مساقاة لم يجز بلا اجر لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية
وما للمساقي ان يساقي غيره وان اذن المولى له ليس ينكر واي فتى
دون ذبح يحلها واي المساقي والمزارع يكفر كتاب الذبائح
مناسبتها للمزارعة كونهما اتلافاً في الحال للانتفاع بالمآل والكلام في
المآل الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكسر واما بالفتح فقطع الاوداج
حرم حيوان من شأنه الذبح خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة
ودخل المتردية والنطيحة وكل ما لم يذك ذكاة شرعية اختيارية كان
او اضطرارية وذكاة الضرورة جرح وطعن وانهار دم في اي موضع وقع
من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة بالفتح المنحر
من الصدر وعروقه الحلقوم كله وسطه او اعلاه او اسفله وهو
مجرى النفس على الصحيح والمري هو مجرى الطعام والشراب والودجان
مجرى الدم وحل المذبوح بقطع ثلاث منها اذ للاكثر حكم الكل وهل
يكفي قطع اكثر كل منها خلاف وصحح البزازي قطع كل حلقوم ومري واكثر
ودج وسيجيء انه يكفي من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح وحل الذبح بكل
ما افرى الاوداج اراد بالاوداج كل الاربعة تغليباً وانهر الدم اي اساله
ولو بنار او بليطة اي قشر قصب او مروة هي حجر ابيض كالسكين يذبح
بها الا سناً وظفراً قائمين ولو كانا منزوعين حل مع الكراهة
لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة وندب احداد

احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من
قفاها ان بقيت حية حتى تقطع العروق والا لم تحل لموتها بلا ذكاة والنخع
بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم الرقبة
وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن
من الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفى وكره ترك التوجه الى القبلة
لمخالفة السنة وشرط كون الذابح مسلماً حلالاً خارج الحرم ان كان صيداً
فصيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطلقاً او كتابياً ذمياً او حربياً الا
اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنوناً
او امرأة او صبياً يعقل التسمية والذبح ويقدر او اقلف او اخرس لا تحل
ذبيحة غير كتابي من وثني ومجوسي ومرتد وجني وجبري لو ابوه سنياً
ولو ابوه جبرياً حلت اشباه لانه صار كمرتد قنية بخلاف يهودي تمجس
او مجوسي تنصر لانه لا يقر على ما انتقل اليه عندنا فيعتبر ذلك
عند الذبح حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذكاته والمتولد بين مشرك
وكتابي ككتابي لانه اخف وتارك تسمية عمداً خلافاً للشافعي وهو
مخالف للاجماع قبله كما بسطه الزيلعي فان تركها ناسياً حل خلافاً
لمالك وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا عطف كره كقوله بسم
الله اللهم تقبل من فلان او مني او منه بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم
العطف فيكون مبتدأ لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر او النصب
حرم درر قيل هذا اذا عرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب
بل يحرم مطلقاً بالعطف لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله وان عطف
حرمت نحو بسم الله واسم فلان او فلان لانه اهل به لغير الله مالـ

قال عليه السلام موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح فانه
نفس صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع والدعاء قبل التسمية او بعد
الذبح لا بأس به لعدم القران اصلا والشرط في التسمية هو الذكر
الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي لانه دعاء
وسؤال بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية فانه يحل
ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يصح في الاصح لعدم قصد التسمية
بخلاف الخطبة حيث يجزئه قلت ينبغي حمله على ما اذا نوى والا لا
ليوفق بينه وبين ما مر في الجمعة فتامل والمستحب ان يقول بسم الله
الله اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعي
للحلواني وقال قبله والمتداول المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالواو ولو سمى ولم يحضره النية صح بخلاف ما لو قصد التبرك
في ابتداء الفعل ونوى بها امرا اخر فانه لا يصح فلا تحل كما لو قال الله اكبر
واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلوة بزازية
وفيها ويشترط التسمية من الذابح حالة الذبح او الرمي لصيد
او الارسال او حال وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن
طلبه كما يجي والمعتبر التسمية على الذبيحة حتى لو اضجع
شاتين احدهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية
واحدة حلا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب لان الذبح تتعدد
فتتعدد التسمية ذكره الزيلعي في الصيد ولو سمى الذابح ثم اشتغل
باكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا ولو وجد
الطول ما يستكثره الناظر واحد الشفرة يقطع الفور بزازية

بزازية وحب بالخاء نحر الابل في اسفل العنق وكره ذبحها والحكم في بقر
وغنم عكسه فندب ذبحها وكره نحرها لترك السنة ومنعه مالك
ولا بد من ذبح صيد مستانس لانه ذكاة الاضطرار انما يصار اليها
عند العجز عن ذكاة الاختيار وكفى جرح نعم كبقر وغنم توحش فيجرح كصيد
او تعذر ذبحه كان تردى في بئر او ند او صال الحق لو قتله المصول
عليه مريدا ذكاته تحل وفي النهاية بقرة تعسرت ولادتها فادخل
ربها يده وذبح الولد حل وان جرحه في غير محل الذبح او لم يقدر على
ذبحه حل وان قدر لا فتنبه ونقل الصلاة من التعذر ما لو ادرك
صيده حيا او اشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت عن الذبح
او لم يجد آلة الذبح فذبحه حل في رواية وفي منظومة النسفي ان
الجنين مفرد بحكمه لم يتذكه بذكاة امه فخذ للمصان وقالا
ان تم خلقه اكل لقول النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين
ذكاة امه وحمله الامام على التشبيه اي كذكاة امه بدليل انه روي
بالنصب وليس في ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن بموته ولا يحل
ذو ناب يصيد بنابه فخرج نحو البعير او مخلب يصيد بمخلبه اي ظفره
فخرج نحو الحمام من سبع بيان لذي ناب والسبع كل مختطف منتهب
جارح قاتل عادة او طير بيان لذي مخلب ولا الحشرات وهي صغار
دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية بخلاف الوحشية
فانها ولبنها حلال والبغل الذي امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا
ولو فرسا فكامه والخيل وعندهما والشافعي تحل وقيل ان ابا حنيفة
رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى عمادية

ولا بأس بلبنها على الاوجه والضبع والثعلب لان لهما نابا وعند
الثلاثة تحل والحشرات برية وبحرية والغراب الابقع الذي يأكل
الجيف لانه ملحق بالخبائث قال المص ثم قال والخبيث ما تستخبثه
الطباع السليمة والغداف بوزن غراب الشرجمه عند فات
والفيل والضب وما روي من اكله محمول على الابتداء واليربوع
وابن عرس والرخم والبغاث هو طائر دون الرخمة يشبه الرخم وكلها
من سباع الطير وقيل الخفاش لانه ذو ناب ولا يحل حيوان مائي
الا السمك الذي مات بآفة ولو متولدا في ماء نجس ولو طافية
مجروحة وهبانية غير الطافي على وجه الماء الذي مات حتف انفه
وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما
في بطن الطافي وما مات بحر الماء او برده والمربوطة فيه او الفائح
موته بآفة وهبانية والا الجريث سمك اسود والمار ماهي سمك
في صورة الحية وافردهما بالذكر للخفاء وخلاف محمد وحل الجراد
وان مات حتف انفه بخلاف السمك وانواع السمك بلا ذكاة
لحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال
بكسر الطاء وحل غراب الزرع الذي يأكل الحب والارنب والعقعق
هو غراب يجمع بين اكل جيف وحب والاصح حله مطلقا اي مع الذكاة
وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده تقدم في الطهارة ترجيح خلافه
الا الآدمي والخنزير كما مر ذبح شاة مريضة فتحركت او خرج الدم
حلت والا لا ان لم تدر حياته عند الذبح وان علم حياته حل
مطلقا وان لم تتحرك ولم يخرج الدم وهذا يتأتى في منخنقة ومتردية

ومتردية ونطيحة والتي فقر الذئب بطنها فذكاة هذه الاشياء تحلل وان
كانت حياتها خفيفة وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير
فصل وفي المنتقى في الصيد ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ولم تتحرك ولم يخرج
الدم ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمت اكلت وان فتحت عينيها لا تؤكل
وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت
وان نام شعرها لا تؤكل وان قام اكلت لان الحيوان يسترخي بالموت
ففتح فم او عين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لانها استرخاء وضمها
حركات تختص بالحي فتدل على حياته وهذا كله اذا لم تعلم الحياة
وان علمت حياتها وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال زيلعي
سمكة في سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلتا يعني المظروفة
والظرف لموت المبلوعة بسبب حادث والا تكن صحيحة حل الظرف
لا المظروف كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة وقد
عزا المص عبارة شيخه الى ملتقطه ولو وجد دقة ملكها حلالا ولو خانها
او دينارا او مطروحا وهو لقطة ذبح القدوم الامير ونحوه كواحد
من العظماء يحرم لانه اهل به لغير الله ولو وصلية ذكر اسم الله
ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل عليه السلام واكرام الضيف
اكرام الله تعالى والفارق انه ان قدمها ليأكل منها كان الذبح لله تعالى
والمنفعة للضيف او للوليمة او للربح وان لم يقدمها ليأكل منها بل يدفعها
لغيره كان لتعظيم غير الله تعالى فتحرم وهل يكفر قولان بزازية وشرح
وهبانية قلت وفي صيد المنية انه يكره ولا يكفر لانا لا نسيء الظن بالمسلم
انه يتقرب الى الآدمي بهذا النحر ونحوه في شرح الوهبانية عن الذخيرة محمد

ونظم فقال ، وفاعله جمهور جمع فالكافر ، وفضوا سمى عمن ليس يكفر والفضه
يجزئ الجزء المنفصل حقيقة وحكما لانه مطلقا كما حققه فينصرف للكامل
في تنوير الابصار قلت لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثناء فافهم
من الحكمية كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه
فقط هذا وان كره شاة من الطرفان وهو المختار كما في تنوير الابصار الا
من مذبوح قبل موته فيحل اكله ومن لحم المأكول لان ما بقي من الحياة
غير معتبر اصلا بزازية قلت لكن يكره كما لو جرحناه في الطرفان
قول الوهبانية من البحر الطويل ، وفصل اللحم البغال وامها ،
من الخيل قطعا والكراهة تذكر ، وان تركلب فوق غنم بها هـا
نتاج لرأس ككلب فيطرح ، فان اكل لحمها فكلب جميعا ، وان اكلت
نبتا فذا الرأس يقر ، ويؤكل باقيها وان اكلت لذا ، وز فاخرنها
والصياح يخبر ، وان اشكلت فاذبح فان كرشها ، بدا فهو ... وكلا فهو كلب
فيطرح ، ومن معايابها ، واي شاة دون ذبح تحلها ، ومن دا الذي
ضحى ولا دم نهر كتاب الاضحية من ذكر الخاص بعد العام
هي لغة اسم ما يذبح ايام الاضحى من تسمية الشيء باسم وقته وشرعا
ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام
والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر كما مر
لا الذكورة فتجب على الانثى خانية وسببها الوقت وهو ايام النحر وقيل
الرأس [illegible] خانية وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم لا
غير فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوس بزازية
وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب

ذاب بفضل الله تعالى في العقبى مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها فتجب التضحية
اي اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد
التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض
لا ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرت من القدرة
الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة كما مر في الفطرة
بدليل وجوب تصدقه بعينها او بقيمتها لو مضت ايامها على حر مسلم
مقيم شاة بمصر او قرية او بادية عيني فلا تجب على حاج مسافر
فاما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم شاة فاعل يجب بدل
من ضمير يجب وفاعله او سبع بدنة هي الابل والبقر سميت بها
لضخامتها ولو لاحدهم اقل من سبع لم يجز عن احد وتجزئ عما دون
سبعة بالاولى فجر نصب على الظرفية يوم النحر الى اخر ايامه وهي ثلاثة
افضلها اولها ويضحي عن ولده الصغير من ماله صححه في الهداية وقيل
لا صححه في الكافي قال وليس للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه
ابن الشحنة ثم فرع على القول الاول بقوله فياكل منه الطفل وادخر
له حاجته وما يبقى يبدل بما ينتفع الصغير بعينه كثوب وخف لا
بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وصح اشتراك ستة في بدنة
لاضحية شريت اي ان نوى وقت الشراء الاشتراك صح استحسانا
وذا اي الاشتراك قبل الشراء احب وقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا
ضم معه من الاكارع او الجلد صرفا للجنس لخلاف الجنس واول
وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر اي بعد اسبق صلاة عيد ولو
قبل الخطبة لكن بعدها احب وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا لعذر

ويجوز في الغد وبعده قبل الصلوة لان الصلوة في الغد تقع قضاء
لا اداء زيلعي وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره
قبل غروب يوم الثالث ويضحي الشافعي في الرابع والمعتبر مكان الاضحية
لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد التعجيل ان يخرجها لخارج المصر
فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبى المعتبر آخر وقتها للفقير وضده والولادة
والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في آخرها لا تجب عليه وان ولد
في اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه تبين ان الامام
بغير طهارة تعاد الصلوة دون التضحية لان من العلماء من قال
لا يعيد الصلوة الا الامام وحده فكان الاجتهاد فيه سائغا زيلعي
وفي المجتبى انما تعاد قبل التفرق لا بعده وفي البزازية بلدة فيها
فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار لكن في الينابيع
ولو نوى الترك فسق اول وقتها لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس
انتهى وقيل لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في بقية الايام
قلت وقدمنا انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب قنية
كما شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم ضحى ثم بان انه
يوم عرفة اجزأتهم الصلوة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل
الخطاء فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين زيلعي وكره تنزيها
الذبح ليلا لاحتمال الغلط ولو تركت التضحية ومضت ايامها
تصدق بها حية ناذر فاعل تصدق لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها
تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا
ياكل الناذر منها فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف

عطف على شراها لها لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه بيعها وتصدق
بقيمتها غني شراؤها اولا لتعلقها بذمته شراها او لا فالمراد بالقيمة
قيمة شاة تجزئ فيها وصح الجذع وهو ذو ستة اشهر من الضأن
ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعيد وصح الثني
فصاعدا من الثلاثة والثني هو ابن خمس من الابل وحولين من البقر
والجاموس وحول من الشاة والمعز والمتولد بين الاهلي والوحشي
يتبع الام فالمقصود فرع الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في
القيمة واللحم والكبش افضل من النعجة اذا استويا فيهما والانثى من
المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة والله اعلم ولدت الاضحية
ولدا قبل الذبح يذبح الولد معها وعند بعضهم يتصدق به بلا ذبح
ضلت او سرقت فاشترى اخرى ثم وجدها فالافضل ذبحها وان
ذبح الاولى جاز وكذا الثانية ولو قيمتها كالاولى او اكثر وان اقل
ضمن الزائد ويتصدق به بلا فرق بين غني وفقير وقال بعضهم
ان وجبت عن يسار فكذا الجواب وان عن اعسار ذبحها تاتارخانية
ويضحي بالجماء والخصي والثولاء اي المجنونة اذا لم يمنعها من السوم والرعي
وان منعها لا تجوز التضحية بها والجرباء السمينة فلو مهزولة
لم يجز لان الجرب في اللحم نقص لا بالعمياء والعوراء والعجفاء المهزولة
التي لا مخ في عظامها والعرجاء التي لا تمشي على المنسك اي المذبح والمريضة
البين مرضها ومقطوع اكثر الاذن او الذنب والعين التي ذهب اكثر
نور عينها فاطلق القطع على الذهاب مجازا وانما يعرف بتقريب العلف
او اكثر الالية لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا مجتبى ولا

باليتها اي التي لا اسنان لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل ما تعتلف به والسكاء
التي لا اذن لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزأت زيلعي والجذاء
مقطوعة رؤس ضروعها وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي لا
الية لها خلقة مجتبى ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج وهبانية
وتمامه فيه ولا الجلالة التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها ولو اشتراها
سمينة ثم تعيبت بعيب مانع فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان
غنيا وان فقيرا اجزأه ذلك وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء
لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح
وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها لا الفقير وضلت او سرقت فشرى اخرى
فظهرت فعلى الغني احدهما وعلى الفقير كلاهما شمني وان مات
احد السبعة المشتركين في البدنة وقال الورثة اذبحوا عنه
وعنكم صح عن الكل استحسانا لقصد القربة من الكل ولو ذبحوها بلا اذن
الورثة لم يجزهم لان بعضها لم يقع قربة وان كان شريك الستة نصرانيا
او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم لان الاراقة لا تتجزى هداية كما مر
فروع ولو ان ثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية
احدهم بعشرة والآخر بعشرين والآخر بثلاثين وقيمة كل واحد
مثل ثمنها فاختلطت حتى لا يعرف كل واحد منهم شاته بعينها
فاصطلحوا على ان يأخذ كل واحد منهم شاة يضحي بها اجزأتهم ويتصدق
صاحب الثلاثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق
صاحب العشرة بشئ وان اذن كل واحد منهم ان يذبحها عنه
اجزأته ولا شئ عليهم كما لو ضحى اضحية غيره بغير امره تاتارخانية وتأكل من

وتأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص التصدق
عن الثلث وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم
ذلك والا يعلم شهدها بنفسه ويأمر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة وكره
ذبح الكتابي واما المجوسي فيحرم لانه ليس من اهله درر ويتصدق بجلدها
او يعمل منه نحو غربال وجراب وقربة وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع به
باقيا كما مر لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به
اي بمستهلك او بدراهم تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة هـ
وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى ولا يعطى اجر الجزار منها لانه
كبيع واستفيدت من قوله عليه الصلوة والسلام من باع جلد
اضحيته فلا اضحية له هداية وكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به
فان جزه تصدق به ولا يركبها ولا يحمل عليها شيئا ولا يؤجرها
فان فعل تصدق بالاجرة حاوي الفتوى لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها
بخلاف ما بعده لحصول المقصود مجتبى ويكره الانتفاع بلبنها قبله
كما في الصوف ومنهم من اجازها للغني لوجوبها في الذمة فلا تتعين
زيلعي ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه يعني عن نفسه على ما دل
عليه قوله غلطا او لم يغلطا فيكون كل واحد وكيلا عن الآخر
دلالة هداية قال ابن كمال وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره وقوعه
عن صاحبه صح استحسانا بلا غرم ويتحللان ولو اكلا ولم يعرفا ثم عرفا
هداية وان تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه وتصدق بها
قلت وفي اوائل القاعدة من الاشباه ولو شراها بنية الاضحية
فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها منه بوجه عن مالكها فلا ضمان

عليه انتهى كما يصح لو ضحى بشاة الغصب ان ضمنها قيمتها حية كما اذا
باعها وكذا لو اتلفها ضمن لصاحبها قيمتها هداية لظهور انه ملكها
بالضمان من وقت الغصب لا الوديعة وان ضمنها لان سبب ضمانه
هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه
قلت ونظيرها العارية كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة لكونها مضمونة
بالدين وكذا الشركة فليراجع فروع لو ان اضحيته عليه السلام سوا
نذر عشر اضحيات لزمه ثنتان لمجيء الاثر بهما خانية والاصح وجوب الكل
لايجابه ما لله من جنسه ايجاب شرح وهبانية قلت ومفاده لزوم
النذر بما من جنسه واجب اعتقادي او اصطلاحي قال المصنف فليحفظ
غنم بين رجلين ضحيا بها جاز بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا
الرقيق ضحى بشيئين فالاضحية كلاهما وقيل الاعظم والا فضل الاكثر
قيمة فان استويا فالاكثر لحما فان استويا فاطيبها ولو ضحى بالكل فالكل
فرض كاركان الصلاة فان الفرض منها ما ينطلق عليه الاسم فاذا طولها
يقع الكل فرضا مجتبى شرى اضحية وامر رجلا بذبحها فترك التسمية
عمدا لزمه قيمتها يشتري بها الآمر اخرى ويضحي ويتصدق ولا يأكل
لو ايام النحر باقية والا تصدق بقيمتها على الفقراء خانية وفيها
اراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح
سمى كل وجوبا فلو تركها احدهما او ظن ان احدهما تكفي حرمت وهي نظير
لغز فيقال اي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمى عليها مرتين انه تسمية
وقد نظمه شيخنا النجم الرملي من بحر الخفيف وهو اي ذبح لا بد للحال فيه
٭ ان تثنى بذكر ذي العرش به ٭ فاجب عنه بالقريض فانا ٭

فانا ٭ لا تراه نثرا ولا في تغنيه ٭ قلت في الجواب ٭ فخذ جوابا نظما كما تبتغيه
٭ من فقيه مروية عن فقيه ٭ هي شاة في ذبحها اشترك اثنان ٭
فتكرار الذكر شرط كما ترويه ٭ ذا الذبح قصاب وضع اليد ٭ مع الصاحب
الذي يرتجيه ٭ في كل واحد منهما ٭ ان يذكر الله جل عن تشبيه ٭
في الوهبانية ٭ وشرحها من البحر الطويل ٭ ولو ذبحا شاة معا ثم واحد
٭ اخل ببسم الله فالشاة تزجر ٭ وان تشتري منها ثلاثا ثلاثة
٭ فاشكل فالتوكيل بالذبح يذكر ٭ وكيل شراء الشاة للغير ان شرى ٭
بقيح صوف العكس والعود يجبر ٭ ولو قال سودا فغير صح لا ٭ اذا كان
في قرنا عينا بغير ٭ بثنتين نذر العشر الزموا ٭ وتصحيح ايجاب الجميع محرر
٭ وعن ميت بالامر الزم تصدقا ٭ والا فكل منها وهذا المخير ٭
ومن مال طفل فالصحيح سقوطها ٭ وعن ابيه في حقه وهو اظهر ٭
٭ وواهب شاة راجع بعد ذبحها ٭ فيجزئ من ضحى عليها ويؤجر ٭
كتاب الحظر والاباحة مناسبته ظاهرة والحظر لغة المنع
والحبس وشرعا ما يمنع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح و
والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب
نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار كل مكروه اي كراهة تحريم حرام
اي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه
فالى الحل اقرب اتفاقا وعندهما الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته
الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض فيثبت بما يثبت به الواجب يعني
بظني الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة
المؤكدة وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به

محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤ
المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار لكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم لحديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك
السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى اكل للغذاء والشرب
للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غيره وان ضمن فرض يثاب عليه
بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه
ومأجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائما ومن
صومه مفاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه
لم يجز كما في الملتقى وغيره قلت ولفظ الملتقى بالمعنى الفرض بقدر ما
يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة قائما انتهى فتنبه ومباح
الى الشبع لتزيد قوته وحرام وهو ما فوقه الى الشبع وهو اكل
طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب قهستاني
الا ان يقصد قوة صوم الغد ولئلا يستحي ضيفه او نحو ذلك
ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ولا
باس بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا
وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله وحمد له آخره
وغسل اليدين قبله او بعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ
بعده ملتقى وكره لحم الاتان اي الحمارة الاهلية خلافا لمالك
ولبنها ولبن الجلالة التي تاكل العذرة ولبن الرمكة اي الفرس
وبول الابل واجاز ابو يوسف للتداوي وكره لحمها اي الجلالة والرمكة
وغير الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام لدجاجة

حاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو اكلت النجاسة
وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدي غذي بلبن خنزير
لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر ولو سقي ما
يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره زيلعي وصيرفية وهي
وكره الاكل والشرب والادهان والطيب من اناء ذهب وفضة
للرجل والمرأة لاطلاق الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة الفضة
والذهب والاكتحال بميلهما وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة
ومراة وقلم ودواة ونحوها يعني اذا استعملت ابتداء فيما صنعت
له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من
اناء الذهب الموضع الآخر او صب الماء او الدهن في كفه لا على رأسه
ابتداء ثم استعمله لا باس به مجتبى وغيره وهو ما حرر في الدرر فليحفظ
واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن والساعدين
منهما في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع الى البدن واما التجمل باوان
متخذة من ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحو
فلا باس به بل فعله السلف خلاصة حتى اباح ابو حنيفة توسيد الديبا
والنوم عليه كما يأتي ويكره الاكل في خلاص او صفر والافضل الخزف
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ اواني بيته خزفا زارته
الملائكة اختيار لا يكره ما ذكر من اناء رصاص وزجاج وبلور
وعقيق خلافا للشافعي وحل الشرب من اناء منفض والجلوس
على كرسي منفض ولكن بشرط ان يتقي اي يتجنب موضع الفضة بفم
قيل ويد وجلوس سريج ونحوه وكذا الاناء المضبب بذهب او فضة

والكرسي المضبب بهما وحلية مرآة ومصحف بهما كما لو جعله اي المفضض
في نصل سيف وسكين او في قبضتهما او ركاب او لجام ولم يضع يده موضع
الذهب والفضة وكذا كتابة الثوب بذهب او فضة وفي المجتبى
لا باس بالسكين المفضض والمحابر والركاب وعن الثاني يكره الكل
والخلاف في المفضض اما الطلى فلا باس به بالاجماع بلا فرق بين لجام
وركاب وغيرهما لان الطلاء مستهلك لا يخلص فلا يكون عبرة
للونه عيني وغيره ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابي
فيحل او قال اشتريت من مجوسي فيحرم ولا يرد خبر الواحد واصله
خبر الكافر مقبول بالاجماع في المعاملات لا في الديانات وعليه يحمل
قول الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة يعني الحاصلين في ضمن
المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي ويقبل قول
المملوك ولو انثى والصبي في الهدية سواء اخبر باهداء المولى
غيره او نفسه والاذن سواء كان بالتجارة او بدخول الدار مثلا
وقيده في السراج بما اذا غلب على رأيهم صدقهم فلو اشترى صغير
نحو صابون واشنان لا باس ببيعه لان الظاهر كذبه ولو نحو زبيب
وحلوى لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه وغامه فيه ويقبل قول
الفاسق والكافر والعبد في المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا اخبر
انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه ان غلب على الرأي صدقه
كما مر ويجيء آخر الحظر وشرطه العدالة في الديانات هي التي
بين العبد والرب كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ولا يتوضأ ان
اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا او امة ويتحرى في خبر الفاسق بنجاسة

نجاسة الماء وخبر المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فتيمم فيما اذا
غلب على رأيه كذبه كان احوط وتيممه بعد الوضوء احوط قلت واما
الكافر اذا غلب على رأيه كذبه فاراقه احب قهستاني وخلاصة
وخانية قلت لكن لو تيمم قبل اراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق
لصاحبه ملتزما في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر بطهارته وعدل
بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة في اوان طاهرة
ونجسة وذكية وميتة فان الاغلب طاهرا تحرى وبالعكس
والسواء لا الا العطش وفي الثياب تحرى مطلقا ادعي الى وليمة
وثمة لعب او غناء قعد واكل سواء المنكر في المنزل ولو على المائدة
لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى
مع القوم الظالمين فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يكن
ممن يقتدى به فان كان مقتدى ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد
لان فيه شين الدين والمحكي عن الامام كان قبل ان يصير مقتدى به
وان علم اولا باللعب لا يحضر اصلا سواء كان ممن يقتدى به او لا لان
حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال وفي السراج
ودلت المسألة ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار
المنكر قال ابن مسعود رضي الله عنه صوت اللهو والغناء ينبت النفاق
في القلب كما ينبت الماء النبات قلت وفي البزازية استماع صوت
الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله صلى الله عليه وسلم استماع
الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة
فصرف الجوارح الى غير ما خلقت لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب

الا يحتنب كيلا يسمع لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ادخل
اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى
ولتغليظ الذنب كما في الاختيار او للاستحلال كما في النهاية فائدة
ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا بأس به اذا ضرب
في ثلاثة اوقات لتذكر ثلاث نفخات من الصور لمناسبة بينهما
فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت
وبعد نصف الليل الى نفخة البعث وتمامه في علقته على الملتقى

فصل في اللبس يحرم لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين بدنه على
المذهب الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال في القنية وهي
رخصة عظيمة عمت به البلوى او في الحرب فانه يحرم الفيا عنه
وقال لا يحل على الرجل والمرأة الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة
وقيل منشورة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق
ولو في عمامة كما بسطه في القنية وفيها عمامة طرازها قدر اربع
اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله عنه وذلك قيس شبرنا
يرخص فيه وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار
اربع اصابع والا لا يحل زيلعي وفي المجتبى العلم في العمامة في موضعين
او اكثر يجمع وقيل لا وعن ابي حنيفة رحمة الله عليه عمامة عليها
علم من فضة فضة قدر ثلاث اصابع لا بأس به ومن ذهب يكره
وقيل لا يكره وفيه تكره الجبة المكفوفة بحرير قلت وهذا ثبت كراهة
ما اعتاده اهل زماننا من الفرص البرصمه وفيه رخص العلم
في عرض الثوب قلت ومفاده ان القليل في طول يكره انتهى قال المص

المص وبه جزم منلا خسرو وصدر الشريعة لكن اطلاق الهداية
وغيرها يخالفه وفي السراج ومن السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان
او كبيرا قال المص وهو مخالف لما مر من التقييد باربع اصابع وفيه
رخصة عظيمة لمن ابتلي به في زماننا انتهى قلت قال شيخنا الرملي والظن
ان الراية وما يعقد على الرمح فانه حلال ولو كبيرا لانه ليس بلبس ثوب
يحصل التوفيق ولا بأس بكلة ديباج هو ما سداه ولحمته ابريسم شرح
وهبانية للرجال الكلة بالكسر البشخانة والناموسية لانه ليس
بلبس ونظم شارح وهبانية وفي كلة الديباج فالنوم جائز وفي
قنية والمنتقى ذا مسطر ونكره التكة منه اي من الديباج هو الصحيح
وقيل لا بأس بها وكذا تكره القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس
الذي يعلق قبية واختلف في عصبة الجراحة به اي بالحرير كذا في المجتبى
وفيه ان له ان يزين بيته بالديباج ويتجمل باواني ذهب وفضة بلا
تفاخر وفي القنية يجوز للفقهاء لبس عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة
وفيها لا بأس بشد خمار اسود على عينيه من ابريسم لعذر قلت ومنه
الرمد وفي شرح الوهبانية عن المنتقى لا بأس بعروة القميص وزره من
الحرير لانه تبع وفي التاتارخانية عن السير الكبير لا بأس بازرار الديباج
والذهب وفيها عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره
من الذهب قالوا وهذا مشكل فقد رخص الشرع في الكفاف والكفاف
قد يكون من الذهب انتهى وحل توسده وافتراشه والنوم عليه وقالا
الشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في المواهب قلت فليحفظ هذا لكنه
خلاف المشهور لا جعله دثارا او ازارا فانه يكره بالاجماع سراج

واما المطلي على الفضة فحرام بالاجماع شرح مجمع ويحل لبس ما سداه ابريسم
ولحمته غيره ككتان وقطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج و
والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السداء قلت وفي الشرنبلالية
عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره ونحوه في الاقناد
قلت ولا يخفى ان الاصح اعتبار اللحمة كما علم من الوهبانية بل في المجتبى
ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه وفي شرح المجمع الخز صوف غنم البحر انتهى
قلت وهذا كان في زمانهم واما الآن فمن الحرير فيحرم به صدر الشريعة
والتاتارخانية فليحفظ وحل عكسه في الحرب فقط لو صفيقا يحصل
به اتقاء العدو فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفائدة سراج
واما ما الصرف فيكره فيها عندهما خلافا لهما ملتقى قلت ولم ار ما لو خلطت
اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب وفي الحاوي الزاهدي
يكره ما كان ظاهره قزا وخط قز فظاهر المذهب عدم جمع المتفرق
الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كل خط قز فاما اذا كان
كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى
واقره شيخنا قلت وقد علمت ان العبرة للحمة لا للظاهر على
الظاهر وكره لبس المعصفر والمزعفر والاحمر والاصفر للرجال مفاده
انه لا يكره للنساء ولا بأس بسائر الالوان وفي المجتبى والقهستاني وشرح
النقاية لابي المكارم لا بأس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة
تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند
الاطلاق قاله المص قلت وللشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية
اقوال منها انه مستحب ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا الا

بخاتم ومنطقة وحلية حديد وعلم وعظم وسيجيء حكم اللؤلؤ ولا
يتختم الا بالفضة لحصول الاستغناء فيحرم بغيرها كحجر وصحح السرخسي جواز
اليشب والعقيق وعمم منلا خسرو وذهب وحديد وصفر ورصاص
وزجاج وغيرها لما مر وانا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة
بيعها وصيغها لما فيه من الاعانة على ما لا يجوز وكلما ادى الى ما لا
يجوز لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية والعبرة بالحلقة من الفضة
لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب
في حجر الفص ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه من شعار
الروافض فيجب التحرز عنها قهستاني وغيره قلت ولعله كان وبان فبص
وينقش اسمه او اسم الله تعالى لا تمثال طير او انسان ولا محمد رسول الله
ولا يزيده على مثقال وترك التختم لغير السلطان والقاضي وذي حاجة
اليه كمتولي وقف افضل ولا يشد سنه المتحرك بذهب بل بفضة وجوزهما
محمد ويتخذ انفا منه لان الفضة تنتن وكره الباس الصبي ذهبا
او حريرا فان ما حرم لبسه وشربه حرم الباسه وشرابه ولا يكره خرقة
الوضوء بالفتح بقية بلله او مخاط او عرق لو لحاجة ولو للتكبر تكره
ولا الرتيمة هي خيط يربط باصبع او خاتم لتذكر الشيء والحاصل
ان كل فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة لا عناية فرع في المجتبى التميمة
المكروهة ما كان بغير العربية

فصل في النظر والمس والاولى تنكير
الرجل في النظر والمس وينظر الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة
مجتبى ولو امرد صبيح الوجه وقدمنا في الصلاة والاولى تنكير الرجل
لئلا يتوهم غير الاول وكذا الكلام فيما بعده قهستاني قلت وقرينة المقام

تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره وهي عزبا وبه لم يأثم انتهى في المحيط سواي ما بين سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة السرة ومن عرسه وامته الحلال له وطؤها فرج المجوسية والكاتبة والمشتركة والمنكوحة الغير والمحرمة برضاع ومصاهرة فحكمها كالاجنبية مجتبى ويشكل بالمعتدة فانه لا يحل وطؤها وتنظر اليها ويحكى كذلك وقد يجاب بانه اعني الى فرجها بشهوة وغيرها والاولى تركها لانه يورث النسيان ومن محرمه هي من لا يحل نكاحها ابدا بنسب او بسبب ولو بزنا الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته وشهوتها ايضا ذكره في الهداية فمن قصر على الاول فقد قصر ابن كمال والا لا الى الظهر والبطن خلافا للشافعي والفخذ واصله قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه موضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم امة غيره ولو مدبرة او ام ولد كذلك فينظر اليه كمحرمه وما حل نظره من ذكر او انثى حل مسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها لانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل راس فاطمة رضي الله عنها وقال عليه السلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة وان لم يأمن ذلك او شك فلا يحل له النظر والمس كشف الحقائق لابن سلطان والمجتبى الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا تثبت حرمة المصاهرة وهذا في الشابة اما العجوز التي لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها اذا امن ومتى جاز المس والنظر جاز سفره بها ويخلو اذا امن عليه

عليه وعليها والا لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوهاء او بحائل والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية معزيا للجوهرة ولا يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست او سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها والا لا انتهى وبه بان ان لفظة لا في نقل القهستاني ويكلمها بما لا يحتاج اليه زائدة فتنبه وله مس ذلك اي ما حل نظره اذا اراد الشراء وان خاف شهوته للضرورة وقيل لا في زماننا وبه جزم في الاختيار وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع في ازار واحد بل يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة وينظر من الاجنبية ولو كافرة مجتبى الى وجهها وكفيها فقط للضرورة نعم بدوا علمها بلا اذنها اجماعا ولا يأفريها اجماعا خلافا لمة وعند الشافعي ومالك ينظر لمحرمه فان خاف الشهوة او شك امتنع نظره الى وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة والا فحرام وهذا في زمانهم اما في زماننا فمنع من الشابة قهستاني وغيره الا النظر لا المس لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها لف ونشر مرتب لا لتحمل الشهادة في الاصح وكذا مريد نكاحها او شرائها ومداواتها ينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة اذ الضرورات تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختان وينبغي ان لم يعلم امرأة تداويها لان نظر الجنس الى الجنس اخف

وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل لمحرمه والاول اصح سراج وكذا تنظر المرأة من الرجل كنظر الرجل للرجل ان امنت شهوتها فلو لم تأمن او خافت او شكت حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح

في الفصلين تاتارخانية معزيا للمضمرات والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة مجتبى وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانة وشعر راسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها دون يدها مجتبى وفيه النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام وفي الاختيار وصل الشعر بشعر الادمي حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل وقيل لا بأس بمجبوب جف ماؤه لكن في الكبرى فيه قلة الغيرة والديانة وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه باذن حرة او مولى امة وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان ذكره ابن سلطان انتهى

باب الاستبراء وغيره

من ملك استمتاع امة بنوع من انواع الملك كشراء وارث وسبي ورد بفساد وفسخ بيع بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة كما يجي ولو بكرا او مشتريه من عبد او امرأة ولو عبده المكاتبة وما دونه لو مستغرقا والاستبراء او من محرمها غير محرم كيلا تعتق عليه او من مال الصبي ولو طفله حرم عليه وطؤها وكذا دواعيه في الاصح للاحتمال وقوعها في غير ملكه لظهور حملها حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض او بشهر في ذات اشهر وهي صغيرة وآئسة ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبراء بالايام ولو ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر

الطهر وهي من عيضا استبرأها بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه يفتى والمستحاضة تدعها من اول الشهر عشرة ايام برجندي وغيره فليحفظ وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي بعد الملك قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك اي بعد ملكها قبل قبضها كما لا يعتد بالحاصل من ذلك من حيضة ونحوها بعد البيع قبل اجازة البيع فضولي وان كانت في يد المشتري ولا يعتد ايضا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا لانتفاء الملك ويجب بشراء نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه الان ويجزي بحيضة حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان اشترى امة مجوسية او مسلمة وكاتبها بعد الشراء قبل الاستبراء فحاضت ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة لوجودها بعد الملك ولا يجب عند عود الآبقة اي في دار الاسلام خانية ورد المغصوبة اي اذا لم يبعها الغاصب خانية والمستأجرة وفك المرهونة لعدم استحداث الملك ولو اقال البيع قبل القبض لا استبراء على البائع كما لو باعها بخيار وقبضت ثم ابطله بخيار لعدم خروجها عن ملكه وكذا لو باع مدبرة او ام ولد وقبضت ان لم يطأها المشتري وكذا لو طلقها الزوج قبل الدخول ان كان زوجها بعد الاستبراء وان قبلها فالمختار وجوبه زيلعي قلت وفي الجلالية شرى معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم يستبرئها لعدم حل وطئها للبائع وقت وجود السبب ولا بأس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك والا لا يفعلها به يفتى وهي اذا لم يكن تحته حرة

او اربع امة، ان ينكحها ويقبضها ثم يشتريها فتحل له للحال لانه بالنكاح لا
يجب ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا ونقل في الدرر عن ظهير الدين
اشتراط وطئه قبل الشراء وذكر وجهه وان كان تحته حرة فالحيلة
ان ينكحها البائع اي يزوجها ممن يثق به كما يجي قبل الشراء او ان ينكحها
المشتري قبل قبضه لها فلو بعده لم يسقط من موثوق به ليس تحته حرة
او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيدها او بيده يطلقها متى شاء ان خاف
ان لا يطلقها ثم يشتري الامة ويقبضها او يقبض فيطلق الزوج قبل الدخول
بعد قبض المشتري فيسقط الاستبراء وقيل المسئلة التي اخذها ابو يوسف
عليها مائة الف درهم ان زبيدة حلفت الرشيد ان لا يشتري عليها
جارية ولا يستوهبها فقال يشتري نصفها ويوهب له نصفها ملتقط
او يكاتبها المشتري بعد الشراء والقبض كما يفيده اطلاقهم وعليه
فيطلب الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد نقله المقرر عن
شيخه بحثا كما سنذكره لكن في الشرنبلالية عن المواهب التصريح
بتقييد الكتابة بكونه قبل القبض فليحرر قلت ثم وقفت على البرهان
شرح مواهب الرحمن فلم ار القيد المذكور ثم تفسخ برضاه فيحل له الوطء
بلا استبراء لزوال ملكه بالكتابة ثم تجدده بالتعجيز لكن لم يحدث ملكه
حقيقة فلم يوجد سبب الاستبراء وهذا اسهل الحيل تاتارخانية له
امتان لا يجتمعان نكاحا اختان ام لا قبلهما فلو قبل او وطئ احداهما
حل له وطئها وتقبيلها دون الاخرى بشهوة الشهوة في القبلة لا تعتبر
بل في المس والنظر ابن كمال مرجحا عليه وكذا كل دواعي الوطء كالنظر
والتقبيل حتى يحرم فرج احداهما عليه ولو ببيع فلو كانت اكثر

كما كتبنا عليها ابن كمال بملك ولو لبعضها باي سبب كان او نكاح صحيح لا فاسد
الا بالدخول او عتق ولو لبعضها او كتابة لانه تحريم فرجها بخلاف تدبير
ورهن واجارة قلت فالمستحب ان لا ياتيها حتى تمضي حيضة على الحرة
كما بسطه في شرح الملتقى وكره تحريما وقيل تنزيها تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيئا
منه وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء او وداع قنية وهذا لو عن
شهوة واما على وجه البر فجائز عند الكل خانية وفي الاختيار عن
بعضهم لا باس به اذا قصد البر وامن الشهوة كتقبيل وجه وفقيه
ونحوه وكذا معانقته في ازار واحد قال ابو يوسف لا باس بالتقبيل
والمعانقة في ازار واحد ولو كان عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة
بالاجماع وصححه في الهداية وعليه المتون وفي الحقائق لو القبلة على
وجه البر دون الشهوة جاز بالاجماع كالمصافحة اي كما تجوز المصافحة
لانها سنة قديمة متواترة لقوله عليه الصلوة والسلام من صافح
اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه واطلاق المص تبعا للدرر
والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد
جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم انها بدعة اي مباحة حسنة
كما افاده النووي في اذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله عن شارح
المجمع من انها بعد الفجر والعصر ليس بشيء توفيقا فتامله وفي القنية السنة
في المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز للرجل
مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من فراشه قال عليه الصلوة والسلام
لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد
واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما بين اخته

واخته وامه وابيه في المضجع لقوله عليه السلام وفرقوا بينهم في المضاجع
وهم ابناء عشر وفي النتف اذا بلغوا ستا كذا في المجتبى وفيه الغلام اذا بلغ
حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عن ابي حنيفة لصاحب الحمام
ان ينظر الى العورة وحلق الختان وقيل في ختان الكبير اذا امكنه ان يختن
نفسه فعل والا لم يفعل الا ان يمكنه النكاح او شراء الجارية والظاهر
في الكبير انه يختن ويكفي قطع الاكثر ولا باس بتقبيل يد الرجل العالم
والمتورع على سبيل التبرك درر ونقل المص عن الجامع انه لا باس بتقبيل
يد الحاكم المتدين والسلطان العادل وقيل سنة مجتبى وتقبيل راسه
اي العالم اجود كما في البزازية ولا رخصة فيه اي في تقبيل اليد لغيرهما
اي لغير عالم وعادل هو المختار مجتبى وفي المحيط ان لتعظيم اسلامه
واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره طلب من عالم او زاهد ان يدفع
اليه قدمه ويمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا يرخص فيه كما
يكره تقبيل المرأة فم الاخرى او خدها عند اللقاء او الوداع كما
في القنية وقدمنا للتقبيل وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه
اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه
عند اللقاء فمكروه اجماعا وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين
يدي العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراضي اثمان لانه يشبه عبادة
الوثن وهل يكفر ان على وجه العبادة والتعظيم يكفر وان على
وجه التحية لا وصار اثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله
حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز
القيام ولو للقارئ بين يدي العالم وسيجي نظما فائدة قبل التقبيل

التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه
على الراس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامرأته
او امته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم قبلة
الديانة للحجر الاسود جوهرة قلت وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة
وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روي
عن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول
عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان رضي الله عنه يقبل
المصحف ويمسحه على وجهه واما تقبيل الخبز فحرر الشافعية
انه بدعة مباحة وقيل حسن وقالوا يكره دوسه لا بوسه ذكره ابن
قاسم في حاشيته على منهج شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعد
لا تاباه وجاء لا تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه فان الله تعالى اكرمه
فصل في البيع كره بيع العذرة رجيع الآدمي خالصة لا يكره بل يصح
بيع السرقين اي الزبل خلافا للشافعي ويصح بيعها مخلوطة بتراب
او رماد غلب عليها في الصحيح كما صح الانتفاع بمخلوطها اي العذرة
بل بها خالصة على ما صححه الزيلعي وغيره خلافا لتصحيح الهداية فقد اختلف
التصحيح وفي الملتقى الانتفاع كالبيع اي في الحكم فافهم وجاز اخذ دين على
كافر من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف دين على المسلم لبطلانه الا اذا وكل
ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا لو مات مسلم وترك
ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي في الاشباه الحرمة
تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم ربه قلت ومر في البيع الفاسد
لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال

لانا نفتى بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة قنية وجاز تحلية
مصحف لما فيه من تعظيمه كما فى نقش المسجد وتعشيره ونقطه
لما فيه اى اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم فيستحسن وعلى
هذا لا بأس بكتابة اسامى السور وعدد الآى وعلامات الوقف ونحوها ها
فهى بدعة حسنة درر وقنية وفيها لا بأس بكواغد اخبار
ونحوها فى مصحف وتفسير وفقه وتكره فى كتب نجوم وادب ويكره
تصغير مصحف وكتابته بقلم دقيق يعنى تنزيها ولا يجوز لف
شئ فى كاغد فقه ونحوه وفى كتب نجوم وجاز دخول الذمى مسجدا
مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكره محمد والشافعى واحمد فى المسجد
الحرام قلنا النهى تكوينى لا تكليفى وقد جوزوا عبور عابر السبيل
جنبا وحينئذ فمعنى لا يقربوا لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد عامهم هذا
عام سبع حين امر الصديق ونادى على بقوله بسورة براءة وقال
الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه الشيخان وعبر هنا
فليحفظ قلت ولا تنس ما مر فى فصل الجزية وجاز عيادته بالاجماع
وفى عيادة المجوسى قولان وجاز عيادة فاسق على الاصح لانه مسلم
والعيادة من حقوق المسلمين وجاز خصاء البهائم حتى الهرة واما
خصاء الآدمى فحرام وقيل والفرس وقيده بالمنفعة والا فحرام
وانزاء الحمير على الخيل لعكسه قهستانى والحقنة للتداوى ولو لم يجد
بطاهر لا بنجس وكذا كل تداو ولا يجوز الا بطاهر وجوزه فى النهاية
والقهستانى بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد مباحا
يقوم مقامه قلت وفى البزازية ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم

وسلم ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفى الحرمة عند العلم
بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش
وقد قدمناه وجاز رزق القاضى من بيت المال لو بيت المال حلالا
جمع بحق والا لم يحل وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه
واهله فى كل زمان ولو غنيا فى الاصح وهذا لو بلا شرط ولو به فالاجرة
حرام لان القضاء طاعة فلم يجز كسائر الطاعات قلت وهل يجرى
فيه كلام المتأخرين يحرر وجاز سفر الامة وام الولد والمكاتبة
والمبعضة بلا محرم هذا فى زمانهم اما فى زماننا فلا لغلبة
اهل الفساد وبه يفتى ابن كمال وجاز شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه
اى بيع ما لا بد للصغير منه لاخ وعم وام وملتقط وهو فى حجرهم اى
كنفهم والا لا وجاز اجارته لامه فقط لو فى حجرها وكذا الملتقط
على الاصح كذا عزاه المصنف لشرح المجمع ولم ار فيه ويأتى متنا ما ينافيه
فتنبه وكذا العم عند الثانى خلافا للثالث ولو آجر الصغير نفسه لم يجز
الا اذا فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصح اجارة اب وجد وقاض
ولو بدون اجر المثل فى الصحيح كما يعلم من الدرر فتدبر وجاز بيع
عصير عنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل
بعد تغيره وقيل يكره لاعانته على المعصية ونقل المصنف عن السراج
والمشكلات ان قوله ممن اى من كافر اما بيعه من المسلم فيكره ومثله
فى الجوهرة والباقانى وغيرهما زاد القهستانى معزيا للخانية انه يكره بالا تفاق
بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة لان المعصية
تقوم بعينه ثم الكراهة فى مسألة الامرد مصرح بها فى بيوع الخانية

وغيرها واعتمده المصنف على خلاف ما فى الزيلعى والعينى وان اقره المصنف فى
باب البغاة قلت وقدمناه ثمة معزيا للنهر ان ما قامت المعصية
بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها فليحفظ توفيقا وجاز تعمير كنيسة
وحمل خمر ذمى بنفسه او دابته باجر لا عصرها لقيام المعصية بعينه وجاز
اجارة بيت بسواد الكوفة اى قراها لا بغيرها على الاصح واما الامصار
وقرى غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعار الاسلام فيها وخص سواد
الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة ليتخذ بيت نار او كنيسة
او بيعة ويباع فيه الخمر وقالا لا ينبغى ذلك لانه اعانة على المعصية
وبه قالت الثلاثة زيلعى وجاز بيع بيوت مكة وارضها بلا كراهة
وبه قال الشافعى وبه يفتى عينى وقد مر فى الشفعة وفى البرهان قال
فى باب العشر ولا يكره بيع ارضها كبنائها وبه يعمل وفى مختارات
النوازل لصاحب الهداية لا بأس ببيع بنائها واجارتها لكن فى الزيلعى
وغيره ويكره اجارتها وفى آخر الفصل الخامس من التاتارخانية
واجارة الوهبانية قال ابو حنيفة اكره اجارة بيوت مكة
فى ايام الموسم وكان يفتى لهم ان ينزلوا عليهم فى دورهم لقوله تعالى
سواء العاكف فيه والباد ورخص فيها فى غير ايام الموسم انتهى
فليحفظ قلت وبهذا يظهر الفرق والتوفيق وهكذا كان ينادى
عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايام الموسم ويقول يا اهل مكة لا
تتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل البادى حيث شاء ثم يتلو الآية فليحفظ
وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو سنة المسلمين
فى الفساق وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته

دابته استحسانا وكره كسوته اى قبول هديته العبد ثوبا او اهداء النقدين
لعدم الضرورة واستخدام الخصى ظاهره الاطلاق وقيده قوله على المحرم
لو سنه خمسة عشر وكره اقراض اى اعطاء بقال الكبار ودفع دراهم او بر
لخوف هلكه ولو بقى بيده يشترط بانه ياخذ منه متفرقا منه بذلك ما شاء ولو لم يشترط
حال العقد لكن يعلم انه يدفع لذلك شرنبلالية لانه قرض جر نفعا وهو
بقاء ماله فلو اودعه لا يكره لانه لو هلك لا يضمن وكذا لو شرط ذلك
قبل الاقراض ثم اقرضه لم يكره اتفاقا قهستانى وشرنبلالية وكره تحريما
اللعب بالنرد وكذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا يعجم الا نادرا واباحه مه
الشافعى وابو يوسف فى رواية ونظمها شارح الوهبانية فقال من الطويل
ولا بأس بالشطرنج وهى رواية عن الحبر قاضى الشرق والغرب تؤثر
وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع وكره
كل لهو لقوله عليه السلام كل لهو المسلم حرام الا ثلاثة ملاعبته
اهله وتأديبه لفرسه ومناضلته بقوسه وكره جعل الغل طوقا له راية
فى عنق العبد يعلم باباقه وفى زماننا لا بأس به لغلبة الاباق خصوصا
فى السودان وهو المختار كما فى شرح المجمع للعينى بخلاف القيد فانه حلال
كما مر وكره قوله فى دعائه بمعقد العز من عرشك ولو بتقديم العين
وعن ابى يوسف لا بأس به وبه اخذ ابو الليث للاثر والاحوط الامتناع
لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعى اذ المتشابه انما يثبت بالقطعى هداية
وفى التاتارخانية معزيا للمنتقى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة لا ينبغى لاحد ان يدعو الله
الا به والدعاء المأذون فيه المأمور به ما استفيد من قوله تعالى
ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وكذا لا يصلى احد على احد الا على

على النبي صلى الله عليه وسلم وكره بحق رسلك وانبيائك واوليائك
او بحق البيت لانه لا حق للمخلوق على الخالق تعالى ولو قال لآخر بحق الله او
بالله ان تفعل كذا لا يلزمه ذلك وان كان الاولى فعله درر
وفي المختارات قال ابن المبارك سال لوجه الله او لحق الله يعجبني ان
يعطيه شيئا وفيها قراءة القرآن وبعد بوجبه ثياب لقرائته كمن يصلي ويقضي
فرع هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء قيل نعم وتمامه قبيل جنايات
البزازية وكره احتكار قوت البشر وعلف الدواب والبهائم كتبن
وقت في بلد يضر باهله لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجب ان يامره القاضي ببيع ما فضل
عن قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي عزره بما يراه رادعا له
وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح في السراجية لو خاف الامام على
اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرق عليهم فاذا وجدوا
واسعة ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال غيره
وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه
بلا خلاف ومجلوبه من بلد آخر خلافا للثاني وعند محمد ان كان يجلب
منه عادة كره وهو المختار ملتقى ولا يسعر حاكم لقوله عليه السلام لا تسعروا
فان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى الارباب
عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي وقال مالك
على الوالي التسعير عام الغلاء وفي الاختيار ثم اذا سعر وخاف البائع
ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته ان يقول له بعني بما تحب
ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا رجع المشتري بالنقصان

بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة بخلاف اللحم قلت وافاد ان
التسعير في القوتين لا غير وبه صرح العتابي وغيره لكن اذا تعدى ارباب
غير القوتين وظلموا على العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف
ينبغي ان يجوز ذكره القهستاني فان ابا يوسف يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر فتدبر يكره
امساك الحمامات ولو في برجها ان كان يضر بالناس نظرا وجب والاحتياط
ان يتصدق بها ثم يشتريها او توهب له مجتبى فان كان يطيرها فوق السطح
مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاج الناس برميه تلك الحمامات
عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها اي الحمامات المحتسب درر
وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير وذبح الحمامات ولم يقيده بامر ولعله
اعتمد عادتهم واما للاستيناس فمباح كشراء عصافير ليعتقها ان قال
من اخذها فهي له ولا يخرج من ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه اضاعة المال
جامع الفتوى وفي المختارات بسبب دابته وقال هي لمن اخذها لم يأخذها
ممن اخذها وفي الحج وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا
جهد وضرب الدابة اشد من الذمي وظلم الذمي اشد من المسلم ولا باس
بالمسابقة في الرمي والفرس والبغل والحمار كذا في الملتقى والمجمع واقره المصنف
هنا خلافا لما ذكره من مسائل شتى فتنبه والابل وعلى الاقدام لانه من اسباب
الجهاد فكان مندوبا وعند الثلاثة لا يجوز في الاقدام اي بالجعل واما
بدونه فيباح في كل الملاعب كما يأتي وحل الجعل وطاب لانه يصير مستحقا
ذكره البرجندي وغيره وعلله البزازي بانه لا يستحق بالشرط شيء لعدم
العقد والقبض انتهى بالعقد كما يقول الشافعية فتبصر ان شرط المال
في المسابقة من جانب واحد وحرم لو شرط فيها من الجانبين لانه يصير قمارا

الا اذا ادخلا ثالثا محللا بينهما بفرس كفؤ لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما والا
لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق
اخذ من صاحبه وكذا الحكم في المتفقهة فاذا شرط لمن معه الصواب
صح وان شرطاه لكل على صاحبه لا درر ومجتبى والمصارعة ليست
بدعة الا للتلهي فتكره برجندي واما السباق بلا جعل فيجوز في كل شيء كما
ياتي وعند الشافعية المسابقة بالاقدام والطير والبقر والسباحة
والسفن والصولجان والبندق ورمي الحجر واشالته باليد والشباك
والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده من زوج او فرد واللعب
بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمي لرامي وصيد
لحية ويحل التفرج عليهم حينئذ وحديث حدثوا عن بني اسرائيل يفيد
حل سماع الاعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة
بل وما يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب المثل والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة
على السنة آدميين او حيوانات ذكره ابن حجر ويستحب قلم اظافيره الا
لمجاهد في دار الحرب فيستحب له توفير شاربه واظفاره يوم الجمعة وكونه
بعد الصلوة افضل الا اذا اخره اليه تاخيرا فاحشا فيكره لان من كان
ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم اظافيره يوم الجمعة
اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام
درر وعنه صلى الله عليه وسلم من قلم اظفاره مخالفا لم ير رمدا في عينيه
ابدا يعني لقول علي كرم الله وجهه ورضي الله تعالى عنه قلموا اظفاركم
بالسنة والادب يمينها خوابس يسارها اوخسب وبيانه وتمامه
في مفتاح السعادة وشرح الغزنوية وروي انه صلى الله عليه وسلم

بدأ بالمسبحة اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى الابهام وختم
بابهام اليمنى وذكر له الغزالي في الاحياء وجها ولم يثبت في اصابع الرجل نقل والاولى
تقليمها كتخليلها انتهى قلت وفي المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر
انه يستحب كيفما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته شيء ولا في تعيين يوم
له عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يعزى من النظم في ذلك للامام علي ثم
لابن حجر قال شيخنا انه باطل ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال
في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه
وراء الاربعين مجتبى وفيه حلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا باس
بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت
شعر راسها اثمت ولعنت زاد في البزازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق وكذا يحرم على الرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر
التشبه بالرجال انتهى قلت واما حلق راسه ففي الوهبانية من الحظر
وقد قيل حلق الراس في كل جمعة يحب وبعض بالجواز يعبر رجل تعلم
علم الصلوة او نحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالاول افضل لانه متعد
وروي مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وله الخروج لطلب العلم
الشرعي بلا اذن والديه لو ملتحيا وتمامه في الدرر واذا كان الرجل
يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى
لو اخبر السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه وقالوا ان علم ان
اباه يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة والا لا كيلا تقع العداوة
وتمامه في الدرر وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه على وجه
الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب

ولو اغتاب اهل قرية ليس بغيبة لانه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول
خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح ولمتظاهر ولسوء اعتقاد
وتحذير منه ولشكوى ظلامته للحاكم شرح وهبانية وكما تكون الغيبة
باللسان صريحا تكون ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة
وبالرمز وبغمز العين والاشارة باليد وكلما يفهم منه المقصود
فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها
دخلت علينا امرأة فلما ولت اومأت بيدي اي قاصرة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اغتبتها ومن ذلك المحاكات كان يمشي متعارجا او كما
يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم في التصوير والتفهيم ومن الغيبة
ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من رأيناه اذا كان المخاطب
يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم واما
اذا لم يفهم غيبة جاز وتمامه في شرح شرعة ومنها الغيبة ان تصف
اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا
الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره افرأيت ان كان في اخي
ما اقول قال ان كان فيه ما تقول اغتبته وان لم يكن فيه فقد
بهته واذا لم تبلغه يكفيه الندم والا شرط بيان كل ما اغتابه به وصلة
الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة
ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان ويزور غبا ليزيد حبا
بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة
في الحديث ان الله تعالى يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي

وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وتمامه في الدرر ويسلم المسلم على اهل
الذمة لو له حاجة اليه والا كره وهو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة الذمي
كذا في نسخ الشرح واكثر المتون بلفظ ويسلم فاولها هكذا ولكن بعض
نسخ المتون ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم فافهم وفي شرح البخاري للعيني في
حديث اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن
لم تعرف قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا تسلم ابتداء على كافر
لقوله عليه الصلوة والسلام لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام
فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه البخاري وكذا يخص
منه الفاسق بدليل آخر وما من تشك فيه فالاصل فيه البقاء على
العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتداء
الاسلام لمصلحة التأليف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ ولو سلم يهودي
او نصراني او مجوسي على مسلم فلا بأس بالرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك
كما في الخانية ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر لان تبجيل الكافر كفر ولو
قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كما في الاشباه ومنها لو قال لذمي اطال الله
بقاءك وان نوى بقلبه يسلم او يؤدي الجزية ذليلا فلا بأس ولا يجب رد
سلام السائل لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة خانية
ومنها واذا اتى دارا يجب ان يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل
يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال السلام عليك يا زيد لم يسقط برد غيره
ولو قال يا فلان واشار لمعين سقط وشرط في الرد جوابا للغائط
اسماعه فلو اصم يريه تحريك شفتيه انتهى قلت وفي المبتغى ويسقط
عن الباقين برد صبي يعقل لانه من اهل اقامة الفرض في الجملة بدليل

حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبى ويسقط برد العجوز وفي رد الشابة والعتوه
والمجنون قولان وظاهر التاجية ترجيح عدم السقوط ويسلم على الواحد
بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد على وبركاته ورد السلام
وتشميت العاطس على الفور ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام
وقال لا تقرأ فلانا السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام على الفاسق
لو معلنا والا لا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كاكل او شرعا كمصلي
وقارئ ولو سلم لا يستحق الجواب انتهى وقدمنا في باب ما يفسد الصلوة
كراهته في نيف وعشرين موضعا وانه لا يجب رد السلام بسكون
بجزم الميم ولو دخل ولم ير احدا يقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فرع يكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس
في المختار ومتن مواهب الرحمن لان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه
في الصلوة فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون احب
الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وجاز التسمية بعلي
ورشيد ونحوه من الاسماء المشتركة ويراد في حقنا ما يراد في حق
الله تعالى لكن التسمية بغير ذلك في زماننا اولى لان العوام يصغرونها
عند النداء كذا في السراجية ومنها من كان اسمه محمدا لا بأس به
بان يكنى ابا القاسم لان قوله عليه السلام تسموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي قد نسخ لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية
ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه وان تدعو المرأة زوجها
باسمه انتهى بلفظه ومنها يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة
وفي حالة الجماع وزاد ابو الليث في الخلاء وعند قراءة القرآن وزاد

وزاد في الملتقى تبعا للمختار وعند التذكير فما ظنك به عند الغناء
الذي يسمونه وجدا للعربية فضل على سائر الالسن وهو لسان اهل
الجنة من تعلمها او علم غيره فهو مأجور وفي الحديث احبوا العرب
لثلاث لاني عربي والقرآن عربي ولسان اهل الجنة عربي ومنها تطيين
القبور لا يكره في المختار وقيل يكره وقال البزدوي لو احتيج للكتابة
كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن لا بأس به ذكره المص في آخر باب الوصية
للاقارب وقدمنا في الجنائز يكره تمني الموت لغضب او ضيق عيش
الا لخوف الوقوع في المعصية اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين فيفوز لان
ميلكهم ظاهرها فتاوى مقدمة لا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ
كذا في شرح الوهبانية معزيا للمنية وقاس عليه الطرسوسي بقية الاحجار
كياقوت وزمرد ونازعه ابن وهبان بانه يحتاج الى نقل صريح وجزم
في الجوهرة بحرمة اللؤلؤ قلت وحمل المص ما في المنية على قولهما وما في
الجوهرة على قوله قال وقد حمل قولهما في الكافي فتولهما اقرب الى العرف
ديارنا فيفتى به ثم قال المص وعليه الفتوى فالمعتمد في المذهب حرمة
لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لانه من حلي النساء ويكره للولي البالغ
الخلخال والسوار للصبي ولا بأس بثقب اذن البنت والطفل استحسانا
ملتقى قلت وهل يجوز الخزام في الانف لم ارد ويكره للذكر والانثى
والكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دوات كذلك
سراجية ثم قال لا بأس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولا بأس
بسرج ولجام وثغر من الذهب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
جارية لرجل قالت بكر وكلني زيد ببيعها صح العرض وشراها ووطئها

المتولي قول بكر ان اكبر رأيه صدقه كما مر وان اكبر رأيه كذبه لا
يقبل قوله ولا يشتري منه ولو لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا بأس
بشرائه منه كما حل وطء من زفت اليه وقال النساء امرأتك
ونكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امة
لفلان اعتقني ان وقع في قلبه صدقها فلا بأس بتزوجها وان بامر
مستنكر لا ما لم يستفسرها فروع كتب ما قول الشافعي يكتب جواب
ابي حنيفة اذا كان المفتي بين يكتب ولا يعتدي قضاء ليفضي القاضي
بحثه الترجيع بالقرآن والاذان بالصوت الطيب طيب اذا لم يزد
فيه الحروف وان زاد كره له وللمستمع وقوله احسنت ان لسكوته
لحن وان لتلك القراءة يخشى عليه الكفر المناظرة في العلم لنصرة الحق
عبادة ولاحد ثلاثة حرام لقهر مسلم واظهار علم ونيل دنيا او مال
او قبول التذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبياء والمرسلين
ولرياسة ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى
قراءة القرآن بقراءة متفرقة وشاذة دفعة واحدة مكروهة
كما في حاوي القدسي يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في
غير حرب في الاصح والاصح انه عليه السلام لم يفعله وكره بالسواد
وقيل لا مجمع الفتوى والكلام منع المس الكتب التي لا ينتفع بها يمحى
عنها اسم الله تعالى وملائكته ورسله ويحرق الباقي ولا بأس بان يلقى
في ماء جار كما هي وتدفن وهو احسن كما في الانبياء ومن الفصول
المكروه ان يحدثهم بما ليس له اصل معروف او يعظهم بما لا يتعظ به او
يزيد وينقص يعني في اصله اما التزيين بالعبارات اللطيفة المرققة

فقه والشرح لفوائده فذلك حسن والا فضل تاركه اهل المحلة
في اعطاء النائبة لكن في زماننا اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه
عن نفسه فحسن وان اعطى فليعط من عجز عنها ليس لذي الحق ان يأخذ
غير جنس حقه وجوزه الشافعي وهو الاوسع معلم طلب من الصبيان
اثمان الحصير فجمعها واشترى ببعضها واخذ بعضها له ذلك لانه يملك
من الاباء لا بأس بالانتفاع به ولو لقيمة وهو غني يتصدق به
لا بأس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى لا يركب مسلم على البرج
للحديث وهذا للتلهي ولو لحاجة غزو او حج او مقصد ديني
او دنيوي لا بد لها منه فلا بأس به تغنى بالقرآن ولم يخرج بالحانه
عن قدر يصح في العربية يستحسن ذكر الله من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس اولى من قراءة القرآن ويستحب القراءة عند الطلوع والغروب
لا بأس للامام عقيب الصلوة بقراءة آية الكرسي وخواتيم سورة ال
البقرة والاخفاء افضل قراءة الفاتحة بعد الصلوة جهرا للمهمات
بدعة قال استاذنا لكنها مستحسنة للعادة والآثار الرشوة
لا تملك بالقبض لا بأس بالرشوة اذا خاف على دينه والنبي صلى الله عليه وسلم
كان يعطي الشعراء ولمن خاف لسانه وكفى بسهم المؤلفة من الصدقات
دليلا على انه لجميع اهل المحلة للامام فحسن ومن السحت ما يأخذ
على كل مباح كملح وكلاء وماء ومعادن وما يأخذ غاز لغزو وشعر شاعر
ومسخرة ومكواتي قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
واصحاب جميع المعازف وقواد وكاهن ومقامر ونائحة وفروعه
كثيرة قيل له يا خبيث ونحوه جاز له الرد في كل شتمة لا توجب الحد

وتركه افضل كره قول الصائم المتطوع اذا سئل اصائم قال لا انتظر
فانه نفاقا او حمق من له طفل او اطفال وقال قيل لابي حنيفة نخل من
صلى او تصدق يرى به الناس لا يعاقب بتلك الصلوة ولا يثاب بها
قيل هذا في الفرائض وعممه الزاهدي في النوافل لعدم الرياء لا بد
الفرائض عزل للرجل على هيئته عزل المرأة يكره ويكره للمرأة سور الرجل
وسورها له ضرب زوجته على ترك الصلوة على الاظهر لا يجب على الزوج
تطليق الفاجرة لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب في الصحيح
ويمنع منه وحمله لاهله ان مأذونا به جاز والا لا الكذب
مباح لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريض لان
عين الكذب حرام قال وهو الحق قال الله تعالى قتل الخراصون الكل
في المجتبى وفي الوهبانية من البحر الطويل وللصلح جاز الكذب او دفع
ظالم واهل لترضي والقتال ليظفر ويكره في الحمام تغيير قادم
ومن شاء تنويرا فتقالوا انبور ومن قام اجلالا لشخص فجائز
وفي بيعها اهل العلم بعض يتزر ويفسو مقنا دالمرور بجامع ومن علم
الاطفال فيه ويوزر وجوزها نقل الميت البعض مطلقا وعن
بعضهم ما فوق ميلين يحظر وفي يوم عاشوراء يكره كحلهم ولا بأس
بالمعتاد خلطا ويوجر وبعضهم المختار في الكحل جائز لفعل رسول الله
فهو المقرر وضرب عبيد العيد جاز بامرهم وما جاز في الاحرار والابـ
بار والثوب من ذكر القرآن اسماعه وقالوا ثوب الطفل للطفل يحجر
ودرسك باي الذكر او لبس الصلاة نفلا ودرسا العلم او حـ
وانظر وقد ذكرهوا والله اعلم ونحوه لاعلام ختم الدرس حين يقرر

يقرب **كتاب احياء الموات** تعلق مناسبته ان فيه يكره وما
لا يكره الحياة نوعان غازية ونامية والمراد هنا النامية وسمي
مواتا لبطلان الانتفاع به واحياؤه ببناء او غرس او كرب او سقي
اذا احيا مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم
ولا لذمي فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة
يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصانها ان
نقصت بالزرع وهي بعيدة من القرية اذا صاح باقصى العامر وهو
جهوري الصوت بزازية لا يسمع بها صوته ملكها عند ابي يوسف وهو
المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل القرية
وبه قالت الثلاثة قلت وهو ظاهر الرواية وبه يفتى كما في زكوة
الكبرى ذكره القهستاني وكذا في البرجندي عن المنصوص به عن قاضيخان
ان الفتوى على قول محمد فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك فليحفظ
ان اذن له الامام في ذلك وقالا لا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما
فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستامنا لم يملكها اصلا اتفاقا
قهستاني ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول احق بها في الاصح
ولو احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربع من اربعة
نفر على التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا
اي منع غيره منها بوضع علامة من حجر او غيره ثم اهملها ثلاث سنين
دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها لانه انما يملكها بالاحياء
والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا
او بذرها فهو احياء مبسوط ولا يجوز احياء ما قرب من العامر

بل يترك من مر عليهم ويعطيه الحاصل لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا
لو كان محتطبا واعلم انه ليس للامام ان يقطع ما لا غنى عنه للمسلمين من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه الله
في جواهر الارض بارزا كمعادن الملح والكحل والقار والنفط و
والآبار التي لم تملك بالاستنباط والسقي في المستنبط وانما المحتجر
في الظرف فلك للمحتجر والمستنبط وتمامه في شرح المصابيح وفي حديث
المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار التي يستقى منها
الناس يعني التي لم تملك بالاستنباط والسقي فلو قطع هذه المعادن
الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سواء فلو منعهم المقطع
كان بمنعه متعديا وكان لما اخذه مالكا ولانه متعد بالمنع لا
بالاخذ ويكف عن المنع ويصرف عن مداومة العمل لئلا يشبه اقطاعه
بالصحة او يصير معه في حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة
قاسم في رسالته احكام اجارة اقطاع الجندي وحريم بئر الناضح وهي التي
ينزع الماء منها بالبعير كبئر العطن وهي التي ينزع الماء منها باليد والعطن
مناخ الابل حول البئر اربعون ذراعا من كل جانب وقالا ان للناضح
ستون ذراعا وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البئر فوق اربعين
يزاد عليها انتهى لكن نسبه القهستاني لمحمد ثم قال ويفتى بقول الامام
وعزاه للتتمة ثم قال وقيل التقدير في بئر وعين بما ذكر في اراضيهم
لصلابتها وفي اراضينا رخاوة فيزاد لئلا ينتقل الماء الى الثاني وعزاه
للهداية وعزاه البرجندي للكافي اذا احتفر في موات باذن الامام فلو
غير موات او فيه بلا اذن الامام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره المصـ

العين وعبارة القهستاني وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم
فلو حفر في ملكه فله من الحريم ما شاء والى ان الماء لو غلب على الارض
تركها المالك او مات او انقرض لم يجز احياؤها فلو تركها الماء بحيث
لا يعود اليها ولم يكن حريما لعامر جاز احياؤها وعزاه العين للمضمرات
وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب كما في الحديث والذراع
هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة
سبع قبضات فكسر منه قبضة ويمنع غيره من الحفر فيه لانه ملكه
فلو حفر فللاول دفنه او تضمينه وتمامه في الدرر ولو حفر
الثاني بئرا في منتهى حريم البئر الاول باذن الامام فذهب ماء البئر الاول
وتحول الى الثانية فلا شيء عليه لانه غير متعد والماء تحت الارض
لا يملك فلا مخاصمة كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت
الاولى بسببه فانه لا شيء عليه درر وزيلعي وللحافر الثاني الحريم
بقدر ما يصلحه لالقاء الطين ونحوه وعن محمد كالبئر ولو ظهر الماء
فكالعين وفي الاختيار فوضه لرأي الامام اي لو باذنه فلا شيء ذكره
البرجندي وحريم شجر يغرس فيه ويلحق ما انسع عود دجلة والفرات
اليه بالموات اذا لم يكن ذلك حريما لعامر وان كان حريما او جاز عوده
لم يجز احياؤه لانه ليس بموات والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان
وقالا له مسناة النهر لمشيه والقاء طينه وقدره محمد بقدر عرض
النهر من كل جانب وهو ارفق ملتقى وقدره ابو يوسف بنصف بطن
النهر وعليه الفتوى قهستاني معزيا للكرماني وفيه معزيا للاختيار و
والحوض على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية ولو كان النهر صغيرا

ص الطوارب ايتراه ذرع في جانب الاول ليستبك الاول
ومسناة مجرى يجري الماء تحت الارض صحيح

يحتاج الى كريه في كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرماني ان
الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة يلزقها ارض لغير صاحب الارض
فالمسناة له عندهما ولصاحب الارض عنده وفيه معزيا للتتمة
الصحيح ان له حريما بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين
ونحوه فلت وممن نقل الاتفاق ايضا الشرنبلالي عن الاختيار شرح
المجمع والله اعلم انتهى فصل الشرب لغة نصيب الماء وشرعا نوبة
الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب والشفة شرب بني
آدم والبهائم بالشفاه ولكل حقها في كل ما لم يحرز باناء اوجب الكل
سقي ارضه من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما ان الملك
لا احراز ولا احراز لان قهر الماء يمنع قهر غيره ولكل شق نهر لسقي ارضه
منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لان الانتفاع بالمباح انما
يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفاع بشمس وقمر وهواء الا السقي دوابه
ان خيف تخريب النهر لكثرتها ولا سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب
دولاب ونحوها من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه لانه الحق له
فيتوقف على اذنه ولا سقي شجر او خضر زرع في داره حملا اليه
بجراره واوانيه في الاصح وقيل لا الا باذنه والمحرز في كوز وحب
بمهملة مضمومة الخابية لا ينتفع به الا باذن صاحبه بملكه باحرازه
ولو كانت البئر او الحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة
من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء بقربه فان لم يجد يقال له اي
لصاحب البئر ونحوه اما ان تخرج الماء اليه او تتركه ليأخذ الماء
بشرط ان لا يكسر ضفته اي جانب النهر ونحوه لان له حق الشفة

لحديث المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار ومكم الكلاء
كحكم النار فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا اتركه ليأخذ
قدر ما يريد زيلعي ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته
العطش كان له ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر رضي الله عنه وان كان
محرزا في الاواني قاتله بغير السلاح كطعام عند المخمصة ان كان
فيه فضل عن حاجته لملكه بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل في البئر
ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير
كافي وكري نهر اي حفره غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمة اي
في بيت المال شيء يجبر الناس على كريه ان امتنعوا عنه دفعا للضرر
وكري النهر المملوك على اهله ويجبر من ابى منهم على ذلك وقيل في الخاص
لا يجبر وهل يجبرون ان ابى العامي نعم ومؤنة كري النهر المشترك
عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل منهم برئ من مؤنة الكري
وقالا عليهم كريه من اوله الى آخره بالحصص كما يستوون في استحقاق
الشفعة ولا كري على اهل الشفة وتصح دعوى الشرب بغير ارض
استحسانا واذا كان لرجل ولآخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لا
يجري النهر في ارضه لم يكن ذلك له ويتركه على حاله وان لم يكن في
يده ولم يكن جاريا فيها اي في الارض فعليه البيان ان هذا النهر له
وانه قد كان له مجراه في هذا النهر مسوقة لسقي اراضيه وعلى
هذا المصب في نهر او على سطح او الميزاب او الممشى كل ذلك في دار
غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب زيلعي نهر بين قوم اختصموا
في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم لانه المقصود بخلاف اختلافهم

في الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدار وضيقها
لان المقصود الاستطراق وليس لاحد من الشركاء في النهر ان يشق
منه نهرا او ينصب عليه رحى الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بنهر ولا
بماء وقاية او دالية كناعورة او جسرا او قنطرة او يوسع فم
النهر او يقسم بالايام وقد كانت القسمة بالكوى بكسر
الكاف جمع كوة بفتحها لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه
او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس لها منه اي من النهر شرب
بلا رضاهم يتعلق بالجميع ولهم نقضه بعد الاجازة ولو ورثتهم
من بعدهم وليس لاحد على بكري النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه
بدون ملتقى كطريق مشتركة اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار
اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذه الطريق بخلاف
ما اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث يمنع لان المارة لا تزداد و
يورث الشرب ويوصى بالانتفاع به اي الايصاء ببيعه فباطل
ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به لانه ليس
بمال متقوم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما نبه ولا يوصى بذلك
اي ببيعه واخواته ولا يصلح الماء بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر
نكاح وان صحت هذه العقود لانها لا تبطل بالشرط الفاسد
لان الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب
بلا ارض فلو لم يكن له ارض قبل جمع الماء في كل نوبة في حوض فيباع الشرب
الماء الى ان يقضى دينه وقيل ينظر الامام الى ارض لا شرب لها فيضمها اليها
فيبيعها برضا ربها فينظر لقيمة الارض بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف

فيصرف تفاوت ما بينهما الدين الميت وتمامه في الزيلعي ولا يضمن من ملأ
ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت لانه متسبب غير متعد وهذا
اذا سقاها سقيا معتادا تتحمله ارضه عادة والا فيضمن وعليه الفتوى
وفي الزيلعي وهذا اذا سقى في نوبته مقدار حقه واما اذا سقى في غير
نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قالا لا سيما على الزاهدي قهستاني
ولا يضمن من سقى ارضه او زرعه من شرب غيره بغير اذنه في رواية تبه
الاصح وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن كمال عن الخلاصة لما ان
الماء غير متقوم ولو قصد تركه في لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف
العلف المغصوب فان الدابة اذا سمنت به انعدم وصار شيئا اخر
قهستاني فان تكرر ذلك منه لا ضمان وادبه الامام بالحبس والضرب
ان راى الامام ذلك خانية وتمامه في شرح الوهبانية قال وجوز
بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس يترك بالتعامل
ونوقض بانه تعامل اهل بلد واحد وافتى الناصحي بضمانه ذكره في
جواهر الفتوى قال وينعقد الحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت وفي الهداية تبه
وشروحها من البيع الفاسد انه يضمن بالاتفاق فلو سقى ارض نفسه
بماء غيره ضمنه وبه جزم في النقاية هنا فافهم قلت وقدمنا ما
عليه الفتوى قنية وفي الوهبانية من الطويل ولو ساق شرب الغير يضمن
وضمنه بعض وما مر اظهر وما جوزوا انفاذ الرابة الذي على
جواب نهر دونه ادون نهر ولو صحوا انهرا والقوار ابية فلو بحريم
لها بانتقال نهر كتاب الاشربة جمع شراب والشراب
لغة كل مائع يشرب واصطلاحا ما يسكر المحرم منها انواع الاول

الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف
اي رمى بالزبد اي الرغوة ولم يشرطا قذفه وبه قالت الثلاثة
وبه افتى ابو حفص الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب
ويأتي ما يفيده وقد تطلق الخمر على غيرها مجازا ثم شرع في
احكامها العشرة فقال وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اي
لذاتها وفي قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية عشرة دلائل على حرمتها
مبسوطة في المجتبى وغيره وهي نجسة نجاسة مغلظة كبول ويكفر مستحلها
وسقط تقومها في حق المسلم لا ماليتها في الاصح وحرم الانتفاع بها
ولو لسقي دواب او لطين او نظر للتلهي او في دواء او دهن او طعام م
او غير ذلك الا التخليل او خوف عطش بقدر الضرورة فلو زاد فكر
قد مجتبى ولا يجوز بيعها لحديث مسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها
ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها ان سكر ولا
يؤثر فيها الطبخ الا انه لا يحد به ما لم يسكر منه لاختصاص الحد
بالنيء ذكره الزيلعي واستظهره المص وضعف ما في القنية والمجتبى
ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت لما قاله صاحب القنية مخالفا
للقواعد ما لم يعضد نقله عن غيره انتهى وفيه لابن الشحنة ولا يجوز
بها التداوي على المعتمد قاله المص قلت ولو باحتقان او اقطار
في احليله نهاية ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي
والثاني الطلاء بالكسر وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من
ثلثيه ويصير مسكرا وصوب المص ان هذا يسمى البازق واما الطلاء
فما ذكره بقوله وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى

ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب كما جرى عليه صاحب المحيط
وغيره يعني في التسمية لا في الحكم لان هذا المثلث المسمى بالطلاء
على ما في المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة رضي الله عنهم كما في الشرنبلالية لنه
قال وسمي بالطلاء لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلاء
البعير وهو القطران الذي يطلى به البعير الجرب اي ونجاسته اي
الطلاء على التفسير الاول كذا قاله المص كالخمر به يفتى والثالث
السكر بفتحتين وهو النيء من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد
والرابع نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب بشرط ان يقذف
بالزبد بعد الغليان والكل اي الثلاثة المذكورة حرم اذا غلا
واشتد والاخير يحرم اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا وظاهر كلامه
كبقية المتون انه اختار هنا قولهما قاله البرجندي ثم قال القهستاني
وفي كره القيد هنا لانه اعتمد على السابق انتهى فتنبه ولم يبين حكم
نجاسة السكر والنقيع ومفاد كلامه انها خفيفة وهو المختار
السرخسي واختار في الهداية انها غليظة وحرمتها دون حرمة
الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمتها بالاجتهاد والحلال منه اربعة
انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة يحل شربه وان
اشتد وهذا اذا شرب منه بلا لهو وطرب فلو شرب للهو فقليله
وكثيره حرام وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه انه مسكر فحرام
لان السكر حرام في كل شراب والثاني الخليطان من الزبيب والتمر اذا
طبخ ادنى طبخة وان اشتد يحل بلا لهو والثالث نبيذ العسل والتين
والشعير والذرة يحل سواء طبخ او لا بلا لهو وطرب والرابع المثلث

القنبي وإن اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه إذا قصد به استمراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة
الله تعالى وهو للهو لا يحل إجماعا حقائق وصح بيع غير الخمر مما مر ومفاده
صحة بيع الحشيشة والأفيون قلت وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة
هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل أن مراده بعدم الجواز عدم الحل
قاله المص وتضمن هذه الأشربة بالقيمة لا بالمثل لمنعنا عن تملك
عينه وإن جاز فعله بخلاف الصليب حيث تضمن صليبا لأنه
مال متقوم في حقه وقد أمرنا بتركهم وما يدينون زيلعي وحرمها
محمد أي الأشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما قاله المص
مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى ذكره الزيلعي وغيره واختاره
في شرح الوهبانية وذكر أنه مروي عن الكل ونظمه فقال الطويل
وفي عصرنا فاختير حد وأوقعوا طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر ه وعن
كلهم يروى وأفتى محمد بتحريم ما قد قل وهو المحرر ه قلت وفي طلاق
البزازية وقال محمد ما أسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس أيضا
ولو سكر منها المختار في زماننا أنه يحد زاد في الملتقى ووقوع طلاق
من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف
إنما هو عند قصد التقوي أما عند التلهي فحرام إجماعا انتهى وتمامه
فيما علقناه عليه زاد القهستاني لبن الإبل إذا اشتد لا يحل عند
محمد فلذا فالرها والسكر منه حرام بلا خلاف والطلاق على الخلاف
وكذا لبن الرماك أي الفرس إذا اشتد لم يحل وصحح في الهداية حده
وفي الخزانة أنه يحد بحثيا عند عامة المشايخ على قوله وصح الانتباذ

الانتباذ اتخاذ النبيذ في الدباء جمع دباء وهو القرع والحنتم جرة خضراء
والمزفت المطلي بالزفت أي القير والنقير الخشبة المنقورة وما
ورد من النهي نسخ وكره شرب دردي الخمر أي سكره والامتشاط
بالدردي لأن فيه أجزاء الخمر وقليله وكثيره كما مر ولكن لا يحد
شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد إجماعا ويحرم أكل البنج والحشيشة
وهي ورق القنب والأفيون لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله
وعن الصلاة لكن دون حرمة الخمر فإن أكل شيئا من ذلك لا حد عليه
وإن سكر منه بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهرة وكذا تحرم جوزة الطيب
لكن دون حرمة الحشيشة قاله المص ونقل عن الجامع وغيره أن من
قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال نجم
الدين الزاهدي إنه يكفر ويباح قتله قلت ونقل شيخنا النجم الغزي
الشافعي في شرحه على منظومة أبيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر
عن ابن حجر المكي أنه صرح بتحريم جوزة الطيب بالإجماع الأئمة
الأربعة وأنها مسكرة ثم قال شيخنا النجم والتتن الذي حدث
وكان حدوثه بدمشق في سنة خمس عشرة بعد الألف يدعي شاربه
أنه لا يسكر وإن سلم له فإنه مفتر وهو حرام لحديث أحمد عن أم سلمة قالت
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس
من الكبائر تناوله المرة والمرتين ومع نهي ولي الأمر عنه حرم قطعا
على أن استعماله ربما أضر بالبدن نعم الإصرار عليه كبيرة كسائر
الصغائر انتهى بحروفه وفي الأشباه في قاعدة الأصل الإباحة أو التوقف
ويظهر أثره فيما أشكل حاله كالحيوان المشكل أمره والنبات المجهول سميته

انتهى قلت فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن
فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته إلحاقا له بالثوم والبصل
بالأولى فتدبر وممن جزم بحرمة الحشيشة شارح وهبانية في
الحظر ونظمه فقال ه وأفتوا بتحريم الحشيش وحرقه ه وتطليق محشو
زجره ه وقرروا لبائعه التأديب والفسق أثبتوا ه وزندقة للمستحل
وحرروا ه **كتاب** لعل مناسبته أن كلا منهما مما يورث
السرور وهو مباح لخمسة عشر شرطا مبسوطة في العناية وسنقررها
في أثناء المسائل لا للجمع أو للتلهي كما هو ظاهر وحرفته على ما في الأ
قال المص وإنما أوردته تبعا له وإلا فالتحقيق عندي إباحة اتخاذه حرفة
لأنه نوع من الاكتساب وكل أنواع الكسب في الإباحة سواء على المذهب
الصحيح كما في البزازية وغيرها بنصب شبكة الصيد ملك ما تعلق بها
بخلاف ما إذا نصبها للجفاف فإنه لم يملك ما تعلق بها وإن وجد
المقتل ونحوه فإنما أو دينارا مضروبا بضرب الإسلام يملكه ربه
نوعيه اعلم أن أسباب الملك ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة
كارث وأصالة وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد أو حكما بالتهيئة
كنصب شبكة لصيد لا لجفاف على المباح الخالي عن ملك فلو تخلى
فعمافة على حطب غيره لم يملكه ولم تحل للملتقط ما يجده بلا تعريف
وتمام التعريف في المطولات ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب ثم ما
في الذبائح من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم وبشرط
كونه ليس بنجس العين ثم فرع على ما مهد من الأصل بقوله فلا يجوز
الصيد بذئب وأسد لعدم قابليتهما التعليم فإنهما لا يعملان للغير

للغير الأسد لعلو همته والذئب لخساسته وألحق بعضهم بالذئب الحدأة
لخستها ولا بخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب على القول
بنجاسة عينه وعليه فلا يجوز إلا أن يقال النص ورد فيه فتنبه وبه
يندفع قول القهستاني إن الكلب نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس
بنجس العين عند أبي حنيفة على ما في التجريد وغيره فتأمل وبشرط علمها
علم ذي ناب ومخلب وذا بترك الأكل في الكلب ونحوه وبالرجوع إذا
دعوته في البازي ونحوه وبشرط جرحهما في أي موضع منه على الظاهر
وبه يفتى وعلى الثاني يحل بلا جرح وبه قال الشافعي وبشرط إرسال مسلم
أو كتابي وبشرط التسمية عند الإرسال ولو حكما فالشرط عدم
تركها عمدا على حيوان ممتنع أي قادر على الامتناع بقوائمه أو جناحه
متوحش فالذي وقع أي في الشبكة أو سقط في البئر أو استأنس لا
يتحقق فيه الحكم المذكور ولذا قال يؤكل لأن الكلام في صيد الأكل
وإن صح صيد غيره كما سيجيء أو علم لحل الانتفاع بالجلد مثلا كما يأتي
فتأمل وبشرط أن لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم
وكلب مجوسي أو لم يرسل أو لم يسم عليه وبشرط أن لا يطول وقفته بعد
إرساله ليكون الاصطياد مضافا للإرسال بخلاف ما إذا كمن واستخفى
كالفهد أي يكمن الفهد على وجه الحيلة لا للاستراحة كما بسطه المص
فإن أكل منه البازي أكل لأن تعليمه ليس بترك الأكل وإن أكل الكلب ونحوه
لا يؤكل مطلقا عندنا كأكله منه أي كما لا يؤكل الصيد لو أكل الكلب
منه بعد تركه للأكل ثلاث مرات لأنه علامة الجهل وكذا لا يؤكل ما صاده
بعده حتى يتعلم ثانيا بترك الأكل ثلاثا أو ما صاده قبله لو بقي في ملكه

فان ما اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل وفيه
اشكال ذكره الزيلعي كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه
فارسله فصاد لم يؤكل لتركه ما صار به معلما فيكون كالكلب اذا اكل
ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع له منه بضعة والقاها
اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب الكلب
من دمه لانه من غاية علمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة
فاكلها ثم ادركه فقتله ولم يأكل منه لا يؤكل لاكله حالة الاصطياد
ولو القى ما نهشه وتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه حتى اخذه منه
صاحبه ثم اكل ما القى حل لانه حينئذ لو اكل من نفس الصيد لم يضر
كما مر واذا ادرك المرسل او الرامي الصيد حيا بحياة فوق ما في
المذبوح ذكاه وجوبا وشرط لحله بالرمي التسمية ولو حكما كما مر
وشرط الجرح ليتحقق معنى الذكاة وشرط ان لا يقعد عن طلبه لو غاب
الصيد متحاملا سهمه فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه
ثم اصابه ميتا لا يؤكل لاحتمال موته بسبب آخر وشرط في الخانية
ان لا يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره فان ادركه
الرامي او المرسل حيا ذكاه وجوبا فلو تركها حرم وبحث والحياة المعتبرة
هنا ما يكون فوق ذكاة المذبوح بان يعيش يوما وروي اكثره مجمع
الشامل وقدرها وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما في الملتقى فيعتبر كلا يعتبرها
هنا حتى لو وقع في ماء يحرم والمعتبر في المتردية واخواتها كنطيحة
وموقوذة وما اكل السبع والمريضة مطلق الحياة وان قلت
كما اشرنا اليه وعليه الفتوى وتقدم في الذبائح فان ذكاها اي

اي الذكاة عمدا مع القدرة عليها ومات حرم وكذا يحرم ولو عجز عن
التذكية في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف يحل وهو قول
الشافعي قال المص وفي متني ومتن الوقاية اشارة الى حله والظاهر
ما سمعته قلت ووجه الظاهر ان العجز عن التذكية في مثل هذا
لا يحل الحرام او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله
معراض بعرضه وهو سهم لا ريش له سمي به لاصابته بعرضه ولو
رأسه محدد فأصاب بحده حل او بندقة ثقيلة ذات حدة يحرم لقتلها
بالثقل لا بالحد ولو كانت خفيفة بها حدة حل لقتلها بالحد حينئذ
ولو لم يجرحه لا يؤكل مطلقا وشرط في الجرح الادماء وقيل لا ملتقى
وتمامه فيما علقته او رمى صيدا فوقع في ماء لاحتمال قتله با لما،
فيحرم ولو الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا
حل ملتقى او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم في الصور
كلها لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء اذا
الاحتراز عنه غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره اي اغراه بصياحه
مجوسي فانزجر اذ الزجر دون الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله
كنسخ الحديث او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اذ الزجر ارسال
حكما او اخذ غير ما ارسل اليه لان غرضه اخذ كل صيد يتمكن منه حتى
لو ارسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل اكل الكل في
الوجوه المذكورة لما ذكرنا كصيد رمي فقطع عضو منه فانه يؤكل
لا العضو خلافا للشافعي ولنا قوله عليه الصلوة والسلام
ما ابين من الحي فهو ميت ولو قطعه فلم يبنه فان احتمل التيامه

اكل العضو ايضا والا لا ملتقى وان قطعه الرمي اثلاثا والاكثر مع
عجزه او قطع نصف رأسه او اكثره او قد نصفين اكل كله لان في
هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث
المذكور بخلاف ما لو اكثره مع رأسه لامكان المذكور وحرم صيد
مجوسي ووثني ومرتد ومحرم لانهم ليسوا من اهل الذكاة بخلاف
كتابي لان ذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار وان رمى صيدا فلم
يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه الاول
بان اخرجه عن حيز الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش فالصيد
للاول وحرم لقدرته على ذكاة الاختيار فصار قاتلا له فيحرم
وضمن الثاني للاول قيمته كلها وقت اتلافه غير ما نقصت جراحته
وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه لمنفعة جلده وشعره
او ريشه او لدفع شره وكله مشروع لاطلاق النص وفي القنية
يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما والاولى ذبح الكلب اذا اخذته
مراض الموت وبه يطهر لحم غير نجس العين كخنزير فلا يطهر اصلا
وجلد وقيل يطهر جلده لا لحمه وهذا اصح ملتقى كما في الشرنبلا نه
عن المواهب هنا ومر في الطهارة اخذ الطير ليلا مباح والاولى
عدم فعله فانه يكره تعليم البازي بالطير الحي لتعذيبه سمع
الصائد حس انسان او نحوه من الاهليات كفرس وشاة فرمى اليه
فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد او خنزير
فرمى اليه او ارسل اليه فاذا هو صيد مأكول الاكل حل ولو لم يعلم ان
الحس حس صيد او غيره لم يحل لجوهرة لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم

غلب المحرم رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل لوجود الجرح
والا لا والعبرة لحالة الرمي فحل الصيد بردة الرامي اذا رمى مسلما لا باسلامه
ووجب الجزاء بحله اذا رمى محرما لا باحرامه ويجب فيه كتاب الذبائح
فرع لو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدرى ارسله انسان
او لا لا يؤكل لوقوع الشك في الارسال ولا اباحة بدونه وان كان مرسلا
فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه زيلعي قلت وقدمنا
في عمرنا حادثة الفتوى وهي ان رجلا وجد شاة مذبوحة ببستانه هل يحل
له اكلها ام لا وهل سمي الله تعالى ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع
الشك في ان الذابح ممن تحل ذكاته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا لكن
في الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية
لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس
لا بأس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى
فهذا اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكاة
ليس بشرط قاله المص قلت قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة
بان الذابح في الاول غير المالك قطعا وفي الثاني يحتمل ورأيت بخط ثقة
سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل الاصح لا لكفره
بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي انتهى فحرره وفي الوهبانية
من ابحر الطويل ۝ وما مات لا تطعمه كلبا فانه خبيث حرام نفعه متعذر
۝ وتمليك عصفور لواجده اجز ۝ واعتاقه بعض الائمة ينكر ۝
وان يلقه مع غيره جاز اخذه ۝ كقشر الرمان رماه المقشر ۝ وفي بعضها
۝ واي حلال لا يحل اصطياده ۝ صيود وما صيدت ولا هي تنفر ۝

بهو صيد وقلد او رجل فغلق عليه بابه ملكه فلا يملكه غيره ولو سيد
فروجه انتهى كتاب الرهن مناسبته ان كلا من الرهن و
والصيد سبب لتحصيل المال هو لغة حبس الشئ بالحق اى جعله محبوسا
لان الحابس هو المرتهن يمكن استيفاؤه اى اخذه منه كلا او بعضا كان
كان قيمة المرهون اقل من الدين كالدين كان الاستيفاء لان العين
لا يملك استيفاؤه من الرهن الا اذا صار دينا حكما كما سيجئ حقيقته
وهو دين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد او خل وجد
حرا او حرا او حكما كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجئ وينعقد
بايجاب وقبولها لكونه غير لازم وحينئذ فللراهن تسليمه والرجوع عنه
كما في الهداية فاذا سلمه وقبضه المرتهن حائزا لا متفرقا كثمر على شجر
مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدونه ثمر مميزا لا مشاعا ولا حكما
بان اتصل المرهون بغير المرهون خلقة كشجرة وسيتضح لزم افاد ان القبض
شرط كما في الهداية وصحح في المجتبى انه شرط اللزوم فالتخلية بين الرهن
والمرتهن قبض حكما على الظاهر كالبيع فانها قبض ايضا وهو مضمون اذا
هلك بالاقل من قيمته ومن الدين وعند الشافعي هو امانة والمعتبر
قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كما توهمه في الاشباه لمخالفته للمنقول
كما صرح المعتمد المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار اى مقدار
ما يريد اخذه من الدين ليس بمضمون في الاصح كذا في القنية والاشباه
فان هلك وساوت قيمة الدين صار مستوفيا دينه حكما او زادت
كان الفضل امانة فيضمن بالتعدي او نقصت سقط بقدره ورجع
المرتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالية وضمن المرتهن بدعوى

بدعوى الهلاك بعد حال مطلقا سواء كان من اموال ظاهرة او باطنة
وحققه مالك بالباطنة ولو طلب دينه من راهنه وله حبس
رهنه وان كان الرهن في يده لان الحبس جزاء مطله وله حبس رهنه
بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه او يبرئه لان الرهن لا يبطل بمجرد
الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي القبض والدين معا فاذا فات احدهما
لم يبق رهنا زيلعي ودرر وغيرهما لا الانتفاع به مطلقا لا باستخدام
ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة او اعارة سواء كان من مرتهن او راهن
الا باذن كل للآخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربوا وقيل ان شرطه كان
ربوا والا لا وفي الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكنى
الدار او لبن شاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه
انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجئ آخر الرهن ماتت الشاة في يد المرتهن
قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذي شرب فحظ الشاة يسقط
وحظ اللبن يأخذه المرتهن فلو فعل الانتفاع قبل اذنه صار متعديا گا
ولم يبطل الرهن به واذا طلب المرتهن دينه او باحضار رهنه
لئلا يصير مستوفيا مرتين الا اذا كان له حمل وعند العدل لانه لم يأتمنه
شرح مجمع فان احضر سلم الراهن كل دينه اولا ثم سلم المرتهن رهنه تحقيقا
للتسوية وان طلب دينه في غير بلد العقد للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن
للرهن مؤنة وان كان لحمله مؤنة سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب
عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان ونقل الغير
القهستاني عن الذخيرة انه لو لم يقدر على احضاره اصلا مع قيامه لم
يؤمر به انتهى فليحفظ ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك وهذا كله

اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع فلا فائدة في احضاره وكذا
الحكم عند كل نجم حل كما صرح ابن الشحنة ونظمه شارح الوهبانية
ولا دفع ما لم يحضر الرهن او لم يكن * بغير مكان العقد الحمل يعسر * كذا
النجم او لا دون دعوى بدينه * هلاكا وهذا في النهاية يذكر * ولا
يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن قد وضع عند العدل
بامر الراهن ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره بامر الراهن حتى
يقبضه لانه بذلك حينئذ اذا قبضه اى الثمن يكلف احضاره لقيام
البدل مقام المبدل ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من
بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه
ولا يكلف من قضى بعض دينه او ابرأ بعضه تسليم بعض رهنه حتى
يقبض البقية من الدين او يبرأ بها اعتبارا بحبس المبيع ويجب على المرتهن
ان يحفظه بنفسه وعياله كما في الوديعة وضمن ان حفظ بغيرهم
كما مر فيها وضمن بايداعه واعارته واجارته واستخدامه وتعديه
كل قيمته فيسقط الدين بقدره وكذا يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن
في خنصره سواء جعل فصه لباطن كفه او لا به يفتى بخنصر اليسرى
او اليمنى على ما افتاه الرضي لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي وغيرها
انه شعار الروافض فانه يجب التحرز عنه فتنبه قلت ولكن جرت
العادة في زماننا بلبسه كذا فينبغي لزوم الضمان قياسا على مسئلة السيف
الآتية فليحرر ولا يجعله في اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن امرأة فتضمن
لان النساء يلبسن كذلك فيجعل فيكون استعمالا لا حفظا ابن كمال
معزيا للزيلعي ومثله تقليد السيف اى سيف الرهن لا الثلاثة فان

فان الشجعان يتقلدون بسيفين لا الثلاثة وفي لبس خاتمه اى خاتم الرهن
فوق آخر رجع الى العادة فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظا
فلا يضمن ثم ان قضى بها اى بالقيمة المذكورة من جنس الدين يلتقيا
قصاصا بمجرده اى بمجرد القضاء بالقيمة اذا كان الدين حالا وطالب المرتهن
الراهن بالفضل ان كان ثمة فضل وان كان الدين مؤجلا فيضمن المرتهن
قيمته وتكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى بها
بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه بدل
الرهن فاقيم مقامه واجرة بيت حفظه وحافظه ومأوى الغنم على المرتهن
واجرة راعيه لو حيوانا ونفقة الراهن والخراج والعشر على الراهن
والاصل فيه ان كلما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى
الراهن لانه ملكه وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن لان حبسه له
واعلم انه لا يلزم شئ منه ولو اشترط على الراهن قهستاني عن الذخيرة
واما مؤنة رده لجعل ابق او رده منه كذا ان رجع الى يده اى الى
يد المرتهن فتنقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والا مانة
على الراهن لو قيمته اكثر من الدين والا فعلى المرتهن وكذا معالجة
امراض وقروح وفداء جنايته وكل ما وجب على احدهما فاداه الآخر
كان متبرعا الا ان يأمره القاضي به ويجعله دينا على الآخر فحينئذ يرجع
عليه وبمجرد امر القاضي بلا تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط
وعن الامام لا يرجع لو صاحبه حاضرا مطلقا خلافا للثاني وهي فرع
مسئلة الحجر زيلعي قال الراهن الرهن عندي هذا وقال المرتهن بل هذا
هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن لان القابض بخلاف ما لو ادعى

رده على الراهن بعد قبضه فان القول للراهن لان المنكر فان برهنا
فللراهن ايضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة ولو قبل قبضه فالقول
للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان
بزازية يجب السفر بالرهن اذا كان الطريق امنا كما في الوديعة
وان كان له حمل ومؤنة وكذا الانتفاع عن البلد وكذا العدل لا الذي
للرهن في دين كما في الفوائد مغزيا للعتق على خلاف ما في القنية النقاية
ولعل ما في العتق قول الامام وما في القنية قولهما كما يفيده كلام القنية
فائدة في الحديث اذا عمي الرهن فهو بما فيه قال اي معناه اذا اشتبهت قيمته
بعد هلاكه بان قالا لا ندري كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين
كما ذكره المص اول الباب باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز
لا يصح رهن مشاع لعدم كونه مميزا كما مر مطلقا مقارنا او طاريا
من شريكه او من غيره يقسم او لا يقسم والصحيح انه فاسد يضمن بالقبض
وجوزه الشافعي وفي الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا في رهن المتاع
والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده يجب النظر
فيجوز بيعها لا رهنها ومنها الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيعه النصف
بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع قال المص وفيه نظر لعله مفرع
على الضعيف في الشيوع الطاري قلت بل ولا على الصحيح لان شرط الخيار لا
يخلف ما بقي في ملكه او يعود لملكه وعلى كل يتقرر رهن المشاع ابتداء
كما بسطه في تنوير البصائر فتنبه قلت والحيلة الصحيحة ما في صيد
منية المفتي اراد رهن نصف داره مشاعا يبيع نصفها من طالب
الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبضا الدار ثم

ثم ينقض البيع بحكم الخيار فيبقى بينهما بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن
المص في زواهر الجواهر ومنها الشيوع الثابت ضرورة لا يضر كما في الولوالجية
ولو جاء بثوبين قال خذ احدهما رهنا والاخر بضاعة عندك فان نصف
كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى من الاخر فيشيع الرهن
فيهما بالمرهون فلا يصح ولا رهن ثمرة على نخل دونه ولا زرع ارض
او نخل او بناء بدونها وكذا عكسه اي كرهن الشجر لا الثمر والارض لا النخل
والاصل ان المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبضه هون
وحده درر وعن الامام جواز رهن الارض بلا شجر ولو رهن الشجر
بمواضعها او الدار بما فيها جاز ملتقى لان اتصال المجاورة وفي القنية
رهن داره او الحيطان المشتركة بينه وبين الجار صح في العرصة ولا
يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن الحر والمدبر
والمكاتب وام الولد والوقف ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر
ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات كوديعة وامانة ولا بالدرك
ضرف استحقاق المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر ولا
بعين مضمونة بغيرها اي بغير مثل او قيمة مثل بالمبيع في يد البائع فانه
مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب بالثمن ولا بالكفالة بالنفس
ولا بالقصاص مطلقا في نفس وما دونها بخلاف الجناية خطأ
لامكان استيفاء الارش من الرهن ولا بالشفعة وباجرة النائحة
والمغنية وبالعبد الجاني او المديون واذا لم يصح الرهن فهو العدم
فللراهن اخذه فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجانا اذ لا
حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك صدر الشريعة وابن كمال ولا رهن

خمر او خنزير من مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز ان يرهن خمرا او خنزيرا من
المسلم او ذمي فلا يضمن له اي للمسلم مرتهنها حال كونها ذميا وفي عكسه
الضمان لتقومهما عندهم لا عندنا وصح الرهن بعين مضمونة بنفسها
اي بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم
عمد اعلم ان الاعيان ثلاثة عين مضمونة اصلا كالامانات وعين
غير مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البائع وعين مضمونة
بنفسها كالمغصوب ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين ولو موعودا
بان رهن ليقرضه كذا كالف مثلا فلو دفع له البعض وامتنع لا جبر
اشباه فاذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد
من الدين فيسلم الالف للراهن جبرا اذا كان الدين مساويا للقيمة
او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة هذا اذا سمى قدر الدين
فان لم يسمه لم يكن مضمونا في الاصح كما مر في المقبوض على سوم الرهن
بان رهنه على ان يعطيه شيئا فهلك في يده هل يضمن خلاف بين
الامامين مذكور في البزازية وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد
تقدم ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير مضمون في الاصح
وصح براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن
في المجلس تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا حكما فلا كلام نه
وان افترقا قبل نقد وهلاكه بطلا اي السلم والصرف وان فسخ السلم
ولو لم يهلك ولكن تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن براس المال
استحسانا لانه بدله فقام مقامه وان هلك الرهن بعد الفسخ المذكور
هلك به اي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقاء

الرهن حكما اي يهلك وللاب ان يرهن بدين كائن عليه عبد طفله
لان له ايداعه فهذا اولى بهلاكه مضمونا والوديعة امانة والوصي
كذلك وقال ابو يوسف لا يملكان ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين
للصغير لا الفضل لانه امانة وقال التمرتاشي يضمن الوصي القيمة لان
للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي لكن جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية
بينهما وله اي للاب رهن ماله عند ولده الصغير بدين له اي للاب
للصغير عليه اي على الاب ويحبسه لاجله اي لاجل الصغير بخلاف الوصي
فانه لا يملك ذلك سراجية وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله من
نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين وعبارتين شانه
مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا
بيع وتمامه في الزيلعي وصح رهن عبدا وخلا وذكية ان ظهر العبد حرا
والخل خمرا والذكية ميتة وبدل الصلح عن انكار انه اقر بعد ذلك
ان لا دين عليه والامر ما مر ان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن
والكفيل وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن المذكور
بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر وان بجنسه وهلك هلك
بمثله وزنا او كيلا لا قيمة خلافا لهما من الدين ولا عبرة بالجودة عند
المقابلة بالجنس ثم ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزائد
في ذمة الراهن وان الرهن ازيد فالزائد امانة درر صدر شريعة باع عبدا
على ان يرهن بالثمن شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذا بعينه صح ولا يجبر
المشتري على الوفاء لما مر انه غير لازم وللبائع فسخه لفوات الوصف
المرغوب الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن المشروط

رهنا لحصول المقصود وان قال المشتري لبائعه وقد اعطاه شيئا غير
مبيعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن لتلفظه بما يفيد الرهن
والعبرة للمعاني فلا فاسد الثانية والثالثة ولو كان ذلك الشيء الذي
قال له المشتري امسكه هو المبيع الذي اشتراه بعينه لو بعد قبضه
لا يكون رهنا لانه حينئذ يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله لا يكون
رهنا لانه محبوس بالثمن كما مر بقي لو كان مما يفسد بمكثه كلحم وجمد
فابطاء المشتري وخاف البائع تلفه جاز بيعه وشراؤه ولو باعه
بازيد تصدق به لان فيه شبهة رهن رجل عينا عند رجلين
بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما ولو غير شريكين فان
تهايئا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر هذا لو مما لا يتجزى
وان مما يتجزى فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن عنده فقا
لهما واصله مسئلة الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن كل حصته لتجزى
الاستيفاء فان قضى دين احدهما فكله رهن الآخر لما مر ان كل العين
رهن في كل يد منهما بلا تفرق وان رهنا رجلا رهنا واحدا بدين عليهما
صح بكل الدين وله امسكه الى استيفاء كل الدين اذ لا شيوع ولو رهن عبدين
بالف لا يأخذ احدهما بقضاء حصته لحبس الكل بكل الدين كالمبيع في
يد البائع فان سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين له ان يقبض احدهما
اذا ادى ما سمى بخلاف البيع لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن
لا البيع هو الاصح وبطل بينة كل منهما اي من رجلين على رجل ادعى انه
ان كل واحد هذا الشيء كعبد مثلا عنده وقبضه لاستحالة كونه
رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في آن واحد ولا يمكن تنصيفه للزوم

للزوم الشيوع فتهاترا وحينئذ فيهلك امانة اذ الطالب لا حكم له بهذا
اذا لم يؤرخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان
الرهن في يد احدهما كان ذو اليد احق لترجيح سبقه ولو مات راهنه
اي راهن العبد مثلا وانه لما ان الرهن معهما اي في ايديهما او لا اي لم يد
العبد منهما فان الحكم واحد زيلعي فرهن كل كذلك كما وقت في كل واحد
منهما نصفه اي العبد رهنا بحقه استحسانا لانقلابه بالموت استيفاء
والشايع يقبله اخذ عامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا
واذا هلكت تهلك هلاك المرهون قال وهذا ظاهر اذا رضي المطلوب
بتركه رهنا عماديه ومفاده انه ان رضي بتركه كان رهنا
والا لا وعليه يحمل اطلاق السراجية وغيرها كما افاده المصنف في
المنحة لرب المال مسك مال المديون رهنا بلا اذنه وقيل اذا اتى فله
اخذه مكان حقه قضاء عن دينه واقره المصنف فنوبتي وقال
فنا احدهما ان شئت رهنا بكذا فاخذ لم يكن واحد منهما رهنا
فلان يختار احدهما سراجية فروع غصب الرهن كهلاكه الا اذا
غصب في حال انتفاع مرتهن باذن الراهن امره بدفعه لذلك
فدفعه فهلك لم يضمن حاوي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع
عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك ضمن ضمان
الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا قنية الاجل في الرهن
يفسده سقطه بيع الرهن ومات المرتهن بيعه بلا محضر وارثه
غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضي ليبيعه بدينه
ينبغي ان يجوز ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز

كذا في المتفرقات من بيوع النهر وفي القنية ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان
خاف تلفها لانه لا ولاية له ولانه الحبس لا البيع ويمكن رفعه الى القاضي حتى
لو كان في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي وكان بحال يفسد قبل ان يرفع
جاز له ان يبيعه **باب** الرهن يوضع على يد عدل سمي به لعدالته
في زعم الراهن والمرتهن اذا وضع الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه
ولا يأخذ احدهما منه وضمن لو دفع الى احدهما لتعلق حقهما به
فلو دفعه فتلف ضمن لتعديه واخذ منه قيمته وجعلها عنده
او عند غيره وليس للعدل جعلها رهنا في يده لئلا يصير قاضيا و
مقتضيا وهلك للعدل الموضوع بسوط في المطولات واذا هلك
يهلك من ضمان المرتهن وان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل
او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل اهلا لذلك
اي للبيع عند التوكيل والا يكن اهلا لذلك عند التوكيل لا يصح الوكالة
وحينئذ فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح
فلا فالظاهر ان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت
الراهن ولا المرتهن للزومها بلزوم العقد فهي تخالف الوكالة المفردة
من وجوه احدها هذا والثاني ان الوكيل هنا يجبر على البيع عند
الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي على خلاف ظاهر
الرواية وان صححها قاضيخان وغيره على ما نقله القهستاني وغيره قنية
بخلاف المفردة الوكالة والثالث انه يملك بيع الولد والارش
والرابع اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنس اي
الدين بخلاف في الوكالة المفردة والخامس اذا كان عبدا وقتله عبد

عبد خطأ فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة فتتعلق بالجميع
وله بيعه في غيبة ورثته اي ورثة الراهن كما كان له حال حياته
المبيع بغير حضرته اي حضرة الراهن وتبطل الوكالة بموت الوكيل مطلقا
وعن الثاني ان وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب الاصل ولو اوصى
الى آخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له ذلك في الوكالة ولا يملك
راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضاء الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن
اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم في الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله
وابى فانه يجبر عليها بان يحبسه اياما ليبيع فان لج بعد ذلك
باع القاضي دفعا للضرر فان باعه العدل فالثمن رهن كالمثمن
فيهلك كهلاكه فان اوفى ثمنه بعد بيعه المرتهن فاستحق الرهن وضمنه
فان كان المبيع هالكا في يد المشتري ضمن المستحق الراهن ان شاء
لانه غاصب وحينئذ صح البيع والقبض لتملكه بضمانه او ضمن المستحق
العدل لتعديه بالبيع ثم هو اي العدل يضمن الراهن وصحا ايضا
او ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه وهو اي الثمن له اي العدل
لانه بدل ملكه ويرجع المرتهن على راهنه بدينه فرضا ببطلان قبضه
وان كان الرهن قائما في يد مشتريه اخذه المستحق من مشتريه ورجع هو
اي المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد ثم يرجع هو اي العدل
على الراهن به اي بثمنه واذا رجع عليه صح القبض وسلم الثمن للمرتهن
او رجع العدل على المرتهن بثمنه ثم رجع هو اي المرتهن على الراهن
به اي بدينه زاد هنا في الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة بعد
الرهن رجع العدل على الراهن فقط سواء قبض المرتهن ثمنه او لا فان هلك

الرهن عند المرتهن فاستحق الرهن وضمن الراهن بقيمته هلك المرتهن
بدينه وان ضمن المرتهن القيمة ويرجع على الراهن بقيمته التي ضمنها
لغروره وبدينه لانتقاض قبضه فرع في الولوالجية ذهبت عين دابة
المرهن يسقط ربع الدين ويجيء باب التصرف في الرهن و
الجناية عليه وجنايته اي الرهن على غيره توقف بيع الراهن رهنه
على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار
ثمنه رهنا في صورة الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ بيعه
لا ينفسخ بفسخه في الاصح وذا بقي موقوفا فالمشتري بالخيار ان
شاء صبر الى فكاك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع وهذا
اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن ابن كمال ولو باعه الراهن من رجل
ثم باعه الراهن ايضا من رجل آخر قبل ان يجيز المرتهن البيع الثاني موقوف
على اجازته اذ الموقوف لا يمنع توقف الثاني فايهما اجاز لزم ذلك
وبطل الآخر ولو باع الراهن ثم آجره او رهنه او وهبه من غيره
فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول لحصول النفع
بحق حقه للثمن على ما تقرر في محله درر دون غيره من العقود المذكورة
اذ لا منفعة للمرتهن فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع
فينفذ البيع وفي الاشباه باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن ان
فسخ الاول وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده اي نفذ اعتاق الراهن
رهنه فان كان غنيا لكان دينه اي المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه
وان مؤجلا اخذ قيمته للرهن بدله الى زمان حلوله فان حل استوفي
حقه لو من جنسه ورد الفضل وان كان الراهن معسرا في العتق

العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي
التدبير والاستيلاد سعى كل الدين بلا رجوع لانه كسب المدبر وام الولد
ملك المولى فاما تلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتق غنيا كما مر
والراهن ان اتلفه اجنبي اي غير الراهن فالمرتهن يضمنه اي المتلف قيمته
يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده كما مر واما ضمانه على المرتهن
فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي وباعارته
اي المرتهن من راهنه يخرج من ضمانه لتبينها عاريته مجازا فلو هلك
الرهن في يد الراهن هلك مجانا حتى لو اعطاه كان به كفيل لم يلزم
الكفيل شيء لخروجه من الرهن نعم لو كان اخذه بغير رضاء المرتهن بان
ضمانه الكفيل ثانيا ظانه فان عاد قبضه عاد ضمانه وللمرتهن استرداده
منه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك اي قبل الاسترداد فالمرتهن احق به
من سائر الغرماء لبقاء حكم الرهن ولو اعاره او اودعه احدهما
اجنبيا باذن الآخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا
كما كان بخلاف الاجارة والبيع والهبة والرهن من المرتهن او من
اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود
الا بعقد مبتدأ لانها عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن
من الراهن لعدم لزومه بقي لو مات الراهن قبل رده ثانيا فالمرتهن اسوة
للغرماء ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله او اعارته للعمل فهلك الرهن
قبل ان يشرع في العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين لبقاء عقد
الرهن ولو هلك في حالة العمل والاستعمال هلك امانة لثبوت يد العارية
حينئذ ولو اختلفا في وقته اي في وقت هلاكه فقال المرتهن هلك

في وقت العمل وقال الراهن في غيرها فالقول للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن
لانها اثبتت الزيادة فلا يعتد بالرهن في عوده الا بحجة بزازية
وفيها اذن للمرتهن في لبس ثوب الرهن يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال
تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته فيه ولا تخرق فيه
فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال التخرق قبل لبسه
او بعده فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان فرع رهن الاب
من مال الطفل شيئا بدين على نفسه جاز فلو الرهن قيمته اكثر من الدين
فهلك ضمن قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته
والفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي
ولو ادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين
ويرجع الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه معط كمعير الرهن
ولو رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء
الدين ورده الى المقر له ولو رهن دارا بعينها فاجاز صاحبها جاز و
بينة الراهن على قيمة الرهن اولى وزوائد الرهن كولد وثمر رهن
لا غلة دار وارض وعبد فلا يصير رهنا والرهن الفاسد كالصحيح
في ضمانه وصح استعارة شيء ليرهنه فيرهنه بما شاء اذا اطلق تقييده بشيء
وان قيد بقدر او جنس او رهن او بلد تقيد به ورجع فان خالف
ما قيد به المعير ضمن المعير المستعير او المرتهن لتعدي كل منهما الا اذا
خالف خيرا بان عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك لم يضمن
لمخالفته الى خير فان ضمن المعير المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان
وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن كما مر في الاستحقاق

الاستحقاق فان وافق وهلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه ووجب
مثله اي مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن لقضاء دينه به ان كان
كله مضمونا والا يكن كله مضمونا ضمن قدر المضمون والباقي امانة وكذا
لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير ولو افتكه
اي الرهن المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع على الراهن لانه غير متبرع
لتخليص ملكه بخلاف الاجنبي بما ادى ان ساوى الدين القيمة وان الدين
ازيد فالزائد تبرع وان قل فلا جبر درر لكن استشكله الزيلعي وغيره
واقره المص فلذا لم يعرج عليه في متنه مع متابعته للدرر فتدبر
ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن
وان استخدمه او ركبه ونحو ذلك من قبل لانه امين خالف ثم عاد
الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي لكن في الاشباه لا تبرأ عن الوفاق
المستأجر والمستعير اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان
كما عليه الفتوى انتهى ولو اختلفا فالقول للراهن لانه ينكر الايفاء بالرهن
ولو اختلفا في قدر ما امره به اي بالرهن به فالقول للمعير هداية
اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للراهن في قدر الدين
وقيمة الرهن شرح تكملة ولو مات مستعير مفلسا مديونا فالرهن
باق على حاله فلا يباع الا برضاء المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه
وابى الراهن البيع بيع بغير رضاه ان كان به اي بالرهن وفاء والا لا
يباع الا برضاه ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضاء
دينه نفسه ويرد الرهن ليصل كل ذي حق حقه وان عجز لفقره فالرهن
على حاله كما لو كان المعير حيا ولو دينه اي دين المعير اخذ اي الرهن

بعد قضاء دينه لكون ذلك فان طلب غرماء المرتهن وورثته بيعه فان
باعه فباع والا لا فلا يباع الا برضاء المرتهن كما مر واعلم ان جناية
على الراهن كالرد اي بعضا مضمونة لجناية المرتهن عليه وسقط من دينه
اي المرتهن بقدرها اي الجناية لانه ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه
وقدر مثل الدين سقط بقدره ولزمه الباقي بالاتلاف لا بالرهن وهذا
لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط منه شيء والجناية
على المرتهن وللمرتهن ان يستوفي دينه لكن لو اعور رهينه سقط
نصف دينه عنه قهستاني وبحث وجناية الراهن عليهما اي على الراهن
والمرتهن وعلى مالهما هدر اي باطل اذا كانت الجناية غير موجبة لل
للقصاص فمعتبرة فيقتص منه ويبطل الدين خانية وعبارة القهستاني
وشرح مجمع يبطل الرهن لجنايته اي الرهن على ابن الراهن او على ابن
المرتهن ولا يكون القصاص معتبرة في النفس دون الاطراف فانها
معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها او يفدى وان كانت على المال فيباع كما
لو جنى على الاجنبي اذ هو اجنبي لتباين الاملاك زيلعي ولو رهن
عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل
وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبضها اي المائة قضاء لحقه
ولا يرجع على الراهن بشيء لكونه بلا فعل والاصل ان نقصان السعر
لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين فان كان الدين باقيا
ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا الكل من الابتداء ولو باعه
اي العبد المذكور بمائة بامر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع
بتسعمائة لانه لما اذن له ببيعه باعه باذن الراهن صار كانه

في النفس دون الاطراف اذ لا قود بين طرف حر وعبد وان كانت موجبة للقصاص ح

كانه اشتراه وباعه بنفسه لانه لما كان الدين باقيا وقد اذن ببيعه بمائة
كان الباقي في ذمته ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه الراهن
وجوبا بكل الدين وهو الالف لقيام الثاني مقام الاول لحما ودما وقال ل
محمد ان شاء افتكه بكل دينه او تركه على المرتهن بدينه وهو المختار ب
كما في الشرنبلالية عن المواهب لكن عامة المتون والشروح على الاول
فان جنى ترك التفريع اولى الرهن خطاء فداه المرتهن لانه ملكه ولم
يرجع على الراهن بشيء ولا يملك ان يدفعه الى ولي الجناية لانه
لا يملك التمليك فان ابى المرتهن من الفداء دفعه الراهن ان شاء
او فداه وسقط الدين بكل منهما لو اقل من قيمة الرهن او مساويا
ولو اكثر سقط قدر قيمة العبد فقط ولا يسقط الباقي من الدين
ولو استهلك مالا يستغرق رقبته فداه المرتهن فان ابى باعه الراهن
او فداه ولو قتل ولد الرهن انسانا او استهلك مالا دفعه الا
الراهن وخرج عن الرهن او فداه وبقي رهنا مع امه واما جناية
الدابة فهدر ويصير كانه هلك بآفة سماوية وتمامه في الخانية
فان مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه م
مقامه فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامر ببيعه لانه
نظره عام وهذا لو ورثته صغارا ولو كبارا خلفوا الميت في المال
فكان عليهم تخليصه جوهرة ودفع الوصي بعض التركة لدين على
ميت عند غيبة من غرمائه توقف على رضى البقية ولهم رده فان قضى
قبل الرد نفذ ولو اغتذ الغريم جاز وبيع في دينه واذا ارتهن بدين
للميت على آخر جاز درر وفي معين المفتي للمص لا يبطل الرهن بموت

بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة
انتهى فصل في مسائل متفرقة رهن عصيرا قيمته عشرة
بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن بعشرة كما كان
ثم المعتبر فيه في الزيادة والنقصان القدر لا القيمة كما افاده ابن الكمال
وعليه فان انتقص شيء من قدره والا فلا ولو رهن شاة قيمتها عشرة
بعشرة هذا قيد لابد منه لو كان قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد
ايضا بعضه امانة بحسابه قنية فماتت بلا ذبح فدبغ جلدها
بما لا قيمة له فلو له قيمة ثبت للمرتهن حق نقضه بما زاد دباغه وهل
يبطل الرهن قولان وهو اي الجلد يساوي درهما فهو رهن به
بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود
البيع بعد على المشهور والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع
قبل القبض ينفسخ به ولو ابق عبد الرهن وجعل العبد بالدين
ثم عاد يعود الرهن خلافا لزفر ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن
والصوف والوبر والريش ونحو ذلك للراهن لتولده في ملكه وهو
رهن مع الاصل تبعا له بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة
وكذا الهبة والصدقة فانها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن الاصل
ان كان ما يتولد من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن وما لا فلا مجمع الفتاوى
واذا هلك النماء المذكور هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا
واذا بقي النماء ولو حكما بان اكل بالاذن فانه لا يسقط حصته ما اكل
منه ويرجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم
الدين على قيمتهما قهستاني كما ذكره بقوله بعد هلاك الاصل فك بحصته

بحصته من الدين لانه صار مقصودا بالفكاك والتبع يقابله شيء
اذا كان مقصودا وحينئذ يقسم الدين على قيمته يوم الهلاك
وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل
ويفك النماء بحصته كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل
يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل
فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفتك به الرهن ولو اذن الراهن
للمرتهن في كل الزوائد اي اكل زوائد الرهن بان قال له مهما زاد فكله
فاكلها فظاهره يعم الاكل عينها وبه افتى المص قال الا ان يوجد نقل بخصوص
حقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان عليه اي على المرتهن لانه اتلفه باذن
المالك والاتلاف يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك
ولا يسقط شيء من الدين قال في الجواهر رجل رهن دارا واباح السكنى
للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شيء من الدين
لانه اباح له السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد منعه كان له
ذلك وفي المضمرات ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب
لبنها فلا ضمان عليه وكذا لو اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كاكل
الراهن ثم نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان
اذن له الراهن قال المص وعليه يحمل ما عن محمد بن اسلم من انه
لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربا قلت وتعليله يفيد انها
تحريمية فتامله وان لم يفتك الراهن حتى هلك بل بقي عند المرتهن
على حاله في يد المرتهن قسم الدين على قيمة النماء اي الزيادة التي
اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل يسقط وما اصاب

الزيادة اخذ المرتهن من الراهن كذا في الهداية والكافي والمانية
وغيرها وفي الجوهرة الاصل ان الاتلاف باذن الراهن كاتلاف الراهن
بنفسه لتسليطه وفيها اباح المرتهن نفعه هل للمرتهن ان يوجره
قال لا قيل فلو اجره ومضت المدة فالاجرة له ام للراهن قال له
ان اجره بلا اذن وان باذنه فللمالك ويبطل الرهن وفيها رهن
كرما وسلمه المرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه
لا يبطل الرهن رهن كرما واباح ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن
ان ثمره حصل بعد البيع فللمشتري وان قبله فللراهن ان قضى دين
المرتهن والا يكون رهنا ويجعل البيع رجوعا عن الاباحة فانها
تقبل الرجوع كما مر وفيها زرع المرتهن ارضا ابيح له الانتفاع لا يجب
شيء وان لم يبح لزمه نقصان الارض وضمان الماء لو من قناة مملوكة
فليحفظ زرعها الراهن او غيره باذن المرتهن ينبغي ان تبقى رهنا
ولا يبطل الرهن فيه استحق الرهن ليس للمرتهن طلب غيره مقامه استحق
بعضه ان شايعا يبطل فيما بقي وان مفرزا فيما بقي ويحبس بكل الدين
لكنه ملكه بحصته اجره ان لغيره ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة
ولو ارتهن ثم اجره من راهنه فالاجارة باطلة ابق الرهن سقط
الدين كهلاكه فان عاد سقط بحساب نقصه لان الاباق عيب
حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة الفعلية ذكر زيادة القصدية
فقال والزيادة في الرهن تصح وتعتبر قيمتها يوم القبض فقالا ايضا
وفي الدين لا تصح خلافا للثاني والاصل ان الالحاق باصل العقد
انما يتصور اذا كانت الزيادة في معقود به او عليه والزيادة في الدين

في الدين ليست عليهم منها فان رهن فتح والشرح بالفاء مع انه نبه في
شرحه على انه انما عطفها بالواو ولا بالفاء ليفيد انها مسئلة مستقلة
لا فرع للاول فنبه عبدا بالف فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول
وقيمة كل من العبدين الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن
في الاخر امين حتى يجعل مكان الاول بالثاني برد الاول الى الراهن فحينئذ
يصير الثاني مضمونا ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه
ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء استحسانا لسقوط الدين
الا اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع ولو قبض المرتهن
دينه كله او بعضه من راهنه او غيره كمتطوع او شرى المرتهن بالدين
عينا او صالح عنه اي عن دينه على شيء لانه استيفاء او احال الراهن
مرتهنه بدينه على اخر ثم هلك رهنه معه اي في يد المرتهن هلك بالدين
ورد ما قبض الى من ادى في صورة ايفاء راهن او متطوع او شراء
او صلح وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين لانه في معنى الابراء
بطريق الاداء هداية ومفاده عدم بطلان الصلح وان الدين
ليس باكثر من قيمة الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة
قهستاني وكذا اي كما يهلك الرهن بالدين في الصورة المذكورة يهلك
به ايضا لو تصادقا على ان لا دين عليه ثم هلك الرهن بالدين
لتوهم وجوب الدين بتصادقهما على قيامه فتكون المطالبة به باقية
بخلاف الابراء فانه يسقط الدين اصلا بل حكم عرف في الرهن الصحيح
وهو الحكم في الرهن الفاسد كما في العمادية قال وذكر الكرخي ان
المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان وفيها ايضا وفي كل موضع

كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز
رهن المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد
كالفاسد من البيوع وفي كل موضع لم يكن الرهن كذلك اي لم يكن
مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا وحينئذ
فاذا هلك هلك بغير شيء بخلاف الفاسد فانه يهلك بالاقل من
قيمته ومن الدين ومن مات وله غرماء فالمرتهن احق به كما
في الرهن الصحيح فرع رهن الرهن باطل كما حررناه في العمادية معزيا
للوهبانية وفي معاياتها ٥ واي رهن لا يرام انفكاكه وتجنيه لو مات
بالموت يشطر ٥ هذا التغيير كل نفس بما كسبت رهينة والمعنى
كل نفس ترهن بكسبها عند الله تعالى انتهى ٥

كتاب الجنايات

مناسبته ان الرهن لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة
الانفس والمال وسيلة للنفس فقدم ثم الجناية لغة اسم لما
يكتسب من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال او نفس وخص
الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس
واطراف القتل الذي يتعلق به الاحكام الاتية من قود ودية
وكفارة واثم وحرمان ارث خمسة والا فانواعه كثيرة كرجم
وصلب وقتل حربي والاول عمدا وهو ان يتعمد ضربه في اي موضع
من جسده بالة تفرق الاجزاء مثل سلاح ومثقل ومن حديد
جوهره ومحدد من خشب وزجاج وحجر ابرة في مقتل وليطة
وفولة ونار عطف على محدد لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة
حتى لو وضعت في المذبح فاحرقت العروق اكل يعني ان سال بها الدم

الدم والا لا كما في الكفاية قلت وفي شرح الوهبانية كتابه الذكاة به
القود والا فلا انتهى وفي المجتبى واحماء التنور يكفي للقود وان لم يكن
فيه نار وفي معين المفتي للمصنف الابرة اذا اصابت المقتل ففيه القود
والا فلا انتهى فليحفظ وقالا والثلاثة ضربه قصدا بما لا تطيقه
البنية كخشب عظيم عمد وموجبه الاثم فان حرمته اشد منه
من حرمة اجراء كلمة الكفر لجوازه للمكره بخلاف القتل وموجبه
القود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية
او اكثر ابن كمال عن الحقايق لا الكفارة لانه كبيرة محضة وفي الكفارة ع
معنى العبادة فلا تناط بها ذلك لكن في الخانية لو قتل مملوكه او ولده
المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة والثاني شبهه وهو ان يقصد
ضربه بغير ما ذكر اي بما لا يفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين عنده
فلا قود فيه وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة
سيجيء تفسير ذلك لا القود لشبهه بالخطأ نظرا الى الة الا ان يتكرر
منه فللامام قتله اي سياسة اختيار وهو اي شبه العمد فيما
دون النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص فليس فيما دون
النفس شبه العمد والثالث خطأ وهو نوعان لانه اما خطأ
في ظن الفاعل كان رمى شخصا ظنه صيدا او حربيا او مرتدا فاذا
هو مسلم او خطأ في نفس الفعل كان رمى غرضا او صيدا فاصاب ادميا
او رمى غرضا فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى ما وراءه فاصاب رجلا
او قصد رجلا فاصاب غيره او اراد يد رجل فاصاب عنق غيره ولو
عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا فاصاب حائطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل

وهو خطأ فانه اخطأ في اصابة الحائط ووجوده سبب آخر والحكم
يضاف لا آخر اسبابه ابن كمال عن المحيط قال وكذا لو سقط من يده
خشبة او لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطأ في القتل ولا قصد فيه
فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانية ع
وقاصد شخص ان اصاب خلافه فذا خطأ والقتل فيه مقدر
وقاصد شخص حالة النوم ان يمت فيقتص ان اتى دما منه يهدر
والرابع ما جرى مجرى الخطأ كنائم انقلب على رجل فقتله لانه معذور
كالمخطئ وموجبه اي موجب هذا النوع من القتل وهو الخطأ وما
جرى مجراه الكفارة والدية على العاقلة والاثم دون اثم القتل
اذ شرع الكفارة يؤذن بالاثم لترك العزيمة والخامس قتل بسبب
كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه بغير اذن من السلطان ابن كمال
وكذا واضع خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا مشى على
البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر وكل ذلك يوجب حرمان
الارث لو الجاني مكلفا الا هذا اي القتل بسبب لعدم قتله وألحقه
الشافعي بالخطأ في احكامه فصل فيما يوجب القود وما
لا يوجبه يجب القود اي القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر
لقاتله درر وسيتضح عند قوله ولو قتل القاتل جنبية على
التأبيد عمدا وهو المسلم والذمي لا المستأمن والحربي بشرط كون
القاتل مكلفا لما تقرر ان ليس بحجة ومجنون عمدا في البزازية حكم
عليه بقود فجن قبل دفعه للولي انقلب دية من يجن ويفيق فقتل
في افاقته قتل فان جن بعد ان مطبقا سقط وان غير مطبق قتل

قتل عبد مولاه عمدا لا لوارثه فيه وقال ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف
عمدا لا قود فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط القود انتهى
وبشرط انتفاء الشبهة لو لاد او ملك بينهما كما سيجيء فيقتل الحر بالحر
وبالعبد خلافا للشافعي ولنا قوله تعالى ان النفس بالنفس
فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر كما رواه السيوطي في الدر المنثور
عن النحاس عن ابن عباس رضي الله عنه على انه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما
عداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قائل به ولا يقتل
ولا الحر بالعبد وقد يدفع قوله بالاولى والمسلم بالذمي خلافا له
لا بمستأمن بل هو بمثله قياسا للمساواة لا استحسانا لقيام المبيح
هداية ومجتبى ودرر وغيرها قال المص وينبغي ان يعول على الاستحسان
لتصريحهم بالعمل به الا في مسائل مبسوطة ليست هذه منها وقد
اختصر المص على عبارته قلت وبعضهم ساقه المتون في الملتقى و
ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص
الاطراف والرجل بالمرأة بالاجماع والفرع باصله وان علا لا بعكسه
خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اي لا يقتص والاصول وان علوا
مطلقا ولو اناثا من قبل الام في نفس او اطراف بفروعهم وان سفلوا
لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقاد الوالد بولده وهو وصف معلل
بالجزئية فيتعدى لمن علا لانهم سبب احيائه فلا يكون سببا لافنائهم
وحينئذ فتجب الدية في مال الاب في ثلاث سنين لان هذا عمد والعاقلة
لا تعقل العمد وقال الشافعي تجب في حالة كبد للقتل زيلعي وجوهرة
وسيجيء في المعاقل وفي الملتقى ولا قصاص على شريك الاب او المولى والمخطئ

او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله لما تقرر من عدم
تجزي القصاص فلا تقتل الجماعة عندنا خلافا للشافعي ولا يقتل
السيد بعبده اي بعبد نفسه ومدبره ومكاتبه وعبد ولده لانه
داخل تحت قولهم ومن ملك قصاصا على ابيه سقط كما سيجيء ولا
بعبد يملك بعضه لان القصاص لا يتجزى ولا بعبد الرهن حتى
يجتمع العاقدان وقال محمد لا قود وان اجتمعا جوهرة وعليه جرى
ما في الدرر متبعا للكافي كما في المنح لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية
انه اقرب الى الفقه بقي لو اختلفا فلهما القيمة تكون رهنا مكانه
ولو قتل عبد الاجارة فالقود للموجر واما المبيع اذا قتل في يد
بايعه قبل القبض فان اجاز المشتري البيع فالقود له وان رده
فللبائع القود وقيل القيمة جوهرة ولا مكاتب وكذا ابنه وعبده
شرنبلالية قتل عمدا لا حاجة للعبد لقيام العبد لانه شرط في كل قود
عن وفاء وله وارث وسيد وان اجتمعا لاختلاف الصحابة
في موته حرا او رقيقا فاشتبه الولي فارتفع القود فان لم يدع وارثا
ولا وفاء اقاده سيده لتعينه وفي اولى العقود الاربع خلاف
محمد ويسقط قود قد ورثه على ابيه اي اصله لان الفرع لا يستوجب
العقوبة على اصله وصورة المسألة فيما اذا قتل الاب امرأته مثلا
ولا وارث له غيرها ثم ماتت المرأة فان ابنها يرث القود الواجب
على ابيه فيسقط لما ذكرنا واما تصوير صدر الشريعة بثبوته
فيه للابن ابتداء لا ارثا عند ابي حنيفة وان اتحد الحكم كما
لا يخفى وفي الجوهرة لو عفى المجروح او وارثه قبل موته صح استحسانا

لانعقاد السبب لهما لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين
الصفين لما مر انه من الخطأ وانما اعاده ليبين موجبه بقوله
بل القاتل عليه كفارة ودية قال في الهداية اختلطوا فان كان في صف
المشركين لا يجب شيء لسقوط عصمته قال عليه السلام من كثر سواد
قوم فهو منهم قلت فاذا كان مكثرا سوادهم وان لم يتزي بزيهم فكيف بمن
تزيا قاله الزاهدي قال المصنف ولو شكل حتى بما يباح قتله لحسبه
فينبغي الاقدام على قتله ثم اذا تبين انه حبي فلا شيء على القاتل والله
اعلم ولا يقاد الا بالسيف وان قتله بغيره خلافا للشافعي وفي الدرر
عن الكافي المراد بالسيف السلاح قلت وبه صرح في جامع المضمرات
حيث قال والتخصيص باسم الحديد لا يمنع الحاق غيره به الا ترى
ان الحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله عليه السلام لا قود الا
بالسيف فما في السراجية من له قود قاد بالسيف فلو القاه في بئر
او قتله بحجر او نوع آخر فكان مستوفيا يحمل على ان مراده بالسيف
السلاح والله اعلم ولاب المعتوه القود وقتل دية لانه ابطال حقه ولا يملكه
ويقيده صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح الصلح
وتجب الدية كاملة لانه انظر للمعتوه والقاضي كالاب في جميع ما ذكرنا
في الاصح لكن قيل والاولى له للحاكم قتله والصلح لا العفو لانه ضرر قطعا
والوصي كالاب يصالح عن النفس فقط بقدر الدية دون القود في الا
طراف استحسانا لانه يسلك بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه فيما ذكر
وللكبار القود قبل كبر الصغار خلافا لهما والاصل ان كل ما لا يتجزى اذا وجد
سببه كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية انكاح وامان الا اذا كان الكبير

القود تشفيا للصدر واذا ملك ملك الصلح بالاولى لا العفو بطلع به اي بد المعتوه
صح

اجنبيًا عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير اجماعًا زيلعي وفي المحيط
ولو قتل اجنبي وجب القصاص عليه في القتل العمد لانه محقون الدم
بالنظر الى القاتل كما مر والدية على العاقلة اي على عاقلة القاتل في الخطاء
ولو قال ولي القتيل بعد القتل اي بعد القتل للاجنبي كنت امرته بقتله
ولا بينة له على مقالته لا يصدق ويقتل الاجنبي درر بخلاف من
حفر بئرًا في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت امرته بالحفر
صدق صاحب مجتبى يعني لانه يملك انشاءه للحال فيصدق في بخلاف
الاول لفوات المحل بالقتل كما هو الفاصل وظاهره ان حق الولي
يسقط راسًا كما لو مات القاتل حتف انفه ولو استوفاه بعض الاولياء
لم يضمن شيئًا وفي الدرر والمجتبى دم بين اثنين فعفى احدهما فقتله
الاخر ان علم عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا فلا والدية
فيما له بخلاف مسك رجلا ليقتله عمدًا فقتل ولي القتيل الممسك
فعليه القود لانه مما لا يشكل على الناس جرح انسانًا ومات المجروح
فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة
انه برئ من الجراحة ومات بعد مدة فبينة الولي المقتول اولى
كذا في معين الحكام معزيًا للحاوي اقام اولياء المقتول البينة على انه
جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدًا لم يجرحني
ولم يقتلني فبينة زيد اولى كذا في المشتمل معزيًا لجمع الفتاوى قال المجروح
لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا
السبب مطلقًا وقيل ان المجروح معروفًا عند القاضي والناس فلهم
قتله وفي الدرر عن المسعودي لو عفى المجروح او الاولياء بعد

بعد الجرح قبل الموت فالعفو صح استحسانًا وفي الوهبانية جرح فقال قتلني
فلان ومات فبرهن وارثه على آخر انه قتله لم تسمع لانه حق المورث
وقد اكذبهم ولو قال جرحني فلان ومات فبرهن ابنه على ابن آخر
انه جرحه خطاء قبل لنيابة على حرمان الارث سقاه سمًا حتى مات
ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكن يحبس
ويعزر ولو اوجره السم ايجارًا تجب الدية على عاقلته وان دفعه
اليه في شربة فشربه ومات منه فكالاول لانه شربه باختياره الا
ان الدفع خدعة فلا يلزم الا التعزير والاستغفار خانية وان قتله
بمر بفتح الميم ما يعمل به في الطين نقتص ان اصابه حد الحديد او طرحه
وجرحه اجماعًا كما نقله القهستاني المجتبى والا يصبه حد بل قدره بظهره لم
يجرحه لا يقتص في رواية الطحاوي وظاهر الرواية انه نقتص بلا جرح
في حديد ونحاس وذهب ونحوه وعزاه في الدرر لقاضيخان لكن نقل
المص عن الذخيرة ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود
وعليه جرى ابن كمال وفي المجتبى ضرب بسيف في غمده فخرق السيف الغمد
وعنقه فلا قود عند ابي حنيفة كالخنق والتغريق خلافًا لهما والشافعي
ولو ادخل بيتًا فمات فيه جوعًا لم يضمن شيئًا وقالا تجب الدية ولو
دفنه حيًا فمات عن محمد يقاد به مجتبى بخلاف قتله بموالاة ضرب
السوط كما سيجيء وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته لو
بعد مسكه كالساحر وفيه قطع رجلًا وطرحه قدام اسد او سبع
فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت زاد في
البزازية وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيًا والقاه في الشمس

او البرد حتى مات فعلى عاقلته الدية وفي الخانية قمط رجلًا والقاه
في البحر فرسب وغرق كما القاه فعلى عاقلته الدية عند ابي حنيفة رح
ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه وفي الاول غرق بطرحه
في الماء قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليلًا وفيه الروح فقتله آخر
فلا قود عليه لانه في حكم الميت ولو قاتله وهو في حالة النزع
قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش فيه كذا في الخانية وفي البزازية
شق بطنه بحديدة وقطع آخر عنقه ان توهم بقاءه حيًا بعد الشق
قتل قاطع العنق والا قتل الثاني وعزر القاطع ومن جرح رجلًا عمدًا
فصار ذا فراش ومات يقتص الا اذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة
والبرء منه وقدمنا انه لو عفى المجروح او الاولياء قبل موته
صح استحسانًا وان مات شخص بفعل نفسه وزيد واسد وحية
ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان كان القتل عمدًا والا فعلى عاقلته
لان فعل الاسد والحية جنس واحد لانه هدر في الدارين
وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبى
حتى يأثم بالاجماع فصارت ثلاثة اجناس ومفاده ان يعتبر
في المقتول التكليف ليكون فعله جنسًا آخر غير جنس فعل الاسد
والحية وان لا يزيد على الثلث لو تعدد قاتله لان فعل الكل
جنس واحد ابن كمال وجب قتل من شهر سيفًا على المسلمين
يعني في الحال كما نص عليه ابن كمال حيث قال غير عبارة الوقاية
قتال ويجب دفع شهر سيفًا على المسلمين ولو بقتله ان لم يكن دفع
ضرره الا به صرح به في الكفاية اي لانه من باب دفع الصائل صرح

صرح به الشمني وغيره ويأتي ما يوضح ولا شيء بقتله بخلاف الجمل الصائل
ولو شهر شخص سلاحًا على رجل ليلًا او نهارًا في مصر او غيره او شهر عليه
عصى ليلًا في مصر او نهارًا في غيره فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون
على غيره سلاحًا فقتله المشهور عليه عمدًا تجب الدية في ماله وثمن
الصبي والدابة العاقلة وقال الثاني لا ضمان في الكل لانه لدفع الشر
ولو ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيًا
فقتله الاخر اي المشهور عليه او غيره كذا عممه ابن الكمال تبعًا للكافي
والكفاية قتل القاتل لانه بالانصراف عادت عصمته قلت فتحرر
انه ما دام شاهر السيف له ضربه والا لا فليحفظ ومن دخل عليه غيره
ليلًا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه رب البيت فقتله فلا شيء عليه
لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا
قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر الشريعة
وفي الصغرى قصد ماله عشرة او اكثر له قتله وان اقل قاتله ولا يقتله
وهل يقيد قوله ان كان بيته نعم والا فان المقتول معروفًا بالسرقة
والشر لم يقتص استحسانًا والدية في ماله لورثة المقتول بزازية وهذا
اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك
فائدة وجب القصاص لقتله بغير حق كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب يجب القود
لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي مباح الدم التجاء
الى الحرم لم يقتل فيه خلافًا للشافعي ولم يخرج عنه القتل لكن يمنع عنه
الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فيقتل خارجه واما
فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعًا ولو انشاء القتل في الحرم

قتل فيه اجماعا سراجية ولو قتل في البيت لا يقتل ابنه ذكره المص في الحج
ولو قال اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص وتجب الدية في ماله في الصحيح
لان الاباحة لا تجري في النفس وسقط القود لشبهة الاذن وكذا لو قال
اقتل اخي وابن اخي وابي فقتله تلزمه الدية استحسانا كما مر في البزازية عن
الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص وفي الخانية بعتك
دمي بفلس او بالف فقتله يقتص وفي اقتل ابي عليه دية لابنه وفي
اقطع يدي فقطع يده يقتص وفي شج ابني فشجه لا شيء عليه فان مات
فعليه الدية وقيل لا تجب الدية ايضا وصححه ركن الاسلام كما في العمادية
واستظهره ابن الطرسوسي لكن رده ابن وهبان كما لو قال اقطع عبدك او اقطع
يده ففعل فلا ضمان عليه اجماعا كقوله اقطع يدي او رجلي وان سرى لنفسه
ومات لان الاطراف كاموال وصح الامر ولو قال لاقطعه على ان يقطعه
هذا الثوب او هذه الدابة فقطع يده جاز لمن اليد لا القود وبطل
الصلح بزازية فرع هبة القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه لا يجري
فيه التمليك عفو الولي عن القاتل افضل من الصلح والصلح افضل
من القصاص وكذا عفو المجروح لا يصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه
للقود وهبانية الامام شرط استيفاء القصاص كالحدود عند الاصوليين
وذكر الفقهاء اشباه وفيها في قاعدة الحدود تدرء بالشبهات القصاص
كالحدود الا في سبع يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود والقصاص
يورث والحد لا ويصح عفو القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة
بالقتل بخلاف سوى حد القذف ويثبت باشارة اخرس وكتابته
بخلاف الحد تجوز الشفاعة في القصاص لا الحد السابعة لا بد في القصاص

القصاص في الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى وفي القنية نظر
في باب دار ففقئ عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقئها
وان امكنه ضمن قال الشافعي لا يضمن فيهما ولو ادخل رأسه فرماه بحجر
ففقأها لا يضمن اجماعا انما الخلاف فيمن نظر من خارجها باب
القود فيما دون النفس وهو كل ما يمكن فيه رعاية المماثلة حفظ
وحينئذ فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل فلو انقطع من نصف ساعد
او ساق او من قصبة انف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة وهي الاصل
في باب القصاص وان كانت يده اكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا
الحكم في الرجل والمارن والاذن وكذا عين ضربت فزال ضوءها
وهي قائمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه
بمرآة محماة ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة في المجتبى فقأ
اليمنى ويسرى الفاقئ ذاهبة اقتص منه وترك اعمى وعن الثاني
لا قود في فقء عين حولاء وكذا هو ايضا في كل شجة يراعى ويتحقق فيها
المماثلة كموضحة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا طولا وكبرا
لما مر فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الى اللحم موضع اصل السن ويسقط
ماسواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد لهاته وبه اخذ صاحب الهداية في
قال المص وفي المجتبى وبه يفتى كما تبرد ان تفاوتا ان كسرت وفي المجتبى
ويؤجل حولا فان لم تنبت يقتص وقيل يؤجل الصبي لا البالغ فلو نبت
الصبي في الحول ربني وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل الالم اي اجر
القلاع والطبيب انتهى مستصفى وتؤخذ الثنية بالثنية والناب
بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى مجتبى

والحاصل انه لا يؤخذ عضو الا بمثله ولا قود عندنا في طرف رجل وامرأة وطرفي
عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال
قلت هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت المرأة يد رجل كان له
القود لان الناقص يستوفى بالكامل اذا رضي صاحب الحق فلا قود
بين الحر والعبد ولا بين عبدين واقره القهستاني والبرجندي
وطرفا المسلم والكافر سيان لتساويهما في الارش وقال الشافعي كل ما يقتل
به يقطع به وما لا فلا ولا في قطع يد من نصف الساعد لما مر ولا
جائفة برئت وان لم تبرأ سارية يقتص والا فينتظر البرء والسراية فان
ابن كمال ولسانه وذكره ولو من اصلهما به يفتى وهبانية واقره
المص لانه ينقبض وينبسط قلت فهم ... بلزوم القصاص وجعله
في المحيط قول الامام ونقله قال ابو حنيفة ان قطع من اصله او من
الحشفة اقتص منه اذ له حد معلوم واقره في الشرنبلالية وفي المحيط
الا ان يقطع كل الحشفة فيقتص ولو بعضها لا كما سيجيء ما لو قطع بعض
اللسان وتجب القصاص في الشفة ان استقصاها بالقطع لامكان
المماثلة والا ان يستقصها لا يقتص مجتبى وصححه وفي لسان اخرس
وصبي لا يتكلم حكومة عدل وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع مع
او كان رأس الشاج اكبر من المشجوج خير المجني عليه بين القود
واخذ الارش وعليه في الشجة سائر الاطراف التي تقاد اذا كانت
طرف الضارب والقاطع معيبا يخير المجني عليه بين المعيب والارش
كاملا قال برهان الدين هذا لو الشلاء ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم يكن
محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار وعليه الفتوى مجتبى ولا تقطع

تقطع الصحيحة بالشلاء ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل وبعفو
الاولياء وبصلحهم عن مال ولو قليلا ويجب حالا عند الاطلاق و
بصلح احدهم وعفوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية في ثلاث
سنين على القاتل هو الصحيح وقيل العاقلة ملتقى امر الحر القاتل وسيد
العبد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما الذي اشتركا فيه على الف ففعل
المأمور الصلح عن دمهما فالالف على الحر وسيده الامر نصفان لانه
مقابل بالقود وهما فيه على السوية فيه لذلك ويقتل جمع بفرد ان
جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لانه غير
متجزئ بخلاف الاطراف كما سيجيء والا لا كما في تصحيح العلامة قاسم و
في المجتبى انما يقتلون اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح فاما
اذا كانوا نظارة او مغرين او معينين بامساك واخذ فلا قود عليهم
والاولى ان يفرق الجميع بلا علم العهد فانه لو قتل فردا جمع احدهم ابوه او
مجنون سقط القود وقتل الفرد بجمع اكتفاء للباقين خلافا
للشافعي ان حضر وليهم فان حضر ولي واحد قتل له وسقط عندنا
حق البقية لكون القاتل خصما نفسه لفوات المحل كما مر قطعا رجلا فاكثر
يد رجل او رجله او قلعا سنه ونحو ذلك مما دون النفس صورته
بأن اخذا سكينا وامراها على يده حتى انفصلت فلا قصاص عندنا
على واحد منهما او منهم لانعدام المماثلة لان الشرط في الاطراف ال
المساواة في المنفعة فقط درر وضمنا او ضمنوا ديتها على عدد هم
بالسوية وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية
يديهما ان حضرا معا فان حضر احدهما وقطع له فللآخر عليه

اى على القاطع نصف الدية لما مران الاطراف ليست كالنفوس ولو قضى
بالقصاص بينهما ثم على احدهما قبل استيفاء الدية فللآخر القود
وعند محمد الارش وبقاد عبد اقر بقتل عمدًا فلا قاذفًا لزفر ولو اقر بخطاء
او بمال لم ينفذ اقراره على مولاه بل يكون فى رقبته الى ان يعتقه كما نقله
الشيخ عن الجوهرة قال وظاهر كلام الزيلعى بطلان اقراره بالخطاء اصلًا
يعنى الا فى حقه ولا فى حق سيده وعلوه فى احكام العبيد من الاشباه
معللا بان موجبه الدفع والفداء انتهى فتامله لكن علله القهستانى
بانه اقر بالدية على العاقلة انتهى فتدبر اذ قد اجمع العلماء على العمل
بمقتضى قوله عليه السلام لا تعقل العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا
ولا اعترافا حتى لو اقر الحر بالقتل خطاء لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة
الا ان يصدقوه ولذا اقره القهستانى فى المعاقل فتنبه رمى رجل عمدًا
فنفذ السهم منه الى آخر فماتا يقتص للاول لانه عمد وللثانى
الدية على عاقلته لانه خطاء وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه
فسقطت على آخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته اى الثالث
فهلك فعلى الاخير الدية هكذا سئل ابو حنيفة رح جعفر حاجة
فقال لا يضمن الاول لان الحية لا تضر الثانى وكذلك لا يضمن الثانى
والثالث لو كثروا واما الاخير فان لسعته مع سقوطها فورًا
من غير مهلة من غير لبث فعلى الدافع الدية لورثته الدافع الدية
لورثة الهالك والا تلسعه فورًا لا يضمن دافعها عليه ايضًا
فاستصوبوه جميعا وهذه مناقبه رضى الله عنه صيرفية وجمع
الفتوى قال المص وبهذا التفصيل اجبت فى حادثة الفتوى وهو انه

ان كلبا عقورا على آخر فالقاه على الثانى والثانى على الثالث والله اعلم فروع
القى حية او عقربا فى الطريق فلدغت رجلا ضمن ذلك اذا تحولت ثم لدغته
وضع سيفا فى الطريق فعثر به انسانا ومات وكسر السيف فديته على رب
السيف وقيمته على العاثر تو نظوم بيده فقطع ثوب غيره فمات ان اشهد
عليه ضمن والا لا وقال فى البدائع لا ضمان لان الاشهاد انما يكون فى الحائط
لا فى الحيوان تاجية واعلم انه اذا اشترى قاتل العمد مع من لا يجب عليه
القود كاجنبى شارك الاب فى قتل ابنه كاجنبى شارك الزوج فى قتل زوجته
ولو منها ولد وكعامد مع مخطى وعاقل مع مجنون وبالغ مع صغير وشريك
حية وسبع كما فى الخانية فلا قود على احدهما اى لا قصاص على واحد
منهما فيما ذكره فمن جرح بيته فرأى رجلا مع امرأته او جاريته فقتله
حل له ذلك ولا قصاص هذا ساقط من نسخ المتن ثابت فى نسخ
الشرح منح نكالشرح الوهبانية وقد حققناه فى باب التعزير فروع
صبى محجور قال له رجل شد فرسى هذا او شدها فرفسته فمات فديته
على عاقلة الآمر وكذا لو اعطى صبيا عصى او سلاحا او امره بحمل شىء
فمات او كسر حطبه ونحو ذلك بلا اذن وليه فمات ولو اعطاه
السلاح ولم يقل امسكه فقتل فلان صبيه على حائط صاح به رجل فوقع فمات
ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع ضمن به يفتى
مطلقا تاجية انتهى فصل فى الفعلين قطع يد رجل ثم قتله
اخذ بالامرين اى بالقطع والقتل ولو كانا عمدين او كانا خطأين
او كانا مختلفين اى احدهما عمدا والآخر خطاء تخلل بينهما برء او لا
فيؤخذ بالامرين فى الكل بلا تداخل الا فى خطاء لم يتخلل بينهما برء فانهما

ثم فلان فيجب بينهما دية واحدة وان تخلل برء لم ثم فلان كما علمت
فالحاصل ان القطع اما عمد او خطاء والقتل كذلك صار اربعة ثم
اما ان بينهما برء او لا صارت ثمانية وقد علم حكم كل منها المن فرته مائة
سوط فبرئ من تسعين ولم يبق اثرها اى اثر الجراحة ومات من عشرة
ففيه دية واحدة لانه لما برئ من تسعين لم يبق معتبرا الا فى حق التعزير
وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابى حنيفة وعن ابى يوسف
فى مثله حكومة عدل وعن محمد يجب اجرة الطبيب وثمن الادوية
درر صدر الشريعة وغيرها ويجب حكومة عدل مع دية النفس
فى مائة سوط جرحته وبقى اثرها بالاجماع لبقاء الاثر فلذا ولو المضروب
ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية وغيرها وفى جواهر الفتوى
بعلاج رجل فعجز المجروح عن الكسب فداوى المضروب ونفقته على
الذين جاء بالعوان انتهى قال المص والظاهر انه متفرع على قول محمد
قلت وقد قدمنا نظيره المجتبى عن ابى يوسف وسنحققه فى الشجاج ومن
قطع اى عمدا وخطاء بدليل ما يأتى وبه صرح فى الوهبانية كما فى الشرح نبلانية
لكن فى القهستانى عن شرح الطحاوى ان الدية على العاقلة فى الخطاء وكذا
لو شج او جرح فعفى عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه الدية فى ماله فلا قا
لها قلت انه عفى عن القطع وهو غير القتل ولو عفى عن الجناية او عن
القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فلا يضمن شيئا وحينئذ
فالخطاء يعتبر فى ثلث ماله فان خرج من الثلث فيها والا على العاقلة
ثلث الدية كما فى شرح الطحاوى قد قال الا انها على القاطع فقد اخطاء
ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستانى والعهدة عليه

كله لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس بمال ورجحه نعم اى مثل
القطع حكمًا ومثلا فاذا قطعت امرأة يد رجل عمدًا اى خطاء لما يأتى فلو طلق كما سنو
وكالملتقى وغيره كان اولى فتامل فنكحها المقطوع يده على يده ثم مات فلو لم يمت
من السراية فى يده ثم مات فمهرها الارش ولو عمدا اجماعا يجب عند ابى
حنيفة مثلها والدية فى مالها ان تعددت ويقع المقاصة بين المهر و
الدية ان تساويا والا ترادا الفضل وعليها فكذا ان اخطاءت فى
قطع يده ولا تقاصا لان الدية على العاقلة فى الخطاء بخلاف العمد فان
الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان قلت وقال صاحب الدرر
ينبغى ان تقع المقاصة فى الخطاء ايضا لانها عليها دون العاقلة على القول
المختار فى الهداية لكنه ليس على اطلاقه بل فى العجم ولعله اطلقه لا لاصالة
لجعله فلحفظ وان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات
منه وجب لها فى العمد مهر المثل ولا شىء عليها لرضاه بالسقوط ولو خطاء
رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقى فى وصية لهم اى للعاقلة فان خرج من
الثلث سقط والا سقط ثلث المال فقط ولو قطعت يده فقضى له
المقطوع الا قوله قبل الثاني قتل الثانى به لسرايته وعن ابى يوسف لا قود لانه
لما اقدم على القطع فقد ابرء عما وراءه وظاهر اشكال ابن الكمال يفيد تقويته
قوله ابى يوسف قال المص ولو مات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص
له خلافا لهما قلت هذا اذا استوياه بنفسه بلا حكم حاكم والحجام والختان
والفصاد والبزاغ لا تتقيد فعلهم بشرط السلامة كالاجنبى وتمامه
فى الدرر قلت والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح
يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الامام او الوصى ومن الاول ضرب

ضرب الاب او الوصي والمعلم باذن الاب تعليما ومات لا ضمان وضرب للتأ ديب
مقيد لانه مباح وضربا للتعليم لا لانه واجب ومحله في الضرب المعتاد اما
غيره فموجب للضمان في الكل وتمامه في الاشباه وان قطع الى القتل بالقا تل
ربعه ذلك عفى عن القتل ضمن القاطع دية اليد لانه استوفى غير حقه
لكن لا يقتص للشبهة وقالا لا شيء عليه وضمان الصبي اذا مات من
ضرب ابيه او وصيه تاديبا وشرط فالضمان على المعلم اجماعا
وان الضرب باذنهما لا ضمان على المعلم اجماعا فليحفظ رجوع عن
ابي حنيفة الى قولهما وكذا يضمن الزوج المرأة ضربها تاديبا لان تاديبها
للولي كذا عزاه المصنف لشرح المجمع للعيني قلت وهو في الاشباه وغيرها
كما قدمنا وفي ديات المجتبى لو فتح والوصي كالاب تفصيلا ونحوه تعليم
الدية والكفارة وقد رجع الامام الى قولهما وتمامه ثمة فروع ضرب
امرأة فافضاها فان كانت تستمسك بولها فعليه ثلث الدية والا
فكل الدية وان افتض بكرا بالزنا فافضاها فان مطاوعة حد ولا
غرم وان مكرهة فعليه الحد والارش لا الافضاء لا المهر وفي العمدة
قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية
اشباه وفي القنية سئل نجم الدين عن صبية سقطت من سطح فانفتح
راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم
ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقها وابرئها فشقه فماتت بعد
يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان
الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم قيل له فلو قال ان ماتت فانا
ضامن هل يضمن قال لا انتهى قلت انما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر ان شرطه

له على الامين باطل حلي علية المفتي انتهى والله اعلم باب
الشهادة في القتل واعتبار حالته اي حالة القتل القود يثبت للورثة
ابتداء بطريق الخلافة من غير سبق ملك المورث لان شرعية القود للتشفي
الصدور ودرك الثار والميت ليس باهل له قوله تعالى وقد جعلنا لوليه
سلطانا نص فيه وقالا بطريق الارث كما لو انقلب ونزع الخلاف ما افاده
بقوله فلا يصير احدهم اي الورثة خصما عن البقية في استيفاء القصاص
خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم
عن الباقين وقائم مقام الكل في الخصومة وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة
لا يصير احدهم خصما عن الباقين ثم فرع بقوله فلو اقام حجة بقتل ابيه
عمدا مع غيبة اخيه يريد القود لا يقتص اجماعا حتى يحضر الغائب لكن
يحبس لانه صار متهما وان حضر الغائب يعيدها ثانيا ليقتلا القاتل
وقالا لا يعيد وفي القتل الخطا والدين لا يحتاج الى اعادة البينة بالاجماع
لما مر فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم لانقلابه مالا ويسقط
القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطا والحاصل ان الشريك احدهما
غائب فهو على التفصيل السابق ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما الثالث
فهو اي اخبارهما عفو للقصاص منهما لا بزعمهما وهي رباعية فالاول
ان صدقهما اي المخبرين القاتل والاخ الشريك معا لا تصديقه ولهما ثلثا
الدية والثاني ان كذبهما فلا شيء للمخبرين وللاخيهما ثلث الدية والثالث
ان صدقهما القاتل وحده فلكل منهما ثلثا والرابع ان صدقهما الاخ فقط
فله ثلثها لان اقراره ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية ولكنه
يصرف ذلك الى المخبرين استحسانا وهو الاصح زيلعي لانه صار مقرا لهما بما اقر له

به القاتل وان شهدا انه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات نقتص لان
الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ولا يحتاج الشاهدان ان يقولا
انه مات من جراحته بزازيه وان اختلف شاهدا قتل في الزمان او
في المكان او في آلة او قال احدهما قتله بعصا والآخر لم ادر بماذا قتله
او شهد احدهما على معاينة القتل والآخر على اقرار القاتل به بطلت لان
القتل لا يتكرر وكذا تبطل الشهادة لو كمل النصاب لكل واحد منهما لتيقن
القاضي بكذب احد الفريقين ولا اولوية ولو كمل احد الفريقين دون
الآخر قبل الكامل منهما لعدم المعارض ولو شهدا انه قتله وقالا
جهلنا آلته تجب الدية في ماله في ثلاث سنين شرنبلالية استحسانا
حملا على الادنى وهو الدية وكانت في ماله لان الاصل في القتل العمد وان
اقر كل واحد منهما اي من الرجلين انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا
له قتلهما عملا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار والمسئلة بحالها شهادة
لغت الشهادتان لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته
اما فسق المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة الاقرار السابقة صدقتما
ليس له ان يقتل واحدا منهما لان صدقته لانفراد كل بقتله تصديق بقتلها
باقرارهما زيلعي ولو اقر رجل بانه قتله واقامة البينة على آخر انه قتله
وقال الولي قتله كلاهما كان للولي قتل المقر دون المشهود عليه لان
فيه تكذيبا لبعض موجبه كما مر ولو قال الولي لاحد المقرين صدقت
بانك قتلته وحدك كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده
كما قاله للامام الشهود عليهما كان له قتله لعدم تكذيبه شهوده عليه
وانما كذب الاخير وكذا حكم الخطا في كل ما ذكره الزيلعي شهدا على ر

جل بقتله خطا وحكم بالدية على العاقلة في الشهود بقتله حيا ضمن
العاقلة الولي لقبضه الدية بلا حق او الشهود ورجعوا اي الشهود
عليه على الولي لتملكهم المضمون الذي في يد الولي والشهادة على القتل
العمد في هذا كالخطا فاذا جاء حيا يخير الورثة بين تضمين الولي
الدية او الشهود الا في الرجوع فلا رجوع للشهود على الولي لانهم
اوجبوا له القود وهو ليس بمال وقالا لا يرجعون كالخطا ولو شهدوا
على اقراره اي اقرار القاتل بالخطا او العمد ثم جاء حيا او شهدا
على شهادة غيرهما في الخطا وقضى بالدية على العاقلة ثم جاء حيا
لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما وضمن الولي الدية في الصورتين
للعاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم بغير حق والمعتبر حالة الرمي في حق
الحل والضمان لا الوصول وحينئذ فتجب الدية في ماله ويسقط القود
للشبهة بردة المرمي اليه قبل الوصول وقالا لا شيء عليه لا تجب المرمي اليه
بالسلامة بالاجماع وتجب القيمة بعتقه بعد الرمي قبل الاصابة ويجب الجزا
على المحرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يقتص
من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم
فتمجس فوصل لا على ما رماه مجوسي فاسلم فوصل لما عرفت لان المعتبر حالة
الرمي لحن اي جاز لو مات بجنايته فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية
فقل ختان فقطع الحشفة باذن ابيه اي انسان نقطع اذنه تجب نصف
الدية ويقطع راسه نصف عشرها فقل جنين فرج راسه فقطعه ففيه
الغرة اي شيء يجب بالآفة دية وثلاثة انه اجملها فقل استان اشباه
كتاب الديات الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل

بدل النفس لا تسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية
والارش اسم للواجب فيما دون النفس دية شبه العمد مائة من الابل
ارباعًا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة الى جذعة بادخال
الغاية وهي الدية المغلظة لا غير والدية في الخطاء اخماسًا وهي ابن
مخاض والف دينار من الذهب او عشرة آلاف درهم من الورق
وقال الشافعي اثنى عشر الفًا وقال صاحباه ومن البقر مائتا بقرة ومن
الغنم الفا شاة ومن الحلل الفا مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء
وهو المختار وكفارتهما اي الخطاء وشبه العمد عتق رقبة مؤمنة
فان عجز عنه صام شهرين متتابعين ولا طعام فيها اذ لم يرد به النص
والمقادير توقيفية وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم
تبعًا لا الجنين ودية المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس
وما دونها روى ذلك عن علي كرم الله وجهه موقوفًا ومرفوعًا
والذمي والمستأمن والمسلم في الدية سواء خلافًا للشافعي وصحح
في الجوهرة لا دية في مستأمن واقره في الشرنبلالية لكن ما في الشروح
ضم في الاختيار وصححه الزيلعي في النفس خبر مبتداء وهو قوله الآتي الدية
والانف ومارنه وارنبته وقيل في ارنبته حكومة عدل على الصحيح
والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر
واللسان منع النطق او اداء وفي لسان الاخرس حكومة عدل
جوهرة وهذا ساقط من نسخ الشرح فتنبه او منع اداء اكثر الحروف
الا قسمت الدية على عدد حروف الهجاء الثمانية والعشرين او
حروف اللسان الستة عشر فما اصاب الكفاية يلزمه وتمامه في شرح

شرح الوهبانية وغيره ولحية حلقت فلم تنبت وبه اجل سنة فان مات
فيها برئ وفيها نصفها نصف الدية وفيما دونها حكومة عدل كشارب
ولحية عبد في الصحيح ولا شئ في لحية كوسج على ذقنه شعرات
معدودة ولو على خده ايضًا ولكنه غير متصل فحكومة عدل ولو
متصلًا فكل الدية وشعر الرأس كذلك اي حلق ولم ينبت كذا روي
عن علي رضي الله عنه وعند الشافعي فيها حكومة عدل واعلم
انه لا قصاص في شعر مطلقًا ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت شئ
فلا شئ عليه كشعر صدر وساق والعينين والشفتين والحاجبين
والاذنين والانثيين اي الخصيتين وثدي امرأة وحلمتيها والاليتين
اذا استأصلهما والا فحكومة عدل وكذا فرج المرأة من الجانبين
الدية وفي ثدي الرجل حكومة عدل وفي كل من هذه الاشياء المذ وجه
في اشفار العين الاربعة جمع شفرة بضم الشين ونبت الجفن او الهدب
الدية اذا قلعها ولم تنبت وفي احدها ربعها ولو قطع جفون اشفارها
فدية واحدة لانهما كشئ واحد وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل
وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل
ففي احدهما ثلث دية الاصبع ونصفها اي نصف دية الاصبع لو فيها
مفصلان كالابهام وفي كل سن يعني من الرجل اذ دية سن المرأة نصف
دية الرجل وهو خمس من الابل يعني نصف عشر دية لو حرًا ونصف
عشر قيمته لو عبدًا فان قلت تزيد حينئذ دية الاسنان كلها
على دية النفس بثلاثة اخماسها قلت نعم ولا بأس لانه ثابت بالنص
على خلاف القياس كما في الكفاية وغيرها وفي العناية وليس في البدن

ـا وخمسون دينارًا او خمسمائة درهم
لقوله عليه السلام في كل سن خمس من
الابل ح

ما يجب بتفويته اكثر من قدر الدية سوى الاسنان وقد توجد نواجذ
اربعة فتكون اسنانه ستًا وثلاثين ذكره القهستاني قلت وحينئذ
فللكوسج دية وخمسا دية ولغيره اما دية او ثلاثة اخماس وعلمت
ان المرأة على النصف فتبصر ويجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه
بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب ضوءها وصلب انقطع ماؤه
وكذا سلس بوله او احدبه ولو زالت الحدوبة فلا شئ عليه ولو
بقي اثر الضرب فحكومة ويجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب
نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملًا ان كان فيه
جمال كالاذن الشاخصة هذا الطرش ويجيء الوالصعقة فالنجم في اوا خر
هذا الفصل انتهى والله اعلم فصل في الشجاج وتختص
الشجة بما يكون بالوجه والرأس لغة ما يكون بغيرهما فجراحة اي
تسمى جراحة وفيها حكومة عدل مجتبى وهي اي الشجاج عشرة الحا رصة
بمهملات وهي التي تخرص الجلد اي تخدشه والدامعة بمهملات التي
تظهر الدم كالدمع ولا تسيله والدامية بمهملات اي التي تسيله
والباضعة اي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة التي تأخذ
في اللحم والسمحاق التي تصل السمحاق جلدة رقيقة بين اللحم وعظم
الرأس والموضحة التي توضح العظم اي تظهره والهاشمة التي تهشم العظم
اي تكسره والمنقلة التي تنقله بعد الكسر والآمة التي تصل الى ام الد ماغ
وهي جلدة التي فيها الدماغ وبعد الدامغة بغين معجمة وهي تخرج
الدماغ ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادة فتكون قتلًا لا شجاجًا
فعلم بالاستقراء تتبع الآثار انها لا تزيد على احد عشر ويجب في موضحة

نصف عشر الدية اي لو غير مصلح والا ففيها حكومة عدل لان جلدها تنقص
زينته من غيره قهستاني عن الزاهدي وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة
عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها وان نفذت الجائفة
فثلثاها لانها اذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل ثلثها وفي الحارصة
والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة
عدل اذ ليس فيها ارش مقدر من جهة الشرع ولا يمكن اهدارها
فوجب فيها حكومة عدل انه ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة
فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل
قاله الطحاوي يقوم المشجوج عبدًا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفا وت
بين القيمتين في الحر من الدية وفي العبد من القيمة لان نقصه لو عشر
قيمته اخذ عشر ديته وكذا في النصف والثلث وهو اي هذا التفاوت هو
الحكومة عدل به يفتى كما في الوهبانية والنقاية والملتقى والدرر
والخانية وغيرها وجزم به في المجمع والخلاصة اتماب تقيم قول الكرخي
لو الجناية في وجه ورأس فحينئذ يفتى به ولو في غيرهما او خفي على المفتي
بقول الطحاوي مطلقًا لانه ايسر انتهى ونحوه في الجوهرة بزيادة وقيل
تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية
الى ان يبرأ ولا قصاص في جميع الشجاج الا في الموضحة عمدًا وما لا قود فيه
يستوي فيه العمد والخطاء لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما
قبل الموضحة ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى وابن الكمال
وغيرها لامكان المساواة بان يسبر غورها بمسبار ثم تتخذ حديدة بقدر ه
فيقطع واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا قصاص فيه اجماعًا كما لا

لا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة بالاجماع وعزاه للمجتبى فليحفظ ثم
قال في المجتبى ولا قود في جلد راس وبدن ولحم وفخذ وبطن وظهر ولا
في لطمة ووكزة ووجاه وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع
اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف لانه تبع للاصابع ومع نصف
ساعد نصف دية للكف وحكومة عدل للنصف الساعد وكذا الساق
وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها لا غير
ولا شئ في الكف عند ابي حنيفة رضي الله عنه كما لو كان في الكف
ثلاث اصابع فانه لا شئ بالكف بالاجماع اذ للاكثر حكم الكل وفي
جواهر الفتوى ضرب يد رجل وبقي الآلة لا تصل يده الى قفاه فعليه
النقصان يوخذ من جملة اليدان نقص الثلثان الدية وهذا اقره
المص ولو قطع مفصلان من اصبع فشل الباقي او قطع الاصابع
فشل الكف لزم دية المقطوع فقط سقط القصاص فافهم وان خالف
الدرر ذكره الشرنبلالية وسيجيء متنا وفي الاصبع الزائد وعين الصبي
وذكره ولسانه لم يعلم صحته بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام
في اللسان حكومة عدل فان علم الصحة فكالبالغ في خطاء او عمد اذا
ثبت ببينة او باقرار الجاني او انكر وقال لا اعرف صحته ففي حكومة العدل
جوهرة ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية
لدخول الجزء في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد وان ذهب سمعه او بصره
او نطقه لا تدخل لانه كاعضاء مختلفة بخلاف العقل لعود نفعه
للكل ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما خلافا لهما ولا اصبع قطع
مفصلة الاعلى فشل ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة

والحكومة فيما بقي ولا قود بكسر نصف سن او سود او اصفر او احمر بادرتها
بعد كسره بل كل دية السن اذا فات منفعة المضغ والا فلو مما يرى فالدية
انفسادا الا فحكومة عدل زيلعي وقولا الدرر ولا شئ عليه فيه ما فيه
ثم الاصل ان الجناية شئ وقعت على محلين متباينين حقيقة فارش
احدهما يمنع قود الآخر ومتى وقعت على محل واتلفت شيئين فارش احدها
يمنع القود ويجب الارش على من اقاد سنه بعد مضي حول ثم نبتت
بعد ذلك لتبين الخطا حينئذ وسقط القود للشبهة وفي ملتقى
وشرحه في قصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه
فتحركت لكن في الخلاصة الكبير الذي لا يرجى نباته لا يوجل به يقتص للحال
وقد يوفق مما نقله المص وجزم عن النهاية الصحيح تاجيل البالغ
لبرء الى سنة لان نباته نادر او قلعها فردت اي ردها صاحبها الى مكانها
ونبت عليها اللحم لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام
ان عادت الى حالتها الاولى في المنفعة والجمال لا شئ عليه كما لو نبت وكذا
الاذن اذا الصقها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه
درر الا ان قلعت السن فنبتت اخرى لانه يسقط الارش عند كل
الصغير فلا فالها ولو نبتت معوجة فحكومة عدل ولو نبتت الى النصف
فعليه نصف الارش لا شئ في ظفر نبت كما كان او التحم الشجة او التحم
جرح ما صلد ذلك يضرب ولم يبق له اثر فانه لا شئ فيه وقال ابو يوسف
عليه ارش الالم وهي حكومة العدل وقال محمد قدر ما لحقه من النفقة
الى ان برئ من اجرة الطبيب وثمن دواء وفي شرح الطحاوي فسر قوله
الى ابي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والمداوات فعليه لا خلاف بينهما

قاله المص وغيره قلت وقد قدمنا عن المجتبى وذكرنا عنه روايتين
فتنبه ولا ينفاد جرح الا بعد برئه خلافا للشافعي وعمد الصبي والمجنون
والمعتوه خطاء خلافا للشافعي والمغمى عليه وعلى عاقلته الدية
ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم يكن من العجم ففي ماله درر وسخففه
في المعاقل لا تتحمل مرتبة حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على
الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا للتاتارخانية انتهى فصل
في الجنين ضرب بطن امرأة حرة ما ملخرج الامة والبهيمة وسيجيء حكمها
قلت بلا الشرط حرية الجنين دون امه كامة عتقت من سيدها
او من المغرور فيه الغرة على العاقلة درر حص الزيلعي والعجب
من المص كيف لم يذكره فلو كانت المرأة كتابية او مجوسية او
زوجته فالقت جنينا ميتا حرا وجب على العاقلة غرة الشهر
ادله وهذه اقل مقادير الديات نصف عشر الدية اي دية الرجل
لو الجنين ذكرا وعشر دية المرأة لو انثى وكل منهما خمسمائة درهم
في سنة وقال الشافعي في ثلاث سنين كالدية وقال مالك في ماله
ولنا قضاه صلى الله عليه وسلم فان القته حيا فمات فدية كاملة وان
القته ميتا فماتت الام فدية الام وغرة في الجنين لما تقرر ان الفعل
يتعدد بتعدد اثره وصرح في الجرة بتعدد الغرة لو ميتين فاكثر انتهى
قلت وظاهره تعدد الدية ولم اره فليراجع وان ماتت فالقته ميتا
فدية فقط وقال الشافعي غرة ودية وان القته حيا بعد ما ماتت
يجب عليه ديتان كما اذا القته حيا وماتا وما يجب فيه من غرة او
دية يورث عنه وترث منه امه ولا يرث ضاربه منها فلو ضرب

فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها
لانه قاتل وفي الجنين الامة الرقيق الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر
قيمته لو انثى لما تقرر ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الانثى لو زيادة
قيمة الذكر غالبا وفيه اشارة الى انه اذا لم يكن الوقوف على كونه ذكرا او
انثى لا شئ عليه كما لو القي بلا راس لانه انما يجب القيمة اذا نفخ فيه الروح
وما نفخ من غير راس رضيه وفي ما الانضار ب للامة حالا ولو القته
حيا وقد نقصها الولادة فعليه قيمة الجنين لا نقصانها لو بقيمته وفاء
به والا فعليه اتمام ذالك مجتبى وقال ابو يوسف فيه نقصانها كالبهيمة وقال
الشافعي فيه عشر قيمة الام صدر الشريعة فان حرر اي الجنين سيده
بعد ضربه ضرب بطن الامة فالقته حيا فمات فيه قيمته حيا للمولى لا دية
وان مات بعد العتق لان المعتبر حالة الضرب وعند الثلاثة يجب دية وهو
رواية عنا ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبا بل ندبا زيلعي ان وقع ميتا
وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة كذا صرح به في الحاوي القدسي وهو
مفهوم من كلامهم من تصريحهم بوجوب الدية حينئذ فيجب الكفارة فيه
كما لا فليحفظ وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر كتام فيما ذكر من الاحكام
وعتق ونفاس كما مر في بابه وضمن الغرة عاقلة امرأة حرة في سنة واحدة
ان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة ايضا صدر الشريعة ما لم تاثم ما لم
يستبن بعض خلقه ومن في الحظ فلا اسقطته ميتا عمدا بدواء او فعل كضربها
بطنها بلا اذن زوجها فان اذن او تعمد لا غرة لعدم التعدي ولو امرت
امرأة ففعلت لا تضمن المامورة وانما ام الولد اذا فعلته بنفسها حتى
اسقطته فلا شئ عليها لاستحالة الدين على مولاها ما لم يستحق لخبثه تجب

للمولى الغرة لانه مغرور ولو فعل الواقعات شربت دواء لتسقطه عمدا فان القته
حيا فمات فعليها الدية والكفارة وان ميتا فالغرة ولا ترث في الحالين
ويجب في جنين البهيمة ما نقصت الام ان نقصت وان لم تنقص الام لا يجب
فيه شيء سراجية (فرع) في البزازية ضرب بطن امرأته بالسيف فالقت ولدا حيا
والاخر ميتا وبه جراحة السيف وماتت ايضا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد
وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات ويجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم
يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطأ (باب)
ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسبيبا فقال
اخرج الى طريق العامة كنيفا هو بيت الخلاء او ميزابا او جرصنا كبرج وجذع
وممر علو وحوض طاقة ونحوها عيني او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة
ولم يمنع منه فان ضر لم يحل كما سيجيء ولكل واحد من اهل الخصومة ولو ذميا
منعه ابتداء ومطالبته بنقضه ورفعه بعده اي بعد البناء سواء كان فيه
ضرر او لا وقيل انما ينقضه بخصومته ان لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا
زيلعي هكذا كله اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام زاد الصفار ولم يكن للطالب
مثله واذا بنى للمسلمين كمسجد ونحوه او بنى باذن الامام لا ينقض وان كان
يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
والقعود في الطريق لبيع وشراء يجوز ان لم يضر باحد والا لا هذا التفصيل
السابق وهذا في النافذ وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداث مطلقا
اضر بهم او لا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم فرع الاصل فيما جهل حاله ان
يجعل حديثا لو في طريق العامة وقديما لو في طريق الخاصة برجندي فان مات
احد من الشيء بسقوطها عليه فديته على عاقلته اي عاقلة المخرج للتسبيب

للتسبيب كما تدى العاقلة لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا او ترابا او طينا ملقى
فتلف به انسان لانه سبب فان تلف به اي بواحد من المذكورات بهيمة ضمن في ماله
ان لم ياذن به الامام وفي ذلك او مات واقع في بئر طريق جوعا او عطشا او غما
لا ضمان به يفتى فلا ضمنه لمحمد ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل
رجلا فقتله فلا ضمان اصلا لكونه في ملكه وان لم يكن تعديا وان اصاب الخارج
او وسطه بزازية فالضمان على واضعه لتعديه ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا
ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله وهو الموجب للضمان بخلاف الحائط المائل
كما بسطه الزيلعي ولو اصابه الطرفان من الميزاب وعلم ذلك وجب على واضعه
النصف وهدر النصف وان لم يعلم اي طرف منهما اصابه ضمن النصف استحسانا
زيلعي ومن نحى حجرا ووضعه آخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول انتسخ بفعل
الثاني كمن حمل على رأسه او ظهره شيئا في الطريق فسقط منه على آخر وحمل
بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره اي جعل فيه حصيرا او بواري كما لو
وجلس فيه لا للصلوة ولو لقرآن او تعليم فعطب به احد كاعمى ضمن فلو فعلها
لها لا يضمن من سقط منه رداء لبسه عليه او ما فعلت المذكورات في مسجد
حيه اي محلته لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم فعمل الغير مباح مقيد
بالسلامة او جلس فيه للصلوة لما صلاة الجالس للصلوة في مسجد حيه
او غيره لا يضمن ولغير الصلوة يضمن مطلقا فيهما لهما واستظهره الشرنبلالي لبه
معزيا للزيلعي وغيره وقولهما وقد منعه في شرح الملتقى وفيه لو استاجر ليبني
او ليحفر له في فناء حانوته او داره فتلف به انسان قبل فراغه فعلى الاجير وان
بعد الاثر كما لو كان في غير فنائه ولم يعلم به الاجير قياسا اي لعلمه بفساد
الامر فيما امره عليه المستاجر استحسانا انتهى قلت وقد قدم هو وغيره القياس

فعليه كما لو امره بالبناء وفي وسط الطريق
فسادا والامر ولو قال الامر هو ملك
وليس له حق الحفر فعلى الاجير

وظاهره ترجيحه سيما على عادة صاحب الملتقى من تقديمه الاقوى فتامل ومن حفر
بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها اي الطريق
او قنطرة بلا اذن الامام وكذا كل ما فعل في طريق العامة فتعمد رجل المرور
لم يضمن لان اضافته الى المباشر اولى من المسبب وبهذا تبين ان المتسبب
انما يضمن في حفر البئر ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور وكذا في المجتبى وفيه
حفر في طريق مكة او غيره من الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار قلت و
بهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطرق في الامصار دون الفيافي
والصحاري لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون الفيافي
والصحاري ولو استاجر رجلا اربعة ليحفروا بئرا له فوقعت البئر عليهم جميعا
من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقية ربع الدية ويسقط
ربعها لان البئر وقع بفعلهم فقد مات من جنايته وجناية اصحابه فيسقط
ما بازاء فعله لا يثبت وغيرها اذا في الجوهرة وهذا لو البئر في الطريق فلو في ملك
المستاجر ينبغي ان لا يجب شيء لان الفعل مباح فما تولد غير مضمون انتهى
قلت ويؤخذ منه جواب حادثة هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون ملكا
وعليها الخراج كارض بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة في يده ومدة
طويلة يؤدي خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس وغيره فيستاجر هذا الرجل
جماعة يحفرون له بئرا ليغرس فيه اشجار العنب وغيره فسقط على احدهم هل لورثته
مطالبته بديته فاللائق والحكم فيها وسببها عدم وجوب شيء على المستاجر
وكذا على الاجراء لما يفيده كلام الجوهرة ويحمل اطلاق الفتوى على ما وقع مقيدا
لاتحاد الحكم والحادثة والله اعلم (فروع) لو استاجر رب الدار الفعلة لاخراج
جناح او ظلة فوقع فقتل انسانا ان قبل فراغهم من عمله فالضمان عليهم لانه

لانه لم يكن مسلما لرب الدار وبعض الورثة الماء بحيث زلق وسقط
الطريق فناء حانوته باذن صاحبه فالضمان على الامر استحسانا وتمامه
في الملتقى (فصل) في الحائط المائل مال الحائط الى الطريق العامة ضمن
ربه اي صاحبه ما تلف به من نفس انسانا او حيوان او مال ان طالب ربه
حقيقة او حكما كالواقف والقيم ولو حائط المسجد فيضمن عاقلة
الواقف وكالقيم الولي والراهن والمكاتب والعبد التاجر وكذا احد
الشركاء ولو الورثة استحسانا نعم في الظهيرية لو مات ربه عن ابن فقط
ودين مستغرق صح الاشهاد على الابن وان لم يملك الدار برجندي
بنقضه مكلف مسلم او ذمي يعني من اهل الطلب فيشترط في الصبي
والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة زيلعي ص او مكاتب وان لم يشهد
وليقال انه لم ينقضه وهو يملك نقضه فيها في مدة يقدر على نقضه
فيها لان دفع الضرر العام واجب ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة
ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل المال ولا ضمان الا بالاشهاد
على انه دنه لنبا على التقدم اليه وعلى استهلاك بالسقوط عليه وعلى
كون الجدار مهلكا له من وقت الاشهاد الى وقت السقوط ولذا
قال ولو تقدم الى من لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة او اعارة
او الى المرتهن او الى المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم على التصرف فلو سقط
بعد التقدم لمن ذكر واتلف شيئا فلا ضمان اصلا لا على ساكن ولا مالك
كما لو خرج الحائط عن ملكه ببيع او غيره كهبة فتاوى القدسي وكذا لو جن
مطبقا او ارتد ولحق وحكم بلحاقه ثم عاد او افاق خانية بعد الاشهاد
ولو قبل النقض لزوال ولايته بالبيع ونحوه وان عاد ملكه بعد ما

وخيانة بخلاف نحو الجناح لبناء فعله كما مر وان مال الحايط الى دار انسان
مالك او ساكن باجارة او غيرها فالاضافة لادنى ملابسة قهستاني فالطلب
اليه لان الحق له فيصح تاجيله وابراؤه منها اي من الجناية وان مال
الى الطريق فاجله القاضي او من طلب النقض لا يصح الابراء لانه حق العامة
وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم زيلعي
بخلاف ما قبله من بالدار ولو مال بعضه للطريق وبعضه للدار فاي
طلب صح في الكل جوهرة فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في
اشراع الجناح ونحوه كميزاب لتعديه به حايط بين خمسة اشهد على
احدهم فسقط على احد ضمن عاقلته خمس الدية اي خمس ما تلف
به من مال او نفس لتمكنه من اصلاحه بمرافعته للحاكم دار بين
ثلاثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حايطا فعطب به رجل ضمن ثلثي
الدية لتعديه في الثلثين وقيل النصف بعلة واحد فيقسم
بالحصة وقالا النصف لان التلف قسمان معتبر وهدر الاشهاد
على الحايط اشهاد على النقض بالكسر وما ينقض من الجدار وح
فلو وقع الحايط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات
ضمن لان النقض ملكه فتفريغه عليه وان عثر عليه رجل بقتيل مات
بسقوطها اي الحايط لا يضمن لان تفريغه للاولياء لا اليه بخلاف
الجناح حيث يضمن به القتيل الثاني ايضا لبناء جنايته فيلزمه
تفريغ الطريق عن القتيل ايضا لو ثبت انه لو باع الحايط والنقض برئ
ولو باع الجناح لا زيلعي ولا يصح الاشهاد ان وهى الحايط لانعدام
التعدي ابتداء وانتهاء وتقبل فيه شهادة رجل او رجلين لانه شهادة

شهادة على التقدم لا على القتل فرع حايط بعضه صحيح وبعضه واه و
اشهد عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحايط طويلا
فيضمن ما اصاب الواهي فقط لانه كحائطين فالاشهاد يصح في الواهي
لا في الصحيح حايطان احدهما مايل والآخر صحيح فاشهد على المايل فسقط الا
الصحيح فما تلف بشيء كان هدرا حايط مسجد مال فالاشهاد على من
بناه والدية على عاقلة من بناه وحايط الوقف على الساكنين على عاقلة
الواقف وحايط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحسانا
قال ولو القتيل اذا جاء عبد بعفوت عن القصاص لا يصح لانه تمليك
دل عليه مسئلة الاصل عادية فقتلت رجلا عمدا قرابها ولي القتيل فلان
تقتص لا تحد لانها صادفت مملوكة ولو الجنية باب
جناية البهيمة والجناية عليها الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح
بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ضمن الراكب في طريق العامة
ما وطئت دابته وما اصاب بيدها او رجلها وصدمت او راسها او كدمت
بفمها او خبطت بيدها او صدمت فلو حدثت المذكورات في السير
في ملكه لم يضمن الا في الوطئ فهو راكبها لانه مباشر بقتله بثقله فيحرم الميراث
ولو حدثت في ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن كما اذا لم يكن
صاحبها معها قهستاني والا يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقا لتعديه لا
يضمن الراكب ما نفحت برجلها او ذنبها سائرة خلافا للشافعي او عطب
انسان باروائها او بالت في الطريق سائرة او واقفة لاجل ذلك لان بعض
الدواب لا تفعله الا واقفا فلو وقفها لغيره فبالت ضمن لتعديه بايقافه
الا في موضع اذن الامام بايقافها فلا يضمن ومنه سوق الدواب واما

باب المسجد فكالطريق الا اذا اعد الامام لها موضعا فان اصابت بيدها
او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا او صغيرا ففقات عينه
او افسدت ثوبا لم يضمن لعدم الامكان الاحتراز ولو حجرا كبيرا ضمن لامكانه
وضمن السائق والقائد ما ضمن الراكب وصحح في الدرر انه يطرد و
ينعكس والراكب عليه الكفارة في الوطئ كما مر لا عليهما اي لا على سائق
وقائد ولو كان سائق وراكب لم يضمن السائق على الصحيح خلافا لما
جزم به الوهبانية وغيرها لان الاضافة الى المباشر اولى من
المتسبب كما مر اذا كان سببا لا يعمل بانفراده فيشتركان كما ياتي
في مسئلة نخس الدابة باذن راكبها فليحفظ وضمن عاقلة كل فارس
وراجل دية الآخر ان اصطدما وماتا منه فوقعا على القفا لو كانا
حرين لا لو كانا من العجم ولا عامدين ولا وقعا على وجوههما ولو كان عبدين
او وقعا على الوجه ابن كمال يهدر دمهما في العمد والخطا شرنبلالية
ولو كانا من العجم فالدية في مالهم كما مر ولو كانا عامدين فعلى كل
نصف الدية ولو وقع احدهما على وجهه هدر دمه فقط ولو احدهما
حرا والآخر عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطا ونصفها في العمد
كما لو تجاذب رجلان حبلا فان قطع الحبل فسقطا وماتا على القفا
هدر دمهما الموت كل بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجب كل واحد منهما
على عاقلة الآخر الموت بقوة صاحبه وهدر دم من وقع على القفا الموت
بقوة نفسه ولو وضع الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا وماتا فديتهما
على عاقلة القاطع لتسببه بالقطع وعلى سائق دابة وقع اداتها اي الاتها
كسرج ونحوه على رجل فمات وقايد قطار بالكسر قطار الابل وطئ بعير منه

منه رجلا الدية وان كان معه سائق ضمنا لاستوائهما في التسبب لكن
ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله هذا لو سائق من جانب من
الابل ولو توسطها واخذ بزمام واحد ضمن ما تلفه وضمنا ما قدامه
وراكب وسطها يضمنه فقط ما لم يوخذ بزمام ما خلفه وان قتل بعير
ربط بقطار سائق بلا علم قائده رجلا ضمن عاقلة
القائل الدية ورجعوا على عاقلة الرابط لانه دية لا فران كما توهمه
صدر الشريعة فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القايد
بلا رجوع لقوده بلا اذن من ارسل بهيمة او كلبا ملتقى وكان خلفها
سائقا لها فاصابت في فورها ضمن لان الفاصل لها والان لم يمش خلفها
فما دامت في فورها فسائق حكما وان تراخى ان قطع السوق
والمراد بالسوق المشي خلفها والمراد بالدابة الكلب زيلعي وان ارسل
طيرا سائقه اولا او دابة او كلبا او لم يكن سائقا له او ان غلت
دابة بنفسها واصابت مالا او آدميا نهارا او ليلا لا ضمان في الكل
لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار اي منفلتة هدر كما لو جمحت
الدابة به اي بالراكب ولو سكران ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن
كالمنفلتة لانه ح ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتى لو اتلف
انسانا فدمه هدر عمادية ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها
بعود لو بلا اذن الراكب فنفحت او ضربت بيدها شخصا آخر غير
الطاعن نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب
وقال ابو يوسف يضمنان نصفين كما لو كان موقفا دابته على الطريق
لتعديه في الايقاف ايضا وكما لو كان باذنه ووطئت احدا في فورها

فدمه عليها ولو نفحت الناخس فدمه هدر ولو الفت الراكب فقتلته
فديته على عاقلة الناخس ثم الناخس انما يضمن لو الواطى فور النخس
والا فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس درر وشرنبلالية وضمن في
فقئ عين دجاجة او شاة قصاب او غيره ما نقصها او في عينها يخير
ربها ان شاء ذلك هالها على الفاقئ وضمنه قيمتها او امسكها وضمنه النقصان
زيلعي وفي عين بقرة جزار او جزور اي ابله فائدة الاضافة عدم اعتبار
الاعداد للحم في حكم الآتي ابن كمال وحمار وبغل وفرس ربع القيمة
لان الاقامة العمل بها انما يمكن باربع اعين عيناها وعينا مستعملها
فصارت كانها ذات اعين اربع وقال الشافعي كالشاة والفرق ما
قدمناه لكن يرد عليه انه لو فقأ عيني حمار مثلا ان يضمن نصف قيمته
وليس كذلك كما عرفنا ولو الفتك بما روى انه عليه السلام قضى في عين
الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين لانه لو قطع اذنها او ذنبها يضمن
نقصانها وكذا لسان الثور والحمار وقيل جميع القيمة كما لو قطع احدى
قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى اي عينها كوي وان ما كولا ضمن
كما ثبت في العينين كقطعها انتهى وفيه نقل المص عن الدرر لكلب ياكل
عنب الكرم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن فيما اشهد
عليه فيما يخالف تلف بني ادم كالحائط المايل ونطح الثور وعقر كلب
عقور فيضمن اذا لم يحفظ انتهى قال المص ويمكنه حمل المتلف في قول
الزيلعي ان اتلف الكلب فعلى صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل
الاتلاف والا فلا كالحائط المايل انتهى على الآدمي فيحصل التوفيق قلت
وقد وقع الاستفتاء عن دغل بقيمه في بستانه فيخرج فياكل عنب الكرم

الناس فيوا كلهم هل يضمن رب النحل ما اتلفه النحل من العنب ونحوه ام لا
وهل لو ضرب يخو بله الى مكان آخر ام لا وجوابه ان لا يضمن ربه شيئا مطلقا
اشهدوا عليه ام لا اخذ من مسئلة الكلب بالاولى وكذا ذكره المص
في معينه لكن رايت في فتاوى انه افتا بالضمان في مسئلة النحل قراجعه منه
الفتوى واما غنوته عن ملكه فلا يؤمر عن ذلك على ما هو ظاهر المذهب
واما جنب المشايخ فينبغي ان يؤمر بتحويله الى مكان القرب بناء على ما عليه الفتوى
وفي القنية حمار ياكل حنطة انسان لم يمنعه حتى اكل الصحيح ضمانه وجد
غنما او ثورا او فرسا او حمارا في زرع او كرم ان سايقا ضمن ما اتلف والا
لا وقيل يضمن وتمامه في البزازية انتهى باب جناية المملوك
والجناية عليه اعلم ان جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو
محلا والا فقيمة واحدة وتشفع جنايا ولو فداه الفتى ثم جنا فكالاول
ثم وثم بخلاف المدبر واخته فانها لا تجب الا قيمة واحدة وتشفع جنايا
عبد خطاء التقييد بالخطاء هنا انما يفيد بالنفس لان بوجبه يقتص
واما في دونها فلا يفيد لاستوا خطائه وعمده فيما دونها ثم انما يثبت
الخطاء بالبينة واقرار مولاه او علم القاضي لا باقراره اصلا بدايع قلت
لكن قوله او علم القاضي على غير المفتى به فانه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا
شرنبلالية عن الاشباه وتقدم دفعه مولاه ان شاء بهذا فيملكه وليها
او ان شاء فداه بارشها حالا لكن الواجب الاصل هو الدفع على الصحيح
وكذا سقط الواجب بموته بخلاف موت الحر كما ذكره المص وغيره لكن في
الشرنبلالية عن الشرح والجوهرة عن البزدوي عن الصحيح هو الفداء
حتى لو اختار ولم يقدر عليه اداه متى وجد ولا يبرأ بهلاك العبد وعليه

الزيلعي وغيره بانه اختار اصل مقهم فيطل مقهم في العبد عند ابي حنيفة
انتهى ومفاده ان الاصل عنده الفداء لا الدفع فافاد شارح المجمع في
تعليل الامام ان الواجب احدهما وانه اختار احدهما تعين لكنه
تقدم ان الدفع هو الاصل وانه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه فاذا
فداه فجنى بعد فهو كالاول حكما فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما
او فداه بارشهما فان وهبه المولى او باعه او اعتقه او دبره او استولدها
غير عالم بها بالجناية ضمن الاقل من قيمته والاقل من الارش وان
علم بها غرم الارش فقط اجماعا كبيعه عالما به وكتعليق عتقه بقتل زيد
او رميه او شجه ففعل العبد ذلك كما يصير فارا بقوله ان مرضت
فانت طالق وان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فان من السراية
فالعبد صلح بها بالجناية لان عتقه دليل تصحيح الصلح وان لم يعتقه وقد
سرى يرد عليه سيده فيقتل او يعفى لبطلان الصلح وان جنى مأذونا له
مديون خطاء فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته
ومن دينه وغرم لوليها الاقل منها اي القيمة ومن الارش لتعلقها الى العبد
الجاني اجنبي قيمة وامته لمولاه لا غيره فان ولدت مأذونة مديونة
بيعت مع ولدها في الدين ان كانت الولادة بعد لحوق لحوق الدين
فلو ولدت ثم لحقها دين لم يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف اكسابها
فان جنت فولدت لم يدفع الولد له اي لولي الجناية لتعلقها بنفقة
المولى لا ذمتها بخلاف الدين عبد لرجل زعم رجلان ان سيده حرره فقتل
العبد المعتق وليا اي قريبا الى دى النزاع عتقه خطاء فلا شي للحر عليه لانه زعمه
عتقه اقر انه لا يستحق العبد بل الدية لكن لا يصدق على العاقلة الا

فان قال معتق رجل معروف لرجل قتلت اخاك يخاطب به مولاه الذي اعتقه
خطاء قبل عتقي فقال الاخ الذي هو المولى لا بل بعده صدق الاول لانه منكر
للضمان وان قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت هي لا بل فعلته
بعد العتق فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون
القول له وكذا القول لها في كل ما اخذ المولى منها من المال لما ذكرنا
استحسانا الا الجماع والغلة فالقول له لاسناده لحالة المعهودة ومنافية
للضمان عبد محجور او صبي امر صبيا بقتله فديته على عاقلة القاتل
لانه عمد الصبي خطاء وجنونه محل العبد بعد عتقه وقيل لا على الصبي
الامر ابدا لقصد اهليته فان كان مأذونا العبد عبدا مثله رفع السيد القاتل
او فداه في الخطاء ولا رجوع له على الامر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل
من الفداء وقيمة العبد لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر وكذا الحكم
في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمده خطاء فان كبيرا اقتص منه
عبد حفر بئرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيه انسان او اكثر فهلك
فلا شي عليه لان جناية العبد لا يوجب عليه شي ويجب على المولى قيمته واحدة
ولو الواقع الثاني زيلعي فان قتل عبد عمدا رجلين حرين لكل منهما وليان
فعفى احد ولي كل منهما دفع السيد نصفه الى الاخرين اللذين لم يعفوا او فداه
بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالا وهو ديتان
وقد سقط دية نصيب العافين وبقي دية نصيب الساكتين او يدفع نصفه
لهما فان قتل العبد احدهما عمدا والاخر خطاء او عفى احد ولي العمد فدى
بدية لولي الخطاء ونصفها لاحد ولي العمد الذي لم يعفا او دفع البرهاد وقسم
اثلاثا عولا وعنده وارباعا منازعة عندهما فان قتل عبدهما قريبهما

وعفو احدهما يبطل كله وقالا يدفع الذي عفى نصف نصيب الآخر او يفديه به
بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجهه انه انقلب بالعفو مالاً والمولى لا
يستوجب على عبده دينا فلا يخلفه الورثة فيه **فصل** في الجناية على
العبد دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وبلغت قيمة الامة دية الحرة نقص
من كل من دية عبد وامة عشرة دراهم اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق
عن الحر وتعيين العشرة باثر ابن مسعود رضي الله عنه وعنه من الامة
خمسة وتكون على العاقلة في ثلاث سنين خلافا لابي يوسف ففي الغصب
تجب القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع وما قدر من دية الحر قدر من قيمته
ح ففي يده نصف قيمته بالغة ما بلغت وهو الصحيح در وقيل لا يزاد على
خمسة الاف الا خمسة وجزم به في الملتقى ويجب حكومة عدل في لحيته
في الصحيح وقيل كل قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فسرى فمات منه وله للعبد
وورثة غير المولى لا يقتص اشتباه من له الحق والا يكن له غير
المولى اقتص منه خلافا لمحمد فالعبد يداه كما مر فيتجافى المولى
العتق في احدهما بعد الشج فارشهما للسيد لان البيان كالانشاء فلو قتلا
فديه حر وقيمة عبد لعاقلة واحد معاً وقيمتهما سواء وان قتلا واحداً
معاً او على التعاقب ولم يدر الاول فقيمة العبدين تكفي فقاء رجل عيني عبد
غيره مولاه ان شاء دفع مولاه عبده مفقوء للفاقئ واخذ منه قيمته كاملة
او امسكه ولا يأخذ النقصان وقالا له اخذ النقصان وقالا ان شاء ضمن القيمة
وامسك الجثة العمياء ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة
ومن الارش لقيام قيمتها مقامها فان دفع القيمة بقضاء فجنى المدبر او ام
الولد جناية اخرى يشارك الثاني الاول اذ ليس في جناياته كلها الا قيمة

قيمة واحدة ولا شيء على المولى لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة لولي الاولى
بغير قضاء اتبع السيد بحصته من القيمة ورجع بها على الاول لانه قبضه
بغير حق لان المولى لا يجب عليه الا قيمة واحدة او اتبع ولي الجناية الاولى ولا
شيء على المولى الا قيمة واحدة علم بالجناية قبل العتق او لا لان حق الولي
لم يتعلق بالعبد ولم يكن مفوتا بالاعتاق وام الولد كالمدبر فيما مر واقرار المدبر
او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره لانه اقرار على المولى بخلاف ما اذا اقر
بالقتل عمدا فانه يصح اقراره على نفسه فيقتل به ولو جنى المدبر خطأ فمات لم يسقط
قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطأ سعى في قيمته ولو عمدا قتله الوارث
او استسعاه في قيمته ثم قتله در **فصل** في غصب القن وغيره قطع
يد عبده فغصبه رجل وسرى فمات منه ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع
يده وهو في يد غاصب فمات منه برئ الغاصب لصيرورته متلفا فيصير
مستردا غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن لان المحجور مواخذ بافعاله
لا باقواله الا بعد عتقه مدبر جنى عند غاصبه فرد ثم جنى عند سيده
اخرى ضمن السيد قيمته لهما نصفين ورجع المولى بنصف قيمته على الغاصب
ودفعه اي دفع المولى نصف قيمته الى ولي الجناية الاولى لان حقه لم يجب
الا والمزاحم قائم ثم رجع المولى به على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند
الغاصب وبعكسه بان جنى عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى على الغاصب
به ثانيا لان جنايته الاولى كانت في يد مالكه والقن في الفصلين كالمدبر
غير ان المولى يدفع العبد نفسه هنا وثمة اي في المدبر القيمة كما مر مدبر جنى
عند غاصبه فرده فغصب ثانيا فجنى عنده كان على سيده قيمته لهما ورجع
بقيمته على الغاصب لكونهما عنده ودفع المولى نصفها اي قيمة المأخوذة ثانيا

الى ولي الجناية الاولى ورجع المولى بذلك النصف على الغاصب وام الولد
في كلها كالمدبر غصب رجل صبيا حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب
به بلا اذن وليه فمات هذا الحر في يده فجأة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة
او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب استحسانا للتسبب بنقله لمكان الصواعق
او الحيات اخص لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والامراض ضمن فتجب فيه الدية على
العاقلة لكونه قتلا تسبيبا هداية وغيرها قلت بقي لو نقل الحر الكبير لهذه
الاماكن تعديا ان مقيدا او لم يمكنه التحرز عنه ضمن وان لم يقيد من حفظ
نفسه لا لانه يتنصص بحكم صغير كبير مقيد عناية ولو غصبه صبيا
فغاب عن يد الغاصب حتى يجيء به او يعلم موته فاتية كما لو خدع
امرأة رجل او وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها او يموت خلاصة
امر ختانا ان يختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته فمات الصبي
من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت فعليها قيمته كلها
وقد تقدمت في باب ضمان الاجير وفي ضمانات الوهبانية ومن الدية
ان مات بجنبه فما عليه اذا مات بالموت ينظر كمن حمل صبيا على دابة
او قال امسكها له فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كان على عاقلة
من حمله دية اي دية الصبي كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وتمامه
في الخانية كصبي اودع عبد فقتله اي قتل الصبي العبد المودع ضمن عاقلة
الصبي قيمته وان اودع طعاما بلا اذن وليه ولو مأذونا له في التجارة
فاكله لم يضمن لانه سلطه عليه وقال ابو يوسف والشافعي يضمن وكذا
لو اودع عبد محجور مالا فاستهلكه ضمنه بعد عتقه وعند ابي يوسف والشافعي
في الحال وكذا الاتلاف لو اعير او اقرضا ولو كان باذن او مأذونا ضمن

بالاجماع كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة ضمن للحال قلت وهذا كله
لو الصبي عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع وتمامه في العناية والشرنبلالية
عن الشبلي ومسكين وبه علم فوات ما في الملتقى والهداية والزيلعي فليحفظ
باب القسامة هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا
وشرعا اليمين بالله بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص على
وجه مخصوص سببها بقية ميت ولو ذميا او مجنونا شرنبلالية به جرح او اثر ضرب
او خنق او خروج دم من اذنه او من عينه وجد في محلة او وجد بدنه
او اكثره او نصف رأسه فالنصف وان وجد في البدن لكن الاكثر حكم
الكل حتى لو وجد اقل من نصفه ولو مع رأسه لا شيء لانه يؤدي لتكرار
القسامة في قتيل واحد وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله اذ لو علم كان
هو الخصم وسقط القسامة وادعى وليه القتل على اهلها اي المحلة منهم او
ادعى على بعضهم فليقسم خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا بان يحلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا لا
يحلف الولي وقال الشافعي ان كان ثمة لوث استحلف الاولياء خمسين
يمينا ان اهل المحلة قتلوا ثم يقضي بالدية على المدعى عليه وقال مالك
بالقود لو الدعوى بالعمد ثم قضى على اهلها بالدية لا مطلقا بل ان وقعت — بنفسه وان وقعت الدعوى صح
الدعوى بخطأ فعلى اي فيقضى بالدية عواقلهم كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة
والخانية ونقل ابن ملك على المبسوط ان في ظاهر الرواية القسامة
على اهل المحلة والدية على عواقلهم اي في ثلاث سنين وكذا قيمة القن تؤخذ
في ثلاث سنين شرنبلالية وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين
يمينا وان تم العدد واراد الولي تكرارها لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف

على الوجه المذكور شرنبلالية في دعوى القتل العمد اما بالخطاء فيقضى بالدية
على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للخانية ولو اقر على نفسه او عبده
قبل اقراره ولو على غيره فصدقه الولي سقط التحليف على اهل المحلة
ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في
ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو فائت الحياة بسبب مباشرة
الحي وانه مات حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد او يسيل دم من فمه
او انفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج منها عادة بلا فعل احد بخلاف
الاذن والعين ونصف منه اى ولا قسامة في نصف ميت شق طولا
او اقل منه اى من نصفه ولو معه الرأس كما مر او على ميتة اى الميت
حتة ملفوفة لان الظاهر انه مات بها [illegible] وعاتم بها خلقه ككبير
اى وجد سقط تام الخلقة به اثر الضرب وجبت القسامة والدية
وفي الظهيرية ما حاصله فان ادعى الولي على واحد من غيرهم ما بان ابرأ منه
لاهل المحلة وسقطت القسامة عنهم فان ادعى الولي على معين
منهم لا تسقط وقيل تسقط قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب
فديته على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كانه في داره
ولو اجتمع فيها سائق وراكب وقائد فالدية عليهم جميعا وان لم يكن
ملكا لهم عملا بيدهم وقيل القسامة والدية على مالك الدابة كا
الدار وقيل لا يجب على السائق الا اذا كان يسوقها مختفيا وبه جزم
في الجوهرة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين او قبيلتين فعلى
اقربهما لما روى انه صلى الله عليه وسلم امر في قتيل وجد بين قريتين
بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة او استويا

ولو استويا فعليهما وفيه الدية اتفاق قهستاني بشرط سماع الصوت منهم
هكذا عبارة الزيلعي وعبارة الدرر وغيرهما منه وعبارة البرجندي
نقلا عن الكافي لا يسمعون صوته لانه لا يلحقه الغوث فينسبوا الى التقصير
في النصرة والا بان كان في موضع لا يسمع منه الصوت لا يلزمهم نصرته فلا
ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا وراعى حال المكان
الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا يجب القسامة على الملاك والدية
على عاقلتهم وكذا لو موقوفا على ارباب معلومين لان العبرة للملك
والولاية كما افاده المقدسي مستندا الى الولوالجية والبزازية قلت ويسمى الفريح
به في المتن مفهوما وغيره وحينئذ فلا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان مباح
لا ملك لاحد ولا يد والا فعلى ذي الملك واليد والمراد بالولاية و
الخصوص ولو لجماعة مخصوصين فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية
على احد بدائع لكن ينبغي وجوبها في بيت المال فتأمل والمراد باليد ايضا اليد
المحقة واما الاراضي التي اخذها الوالي ظلما فينبغي ان يكون القتيل فيها
هدرا لانه ليس على الغاصب دية قهستاني عن الكرماني فتنبه وان مباحا
لكنه في ايدي المسلمين يجب كديته في بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان بحال يسمع
منه الصوت يجب عليه الغوث كذا في الولوالجية وفيها ولو وجد قتيل
في ارض بجانب قرية ليس لصاحب الارض فيها اى من اهل القرية فهو عليه
على رب الارض لا على اهل القرية اى القرية لان العبرة للملك والولاية انتهى
قلت فهذا صريح فان القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة لا مملوكة
ولا موقوفة لانه تدبيرهم لا رباب [illegible] فتنبه وان وجد في دار ان
سان فعليه القسامة والدية على عاقلته [illegible] وقيل في القسامة ايضا فلا كالاب بيف

ملتقى والدية على عاقلته وان ثبت انها بالحجة كما سيجيء وكان له عاقلة [illegible]
فعليه وهي الدية والقسامة على اهل الخطة الذين خط لهم الامام اول الفتح
ولو بقي منهم واحد دون السكان والمشترين وقال ابو يوسف كلهم مشتركون
فان باع كلهم فعلى المشترين بالاجماع وان وجد في دار بين قوم لبعضها اكثر
فهي على عدد الرؤوس كالشفعة وان بيعت فلم تقبض حتى وجد فيها قتيل
فعلى عاقلة ذي اليد فلا قائلها ولا تعقل عاقلته حتى يشهد الشهود انها
اى الدار والذي فيها قتيل له كاليد ولو هو القتيل كما سيجيء ولا يكفي مجرد اليد
حتى لو كان بيده لم تدعاقلته ولا نفسه درر ومعتقا بانه لا يمكن الايجاب
على الورثة شيء ثم الورثة يحلفون فيكون الايجاب على الورثة لا للورثة
كذا قيل قلت وقد يقال المكان هو لنفسه لا بد فغيره لقوة الشبهة فتأمل
وان وجد في الفلك فالقسامة والدية درر على من فيها من الركاب والملاحين
اتفاقا لانه في ايديهم كالدابة وكذا العجلة حكمها كذلك ذكره وفي مسجد محلة
وشارعها الخاص باهلها كما افاده ابن كمال مستندا للبدائع وقد حققه
شلاخسرو واقره المص على اهلها وسوق مملوك على الملاك وعند ابي يوسف
على السكان ملتقى وفي غيره اي غير المملوك والشارع الاعظم هو النافذ
والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد
منهم ولا لجماعة يحصون لا قسامة ولا دية على احد ابن كمال وانما الدية على
بيت المال لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية فيما ذكر على بيت المال اذا كان
نائيا اي بعيدا عن المحلات والا يكون نائيا بل قريبا منها فعلى اقرب المحلات
اليه الدية والقسامة لانه يحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة
وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي وكان لاحد فيها دار

دار مملوكة يكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع
فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير كما في العناية معزيا للنهاية
قلت وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم واعتمده المص وان خلا عنه
المتون لانه يصرح به في غالب الفتاوى والشروح فليحفظ وهدر لو وجد
في برية او وسط الفرات اذا كان يمر به الماء محتبسا كما سيجيء اي لا يد لاحد
وقيل اذا كان موضع نبات ماله في دار الاسلام يجب كديته في بيت المال لانه
في ايدي المسلمين ابن كمال وفي نهر صغير هو ما يستحق به الشفعة على اهله
لاختصاصهم به ولو كانت البرية مملوكة ولو وقفا لاحد كما سيجيء وكانت
قريبة من القرية او الاخبية او الفسطاط بحيث يسمع منه الصوت يجب
على المالك او ذي اليد وعلى اهل القرية او اقرب الاخبية زيلعي ولو محتبسا
بالشط او بالجزيرة او مربوطا او ملقى على الشط عند فعلى اقرب المواضع اليه
من القرى والامصار زاد في الخانية والاراضي واقرب المصاذ اذا كان يصل
صوت اهل الارض والقرية اليه والا لا كما مر وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا
اي تفرقوا عن قتيل فعلى اهل المحلة لان حفظها عليهم الا ان يدعي الولي على
اولئك او يدعي على بعض معين منهم فلم يكن على اهل المحلة شيء ولا على اولئك
حتى يبرهن لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق وبرئ اهل المحلة لان قوله حجة
عليه ومستحلف على صيغة اسم مفعول قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت
ولا عرفت له قاتلا غير زيد ولا يقبل قوله في حق من يزعم انه قتله وبطل شهادة
بعض اهل المحلة بقتل غيرهم خلافا لهما او بقتل واحد منهم بعينه للتهمة
ومن جرح في حي فنقل منه فبقي ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على ذلك
الحي خلافا لابي يوسف فلو معه جريح به رمق فحمله آخر لاهله فمكث مدة فمات

لم يضمن العاقلة عند ابي يوسف وفي كل قوله ابي حنيفة يضمن وفي صلبه بلا ثالث
واما احدهما فانه لا ضمن الا فلان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه ودية
عند ابي يوسف فلانا لمحمد وفي قتيل في قرية الامرأة كرر الحلف عليها او دية عاقلتها
وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا قال المتاخرون المرأة تدخل في التحمل
مع العاقلة في هذه المسألة كذا في الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعي وان وجد
قتيل في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته عند ابي حنيفة وعندهما
وزفر لا شيء فيه اي بالقتيل المذكور وبه يفتى كذا ذكره منلا خسرو تبعا
لما رجحه صدر الشريعة وتبعهما المص وقال العلامة ابن كمال فقال لان
الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا ولان
القسامة انما تجب بظهور القتل وحال ظهور الدار لورثته فدية على عاقلتهم
لا يقال العاقلة انما تحملون ما يجب على الورثة للورثة لان الايجاب ليس
للورثة بل للمقتول حتى تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث
فيه وهو نظير الصبي والمعتوه اذا قتل اباه تجب الدية على عاقلته وتكون
ميراثا له قنية ولو وجد في دار موقوفة او دار كذلك مبني موقوفة
على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها لان تدبيرها اليهم وان
كانت الارض او الدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في
المسجد زيلعي ودرر وسراجية وغيرها وقدمنا قبلا ولا يتقيد
بكون الارباب الموقوف عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان
وقفا على الفقراء والمساكين فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال
لانه حينئذ تكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع قاله المص
بحثا ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من

من يسكنهما وفي خارجهما اي الخيمة والفسطاط وان كانوا اي ساكنوا خارجها
قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها بين القبيلتين كان حكما كما مر بين قريتين
ولو نزلوا جملة مختلطين فعلى كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة
ولا دية ملتقى فلو كانت الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة فعلى المالك
بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون المالك في القسامة والدية درر لكن في
الملتقى خلافا لابي يوسف قنية وفيها لو وجد في قرية لايتام لم يكن على الايتام م
قسامة بل على عاقلتهم لانهم ليسوا من اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك
فعليه لانه من اهل اليمين فرع ولو وجد في دار صبي او معتوه فعلى عاقلتهما
ولو في دار ذمي حلف خمسون يمينا ويدي من ماله ولو نكلوا فعلى العاقلة
ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولم يدر من اين ومات منه فعلى
اهل المحلة القسامة والدية سراجية وفي الخانية وجد بهيمة او دابة مقتولة
فلا شيء فيها وان وجد مكاتبا او مدبرا او ام ولد قتيلا في محلة فالقسامة
والقيمة على اهلها في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه
فهدر الا مديونا ففيه القيمة على مولاه لغرمائه حالة والا مكاتبا ففيه قيمته
على مولاه مؤجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار مأذونه مديونا او لا
فعلى عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او امرأته او زوج صاحبها
والقسامة فالدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث انتهى كتاب
المعاقل هي جمع معقلة بفتح فسكون فضم وهي الدية وتسمى عقلا لانها
تعقل الدماء من ان تسفك اي تمسكه ومنه العقل لانه يمنع القبائح
والعاقلة اهل الديوان وهم العسكر وعند الشافعي اهل العشيرة
وهم العصبات لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل خرج ما انقلب

ما لا بصلح او بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في ماله كما مر في الجنايات فتؤخذ
من عطاياهم او من ارزاقهم والفرق بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت المال
بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة او مياومة والعطاء ما يفرض في كل سنة
لا بقدر الحاجة بل بصبره وعنائه في امر الدين في ثلاث سنين من وقت القضاء
كذا ما يجب في مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه تؤخذ في ثلاث سنين عندنا
وعند الشافعي حالا اي تجب حالا فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل
تؤخذ منه لحصول المقصود وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته
واقاربه وكل من يتناصر هو به كنوبر العشائر وتقسم الدية عليهم في ثلاث
سنين ثم السنين يعني العطايا دراهم ولا يؤخذ في كل سنة الا درهم وثلث
ولم يزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة على الاصح فان لم
تسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب نسبا على ترتيب العصبات والقاتل عندنا
كاحد ولو القاتل امرأة او صبيا او مجنونا فلا يشاركهم على الصحيح وعاقلة المعتق
قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيله واعلم انه لا يعقل عاقلة
جناية عبد ولا عمد وان سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا كما مر ولا يلزم
بصلح او اعتراف ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة
بل الجاني الا ان يصدقوه في اقراره والقضاء حجة وانما قبلت البينة هنا
مع الاقرار مع انها لا تقبل معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه
وهو الوجوب على العاقلة ولو تصادق القاتل وولي المقتول ان قاضي
بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليها اي
العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله الا حصته لان تصادقهما

بها حجة في حقها زيلعي واعلم ان الخصم في ذلك هو الجاني لان المقتول عليه لو كان
صبيا فالخصم ابوه خانية قلت يؤخذ من قوله الخصم هو الجاني لا العاقلة
جواب حادثة الفتوى وهي ان صبيا قتل عبدا حبشيا فمات واراد
تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي والجواب انه لا يحلف لان ذلك فرع الدعوى
وهي غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا شيء وهو ان العاقلة لو اقروا
بفعل الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضى عليهم بالدية ام لا
فان قلنا نعم ينبغي ان يجري الحلف في حقهم لظهور فائدته قاله المص بحثا
فليحرر وان جنى حر على نفس عبد خطأ فهي على العاقلة اذا قتله لان العاقلة
لا تتحمل اطراف العبد وقال الشافعي لا تتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي وامرأة
ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا يعني لو القاتل غيرهم والا فيدخلون
على الصحيح كما مر ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه لعدم التناصر والكفار
يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة واحدة يعني
ان تناصروا والا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسطه في المجتبى وان لم
يكن للقاتل عاقلة كلقيط وحربي اسلم فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى درر وبزازية وظاهر ما في المجتبى عن حوادثهم من ان
تناصرهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم يرجح وجوبها في ماله فيؤدي في كل سنة
ثلاث دراهم او اربعة كما نقله في المجتبى عن الناطفي قال حسن لا بد من
حفظه واقره المص فليحفظ فقد وقع في كثير من المواضع انها في ثلاث سنين
فافهم وهذا اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا ففي ماله اجماعا بزازية ومن
له وارث معروف مطلقا ولو بعيدا او محرما برق او كفر لا يعقله بيت المال
وهو الصحيح كما بسطه في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر قال المص

لعدم تناهيهم وقيل انهم عواقل لانهم يتناصرون كالساكنة والعساكر و
والقرويين والسراجين فاهل محلة القاتل وصنعته عاقلته وكذا طلبة العلم
قلت وبه افتى الحلواني وغيره خانية ذاد في المجتبى والحاصل ان التناصر اصل في
هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا احزبه امر من الامور قاموا معه في كفايته
وتمامه فيه في تنوير البصائر معزيا للحافظية والحق ان التناصر منهم بالحرفة
فيهم ما قلنا الى آخره فليحفظ واقره القهستاني لكن في شيخ شيخنا الحانوتي ان التناصر
منتف الآن لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه
وحينئذ لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله او بيت المال لا تزهق كتاب
الوصايا الوصية والايصاء لغة اوصى الى فلان اي جعله وصيا والاسم من الوصاية
ويسمى في باب تنفل وصي لفلان بعنى ملكه بطريق الوصية ح وهي تمليك مضاف
الى ما بعد الموت عينا كان او دينا قلت بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين
فانه نافذ من كل المال كما سيجيء ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى فتأمله وهي على ما في المجتبى
اربعة اقسام واجبة بالزكاة والكفارات وفدية الصيام والصلاة التي فرط
فيها ومباحة لغني ومكروهة لاهل فسوق والا فمستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين
لان آية البقرة منسوخة بآية النساء وسببها ما هو سبب التبرعات وشرائطها
كون الموصي اهلا للتمليك فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف لعتقه
كما سيجيء وكون الموصى له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل الموصى له
فافهمه فان به يسقط ايراد الشرنبلالية وكونه غير وارث وقت الموت
ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره
في الباب الآتي وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي بعقد من
العقود مالا او نفعا موجودا للحال بعد ومعدوما وان يكون بمقدار الثلث

الثلث وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة
فيها وفي البدائع وركنها الايجاب والقبول وقال زفر الايجاب فقط قلت والمراد
بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان يموت الموصى له بلا قبول كما سيجيء وحكمها
كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما في الهبة فيلزمه الاستبراء للجارية
الموصى بها وتجوز بالثلث للاجنبي عند عدم المانع وان لم يجز الوارث
ذلك لا الزيادة عليه الا ان يجيز ورثته بعد موته فلا يعتبر اجازتهم
حال حياته اصلا بل بعد وفاته وهم كبار يعني يعتبر كونه وارثا او غير وارث
وقت الموت لا وقت الوصية على عكس اقرار المريض للوارث وندبت بالاقل
منه ولو عند غنى ورثته او استغنائهم بحقهم كتركها اي كما ندب تركها
بلا احدهما اي فقر واستغناء لانها حينئذ صلة وصدقة وتقدم عن الدين
لتقدم حق العبد وصحت بالكل عند عدم ورثته ولو ملكا كما مر لعدم
المزاحم ولمملوكه بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق فان خرج من
الثلث عتق والا سعى في بقية قيمته فان فضل من الثلث شيء فهو له اوبدنا بير
او دراهم مرسلة لا تصح في الاصح كما لا تصح بعين من اعيان ماله وصحت لمكاتب
نفسه او لمدبره او لام ولده استحسانا لا لمكاتب وارثه وصحت للحمل وبه كقوله
اوصيت بحمل جاريتي او دابتي هذه لفلان ثم انما تصح ان ولد الحمل لاقل
من ستة اشهر لو زوج الحامل حيا ولو ميتا وهي معتدة حين الوصية
فلاقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه اختيار وجوهرة ولا فرق
بين الآدمي وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن دابة فلان ينفق عليه
صح ومدة الحمل للآدمي ستة اشهر وللفيل احد عشر سنة وللابل والخيل
والحمار سنة وللبقر تسعة اشهر وللشاة خمسة اشهر وللسنور شهران

وللكلب اربعون يوما وللطير احدى وعشرين يوما قهستاني معزيا للاستيفاء
وقتها اي وقت الوصية وعليه المتون وفي النهاية من وقت موت الموصي
وفي الكافي فيما يفيد ان من الاول لانه كان له ومن الثاني ان كان به زاد
في الكنز ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه ليقبض عنه زيلعي
وغيره فلو صالح ابو الحمل عنه بما اوصى له لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين
ولو الجنين قلت وبه علم جواب حادثة الفتوى وهي انه ليس للوصي ولو محتاجا
التصدق فيما وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عنه وصحت بالامة
الا حملها لما تقرر ان كل ما صح افراده بالعقد صح استثناؤه منه وما لا فلا
ومن المسلم للذمي وبالعكس لا حربي في دار الحرب لان المستأمن
كالذمي كما افاده منلا خسرو قلت وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما
وسيجيء متنا في وصايا الذمي ولا لوارثه وقاتله ومباشرة لا تسببا كما مر
الا باجازة ورثته لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث
الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث آخر كما يفيده آخر الحديث
وسنحققه وهم كبار عقلاء فلم تجز اجازة صغير ومجنون واجازة المريض
كابتداء وصية ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر
حصته او يكون القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة لانهم ليسا
اهلا للعقوبة او لم يكن له وارث سواه كما في الخانية اي سوى كل من الموصى له
القاتل والوارث حتى لو اوصى لزوجته او هي له ولم يكن ثمة وارث
آخر تصح الوصية ابن كمال زاد في المجتبى فلو اوصيت لزوجها بالنصف
كان له الكل قلت وانما بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج الى الوصية لانه
يرث الكل برد او رحم وقد قدمنا في الاقرار معزيا للشرنبلالية وفي العمد

وفي الفتوى النوازل اوصى رجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا الا امرأة
فان لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان الثلث بلا اجازة فبقي
الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فله
الثلث والباقي للموصى له ولا من صبي غير مميز اصلا ولو في وجوه الخير
خلافا للشافعي وكذا لا تصح من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه فيجوز استحسانا
وعليه يحمل اجازة عمر رضي الله عنه لوصية يافع يعني المراهق وان صيته
مات بعد الادراك او اضافها اليه كان ادركت فثلثي لفلان لم يجز
لقصور ولايته فلا يملكه تنجيزا او تعليقا كما في الطلاق والعتاق بخلاف العبد
كما افاده بقوله ولا من عبد ومكاتب وان ترك المكاتب وفاء وعند
تصح في صورة ترك الوفاء درر الا اذا اضافها كل منهما وعبارة الدرر
اضافها الى العتق فتصح لزوال المانع وهو حق المولى ولا من معتقل اللسان
بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صار اشارة معهودة فهو كالاخرس
وقدر الامتداد سنة وقيل ان امتدت لموته جاز اقراره بالاشارة
والاشهاد عليه وان كان كالاخرس قال وعليه الفتوى درر وسيجيء في باب مسائل
شتى وانما يصح قبولها بعد موته لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت فبطل
قبولها وردها قبله وانما تملك بالقبول الا اذا مات موصيه ثم هو بلا
قبوله فهو اي المال الموصى به لورثته بلا قبول استحسانا لعدم من يلي عليه لينتقل
عنه كما مر ولذا الموصي الرجوع عنها بقول صريح او فعل صريح او فعل يقطع
حق المالك عن المغصوب بان يزيل اسمه واعظم منافعه كما عرف في الغصب
او فعل يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق للموصى به بسمن
والبناء في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها وهدم بنائها لانه تصرف

في المنافع وتصرف عطف على بقوله جرح وعطف ابن كمال بتعالتقدير باؤ
وعليه فهو اصل ثالث في كونه فعله يفيد رجوعه عنها كما يفيده متن الدرر
فقد تردد بل عكسه بانه رجوع عاد لملكه ثانيا ام لا كالبيع والهبة وكذا
اذا اخلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون رجوعا بغسل ثوب اوصى به
لانه تصرف في النفع واعلم ان التغير بعد موت الموصي لا يفيد اصلا ولا يجحودها
درر وكنز ووقاية وفي المجمع يفتى وعند في المبتغى ثم نقل عن العيون
ان الفتوى على انه رجوع وفي السراجية وعليه الفتوى واقره المصنف وكذا لا يكون
رجوعا بقوله كل وصية اوصيت بها فحرام او ربوا او اخرتها بخلاف قوله تركتها
وبخلاف قوله كل وصية اوصيتها فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو
او لفلان وارثي فكان ذلك رجوعا عن الاول ويكون لوارثه بالاجازة
ولو كان فلان الآخر ميتا وقتها فالاول من الوصيتين بحالة البطلان
الثانية ولو حيا وقتها فمات قبل الموصي بطلتا الاولى بالرجوع والثانية
بالموت وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها اي بعد الهبة والوصية
كما تقرر انه يعتبر لجواز الوصية كون الموصى له وارثا او غير وارث يوم الموت
فلو اقر لها فنكحها فمات جاز وتبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا
او مكاتبا ان اسلم او اعتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث
تهمة الايثار وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول به علة السل وهو
قرح في الرئة من كل ماله ان طالت مدته سنة ولم يخف موته منه والا يطل
وخيف موته فمن ثلثه لانها امراض مزمنة لا قاتلة قيل وحد الموت
ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد بزازية والمختار ان كان
الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة واذا

واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قدم ما قدم
ما قوم اذا ضاق الثلث عنها قال الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدم
على الفطرة لوجوبها بالكتاب دون الفطرة والفطرة على الاضحية
لوجوبها اجماعا دون الاضحية وفي القهستاني عن الظهيرية عن الامام
الطاوسي يبدأ بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم
الفطرة ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج وفي البرجندي مذهب ابي حنيفة
احراج حج النفل افضل من الصدقة اوصى بحج اي بحجة الاسلام احج
عنه راكبا فلم تبلغ النفقة من بلده فقال رجل انا احج عنه هذا المال
ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا للتتمة الكفى نفقته لكن والا فمن حيث تكفي
وان مات اي قوله فيكون وعليه المتون فكان القيل هنا للعهد فافهم ان
بلغ نفقة ذلك والا فمن تبلغ ومن لا وطن له فمن حيث مات اجماعا
اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه عن الموصي ولم تجز الورثة
بطلت كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف على
الثلث وقالا يشترى بكل الثلث في المسألتين مجمع مريض اوصى بوصايا ثم
برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه بقية لم يقل ان
مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا كذا في الخانية اوصى بوصية ثم جن
ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت والا لا وكذا الواصي ثم اخذ
بالوسواس فصار معتوها حتى مات بطلت خانية اوصى بان يعار بيته
من فلان او بان يستقى عنده الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله فهو باطل
في قول ابي حنيفة خانية كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان فان الوصية
باطلة ولو قال يعلف بها دواب فلان جاز ولو اوصى بان ينفق على فرسه

حاج فطريقه واوصى بان يحج عنه من بلده
راكبا وقالا من حيث مات استحسانا
بداية ومجمع وملتقى قلت ومفاده

فلان كل شهر كذا جاز وتبطل ببيعها ولو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له سواها
جاز وله سكناها ما دام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها وقال ابو يوسف له ذلك
وله ان يقسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية خانية ولو اوصى بقطنه
لرجل وحبه للآخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل وجلدها للآخر او اوصى بحنطة
في سنبلها لرجل وبالتبن للآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدرسا
ويسلخ الشاة اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة
بيت المقدس وفي سراجه ونحوه قالوا وهذا يفيد جواز النفقة في وقف
المسجد على قناديله وسراجه وان يشترى لذلك الزيت والنفط للقناديل
في رمضان خانية وفي المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويتصدق للفقراء
الكعبة لا غير وكذا المسجد والقدس وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز
لغيرهم وفي الخانية اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه
لوارث الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن
لان اصلاحه على السلطان اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة
ايام فالوصية باطلة كما في الخانية عن ابي بكر البلخي وفيها عن ابي جعفر اوصى
باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث
ويحل لمن طال مقامه او مسافته لا لمن يقل ولو فضل طعام ان كثيرا يضمن
والا فلا انتهى قلت وحمل المصنف الاول على الطعام يجتمع له النائحات بقية ثلاثة
ايام وصية لهن بطلت والثاني على كان لغيرهن فروع اوصى بان يصلى عليه
فلان او يحمل بعد موته الى بلد آخر ويحمل او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره
او يضرب على قبره قبة او لمن يقرأ عند قبره شيئا معينا فهي باطلة سراجية وتحقيقه
اوصى بثلث ماله لله تعالى فهي باطلة وقال محمد تصرف لوجه البر قال اوصيت

حيث لفلان بالف وهي عشر ماله لم يكن له الا الالف في اوصيت له بجميع ما
في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان ودنانير وجواهر فكله له ان خرج من
الثلث مجتبى قال لمديونه ان مت فانت بريء من ديني عليك صحت وصيته ولو قال
ان مت لا يبرأ للمخاطرة يدخل المجنون في الوصية للوصي وفي الوصية للعلماء
يدخل المتكلمون بلا دفوا ونهم دون فيؤدونا ولو اوصى للعقلاء يصرف
للعلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة قنية وان علم ان الوصية
في يد الموصى او ورثته بمنزلة الوديعة باب الوصية بثلث
المال اذا اوصى بثلث المال لزيد وللآخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه لهما نصفين
اتفاقا وان اوصى بثلث ماله لزيد وللآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا
اتفاقا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز اي الورثة
ذلك فثلثه بينهما نصفان لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز تقع باطلة
فيجعل كانه اوصى لكل منهما بالثلث فينتصف وقالا ارباعا لان الباطلة ما زاد
على الثلث فاضرب لكل في الثلثين فيجعل اربعة بجمع ثلث المال ولا يضرب للموصى
له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة المراد الضرب المصطلح بين الحساب فسهم
سهام الوصية اثنان فاضرب نصف الكل في الثلث يكن سدسا لكل سدس المال
وعندهما اربعة كما قدمنا الا في ثلاث مسائل وهي المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة اي المطلقة عن التقيد بثلث او نصف او نحوهما وصورة
ذلك ان يوصي لرجل بالف درهم مثلا او محاباته في بيع بالف درهم او
بان يعتق عبد قيمته الف درهم وهي ثلثا ماله ولم تجز فالثلث بينهما اثلاثا
اجماعا بمثل نصيب ابنه صح له ابن او لا وبنصيب ابنه لا لو له ابن موجود
وان لم يكن له ابن صحت عناية وجوهرة وزاد في شرح التكملة وصار كما

لو اوصى بسهم بنصيب ابن لو كان انتهى وفي المجتبى لو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان
فله النصف انتهى ونقل المصنف عن السراج ما يخالفه فتنبه وله في الصورة
الصورة الاولى ثلث ان اوصى مع الابنين ونصف مع ابن واحد ان اجاز
ومثلهم البنات والاصل انه متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله
على سهام الورثة بحبيبه ويجزء او سهم من ماله فالبيان الى الورثة يقال لهم
اعطوه ما شئتم ثم الشوية بين الجزء والسهم عرفا واما اصل الرواية
فيخالفه وان قال سدس مالي له ثم ثلثه له واجازوا له ثلث اي فقط الثلث
فقط وان اجيزت الورثة لدخول السدس في الثلث متقدما كان او متأخرا
اخذ بالمتيقن وبهذا اندفع سؤال صدر الشريعة واشكال ابن كمال
وفي سدس مالي مكررا له السدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة وثلث
دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة فلو متحدة فكما الدراهم او عينه
ان هلك ثلثاه فله جميع ما بقي في الاولين اي الدراهم والغنم ان خرج
ثلث ما بقي جميع اصناف ماله اخر وثلث الباقي في اخريين اي الثياب والعبيد
وان خرج الباقي من ثلث كل المال وكالاول كل متحد الجنس كمكيل وموزون
وثياب متحدة وضابطه ما يقسم جبرا وكالثاني كل مختلف الجنس
وضابطه ما لا يقسم جبرا وبالف وله دين من جنس الالف وعين
فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا يخرج وثلث العين يدفع
له وكلما خرج شيء من الدين يدفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وهو الالف
وبثلثه لزيد وعمرو وهو اي عمرو ميت لزيد كله اي كل الثلث والاصل
ان الميت او المعدوم لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار كما اوصى لزيد
وجدار هذا اذا خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب

الايجاب يخرج حصته ولا يسلم للاخر كل الثلث لثبوت الشركة كما لو قال
ثلث مالي لفلان وفلان ابن عبد الله بن مت وهو فقير فمات الموصى كان
ابن عبد الله غنيا كان لفلان نصف الثلث وكذا لو مات احدهما قبل
الموصي وفروعه كثيرة واصلها المعول عليه انه متى دخل في الوصية ثم
خرج لفقد شرط لا يوجب الزيادة في حق الاخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد
الاهلية كان الكل للاخر ذكره الزيلعي وقيل العبرة لوقت الموت الموصي وبه
يشير كلامه اي كلام الدرر تبعا للكافي حيث قال ولو له ولد بكر فمات ولده
قبل موت الموصي اخذه لكن قول الزيلعي فيما مر اما اذا خرج المزاحم بعد صحة
الايجاب الى اخره صريح في اعتبار حالة الايجاب وقيل فيه روايتان ولو قال
بين زيد وعمرو وهو ميت نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف حتى لو قال
ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه ايضا وبثلثه وهو اي الثلث اي الموصي فقير وفي
وصيته له ثلث ماله عند موته سواء اكتسبه بعد الوصية او قبله لما مر ثم لان
الوصية ايجاب بعد الموت اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا اما اذا
اوصى بعين او نوع من ماله كثلث غنم فهلك قبل موته بطلت لتعلقها ما
بالعين فتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها ولو لم يكن له غنم عند الوصية
فاستفادها اي الغنم ثم مات صحت في الصحيح لانه تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال
ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف قوله شاة
من غنمي ولا غنم له بعين لا شاة له فانها تبطل وكذا لو لم يضفها لماله ولا غنم
له وقيل تصح وكذا الحكم في كل نوع من انواع المال كالبقرة والثوب ونحوها
زيلعي وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن اي
امهات الاولاد ثلاثة اسهم من خمسة وسهم للفقراء والمساكين فيقسم

وعند محمد يقسم اسباعا لان لفظة الفقراء جمع واقله اثنان قلنا ال الجنسية
تبطل الجمعية وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وعند محمد
اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلاثة لزيد والفقراء والمساكين قسم اثلاثا
عند الامام وانصافا عند ابي يوسف واخماسا عند محمد اختيار ولو اوصى
للمساكين كان له صرفه الى مسكين واحد وقال محمد لاثنين على ما مر فلا يجوز
صرفه للمساكين لاقل من اثنين عنده والخلاف فيما اذا لم يشر للمساكين
فلو اشار لجماعة وقال ثلث مالي لهؤلاء المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو
اوصى لفقراء بلخ فاعطى غيرهم جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى متاوى شيلانية
وبمائة لرجل وبمائة لاخر ثم قال لاخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة لتساوي نصيبهما فامكن
المساواة فلكل ثلاث مائة ولو باربع مائة متلا له ومائتين لاخر
فقال لاخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما لتفاوت نصيبهما فيسوكر
منهما وثلث مال الرجل ثم قال لاخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما
لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق وجوبا
الى الثلث استحسانا بعدوه خوفه كل من ادعى علي شيئا فاعطوه لانه فلا فالشرع
الا ان يقول ان راى الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث ويصير وصية فلو قال
ما ادعى فلان من مالي فهو صادق فان سبق منه دعوى في شيء معلوم فهو له
والا لا مجتبى فان اوصى بوصايا مع ذلك اي مع قوله لورثته لفلان علي دين
فصدقوه عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل من
اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم وبقي من الثلث فللوصايا
والدين وان كان مقدما على الحقين الا انه مجهول وطريق تعيينه ما
ذكر فيؤخذ الورثة بثلثي ما اقروا به والموصى لهم بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم

فلهم وعليهن كل على العلم لو ادعى الزيادة قلت لكن لو كانت الوصايا دون الثلث
هل يحول الثلث كله ام بقدر الوصايا فالحاصل ويبقى ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه
في اكثر من الثلث يراجع ابن الكمال به ولاجنبي ولوارثه او قاتله له نصف الوصية
وبطل للوارث والقاتل لانهما من اهل الوصية على ما مر ولذا تنفع اجازة الورثة
بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه او لاجنبي لا يصح في حق الاجنبي ايضا
لانه اقرار بعقد سابق بينهما فاذا لم يعقده لم يعبه ضرورة قيل هذا اذا انقد فاما
فان انكر احدهما شركة الاخر صح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد وعندهما
تبطل في الكل لما قلنا زيلعي ولو اوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط ورديء
ثلاثة انفس لكل ثوب فضاع منها ثوب ولم يدر اي هو والوارث يقول
لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصيته لاحد هذين الرجلين
الا ان يسلموا او يسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود
فتقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل
واحد منهما لان التسوية بقدر الامكان ولو اوصى باحد الشريكين ببيت
معين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى
له والا لا يقع حظ فلا مثل زرعه صح صدر الشريعة وغيرها بوجوب
القسمة فلو قال وقع الى اخره كان اولى والاقرار ببيت
معين من دار مشتركة مثلها اي مثل الوصية في الحكم المذكور وبالف
عين اي معين بان كانت وديعة عند الموصي من مال اخر فاجاز رب
المال الوصية بعد الموت له ودفعه اليه صح وله المنع بعد الاجازة لانه اجازة
تبرع فله ان يمتنع من التسليم واما بعد الدفع فلا رجوع له شرح تكملة
ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازها الورثة

حتى لا يكون لهم المنع بعد الاجازة بل يجبروا على التسليم لما تقرر ان الاجازة
تمليكه من قبل الموصى وعندنا وعند الشافعي من قبل المجيز ولو اقر
احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه
لا نصفه استحسانا لانه اقر له بثلث شايع في كل التركة وهي معهما فيكون مقرا
بثلث ما معه وثلث ما مع اخيه بخلاف ما لو اقر احدهما بدين على
ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث وبامة تولدت بعد موت
الموصى ولدا وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا اخذ الثلث
منها ثم منه لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا ياخذ منهما على السواء هذا
اذا ولدت قبل القسمة وقبول الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لانه نماء
ملكه وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكره العتابي
ولو قبل موت الموصى فللورثة الكسب كالولد فيما ذكر باب
العتق في المرض يعتبر حال العقد في تصرف منجز وهو الذي يوجب حكمه
في الحال فان في الصحة فمن كل المال والا فمن ثلثه والمراد التصرف الذي هو
انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض نفذ
من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال والمضاف الى
موته هو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد
بعد موتي من ثلثه وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة والمقعد
والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح
ثم رسم حد التطاول سنة والمرض المعتبر المبيح لصلاته قاعدا اعتاقه
ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه كل ذلك حكمه كحكم وصيته فيعتبر من
الثلث قدمناه في الوقف ان وقف المريض المديون بمحيط باطل فليحفظ

فليحفظ ولم يزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولم يبع العبد ان اجيز عتقه لان
البيع لحقهم فيسقط بالاجازة فان حابا فحرر او فاضافي الثلث عنها فهي اى
المحاباة احق وعكسه بان حرر فحابى استويا وقالا عتقه اولى
فيهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبدا لا تنفذ الوصية بما بقى ان
هلك درهم لان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وقالا
هما سواء وتبطل الوصية بعتق عبده ان اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد
موته فدفع بالجناية كما لو بيع بعد موته بالدين فان فداه الورثة العبد
لا تبطل وكان الفداء من اموالهم بالتزامهم ولو اوصى بثلثه اى ثلث ماله
لبكر وترك عبدا فاقر كل من الورثة وبكر ان الميت هذا العبد فادعى
بكر عتقه في الصحة ليعتق من كل المال وادعى الوارث عتقه في المرض ليعتق
من الثلث وتقدم فالقول للوارث مع اليمين لانه ينكر استحقاق بكر ولا
شيء لزيد كذا في نسخ المتن والشرح قلت صوابه لبكر لانه المذكور اولا
غاية الامر ان القوم مثلوا بزيد فغير المصنف اولا ونسيه ثانيا والله
اعلم الا ان يفضل من ثلثه شيء من قيمة العبد او يقوم حجة على دعواه
فان الموصى له خصم لانه يثبت حقه وكذا العبد ولو ادعى رجل دينا على الميت
وادعى العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره وصدقهما الوارث يسعى
في قيمته ويدفع الى الغريم وقالا لا يعتق ولا يسعى في شيء وعلى هذا الخلاف
لو ترك ابنا والف درهم فادعاها رجل دينا وآخر وديعة وصدقهما
الابن فالالف بينهما نصفان عنده وقالا الوديعة اقوى قلت وعكس
في الهداية فقال عنده الوديعة اقوى وعندهما سواء والاصح ما ذكرنا
كما في الكافي وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ انتهى باب

الوصية للاقارب وغيرهم جاره من لصق به وقالا من يسكن في محلة المسجد
المسجد وهو استحسان وقال الشافعي الجار الى اربعين دار من كل جانب
وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه كآبائها واعمامها واخوالها وخالاتها
وغيرهم بشرط موته وهي منكوحة او معتدة ولو من رجعي فلو من
باين لا يستحقها وان ورثت منه قال الحلواني هذا في عرفهم واما
في عرفنا فيختص بابويها عنانية وغيرها واقره القهستاني قلت لكن
جزم البرهان وغيره من الاول واقره في الشرنبلالية ثم نقل عن العيني
ان قول الهداية وغيرها انه صلى الله عليه وسلم لما تزوج الصفية بنت
الحارث قلت اعتق كل ذي رحم محرم منها اكراما لها وكان يسمون
اصهار النبي صلى الله عليه وسلم كذا في شرح ملتقى
فليحفظ هذه الفائدة وختنه زوج كل ذي كذا النسخ قلت الموافق
العامة الكتب ذات رحم محرم منه كازواج بناته وعماته كذا وكل ذي رحم
محرم من ازواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر ابو المراة وامها والختن
زوج المحرم فقط زيلعي وغيره زاد قهستاني وينبغي في ديارنا ان يختص
الصهر بابي الزوجة والختن لزوج البنت لانه المشهود واهله
زوجته وقالا كل من في عياله وقولهما استحسان شرح تكملة قال ابن كمال
وهو مؤيد بالنص قال الله تعالى فنجيناه واهله الا امراته انتهى وجوابه
في المطولات وآل اهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها وحينئذ يدخل فيه
كل من ينسب اليه من قبل آبائه الى اقصى اب له في الاسلام سوى الاب الا فصل
لانه مضاف اليه فيستخاص الكهان الاقرب والابعد والذكر والانثى
والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء ويدخل فيه الغني والفقير

والفقير ان كانوا لا يحصون كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه
ونزوجته كما في شرح التكملة يعني اذا كانوا لا يرثون ولا تدخل فيه اولاد
البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة امه لان الولد انما ينسب لابيه
لا لامه وجنسه اهل بيت ابيه لان الانسان لا يتجنس بامه بل بابيه وكذا
اهل بيته واهل نسبه كآله وجنسه فحكمه كحكمه ولو اوصت المراة لجنسها
لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها اى ولد المراة لانه ينسب الى ابيه
لا اليها الا ان يكون ابوه اى الولد من قوم ابيها وحينئذ يدخل لانه
جنسها دور وفي غيرها قلت ومفاده ان الشرف من الام فقط
غير معتبر كما في واخرفنا وى ابن نجيم وبه افتى شيخنا الرملي نعم له
مزية في الجملة وان اوصى لاقاربه او لذوي قرابته كذا النسخ قلت صوابه
لذوي او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم
محرم منه ولا يدخل الوالدان من قال للوالد قريب فهو عاق والولد
ولو منوعين بكفر او رق كما يفيده عموم قوله والوارث واما الجد
وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره في الاختيار
ويكون للاثنين فصاعدا يعني اقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث
فان كان له للموصي عمان وخالان فهي لعميه كالارث وقالا ارباعا ولو له
عم وخالان كان له النصف ولهما النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير
فله نصفها ويرد النصف الآخر الى الورثة لعدم من يستحقه ولو عم وعمة
استويا لاستواء قرابتهما ولو انعدم المحرم بطلت خلافا لهما ولو لولد فلان
فهي للذكر والانثى سواء لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل لا يدخل ولد الابن
مع ولد صلب فلو له بنات لصلبه وبنو ابن فهي للبنات عملا بالحقيقة

فلو تعذرت صرف للمجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد البنات
وعن محمد يدخلون اختيار ولورثته فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه
اعتبار الوراثة وشرط صحتها اى الوصية هنا اى فى الوصية لورثة فلان
وما فى معناها كعقب فلان موت الموصى لورثته ولعقبه قبل موت الموصى
لان الورثة والعقب انما يكون بعد الموت ثم ان كان معهم موصى له
آخر كقوله اوصيت لفلان ولورثته ولعقبه كانت الوصية كلها لفلان
الموصى له دون ورثته وعقبه لان الاسم لا ينبا ولهم الا بعد الموت
وتمامه فى الشرح وفيه عقبه ولده من الذكور والاناث فان ماتوا
فولد ولده كذلك ولا يدخل له ولد الاناث عقب بانهم لا لم وفى
ايتام بنيه اى بنى فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحكم قال صلى الله
عليه وسلم لا يتم بعد البلوغ وعميانهم وزمناهم وارملهم الا رمل الذى
لا يقدر على شئ رجلا كان او امرأة ومؤنثه قوله دخل فى الوصية فقيرهم
وغنيهم وذكرهم وانثاهم وقسم سوية ان احصوا بغير كتاب وحساب
فانه ح يكون تمليكا له والا لفقرائهم يعطى الوصى من شاء منهم شرح تكملة
لتعذر التمليك ح فيراد به القربة وهى فى بنى فلان يختص بذكورهم
ولو اغنياء الا اذا كان عبارة عن اسم قبيلة او اسم فخذ فيتناول الاناث فلون
لان المراد مجرد الانتساب كما فى بنى آدم ولذا يدخل فيه ايضا مولى
العتاق ومولى الموالاة وحلفائهم يعنى وهم يحصون والا فالوصية
باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت باسم ينبئ عن الحاجة كالايتام
بنى فلان نفذت ان لم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم
وان كان لا ينبئ عن الحاجة فان احصوا صحت ويجعل تمليكا والا بطلت

بطلت وتمامه فى الاختيار اوصى من له معتقون لمواليه بطلت لان اللفظ مشترك
ولا عموم له عندنا ولا قرينة مع لاحدهما ولا فرق فى ذلك عند عامة مشايخ
اصحابنا بين النفى والاثبات واختار شمس الائمة وصاحب الهداية انه يعم
اذا وقع فى حيز النفى وح فقولهم لو حلف لا يكلم موالى فلان يعم الاعلا والاسفل
لا لوقوعه فى النفى بل لان الحامل على اليمين بغضه وهو غير مختلف عناية واقره
المص الا اذا عينه اى الاعلى والاسفل قبل موته فتصح لزوال المانع ويدخل
فيه اى فى المولى من اعتقه فى صحته ومرضه لا يدخل فيه اولاده وعن
ابى يوسف يدخلون اوصى بثلث ماله الى فقهائه دخل فيه من يدقق النظر فى المسائل
الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها حتى انه فى القنية قال حتى قيل من
حفظ الوفاء من المسائل لم يدخل تحت الوصية اوصى بان يطين قبره او يضرب
عليه قبة فهى باطلة كما فى الخانية وغيرها وقد مناعن السراج وغيرها
لكن قد مناعنها فى الكراهية انه لا يكره تطيينه القبور فى المختار وينبغى ان
يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرأ عند قبره بناء على القول بكراهة القراءة
على القبور او بعدم الجواز الاجارة على الطاعات اما الفتى به من جواز هما
فينبغى جوازها مطلقا وتمامه فى حواشى الاشباه من الوقف وحرر فى تنوير
البصائر انه تتعين المكان الذى عينه الواقف لقراءة القرآن او للتدريس
فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط له كما فى شارح المنظومة يجب اتباع شرط
الواقف وبالمباشرة فى غير المكان الذى عينه الواقف يفوت غرضه من احياء
تلك البقعة قال وعقبته فى الدرة السنية فى مسئلة استحقاق الحكمية انتهى
باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة صحت الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا ويكون محبوسا على ملك الميت فى حق

حق التملك المنفعة كما فى الوقف كما بسطه فى الدرر وغيرها فان خرجت فى
الرقبة من الثلث سلمت اليه اى الى الموصى له لها اى لاجل الوصية وان لم يخرج
من الثلث تقسم الدار اثلاثا اى فى مسئلة الوصية بالسكنى اما فى الوصية
بالغلة فلا تقسم على الظاهر كما فى وهايايا العبد فيخدمهم اثلاثا هذا
اذا لم يكن له مال غير العبد والدار والا فخدمة العبد وسكنى الدار بقدر
ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة وليس للورثة بيع ما فى ايديهم
من ثلثيها على الظاهر لثبوت حقه فى سكنى كلها بظهور مال آخر او خراب
ما فى يده فتزاحمهم فى باقيها والبيع ينافيه ومن هو اعنه وعن ابى يوسف
لهم ذلك وليس للموصى له بالخدمة او السكنى ان يوجر العبد او الدار
لان المنفعة ليست بمال على اصلنا فاذا ملكها بعوض كان مملوكا اكثر مما
ملكه يعنى وهو لا يجوز ولا للموصى له بالغلة استخدامه اى العبد او سكناها
اى الدار فى الاصح ومثل الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى شرح وهبانية
لان حقهم فى المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما ولا يخرج الموصى له
العبد الموصى بخدمته من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك مكانه واهله
فى موضع آخر ان خرج من الثلث والا فلا يخرجه الا باذن الورثة لبقاء
حقهم فيه وبموته اى الموصى له فى حياة الموصى بطلت الوصية وبعد موته
يعود العبد والدار الى الورثة اى ورثة الموصى بحكم الملك ولو اتلفه
الورثة ضمنوا قيمته ليشترى بها عبد يقوم مقام الاول ولهذا
يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المص فى الرهن ولو اوصى
بهذا العبد لفلان وبخدمته لآخر وهو يخرج من الثلث صح وتمامه فى كتب
وفى الشرنبلالية ونفقته اذا لم يطق الخدمة على الموصى له بالرقبة

رقبة الى ان يدرك الخدمة وان ابى الانفاق عليه رده الى من له
الرقبة كالمستعير مع المعير فان جنى فالفداء على من له الخدمة ولو ابى فداه
صاحب الرقبة او يدفعه وبطلت الوصية وبثمرة بستانه فمات وفى الحال
فيه ثمرة له هذه فقط وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما فى الوصية
بغلة لبستانه فانه هذه وما يحدث منه ابدا لو زاد وان لم يكن فيه اى
لبستان والمسئلة بحالها ثمرة حين الوصية فهى كالوصية بالثمرة فى ثنا ولها
الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له زيلعى وفى النهاية سقى البستان
والخراج وما فيها اصلح البستان على صاحب الغلة لانه هو
المنتفع به فصار كالنفقة فى فصل الخدمة تنبيه الغلة كل ما
يحصل من ريع الارض وكريها واجرة ونحو ذلك فى الغلة كذا فى جامع
اللغة قلت وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه فى الغلة فيحرر وبصوف غنمه
ولبنها له ما بقى وقت موته سواء قال ابدا او لا لان المعدوم منها لا يستحق
بشئ من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة او اوصى
بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث واجازوا تجعل مسجدا لزوال
المانع باجازتهم وان لم يجيزوا ايجعل ثلثها مسجدا رعاية لجانب الورثة
والوصية وبظهر كعبه فى سبيل الله بطلت لان وقف المنقول باطل عنده
فكذا الوصية وعندهما يجوز ان درر وقال المص وفيه نظر لان الوقف صفيه
نصح حيث لا يصح الوقف فى مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو
ذلك كما مر اوصى بشئ من المسجد لم تجز الوصية لانه لم يملك وجوزها
محمد قال المص ويقول محمد افتى مولانا صاحب البحر الآن يقول الموصى
ينفق عليه فيجوز اتفاقا قال وصيتى بثلثى لفلان او فلان بطلت عند

عند ابي حنيفة لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف لهما ان يصرفاها على اقل
الثلث وعند محمد يخير الورثة فايهما شاؤا اعطوا **فصل**
في وصايا الذمي وغيره ذمي جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته
فمات فهي ميراث لانه كوقف لم يسجل واما عندهما فلانه معصية ويورث
كالمسجد لانهم يسكنون ويدفنون موتاهم حتى لو كان المسجد كذلك
يورث قطعا قاله المص وغيره لانه لم يحرز خالصا لله تعالى وان اوصى
الذمي ان يبني داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث ويجعل
تمليكا وان اوصى بداره ان تبنى كنيسة او بيعة في القرى فلو في المصر لم
يجز اتفاقا كالقوم غير مسمين صحت عنده لا عندهما لان الامر انه معصية وله
انهم يتركون وما يدينون فيصح كوصية حربي مستامن لا وارث له هنا
بكل ماله لمسلم او ذمي كذا في الوقاية ولا عبرة بمن اثبته لانهم اموات في
حقنا ولو اوصى ببعضه لكان احسن فلا تنفذ ويرد باقيه لورثته لا لانا
بل لانه مستحق له فيدار ناكما وكذا لو اوصى بمستامن مثله ولو اعتق
عبده عند الموت او دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصى له مسلم او ذمي
جاز على الاظهر زيلعي وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر بمنزلة المسلم في الوصية
لانا امرنا ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام وان كان يكفر فهو بمنزلة
المرتد فيكون موقوفة عنده نافذة عندهما شرح المجمع والمرتدة في الوصية
كذمية في الاصح لانها لا تقتل المطلقة كقوله هذا القدر من مالي او ثلث مالي
وصية لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان عممت كقوله
يأكل منها الغني والفقير لان الكل الغني منها انما يصح بطريق التمليك والتمليك
انما يصح لمعين والغني لا معين ولا يحصى ولو خصت كوصية بسكنى داره بالفقراء (?)

بالغني كقوله هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غني او لقوم اغنياء
محصورين حلت لهم لصحة تمليكهم وكذا الحكم في الوقف كما حرره منلا خسرو
وفي جامع الفصولين الحكم المتولي على الوقف كالوصي **فروع** اوصى بثلث ماله للفقراء
جاز للوصي صرفه للورثة لو محتاجين يعني لغير قرابة الولاد ممن يجوز
صرف الكفارة عليهم بخلاف مطلق الوصية للمساكين فانها تجوز لكل
ورثته ولا لاحدهم يعني لو محتاجين حاضرين بالغين راضين فلو فيهم
صغير او غائب او حاضر غير راض لم يجز اوصى بكفارة صلاته لرجل معين
لم يجز لغيره به يفتى نقلا عن الفتاوى اوصى لصلاته وثلث ماله ديون على
المعسرين فتركها الوصي لهم عن الفدية لم يجز ولا بد من القبض ثم
التصدق عليهم ولو امر ان يتصدق بالثلث فان غصب غاصب
ثلثها مثلا واستهلكه فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزيه لحصول
قبضه بعد الموت بخلاف الدين الكل من القنية وفي الجواهر اوصى لرجل
بعقار ومات فقسمت التركة والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة
ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى لم يسمع ولا يبطل بالتاخير ان لم يكن رد
الوصية او اوصى له بدار فباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف
في الموصى له قبل قبضه وقف ضيعة على ولده وجعل عم الولد متوليا
وللولد اب فالمتولي اولى من الاب بزازية دار اوصى بها لرجل فاخذها
الشفيع من يد الموصى له يؤخذ الثمن ولو استحقت الدار لا يرجع الموصى له على الورثة
بشيء لانه ظهر انه اوصى بملك الغير انتهى **باب** الوصي وهو الموصى
اليه اوصى الى زيد اي جعله وصيا وقبل عنده صح وان رد عنده اي بعلمه يرتد
والا لا يصح الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته ويصح اخراجه عنها

ولو في غيبته عند الامام خلافا للثاني بزازية فان سكت الموصى اليه فمات
موصيه فله الرد والقبول ولزم عقد الوصية ببيع شيء من التركة وان جهل
به اي بكونه وصيا فان علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه
بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة شرط فان سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح
الا اذا نفذ قاض رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو اوصى الى صبي وعبد
غيره وكافر وفاسق بدل اي بدلهم القاضي بغيرهم اتماما للنظر وفقط بدل
يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز سراجية فلو بلغ الصبي وعتق
العبد واسلم الكافر او المرتد وتاب الفاسق مجتبى وفيه فرض ولاية الوقف
لصبي صح استحسانا لم يخرجهم القاضي اي عن الوصايا لزوال الموجب للعزل
الا ان يكون امين اختيار والى عبده والحال ان ورثته صغار صح كايصائه
الى مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان رد في الرق فكالعبد والا لا وقالا لا يصح
مطلقا درر ومن عجز عن القيام بها حقيقة لا بمجرد اخباره ضم القاضي صح
اليه غيره رعاية لحق الموصي والورثة ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره ولو
عزله اي الوصي المختار القاضي مع اهليته لها نفذ عزله وان جار القاضي صح
واثم وفي الاشباه اختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما في شرح
الوهبانية لكن يجب الافتاء بعدم الصحة لما في الفصولين واما عزل
الخائن فواجب انتهى قلت وعبارة جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين
الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله ولو عزله قيل
ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لان الوصي استحق نفسه من القاضي صح
فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد الزمان انتهى قال المص قال شيخنا
فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوصايات في الاوقاف

الاوقاف وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصيين
اشباه ووقف القنية ومفاده انه لو اجر احدهما ارض الوقف لم يجز
بلا راي الآخر وقد صارت واقعة الفتوى ولو وصية كان ايصاء
لكل منهما على الانفراد وقيل ينفرد قال ابو الليث وهو الاصح وبه ناخذ لكن
الاول صححه في المبسوط وجزم به الدرر وفي القهستاني انه الاقرب للصواب
قلت وهذا اذا كانا من جهة القاضيين او المتوليين من جهة
الميت او الواقف او قاض واحد اما ان كانا من جهة القاضيين من
بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف كل من القاضيين لو تصرف جاز
تصرفه فكذا نائبه ولو اراد كل من القاضيين عزل منصوب القاضي
الآخر جاز ان راى فيه المصلحة والا لا وتمامه في وكالة التنوير
القضاء معزيا للملتقط وعزاها فليحفظ وفي وصايا السراجية ولو لم
يعلم القاضي ان للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فاراد الدخول
في الوصية فله ذلك وينصب القاضي الآخر لا يخرج الاول الا بشراء
كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له
واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينين زاد في
الوهبانية عشرة اخرى منها رد مغصوب ومشترى شراء فاسد
او قسمة كيلي او وزني او طلب دين وقضاء دين بجنس حقه وبيع
ما يخاف تلفه وجمع اموال الضائعة وقال ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف
في جميع الامور ولو نص على الانفراد او الاجتماع اتبع اتفاقا شرح وهبانية
وان مات احدهما فان اوصى الى الحي والى آخر فله التصرف في التركة
وحده ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا والا يوصي ضم القاضي اليه غيره

وفي الاشباه مات احدهما اقام القاضي الآخر مقامه او ضم اليه آخر ولا تبطل
الوصية الا اذا اوصى ان يتصدق بثلثه حيث شاء وتمامه في شرح الوهبانية وهو
فيه فتدبر في قول ابي يوسف لان وعنه ان المشرف ينفرد دون الوصي كما حررته
فيما علقته على الملتقى ووصي الوصي سواء اوصى اليه في ماله او في مال وصيه
وفاته وصي في التركتين خلافا للشافعي وصح قسمته اي الوصي حال كونه نائبا
عن ورثته كبارا غيبا وصغارا مع الموصى له بالثلث ولا رجوع للورثة عليه
اي الموصى له ان ضاع قسطهم معه اي الوصي لصحة قسمته واما قسمته
عن الموصى له الغائب والحاظر بلا اذنه معهم اي الورثة ولو صغارا بزيلعي فلا
تصح وح فيضمن الموصى له ثلث ما بقي من المال ان ضاع قسطه لانه كالشريك معه
اي مع الوصي ولا يضمن الموصي لانه امين وصح قسمة القاضي واخذ قسط
الموصى له ان غاب الموصى له فلا شيء له ان هلك في يد القاضي او امينه وهذا
في المكيل والموزون لانه افراز وفي غيرهما لا يجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير
لا يجوز فكذا القسمة وان قاسمهم الوصي في الوصية بحج حج عن الميت ثلث
ما بقي ان هلك المال في يده اي في يد من دفع اليه ليحج فلا فالها وقد تقرر في الكتاب
ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث باقي لانه
عينه فاذا هلك بطلت وصح بيع الوصي عبدا من تركة بغيبة الغرماء للغرماء لتعلق
حقهم بالمالية وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد
هلاك ثمنه اي ضاع عنده لانه لان العاقد فالعهدة عليه ورجع الوصي في التركة
كلها وقال محمد في الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا حتى لو هلكت التركة او لم
تف فلا رجوع وفي الملتقى انه يرجع على من تصدق عليهم لانه عنهم لهم غرمه
عليهم كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه اي الطفل من التركة فهلك ثمنه

ثمنه معه فاستحق المال المبيع والمستحق يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة
بالاستحقاق ما اصابه وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون الثاني املى
اصليا ولو في مثله لم يجز منية وصح بيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس
لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لانه لا ولاية نظرية فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه
المشتري بالقبض قهستاني وهذا ان تابع الوصي للصغير مع الاجنبي وان باع
الوصي واشترى مال اليتيم من نفسه فان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا
لانه وكيله وان كان وصيا لاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهو قدر
النصف زيادة او نقصا وقالا لا يجوز مطلقا وبيع الاب مال الصغير من نفسه
جازت بمثل القيمة وما يتغابن فيه وهو اليسير ولا ولا وهذا كله في المنقول اما
العقار فسيجيء واما الوزراء الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة
وقع الشراء وح ضمن ما دفعه من مال اليتيم ولو الجنة وديعا لو دفع المال الى اليتيم
قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه
وجاز بيعه اي الوصي على الكبير الغائب في غير العقار الا الدين وخوف هلاكه
ذكره عزمي زاده معزيا للخانية قلت وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لا لانه نادر
وجاز بيعه عقار صغير من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقته اي الصغير
او دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او لكون غلاته لا تزيد على مؤنته
او خوف خرابه او نقصانه او كونه في متغلب درر واشباه ملخصا قلت وهذا
لو البائع وصيا لا من قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء
غير طعام وكسوة ولو البائع ابا فانه محمود عند الناس او مستور الحال يجوز
ابن كمال ولا يتجر الوصي من ماله اي اليتيم لنفسه فان فعل تصدق بالربح وجاز
لو اتجر من مال اليتيم لليتيم وتمامه في الدرر قلت وفي الاشباه لا يملك الوصي بيع شيء

با قل من ثمن المثل الا في مسئلة الوصية ببيع عبده من فلان وهنا في الكلام في اجر المثل للمتولي
اجر مثله فلو لم يعلم يعمل للاجر واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح وهذا انما
عين للمتولي اجر فان لم يعين وسعى فيه سنة فلا شيء له وعزاه للقنية ثم ذكرها هو
لخالفه فافهم وقدمته في الوقف واما وصي القاضي فان نصبه باجر مثله جاز انتهى
وفي القهستاني معزيا للذخيرة ولو كانوا صغارا او كبارا باع حصة الصغار كما مر وكذا
الكبار على ما مر من التفصيل ونقل عن النوادر انه في بيعه للعقار وفاء اختلاف
المشايخ ويجوز على مذهب هذا بناء لانه في استيفاء ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصي التصرف
لخوف متغلب وعليه الفتوى وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز اقرار بدين على الميت
ولا شيء من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر الوصي بعين لآخر
ثم ادعى انه للصغير لا تسمع درر ووصي ابي الطفل احق بماله من جده وان لم يكن
وصيه فالجد كما تقرر في الحجر وفي القنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين
وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي فانه له ذلك انتهى فصل في الشهادة الاوصيا
وبطلت شهادة الوصيين لوارث غير صغير بمال مطلقا او كبير بمال الميت
وصحت شهادتهما بغيره اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة كشهادة
رجلين لآخرين بدين الف على ميت وشهادة الآخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة كل
فريق بوصية الف وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادة
او شهادة الاولين بعبد والآخرين بثلث ماله والذي في المسئلة لاثباتهما الشركة
فتبطل ويصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين آخر كالعبد وشهد المشهود
لهما للشاهدين بالوصية بعين آخر لانه لا شركة فلا تهمة ويلغى شهد الوصيان ان
الميت اوصى لزيد معهما اي لاثباتهما لانفسهما معينا وح فيضم القاضي لهما ثالثا وجوبا
لا قرارهما بآخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر الا ان يدعي زيد ذلك اي يدعي انه وصي

او صي معهما وح تقبل شهادتهما استحسانا لانهما اسقطا مؤنة التعيين عنه وكذا ابن الميت
اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل ولو جرهما نفعا لنصب حافظ للتركة وهذا لو هو منكر
ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما ان اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة
حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد الوكالة ام لا لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن
الحي بطلبهما ذلك بخلاف الوصية وشهادة الوصي تصح على الميت لا له ولو بعد العزل
وان لم يخاصم ملتقى وصي انفق الوصية من مال نفسه رجع مطلقا وعليه الفتوى درر
كوكيل ادى الثمن من ماله فان له ان يرجع وكذا للوصي اذا اشترى كسوة للصغير
او اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد على ذلك وفي البزازية
وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد
انتهى فليحفظ قلت لكن في القنية والخلاصة والخانية له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد
بخلاف الابوين وسيجيء ما يفيده فتنبه او قضى دين الميت الثابت شرعا او كفنه
او ادى خراج اليتيم او عشر من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او
كسوة للصغير او كفن الوارث الميت او قضى دينه من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون
متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه قيل هو مستدرك
بقوله او كفن ولو باع الوصي شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه رفع القاضي
فيه الى اهل البصيرة والامانة ان اخبره اثنان منهم انه باعه بقيمته وان قيمته ذلك
لا يلتفت القاضي الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا
ينقض بيع الوصي لذلك اي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع
رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما عند محمد ويكفي قول واحد عندهما كما في الكافي
كما في التزكية وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد
في الاجر الكل في الدرر معزيا للخانية فروع يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا

بالابنية الا في ثنتي عشر مسئلة على في الاشباه ادعى قبضه من ماله بعد بيع
التركة قبل قبض ثمنها او ان اليتيم استهلك مالا آخر فدفع ضمانه او اذن له بتجارة
فركبه ديون فقضاها عنه او انه صالح ارضه وقف لا يصلح للزراعة او جعل عبده
الآبق او فدا عبده الجاني او للانفاق على محرمه او على رقيقه الذين ماتوا او الانفاق
عليه مما في الذمة وكذا من ماله غيبة ماله او ادا الصبيح او انه زوج اليتيم
امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الثانية عشر التزويج ثم ادعى انه كان مقصا
والاصل ان كل شيء مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا نصب القاضي وصيا في شيبة
المبسوطة في الاشباه منها اذا كان له دين او عليها ولتنفيذ وصية وزاد في البزازية
موضعين آخرين شرى الاب من طفله شيئا فوجد معيبا نصب القاضي وصيا ليرده عليه
واذا احتيج لاثبات حق صغير ابن غاب غيبة منقطعة نصب والا فلا وعزاها
لجمع الفتوى وصي القاضي كمثال في ثمان ليس لوصي القاضي الشرا لنفسه ولا ان
يبيع من لا تقبل شهادته له ولا ان يقبض الا بامر مبتدأ من القاضي ولا ان يوجر الصغير
لعمل ما ولا ان يحمل وصيا عند عدمه ولو خصصه القاضي تخصيص ولو نهاه
عن بعض التصرفات صح نهيه وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك كله
وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه لو الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق
وفي الفصول العمادية تبرعه في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه
فالمنافع تنفذ من الكل لانه اعتبار في ابد المثل لانها تبطل بموته فلا ضرر على
الورثة وفي حياته لا ملك لهم لكن في الظهارية انها من الثلث فلعله روايتان باع
مال اليتيم او فسخه والمشتري متلبس بوقفه لانه ايام فان نقد والا فسخ فان
انكر المشتري ذلك تنفيذ جميع الوصي الامر للحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخته
قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم دفع لليتيم ماله بعد بلوغه واشهد

واشهد اليتيم على نفسه لم يبق له من تركة والده لا قليل ولا كثير ثم ادعى شيئا في يد
الوصي انه من تركة ابيه وبرهن تسمع للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة فالاماكنا
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وله ان ينفق في تعليم القرآن والادب ان تأهل لذلك
والا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القرآن الواجب في الصلاة بحجته وفيه جعل الوصي
مشرفا لم يتصرف وقيل المشرف ان يتصرف وفيه للاب اعانة طفله انفاقا لا ماله
على الاكثر وفيه يملك الاب لا الجد عند عدم الوصي يملكه الاب قسمة مال مشتركة
بينه وبين الصغير عندهما فالوصي يملك الاب والجد بيع مال طفله للاخر بخلاف
الوصي ولو باع الاب والجد مال الصغير من الاجنبي بمثل قيمته جاز فان لم يكن
كالسداد اليه او نوكل فان باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان ولو اشترى
لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به عليه لو له مال والا لا لوجوبهما عليه
وبمثله لو اشترى له دارا وعبدا يصح سواء كان له مال ولا وان لم يشهد لا يرجع كذا
عن ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه انتهى كتاب الخنثى لما من غلب
وجوده ذكرها اورد لو جهه وهو ذو فرج وذكر ومن عرى عن الاثنين جميعا
فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى فان بال منهما فالحكم للاسبق
وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت
لحيته او وصل الى امرأة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبن
او حاض او حبل او امكن وطئه فامرأة فان لم يظهر له علامة اصلا او تعارضت
العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد
على ضلع المرأة بواحد ذكره الزيلعي ثم قياسه بأمره بما هو الاحوط في كل الاحكام
قلت لكن قدمنا انه لا يجب الغسل بايلاج فيه وانه لا يتعلق التحريم بلمسه فليه
فيقف بين صف الرجال والنساء واذا بلغ حد الشهوة تبتاع له امة تختنه من

من ماله لتكون امته او مثله ويكره ان يختنه رجل او امرأة احتياطا وهو قرو لان
الختان عندنا سنة وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع او يزوج امرأة ختانة
لتختنه لانه ان كان ذكرا صح النكاح وان انثى فنظر الجنس اخف ثم يطلقها ويشتد
ان فعلها احتياطا ويكره لبس الحرير والحلي ولا يخلوا به غير محرم وان قبله رجل
ثبت حرمة المصاهرة ولا يسافر بغير محرم لاحتمال انه امرأة وان قال انا رجل او امرأة
لا يعتبر في الصحيح لانه دعوى بلا دليل وقيل يعتبر لانه لا يقف عليه غيره لكن في البحر
بعد الشعر انكاله لا يقبل وقيل يقبل قبله وبه يحصل التوفيق ويضعف ما للتكلم
في شرح الفرائض للسيد وغيره الا ان يحمل على هذا فتأمل ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل
ويتيمم بالصعيد لتعذر الغسل ولا يحضرها لكونه مراهقا غسل حيث ذكرا
او انثى وندب ويكره تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا
صلى عليهم رعاية لحق الترتيب وتمامه فروعه في احكامه من الاشباه بل عندي فيه
تأليف بجل منيف وله في الميراث اقل النصيبين يعني اسوء الحالين به نقيح كما
سنحققه وقال الفسا النصيبين فلو مات ابوه وترك معه ابنا واحدا له سهمان
وللخنثى سهم وعند ابي يوسف ثلاثة من سبعة وعند محمد خمسة من اثني عشر
وعند ابي حنيفة له سهم من ثلاثة لانه الاقل وهو متيقن به فيقتصر عليه لان
المال لا يجب بالشك حتى لو كان الاقل نصيبه ذكرا قدر انيا كزوج وام وشقيقه
هي خنثى فله السدس عائلة عصبة لانه اقل ولو انثى كان له النصف عائلة
الى ثمانية ولو كان محروما على احد التقديرين فلا شيء كزوج وام وولدها
وشقيق خنثى فلا شيء له لانه عصبة ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى
تسعة ولو مات عمه وولد اخيه خنثى قدر انثى وكان المال للعم والله اعلم
مسائل شتى جمع شتيت بمعنى متفرقة وهو داب المصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما

كان يحق ذكره فيه قلت وقد الحقت عاليها بمحالتها ولله الحمد عرق مدمن الخمر
فايح نجس هذا معدفة صغرى في مثلها كلام قد وعدتك به في نواقض
الوضوء وكل قايح نجس ينقض الوضوء هذه مقدمة كبرى وهي مسئلة بحث فتنتج
ان عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء لكنه يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله ما في الذخائر
الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق الدجاجة متجس قال وعليه الفتوى وعرق
مدمن الخمر نجس بل اولى ثم قال وما اسمج من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال
ابن الشحنة ينقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهر فالظاهر ولظهور
عولنا عليه قلت قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالى كيف نعول عليه وهو مع
غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية اما الاولى فظاهر اذ لم يروه
احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى لشهادة
بطلانها مسئلة الجدي اذا اغتذى بلبن الخنزير فقد علل بحل اكله بصيرة
مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر وبكفينا في ضعفه
غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن الشرح من متن وشرح خبز وجد
في خلاله فأرة يابسة فان كانت الفأرة صلبة رمي بها واكل الخبز ولا يفسد خرء
الفأرة الدهن والماء والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن
ونحوه لنجاسته وامكان التحرز عنه خانية في الشمس الروث لا يصلح وينفخ
نفتتم في باب الوتر الدعوة المستجابة عندنا وقت العصر على قول عامة مشايخنا
بحثا اشباه وقد منا في الجمعة عن التتارخانية الخروج من الصلاة لا يتوقف
على قوله عليكم وحينئذ فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلا فيه قدمنا
في صفة الصلاة لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على الثوب
طاهر كذا الشيخ وعبارة الكنز على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر تجر

قدمناه قبيل كتاب الصلوة كما لو نشر الثوب المبلول على حبل غسل يابس
او غسل رجله ومشى على الارض نجسة او نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره
لا ينجس فائدة لو نوى الزكاة الا انه سماه قرضا جاز في الاصح لان العبرة للقلب
لا للسان له منظمه في بيت المال كالعلماء ظفر بما وجه لبيت المال فله
اخذه ديانة قدمنا قبيل باب المصرف انه نوى قضاء في يوم ولم يكن حتى
افطر فيوم آخر فعليه كفارة واحدة ولو في رمضانين على الصحيح وقدمنا
في الصوم ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين
كقضاء الصلاة صح ايضا وان لم ينو في الصلاة اول صلوة او آخر صلوة عليه
كذا في الكنز قال المص قال الزيلعي والاصح اشتراط التعيين في الصلاة في رمضانين
الى آخره قلت وهكذا قدمته في باب قضاء الفوائت تبعا للدرر وغيرها ثم
رايت في البحر قبيل باب اللعان ما نقصه ونية التعيين لم تشترط باعتبار ان
الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعات الترتيب واجبة عليه ولا
يمكنه مراعاته الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه
نية الظهر لا غير كذا في المحيط وبه تتصل حسن في الصلوات بنفي مغلطا انتهى
بلفظه ثم رايته نقله عنه في الاشباه في بحث تعيين المنوي ثم قال وهذا مشكل
وما ذكره اصحابنا كقاضيخان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين انتهى
بحروفه فليتنبه راس شاة متلطخ بدم احرق الراس وزال عنه الدم فاتخذ
منه مرقة جاز استعمالها والحرق كالغسل وقدمنا انه من المطهرات سلطان
جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل له العشر لا لانه زكاة قلت وقدمه
في الجهاد وقدمته في الزكاة ايضا عجز صاحب الخراج عن زراعة الارض واداء
الخراج دفع الامام الاراضي الى غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج من اجرتها المستحقة

المستحقة جاز فان فضل شيء من اجرتها دفعه لملاكها رعاية للحقين فان لم يجد
الامام من يستاجرها باعها العاجز واخذ الخراج المضي من الثمن لو عليهم ضرر درر
ورد الفضل لاربابها زيلعي قلت وقدمناه في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل
فيحمل على المرجوح او على ان مراده اخذ خراج السنة الماضية فقط غنم مذبوحة
وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل مطلقا والا بان كانت الميتة
اكثر او استويا لا يتحرى لو في حالة الاختيار بان يجد ذكية والا تحرى واكل
مطلقا ومر في ايماء الاخرس وكتابته كالبيان باللسان بخلاف معتقل اللسان
وقال الشافعي هما سواء في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود وغيرها
من الاحكام اي ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته
وامتدت عقلته الى الموت به يفتى قلت ومر في الوصايا وذكره هنا الاكمل
وابن الكمال والزيلعي وغيرها ثم مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة او الطلق
مثلا توقف فان مات على عقلته نفذ مستندا والا لا فلو تزوج بالاشارة
لا يحل له وطؤها لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله حل لها المهر من تركته قال المص
لكن ذكر ابنه في الزواهر عنه ذكر في الاشباه الاحكام الا ربعا ان قولهم الضابط
للمنفرد والمستند ان ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا عليه وما لا يصح تعليقه
يقع مستندا كما في البحر في باب التعليق بخلاف ذلك اذا مقتضاه وقوع
الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا فينبغي ان لا يكون
اشارته وكتابته كالبيان في حد لانها تندرئ بالشبهة لكونها حق الله تعالى ولا شهادة
ما مر وهل يصح اسلامه بالاشارة ظاهر كلامهم نعم ولم ار صريحا اشباه ابتلع
الصائم بصاقه محبوبة يقضي ويكفر والا يكن محبوبة لا يكفر ومر في الصوم
قيل بعضنا الحمام عذر في ترك الحج منعها زوجها من الدخول عليها

وهو يسكن فيها في بيتها نشوز مكنها كما حررناه في باب النفقة ولو كان المنع
لينقلها الى منزله فليست ناشزة لو هو بالسكنى عليها او كان يسكن في بيت الغصب
فامتنعت منه لا تكون ناشزة لانها محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان
فيه شبهة قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك وكذا مع
ام ولده ومر في النفقة قال لعبده يا مالكي او قال العبد انا عبدك لا يعتق لانه ليس
بصريح ولا كناية على ما مر في تحته العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد
ما لم يبرهن المدعي على وفق دعواه بخلاف المنقول او يعلم به القاضي ولا يكون
تصديق المدعى عليه انه في يده في الصحيح لاحتمال المواضعة قلت قدمنا غير مرة
آخر ما في باب جناية المملوك ان المفتى به في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي قاله
وهذا دعواه ملكا مطلقا اما اذا ادعى الشراء من ذي اليد واقر انه في يده
فانكر الشراء واقر بكونه في يده لم يحتج لبرهان على كونه في يده لانه دعوى الفعل
كما تصح على ذي اليد على غيره ايضا كما بسط في البزازية عمادي ولانه القاضي
يصح قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضاء ان العدالة ليست شرطا وبه يفتى
ويجب ما لم يحكم القاضي تملك الناحية لبائعه بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز
والملتقى قضى القاضي ببينة وشهادته ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير
ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول
القاضي في ذلك لتعلقه حق الغير وهو المدعي والقضاء ماض ان كان بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة الا في ثلاث مرت في قضاء لو بعلمه او بخلاف مذهبه
او ظهر خطاؤه اذا قال قضيت وانكر القاضي فالقول له به يفتى قال ابن الغرس
في الفواكه البدرية زاد في البزازية فلا قاضي المحدد زاد في البحر ما لم ينفذه قاض
آخر فلا يكون القول قوله في انه لم ينقض لوجود قضاء الثاني به قال المص وجه

وهو قيد حسن لم اقف عليه لغير صاحب البحر شرط نفاذ القاضي في المجتهدات
من حقوق العباد ان يصير الحاكم فيها ذا حادثة بان تتقدمه دعوى صحيحة من خصم
حاضر منازع شرعي فلو برهن بحق على آخر عند قاض فقضى به ببرهانه بدون
منازعة ومخاصمة شرعية وتنازع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه
وهو التنازع بحضور خصم شرعيه وكان افتى فيحكم بمذهبه لا بغيره كما قدمناه في
القضاء وافاد بقوله فلو دفع الامر الى الحنفي قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه
ويعمل الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد
القضاء في حق العباد وافاد اثبات القاضي وحكم القاضي الاول له طلب
شهود الاصل مر في القضاء قيد بارتيابه في حكم الاول فافاد انه اذا لم يرتب
فيه لا يتعرض له قال في الفواكه البدرية قال في قضاء العدل عالم لا ينقض
ويحمل على السداد بخلاف قضاء غيره يعني اذا تبين وجه فساده
بطريقه فللثاني نقضه اذا رتب بيع التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد
مر في اول البيع عن الخلاصة والبزازية ونحوهما اختبا قوم ثم سالوا رجلا عن
شيء فاقر به وهو يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه
بذلك الاقرار فان سمعوا كلامه ولم يروه لا تجوز شهادتهم عليه لان النغمة
تشتبه فتقع الشبهة الا اذا علموا انه ليس في البيت غيره بان دخلوا البيت ثم خرجوا
وجلسوا على بابه ولا مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه
وقت ما باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه وامرأته او غيرهما من اقاربه حاضر
يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز
والملتقى وجعل سكوته كافصاحه قطعا للتزوير والحيل وكذا لو ضمن الدرك
او تقاضى الثمن وقال الواقعين وقيع بلا برهان فان سكوته عن طلبه برهان

عند الزفاف رضى فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما في باب المهر من الخانية
الأجنبي فان سكوته ولو حاضرا لا يكون رضى الا اذا سكت وقت البيع والتسليم
وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء ثم لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا
للاطماع الفاسدة بخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت
حيث لا يكون سكوته رضى عندنا خلافا لابن ابي ليلى رحمه الله تعالى ... العصر
المانع عن ... باع ضيعة ثم ادعى انها وقف وعلى سجل كذا او كتب فيها
واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك اتفاقا للتناقض وان اقام بينة
تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى بل لقبول البينة في الوقف بلا دعوى
خلافا لما صوبه الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق وهب
مهرها الزوج ثم ماتت وطالب ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في
مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة هنا انما اعتمد في الخانية
تبعا لرواية جامع الفصولين بعد نقله الفتوى لشيخي ان القول للزوج ما لم
والاعتماد على تلك الرواية لانهم اتفقوا على وجوب المهر واختلفوا
في السقوط فالقول للمنكر الى آخر ما قلت واقره في تنوير البصائر واعتمد
شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى والكنز من ان القول للزوج جزم به
كالزيلعي وابن السلطان فانه استحسان قلت واستظهر ابن الهمام في
المهر فقال وجه الظاهر ان الورثة لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعونه لانفسهم
والزوج منكر فالقول لها وكلها باطل لانها لا يملك عزلها لانه عيب من جهته
وكلته بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه على انه يقول في عزله
عزلتك ثم عزلتك لان متى في عموم الاوقات واما كلما فلعموم الافعال
فلو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة

المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما في بدل في قبض بدل
الصلح شرط ان كان دينا بدين بان صالح على دراهم عن دينار او عن شيء آخر في
الذمة والا يكون دينا بدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين تعين
لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه قال المدعى لا بينة لي فبرهن ولو بعد حلف
خصمه جواهر الفتوى وكذا لو قال عند طلبه يمينه اذا حلفت فانت بريء من المال
الذي لي عليك وحلف ثم برهن على الحق قبل وقضى له بالمال خانية او قال الشاهد
لا شهادة لي فشهد تقبل لامكان التوفيق بالنسيان ثم بالتذكر كما لو قال ليس
لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لي فلان ثم اتى بها بالحجة
فانها تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا قال ليس لي حق ثم ادعى لم تسمع للتناقض اقطاع
الذي ولاه للخليفة ان يقطع من الاقطاع انشاء من طريق الجادة ان لم يضر
بالمارة لان للامام ولاية ذلك كذا في شرح صادر السلطان ولم يبين بيع
ما المخلوع عنه فكره الآن ما اضنا الثمن طوعا فباع ماله بسبب المصادرة صح بيعه
لان غير مكره كما مر في الاكراه كالمدين اذا حبس بالدين فباع ماله لقضائه
صح اجماعا خوفها زوجها او بتخويفها بالضرب وهب مهرها لم يصح ان قدر على الضرب
لانها مكرهة عليه وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال
لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا ولو احالت انسانا على الزوج
ثم وهبت المهر للزوج لم يصح قالوا وهي الحيلة قلت انما تتم بقبوله فيعلم
حيلتها الا ان يقال انه تمكن المحال من مطالبته برفعها الى من يشترط قبوله
اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لم
يجبر ومعناه انه يؤمر بالرفق دفعا للاذى وان سقط الحائط منه لم
يضمن لعدم تعديه اذ حفره في ملكه فكان تسببا وتمامه في الاجارة انه لو

انه لو سقى ارضه سقيا لا تحمله فتعدى الى ارض جاره ضمن عمر دار زوجته بماله باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحة امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة
له ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة
لها وهو متطوع بالبناء فلا رجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة
فالقول لمنكره بيمينه وان العمارة له اوله فالقول له لانه هو المتملك كما افاده
شيخنا وتقدم في الغصب قال هذه ضيعتي ثم اعترف بالخطأ وصدقه في خطائه
فلان تزوجها اذا لم تثبت عليه باذنه فالافادة بانه لا تثبت الا بالقول
كقوله هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليك عليه بذلك
شهودا او ما في معنى ذلك من الثبات للفظ الدال على الثبات النفي
وهل يكون نكرا او اقرار بذلك نبانا خلاف مبسوط في المبسوط وحاصله
ان النكاح لا يثبت به الاقرار ولو اقدر رجل غريبة فزعم انسان ... لم يضمن
لانه تسبب وكذا اذا دل السارق على مال الغير او امسك هاربا من عدوه
حتى قتله عدوه لما قلنا في ... قال السلطان ادفع الى هذا المال والا
تدفعه لانه منكر الى اقطع يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن الدافع
لانه مكره قال تركت دعوى على فلان وفوضت الى الآخرة لا تسمع دعواه بعد
اي بعد هذا القول ذكره في القنية الاجازة تلحق الافعال على الصحيح فلو غصب
عينا الا انسانا فاجاز المالك غصبه صح اجازته وبرئ الغاصب عن
الضمان ولو انتفع به فلا ضمان بالحفظ للابراء عن الضمان ما لم يحفظ وتمامه
في الفوائد وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء
في اليوم الثاني الصاقي اذ لو وجد ميتا من شاء عنه لم يحل ... ووجد
الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل لان الشرط ان يذبحه انسان ويجرحه والا فهو

فهو كالنطيحة كره تحريما وقيل تنزيها الاول اوجه من الشاة سبع الحياء و
والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للاثر
الوارد في كراهة ذلك ثم جمعها بعضهم في ابيات . فقال فكروا الانثيان مثانة
كذاك دم ثم المرار والغدد . وقال الغير . اذا ما ذكيت شاة فكلها .
سوى سبع ففيهن الوبال . فغاء ثم خاء ثم غين . ودال ثم ميمان ودال .
للقاضي اقراض مال الغائب والطفل واللقطة بشروط تقدمت في القضاء
بخلاف الاب والوصي والملتقط الا اذا اشهدا ما نعم اذا نشاء تقدمه
فاقرضه اولى زيلعي قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا
لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب كذا في الخانية وظاهر
توجيهه ان المراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بان يكون
مشركا في حكم يحتم له ما يحل او اطفال المشركين فانهم مشركون شرعا
واذا ثبت ان البعض لا يعذب وهي سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية
القائلة كل مشرك يعذب قال المق وقد اورد هذا اللفظ على غير هذا
الوجه ابن وهبان فقال من الطويل . وهل قائل لا بد في النار كافر . ولكنها
بالمؤمنين تعمر . قال ومعناه ان الكفار لا يردون النار ويؤمنون بالله تعالى
ورسوله ولا ينفعهم ايمانهم قال الله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا
ولغز هذا البيت معنى آخر وهو ان عمارتها بحسب تنها العاصون بامرها وهم
مؤمنون في البيت سواء لان قال ابن الشحنة ان هذا مما يتكرر ذكره والتلفظ
به ولا ينبغي ان يدون ويسطر ولا يقبل تأويل قائله انتهى قلت هذا مع
وضوح وجهه تكلم فيه فكيف الاول فلا تغفل ثم رأيت قال قد قضى بقتله
على نفسه بالانكار وانه ما كان له ان يدونه حيث فيه ظاهره بحثه لو

لو رآه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد الم ترك على حاله
كشيخ وقال اهل النظر لا تطيق الختان ترك ايضا ولو ختن ولم تقطع
الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف
فما دونه لا يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والاصح
ان الختان سنة كما جاء في الخبر وهو من شعائر الاسلام وخصائصه
فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ
لا يطيقه ظاهر ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين كذا في الملتقى وقيل عشر
وقيل اقصاه اثنى عشر سنة وهو الغيرة بطاقته وهو الاشبه وقال ابو حنيفة
لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما فيه شئ فلذا اختلف المشايخ فيه وختان
للمرأة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد اجتمع السيوطي من ولد
مختونا من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فقال من البحر الطويل ٥
وفي الرسل مختونا لعمرك خلقة ٥ ثمان وتسع طيبون اكارم ٥ وهم زكريا شيث
ادريس يوسف ٥ وحنظلة عيسى وموسى وآدم ٥ ونوح شعيب سام لوط
وصالح سليمان ٥ يحيى ٥ هود ٥ يونس ٥ خاتم ٥ ويجوز كي الصغير وبط
قرحته وغيره من المداوات للمصلحة ويجوز فصد البهائم وكيها وكل علاج
فيه منفعة لها جاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة تضر ويذبحها اذا
ذبحا لا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفي المبتغى يكره احراق جراد وقملة
وعقرب ولا بأس باحراق حطب فيها نمل والقاء قملة ليس بادب وجازت
المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي لانها من اسباب الجهاد وحرم شرط الجعل
من الجانبين الا اذا دخل محلل بشرطه كما مر في الحظر لا يجيء من احد الجانبين
استحقاقا ولا يجوز السباق في غير هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل

جعل فيجوز في كل شيء وتمامه في الزيلعي ولا يصلي على غير الانبياء ولا على غير الملائكة
الا بطريق التبع وهل يجوز الترحم على النبي صلى الله عليه وسلم قولان زيلعي
قلت وفي الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله
التوفيق ويستحب الترضي للصحابة وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين
ولقمان وقيل يقال صلى الله على الانبياء وعليه وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني
والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وساير الاخيار وكذا
يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة والرضى للتابعين ومن بعدهم على الراجح ذكره
القرماني وقال الزيلعي الاولى ان يدعو للصحابة بالرضى وللتابعين بالرحمة ولمن
بعدهم بالمغفرة والتجاوز والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز اي
الهدايا باسم هذين اليومين حرام وان قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون
يكفر قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى لمشرك
يوم النيروز بيضة يريد تعظيم يوم فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى
لمسلم ولم يرد تعظيم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي ان يفعله قبله
او بعده نفيا للشبهة ولو شرى فيه ما لم يشتره قبله ان اراد تعظيمه يكفر
وان اراد الاكل والشرب والتنعيم لا يكفر زيلعي ولا بأس بلبس القلانس
عن حرير وكرباس وعليه ابريسم فوق اربع اصابع سراجية وصح انه عم لبسها
وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل
لموضع الجلوس وقيل شبر ويكره اي للرجال كما في باب الكراهة لبس المعصفر والمزعفر
لقول ابن عمر رضي الله عنهما نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر
وقال واياكم والاحمر فانها زي الشيطان ويستحب التجمل واباح الله تعالى الزينة
بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الاية وخرج صلى الله عليه وسلم

وعليه رداء قيمته الف دينار زيلعي وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل
ولو قريشيا قال الله تعالى والذين اوتوا العلم درجات فالرافع هو الله تعالى
فمن يضعه يضعه الله تعالى في جهنم وهم اولوا الامر على الاصح وورثة الانبياء
بلا خلاف فاختصت لا بل التزيين للنساء والجواري جاز في الاصح ويكره بالسواد
وقيل ومر في الحظر كما يجوز ان يأكل متكئا في الصحيح لما روي انه صلى الله عليه
وسلم اكل متكئا مجمع الفتوى اخذ الزلزلة في بيته نفر الى الفضاء لا يكره بل
يستحب لفراره صلى الله عليه وسلم عن الحائط المائل واذا خرج من بلدة
بها الطاعون فان علم ان كل شئ بقدر الله تعالى فلا بأس بان يخرج ويدخل
وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل ولا
يخرج صيانة للاعتقاد وعليه حمل النهي في الحديث الشريف مجمع الفتوى
نفسه في بلدة ليس فيها غيره افقه منه يريد ان يفر فليس له ذلك بزازية
وغيرها قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من
تركته لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب
المتأخرين قنية وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم وعلله
بالرفق للجانبين وقد قدمه قبل فصل القرض فرع في آخر الكنز ينبغي لحافظ
القرآن في كل اربعين يوما ان يختم انتهى كتاب الفرائض علم باصول
من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة والحقوق ها هنا خمسة بالاستقراء
لان الحق اما للميت او عليه او لا والاول التجهيز والثاني اما ان يتعلق بالذمة
وهو الدين المطلق او لا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري وهو
الوصية او اضطراري وهو الميراث وسمي الفرائض لان الله تعالى قسمه بنفسه
واوضحه وضوح النهار بشمسه قلت ولذا سماه صلى الله عليه وسلم نصف

نصف العلم لثبوته بالنص لا غير واما غيره فبالنص تارة وبالقياس اخرى وقيل
لتعلقه بالموت وغيره بالحياة او بالضروري وغيره بالاختياري وهو ارث
الحي من الحي ام من الميت المعتمد الثاني شرح وهبانية يبدأ من تركة الميت الخالية
عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني والماذون المديون والمبيع
المحبوس بالثمن والدار للمستأجر وانما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال
قبل صيرورته تركة بتجهيزه يعم التكفين من غير تقتير ولا تبذير ككفن
السنة او قدر ما كان يلبسه في حياته ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن
مرة بعد اخرى وكله في كل ماله ثم تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد
ويقدم دين الصحة على دين المرض ان جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد
واما دين الله تعالى فان اوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي والا لا ثم تقدم
وصيته ولو مطلقة على الصحيح فلا فانما احتاج في الاختيار من ثلث ما بقي
بعد تجهيزه وديونه وانما قدمت في الاية اهتماما لكونها مظنة التفريط ثم
رابعا بل خامسا يقسم الباقي بعد ذلك بين الورثة اي الذين ثبت ارثهم
بالكتاب والسنة كقوله عليه الصلوة والسلام اطعموا الجدات السدس
والاجماع كجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن ويستحق الارث ولو لمصحف
به يفتى وقيل لا يورث وانما هو للقارئ من ولديه صيرفية باحد ثلاثة
برحم ونكاح صحيح فلا توارث بفاسد ولا باطل اجماعا وولاء والمستحقون
للتركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده بقوله فيبدأ بذوي الفروض اي السهام
المقدرة وهم اثنا عشر من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء
واثنان من السبب وهما الزوجان ثم بالعصبات اي الجنس فيستوي فيه الواحد
والجمع وجمعه للازدواج النسبية لانها اقوى ثم بالمعتق ولو انثى وهو العصبة

النسبية ثم عصبته الذكور لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم بعدهم
مولى الموالاة كما مر في كتاب الولاء ولو الباقي بعد فرض احد الزوجين
ذكره السيد ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت فلو ثبت بان صدقه المقر عليه
او اقر بمثل اقراره او شهد رجلان اخران ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة
وان رجع المقر وكذا لو صدقه المقر له قبل رجوعه وتمامه في شروح السراجية
سيما روح الشروح وقد لخصته فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصى له بما
زاد على الثلث ولو بالكل وانما قدم عليه المقر له لانه نوع قرابة بخلاف
الموصى له ثم يوضع في بيت المال لا ارثا بل فيئا للمسلمين وموانعه
على ما هو اربعة الرق ولو ناقصا كالمكاتب وكذا المبعض عند ابي حنيفة و
مالك رحمهم الله وقالا هو حر فيرث ويحجب وقال لا يرث بل يورث وقال
احمد يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت وقد ذكر الشافعية
مسئلة يورث فيها الرقيق مع رق كل وصورتها مستامن جني عليه
فلحق بدار الحرب فاسترق فمات فقيمة سراية تلك الجناية فدية لو
لورثته ولوان لا يمنا فليحرر والقتل الموجب للقود او الكفارة وان
سقطا بجهة الابوة على ما مر وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقا
ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا واختلاف الدين
اسلاما وكفرا وقال احمد اذا اسلم الكافر قبل القسمة التركة ورث واما
المرتد فيورث عندنا خلافا للشافعي قلت ذكر الشافعية مسئلة يورث
فيها الكافر صورتها كافر مات وزوجته حاملا ووقفنا ميراث الحمل
فاسلمت ثم ولدت ورث المولود وان كان محكوما باسلامه والرابع اختلاف

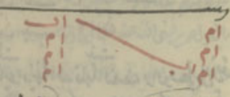
الدين فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي حقيقة كحربي وذمي او حكما
كمستامن وذمي وكحربيين دارين مختلفين كتركي وهندي لانقطاع
العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت وبقي من الموانع جهالة تاريخ الموتى
كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى كما سيجيء ومنها جهالة الوارث وكذا
في خمس مسائل او اكثر مبسوطة في المجتبى منها ارضعت صبيا مع ولدها
وماتت وجهل ولدها فلا توارث وكذا لو اشتبه ولد مسلم من
ولد نصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما الا
في المسئلة الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذا الميراث بينهما ثم بين ذوي الفروض
مقدما للزوجية لانها اصل الولاد اذ منها تتولد فقال فيفرض للزوجة
فصاعدا الثمن مع الولد وولد الابن وان سفل والربع لها عند عدمهما
فللزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد والربع للزوج
فاكثر كما لو ادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم تكن في بيت واحد
منهما ولا دخل بها فانهم يقسمون ميراث زوج واحد لعدم الاولوية
مع احدهما اي الولد وولد الابن والنصف له عند عدمهما فللزوج
حالتان النصف والربع والاب والجد ثلاثة احوال الفرض المطلق
وهو السدس وذلك مع ولد وولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما
والفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن قلت وفي الاشباه الجد
كالاب الا في ثلاث عشرة مسئلة خمس في الفرائض وباقيها ذكرتها وزاد
ابن المصنف في زواهره اخرى من الفصولين ضمن الاب المهر اي مهر ضمنه
ناويا الرجوع رجع لو شرط والا لا ولو ادى بلا ضمان او وصيا رجع مطلقا
انتهى فعوله او فعلى بخلاف الجد فيرجع كالوصي بخلاف الاب والام ثلا ثة

احوال السدس مع احدهما او مع اثنين من الاخوة او من الاخوات فصاعدا
من اي جهة كانا ولو مختلطين والثلث عند عدمهم وثلث الباقي مع الاب
واحد الزوجين والسادس للجدة مطلقا لام او ام الاب فصاعدا
يشتركن فيه اذا كن ثابتات اي صحاح كالمذكورتين فان الفاسدة من
ذوي الارحام كما سيجيء متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى مطلقا
كما سيجيء والسدس للواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من
ولد الام ذكورهم كاناثهم والثلث للام عند عدم من لها معه
السدس كما مر ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين كما لو خلف ذلك
في زوج وابوين وام فلها ح الربع او زوج وابوين فلها ح السدس
وسمي ثلثا تادبا مع قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والثلثان
لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف وهو خمسة البنت وبنت الابن
والاخت لابوين والاخت لاب والزوج الا الزوج فانه لا يتعدد انتهى
فالعصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة نفسه
بغيره وعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه وهو ذكر فالانثى لا تكون
عصبة بنفسها بل بغيرها لم يدخل في نسبته الى الميت انثى فان دخلت
لم تكن عصبة كولد الام فانه ذو فرض وكاب الام وابن البنت فانهما من
ذوي الارحام ما ابقت الفرائض اي جنسها وعند الانفراد يحوز جميع
المال بجهة واحدة ثم العصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله
ثم جزء ابيه ثم جزء جده ويقدم الاقرب فالاقرب منهم بهذا الترتيب
فيقدم جزء الميت كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله الاب ويكون مع البنت فاكثر
عصبة وذو سهم كما مر ثم الجد الصحيح وهو ابو الاب وان علا واما ابو الام ففاسد

فاسد من ذوي الارحام ثم جزء ابيه الاخ لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين وان
سفل تاخير الاخوة عند الجد وان علا على قول ابي حنيفة وهو المختار
للفتوى خلافا لهما وان افتى بقول عليه الفتوى ثم جزء جده العم لابوين ثم لاب
ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم لاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه كذلك
وان سفل فاسبابها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة وبعد ترجيحهم
بقرب الدرجة عند التفاوت بالابوين واب كما مر يرجحون بقوة القرابة
فمن كان لابوين من العصبات ولو انثى كالشقيقة مع البنت تقدم على
الاخ لاب مقدم على من كان لاب لقوله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني
الام يتوارثون دون بني العلات والحاصل عند الاستواء في الدرجة
يقدم ذو القرابتين وعند التفاوت فيها يقدم الاعلى ثم شرع في العصبة
بغيره فقال ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن
وان سفلوا والاخوات لابوين او لاب باخيهن فهن اربعة ذوات النصف
والثلثين يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما كابن ابن ابن يعصب من
مثله او فوقه ثم شرع في العصبات مع غيره فقال وما عند الاخوات مع البنات
او بنات الابن لقوله الفرضيين اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد
من الجمعين هنا الجنس وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى الام
المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل
الملاعنة فاسم لانه لاب لهما ويفترقان في مسئلة واحدة وهي ان ولد الزنا
يرث توامه ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث من توامه ميراث اخ لابوين
ويختم العصبات بالعصبة السببية اي المعتق ثم عصبته بنفسه على الترتيب
المتقدم لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب واذا ترك المعتق

اب مولاه واب مولاه فالكل للابن وقال ابو يوسف للاب السدس وذكر حد
العبد مولاه وفاه فهو للجد على الترتيب المتقدم وقالا بينهما كالميراث وبنوها
عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن الحديث وهو وان كان فيه شذوذ لكنه تأكد بكلام كبار
الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد واذا فرغ المصنف شرع
في الحجب فقال ولا يحرم ستة من الورثة بحال البتة الاب والام والابن و
والبنت اي الابوان والولدان والزوجان فهؤلاء يرثون بحال ويحجبون
حجب الحرمان بحال الاخذ وحجب هؤلاء الستة سواء كان العصبات او ذي
فرض هو مبني على اصلين احدهما انه يحجب الاقرب من سواهم الا بعد لما مر
انه تقديم الاقرب فالاقرب عند في النسب ام لا والثاني من ادلى بشخص
لا يرث معه كابن الابن لا يرث مع الابن الا ولد الام فيرث معها العدم
استغراقها للتركة بجهة واحدة والمحروم كابن كافر او قاتل لا يحجب عندنا اصلا
ويحجب المحجوب اتفاقا كام الاب تحجب بالاب وتحجب ام الام وكالاخوة والاخوات
فانهم يحجبون بالاب حجب حرمان ويحجبون الام من الثلث الى السدس حجب
نقصان ويختص حجب النقصان جنسه بالام وبنت الابن والاخت لاب والزوجين
ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب بثلاثة بالابن وابنه وان
سفل وبالاب اتفاقا وبالجد عند ابي حنيفة رح وقالا يقسم سهمهم على
اصول زيد ويفتي بالاول وهو السقوط كما هو مذهب ابي حنيفة رح واصول
زيد مبسوطة في المطولات وفي الوهبانية وما استقطا ولا دعين رعلة
وقد اسقط النعمان وهو المحرر وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية ان
معتقها فطهر ما على قوله الفتوى ويسقط بنو العلات وهم الاخوة والاخوات

والاخوات لاب بهم اي بنو الاعيان ايضا وبهؤلاء اي بالابن وابنه وبالاب
والجد وكذا بالاخت لابوين اذا صارت عصبة كما علمته ويسقط
بنو الاخياف وهو الاخوة والاخوات لام بالولد وولد الابن وان
سفل والاب والجد بالاجماع فانهم من قبيل الكلالة كما بسطه السيد
وتسقط الجدات مطلقا وهم ابويات اماميات بالام وبالابويات
بالاب وكذا بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها
ليست من قبله بل هي زوجته بل كانا كالابوين وتحجب القربى من اي جهة
كانت البعدى كذلك وارثه كانت القربى ام محجوبة كما قدمناه واذا
اجتمعا وكانت احداهما ذات قرابة واحدة كام الاب كذا في نسخ المتن
والشرح والصواب الموافق للسراجية وغيرها كام الاب وقد قدم ان
القربى تحجب البعدى مطلقا فافهم والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام
الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة الاتية في الصفحة الثانية



هذه ذات قرابتين هذه ذات قرابة واحدة وتوضيحها
ان امرأة زوجت ابن ابنها بنتا فولدت بينهما ولدا فهذه المرأة جدته لابويه
فتقسم بينهما السدس نصفا نصفا باعتبار الجهة وهذا ابو حنيفة وابو يوسف
اتفاقا باعتبار الابدان وبه قال مالك والشافعي وبه ضم
في الكنز فقال وذات جهتين كذات جهة واذا استكمل البنات والاخوات
لابوين فرضهن وهو الثلثان سقط بنات الابن وسقط الاخوات لاب ايضا

الا بعصب ابن الابن في الصورة الاولى او اخ في الثانية موازا اي مساو
او نازل اي سافل فح يعصبهن ويكون الثلث لذكر كالانثيين قاله المصنف
في شرحه قلت وفي اطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب
اخته العم لا يعصب اخته وابن المعتق لا يعصب اخته بل المال للذكر
دون الانثى لانها من ذوي الارحام قال في السراجية وليس ابن الاخ
بالمعصب من مثله او فوقه في النسب بخلاف ابن الابن وان سفل فانه
يعصب من مثله او فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه
فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث ابن ابن
آخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن ابن بهذه الصورة

ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
بنت	ابن بنت	ابن
	بنت	بنت

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف والوسطى من الفريق
الاول توازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة الثلثين
ولا شيء للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن
بحاذيها ومن فوقها ممن لا يكون صاحبة فرض وسقط السفليات باخذ
ابن العم كذا في نسخ المتن والشروح وعبارة السيد وغيره وبا خذ
احدا ابن عم هو اخ لام السدس بالفرض وكذا لو كان الاخر زوجا فله النصف
ويقتسمان الباقي نصفين بالعصوبة حيث لا مانع من ارثهما فيرث بجهتي

بجهتي فرض وتعصيب واما بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس الا الاب
وابوه قلت وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها
فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور في المجوسي لنكاح
المحارم ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الشافعي باقوى الجهتين وتمامه
في كتب الفرائض ويأتي الاشارة اليها في الدرر ولو ترك زوجا واما او جدة
واخوة لام واخوة لابوين اعطا الزوج النصف والام او الجدة السدس
وولد الام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شيء
وعند مالك والشافعي للاخت لابوين او لاب النصف وللجد السدس
مع زوج وام تعول الى تسعة وعند ابي حنيفة واحمد تسقط الاخت فلت
وحاصله انه ليس عند الحنفية مسئلة المشتركة اتفاقا ولا مسئلة
الاكدرية على المفتي به كما مر انتهى باب العول وضده الرد
كما سيجيء هو زيادة السهام اذا كثر الفروض على مخرج الفريضة ليدخل النقص
على كل منهم بقدر فرضه كنقصان ارباب الديون بالمحاصة واول من حكم
بالعول عمر رضي الله عنه ثم المخارج سبعة اربعة لا تعول الاثنان والثلاثة
والاربعة والثمانية وثلاثة قد تعول بالاختلاط كما سيجيء في باب المخا
فستة تعول اربع عولات الى العشرة وترا وشفعا فتعول لسبعة
كزوج وشقيقتين وام لخمسة عشر كسهم ولد لام ولسبعة بثمن
كسهم ولد لام واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين وتسمى
المنبرية والرد ضده كما مر فان فضل عنها الفروض ولحال انه لا
عصبة ثمة يرد ذلك الفاضل بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت المال الا
على الزوجين فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما ايضا

قال المص عفي عنه قلت وجزم في الاختيار بان هذا وهم وابوي من الزوج
زامعه قلت وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقدمنا
في الولاء ثم مسائل الرد اربعة اقسام لان المردود عليه اما صنف او اكثر
وعلى كل اما يكون ثمة من لا يرد عليه او لا يكون الاول لان اتخذ الجنس الى ورد
عليهم كبنتين او اختين او جدتين قسمت المسألة من عدد رؤسهم
ابتداء قطعا للتطويل والثاني ان كان المردود عليه جنسين او ثلاثة
لا اكثر بالاستقراء فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسا وثلاث لو
ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس تغيرا لله
للمسافة والثالث ان كان مع الاول الا الجنس الواحد من لا يرد عليه وهو
الزوجان اعطى من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي على
رؤس من يرد عليه كزوج وثلاث بنات وهي من اربعة لزوج واحد
يبقى ثلاثة وهي تستقيم عليهن فلا حاجة الى الضرب وان لم تستقم فان
وافق رؤسهم اي رؤس من يرد عليهم كزوج وست بنات ضرب وفقها
وهو هاهنا اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو هنا اربعة تبلغ
هنا ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ست والا يوافق بل باين ضرب كل
عدد رؤسهم فيه اي المخرج المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة
للزوج واحد يبقى ثلاثة تباين الخمسة فاضربنا الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين
كان للزوج واحد ضربه في المضروب تكون خمسة فهو له والباقي ثلاثة والرابع
لو كان معه الثاني اي الجنسين فقط لا اكثر بحكم الاستقراء اذ لا يرد مع
الربع طولها صاحبا بالاستقراء ولعل هذه نكتة اقتصاره فيما مر هنا على
الجنسين والافراد بالثاني بعضه للكلة فاقسم ما بقي من لا يرد عليه ابعد الزوج

عليه على مسألة من يرد عليه انه استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة تستقيم على سهم الجدات
وسهم الاخوات لكنه منكسر على احاد كل فريق كما يجيء وان لم يستقم ضرب
جميع مسألة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل مخرج الفريقين
مخرج فرض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج من
لا يرد عليه ثمانية للزوجات الثمن واحد بقي سبعة لا تستقيم على مسألة
من يرد عليه وهو هنا خمسة لان الفريضين ثلثان وسدس فاضرب
الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهو مخرج فرض الفريقين فاضرب سهام كل
فريق من عليه وهي اربع للبنات وسهم للجدات فيما بقي اي في السبعة
الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه يكون للبنات ثمانية وعشرون
للجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على احاد كل فريق
فصححه بالاصول السبعة الآتية في باب المخارج تصح من الف واربعمائة
واربعين وتصح من الاول من ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة
لاوسعت الكلام هنا والله اعلم باب توريث ذوي الارحام
كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وهو قسم ثالث لا يرث مع ذي سهم
ولا عصبة سوى الزوجين لعدم الرد عليهما فيأخذ المنفرد جميع المال
بالقرابة يحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات وهم اربعة اصناف جزء الميت
ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه وقدم جزء الميت وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات
وان علوا ثم جزء ابويه او لاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة
والاخوات لام وبنات الاخوة لابوين او لاب وان نزلوا وتقدم الجد

ثم ضرب سهام من لا يرد عليه
وهي سهم الربع للزوجات
في خمسة مسألة من لا يرد عليهم
يكن خمسة فهي حق الزوجات
من الاربعين

عليهم فقط فالعمات ثم جد جدته او جدته وهم الاخوال والخالات والعمات
والعمات وبنات الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم
وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء وان
بعدوا بالعلو والسفل ويقدم الاقرب في كل صنف من هؤلاء
واذا استووا في درجة اخذت الجهة فقدم ولد الوارث فلو اختلفت
فالقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث عند استوائهم وان اتفقت
صفة الاصول في الذكورة او الانوثة اعتبر ابدان الفروع اتفاقا
واما اذا اختلفت الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت
اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة
والانوثة وهو هنا البطن الثاني في مسئلتنا فقسم عليهم اثلاثا
واعطى كلا من الفروع نصيب اصله فيكون ثلثاه لبنت ابن البنت وهو
نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه وتمامه في السراجية
وشرحها وهما اعتبر الفروع فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة
في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كما كذا في شرح السراجية لمصنفها
وفي الملتقى وبقول محمد يفتي سئلت عمن ترك بنت شقيقة وابن وبنت
شقيقة كيف تقسم فاجبت بانهم قد تطرقوا عدد الفروع في الاصول
فيصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهما نصفا ثم يقسم نصف الشقيقة
بين اولادها اثلاثا انتهى فصل في الغرقى والحرقى ولا توارث بين
الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى فيرث المتأخر فلو جهل عينه اعطى
كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين ويصطلحوا اشباه مجمع
قلت وافتى المص بكونه نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا لمحمد انه مات

اثنان احدهما ولم يدر ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض
بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر واذا لم يعلم بترتيبهم يقسم مال كل منهم
على ورثة الاحياء اذ لا توارث بالشك والكافر يرث بالنسب والسبب
كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب احدهما الآخر
فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب احدهما الآخر يرث بالقرابتين عندنا كما
قدمناه ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم اي يستحلونها كزوج مجوسيه
كذا في الجوهرة قال وكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان وما لا فلا انتهى
وصححه في الظهيرية ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط لما قدمنا
انفا في العصبات لانه لا اب لهما ووقف للحمل حظ ابن واحد وبنت واحد
ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفل احتياطا كما لو ترك
ابوين وبنتا وزوجة حبلى فان المسألة من اربعة وعشرين ان فرض
الحمل ذكرا وتعول لسبعة وعشرين ان فرضا انثى لان للبنتين الثلثين
قلت هذا على كون الحمل من الميت والا فله كثيرة كما لو ترك زوجا واما
حبلى فللزوج النصف وللام الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة
فيقدر انثى لفرضه النصف لتعول لثمانية كما للخبز قلت ولم ار ما لو كان
على احد التقديرين يرث وعلى الآخر لا كعم ولامرين لام فان قدر
ذكرا لم يبق له شيء فينبغي ان يقدر انثى وتعول لستة احتياطا وفي
وفي كونها ابنته وحامده ان مات بابيه فلم ترث وان ولدت بنتا
لها الثلث بتوريثه فصل في المناسخة مات بعض الورثة قبل القسمة
للتركة صححت المسألة الاولى واعطيت سهام كل وارث ثم الثانية الا اذا
اتحدوا كان ماتت عن عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم فان استقام نصيب الميت

الميت الثاني على تركته فيها فيها وان لم يستقم فان كان بين سهامه وصحة
موافقة ضرب وفق التصحيح في كل التصحيح الاول وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة
ضرب في كل الثاني في كل الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام الميت
الاول في المضروب اي في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني
في كلها في اي او في وفقه من التصحيح الاول وان كان فيهم من يرث من الميتين
ضرب نصيبه الاول في الثاني او وفقه ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت
الثاني او وفقه ولو مات ثالث قبل القسمة فجعل المبلغ الثاني مقام الاول
والثالث مقام الثانية في العمل وهكذا الى ما لا نهاية والمبلغ الذي بعد مقام الثانية
والمبلغ الذي بعده مقام الاول الى ما لا نهاية هو هذا علم العمل فلا نفعل
انتهى باب مخارج الفروض المذكورة في القرآن نوعان الاول
النصف فانه من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثاني
الثلث والثلثان كلاهما من ثلاثة والسدس من ستة على التضعيف والتنصيف
فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه او تقول النصف ونصفه
ونصف نصفه قلت افضل لكل من الربع والثلث نصف كل وضعفه فاذا
جاء في المسئلة من هذه الفروض آحاد فمخرج كل فرض منفرد سميه الا النصف
كاثنان واذا جاء مثنى وثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا
لجزء فكذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه واضعافه كالستة هي
مخرج للسدس ولضعفه وضعف ضعفه فاذا اختلط النصف من النوع الاول
بكل النوع الثاني اي الثلث والثلثين او ببعضهما فاذا كان في المسئلة نصف وثلثان ن
وثلث وسدس كزوج وشقيقتين واختين لام ولم فمن ستة لتركبها من ضرب
اثنين في ثلاثة او اختلط الربع من نوع الاول بكل الثاني او ببعضه فاذا كان

كان في المسئلة زوجة ومن ذكر فمن اثني عشر لتركبها من ضرب الاربعة في
ثلاثة لموافقة الستة بالنصف او اختلط الثمن من نوع الاول ببعض
الثاني واما بكله فغير متصور الا على راي ابن مسعود رضي الله عنهما او في
الوصايا فليحفظ فمن اربعة وعشرين كزوجة وبنتين وام لتركبها
من ضرب الثمانية في ثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف
ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في مسئلة واحدة ولا يجتمع من اصحابها
اكثر من خمسة طوائف ولا ينكسر على اكثر من اربع فرق واذا انكسر
سهام فريق عليهم ضرب عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت
عائلة كامرأة واخوين للمرأة الربع يبقى لهما ثلاثة لا تستقيم ولا
توافق فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية وان وافق سهامهم
عددهم ضرب وفق عددهم في اصل المسئلة وعولها كامرأة وبنت افوان
فلهم ثلاثة توافقهم بالثلاثة فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية
ايضا واذا انكسر سهام فريقين واكثر وعدد رؤسهم متماثلة ضرب احد
الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلاثة اعمام فتكفي باحد المتماثلين ثلثين
فاضرب ثلاثة في اصل المسئلة يكون تسعة منها تصح وان انكسر على ثلاث
فرق او اربع فاطلق المشاركة ولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد
والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة
والمباينة فما حصل سمي جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة اشار اليه
بقوله وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات
واثني عشر عما فاضرب اكثر من الاعداد اي ضرب اكثر الاعداد لتداخلها
في اصل المسئلة وهو اثنا عشر يكون مائة واربعة واربعين منها تصح

وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمانية عشر
بنتا وستة اعمام ضرب وفق احدهما اي احد الاعداد في جميع الآخر وكذا
في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك ثم يجتمع وهو
جزء السهم وهو في مسئلتنا مائة وثمانون في اصل المسئلة وهو هنا
اربعة وعشرون يحصل اربعة الاف وثلاث مائة وعشرين منها
تصح وان تباينت اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم كامرأتين
وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضرب احدهما احد الاعداد
في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع يحصل
جزء السهم وهو هنا مائتان وعشرة لتوافق رؤس البنات والجدات
لسهامهم بالنصف فاضرب بها في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون
يحصل خمسة الاف واربعون ومنها تستقيم واذا اردت معرفة
التداخل والتماثل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة
يحتاج اليها في تقسيم التركة فتماثل العددين كون احدهما مساويا
للآخر كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين المختلفين بالجدار وبين
عليها هنا اما بان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او يكون اكثر العددين
منقسما على الاقل صحيحة بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة او اثنين
وتوافق العددين ان لا يعد اي لا يفني اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد
ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما معا اربعة فيتوافقان بالربع
وتباين العددين ان يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث
اصلا كالتسعة مع عشرة واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين
العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا حتى اذا

اذا اتفقا في درجة واحدة فان توافقا في واحد تباينا ولا وفق وان توافقا
في اثنين فبالنصف او ثلاثة فبالثلث هكذا الى العشرة وتسمى الكسور
المنطقة او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا او تسمى الاصم واذا
اردت معرفة نصيب كل فريق من البنات والجدات والاعمام وغيرهم
فاضرب من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان له اي لكل فريق
من اصل المسئلة فيما اي في جزء السهم الذي ضربته في اصل المسئلة يخرج
نصيبه اي ذلك الفريق ثم اذا اردت كل نصيب واحد من احاد ذلك
الفريق فضرب سهام كل وارث في جزء السهم المضروب يخرج نصيبه والاوضح
طريق النسبة وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد
رؤسهم وحدهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد
من احاد تلك اوذلك الفريق واذا اردت قسمة التركة بين الورثة
والغرماء بعد كلا وصح لا معا لتقدم الغرماء على قسمة المواريث كما في شرح
السراجية السيد فان كان التركة والتصحيح متباينة فظاهر او موافقة ضرب
سهام كل واحد من التصحيح في جميع الورثة كذا في شرح المتن والشرح والموافق
للسراجية وغيرها في وفق التركة وانما نضرب في جميع التركة عند المباينة
وهذه المعرفة نصيب كل فرد ونقول كذلك في معرفة نصيب كل فريق منهم واما
قضاء الديون فان وفا بها وان لم يف وتعدد الغرماء يترك مجموع
الدين كالتصحيح للمسئلة وتنزل كل دين منهم كسهام وارث ونقل كما مر
ثم شرع في مسئلة التخارج فقال ومن صالح من الورثة والغرماء على شيء معلوم
منها طرح اي اطرح سهمه من التصحيح وجعل كانه استوفى نصيبه ثم الباقي من
التصحيح او الديون على سهام من بقي منهم تصح منه كزوج وام وعم فصالح

فصار للزوج على ما في نسخة من المهر وضح من بين الورثة فاطرح سهام
من التصحيح وهي ثلاثة وقسم باقي التركة وهي ما عدا المهر بين الام والعم
اثلاثا تقدير سهامها من التصحيح قبل التخارج فح يكون سهمان للام
وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من
ثلث اصل المال الى ثلث الباقي لانه ح يكون للام سهم وللعم سهمان وهو
خلاف الاجماع قال السيد وغيره فتنبه وهذا هو الصواب وقد غلط في
تسمية هذه المسئلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما
على ما عندي من النسخ فانهما قسم الباقي للام سهم وللعم سهمان وقد
علمت انه خلاف الاجماع وقال العلامة قطب الدين محمد بن سلطان في
شرحه للكنز وقوله فاجعله كان لم يكن فيه نظر ثم ذكر ما عرفت فتدبر
قال المؤلف العبد الفقير العاجز الحاقر محمد علاء الدين بن الشيخ
علي الحصني الحنفي العباسي الامام بجامع بني امية بدمشق المحمية قد فرغت
من تاليفه اواخر شهر محرم الحرام سنة احدى وسبعين والف من هجرة
على صاحبها افضل الصلوة والسلام وقد بالغت في تلخيصه
وتحريره وتنقيحه وتتبعت بحمد الله تعالى وتغييره للمواضع كثيرة
متنه وتصحيحه ونبهت عليها غالبا وعلى مواضع سهوا آخر
وبالجملة فالسلامة من هذه الخطر امر بعيد على البشر فستر الله تعالى
من ستر وغفر لمن غفر ولا تجد عيبا فسد الخلل جل من لا فيه عيب
وعلى كيف لا وقد بيضته وفي قلبهما من نار البعد عن البلاد و
والاولاد والاخوان والامجاد ما تفتت الاكباد فرحم الله
تعالى المنصف اذا رأى حيث اعتذر وداوا بدعاء بحسن ختم ويوما بالعفو و

وبالقرب يوما ويوما بالخلاص لكرم الحمد لله اولا وآخرا وظاهرا او
باطنا ملتمس بابتدا تبييضه تجاه وجه صاحب الرسالة والقدر
المنيف وختمه تجاه قبر صاحبه هذا المتن الشريف فلعله من خدمة القبول
منهم من البحر الطويل • فان كان كل الناس
رووه عن عقد تقبلا مع مالك واسالم • مختارنا جمعا مع المصطفى
• وافعلنا المسرى لنا الخير دائما • والدعا داع لنا طالب الرشد
يا ناظرا فيه سل بالله مرحمة • على المصنف واستغفر لصاحبه • واطلب
لنفسك • من خير • تريد بها • من ذاك • غفرانا لكاتبه
وان كانت الاستقى • كتابته وان بليت يا • فلا تكتب بخطك
غير شيء • يسرك في القيامة
ان تراه

٣